ان من اشرط الساعة ان يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل
الرجال ويكثر النسا حتى تكون لخمسين امراة القيم الواحد ش مطابقته للترجمة
ظاهرة والحوضي نسبة الي عوض داود وهي محلة ببغداد وداود هو ابن المهدي
بن المنصور وهشام هو الدستوائي في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي احمد الجرجاني
همام وقال الغساني والاول هو المحفوظ وهشام وهمام كلاهما من شيوخ حفص
بن عمر شيخ البخاري والحديث مضى في كتاب العلم في باب رفع العلم فانه اخرجه
هناك عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس الي اخره نحوه قوله
حتى يكون لخمسين امراة فان قلت في الحديث السابق اربعون قلت الاربعون
داخل في الخمسين وقيل العدد غير مراد بل المراد المبالغة في كثرة
النسا بالنسبة الي الرجال وقيل الاربعون عدد من يلوذ به والخمسون عدد
من يتبعنه وهو اعم من ان يلوذ به قوله القيم اي الذي يقوم بامورهن ويتولي
مصالحهن قيل يحتمل بان يكنى به عن اتباعهن له لطلب النكاح حلالا او حراما

باب لا يخلون بامراة الا ذو محرم والدخول علي المغيبة

ش اي هذا باب يذكر فيه لا يخلون بامراة الي اخره وهذه الترجمة مشتملة علي
حكمين احدهما عدم جواز اختلا الرجل بامراة اجنبية والثاني عدم جواز الدخول
علي المغيبة وحديث الباب يدل علي الحكم الاول والحكم الثاني ليس فيه صريحا وانما
يوخذ بطريق الاستنباط وقوله الا ذو محرم وهو لا يحل له نكاحها من الاقارب
كالاب وابن والاخ والعم ومن يجري فالعطف علي بامراة علي تقدير ولا بالدخول ٢ من
علي المغيبة واما الرفع فعلي انه خبر مبتدا محذوف تقديره وكذا الدخول علي
المغيبة وهو بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وفتح البا الموحدة
وهي التي غاب عنها زوجها يقال اغابت المراة اذا غاب زوجها فهي مغيبة
وتجمع علي مغيبات وقد روى الترمذي حدثنا نصر بن علي حدثنا عيسى بن
يونس عن مجالد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تلجوا علي المغيبات فان الشيطان يجري من احدكم مجرى الدم الحديث وقال
هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من
قبل حفظه ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن ابي
حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال اياكم والدخول علي النسا فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو
قال الحمو الموت ش مطابقته للشطر الاول من الترجمة كما ذكرنا وليث هو ابن
سعد ويزيد من الزيادة ابن ابي حبيب المصري واسم ابي حبيب اعتقته
امراة مولاة لبني حسان بن عامر بن لوي القرشي وام يزيد مولاة لتجيب
وابو الخير ضد الشر اسمه مرثد بفتح الميم وسكون الرا وفتح الثا المثلثة وبالدال
المهملة ابن عبد الله اليزني المصري وعقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه
والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان عن قتيبة وغيره واخرجه الترمذي
في اخر النكاح عن قتيبة به واخرجه النسائي في عشرة النسا عن قتيبة فهو
لا الاربعة اشتركوا في اخراجه عن قتيبة ومسلم اخرجه عن غيره ايضا
قوله عن عقبة وفي رواية ابي نعيم سمعت عقبة قوله اياكم والدخول بالنصب
علي التحذير وايا كم مفعول بفعل مضمر تقديره اتقوا انفسكم ان تدخلوا علي النسا
ويتضمن منع مجرد الدخول منع الخلوة بها بالطريق قوله افرايت الحمو بفتح الحا المهملة
وسكون الميم وبالواو يعني اخبرني عن دخول الحمو ما حكمه فاجاب عليه السلام الحمو الموت
وقال الترمذي يقال الحمو ابو الزوج كانه كره له ان يخلو بها وفي رواية ابن وهب
عن مسلم سمعت الليث يقول الحمو اخ الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم
ونحوه وقال البغوي المراد في الحديث اقارب الزوج غير ابائه وابنائه لانهم محارم
للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت قال وانما المراد الاخ وابن الاخ
والعم وابن العم وابن الاخت ونحوهم ممن لم يحل لها تزوجه لو لم تكن متزوجة
وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الاخ بامراة اخيه فشبهه بالموت وقال القاضي
الخلوة بالاحما مودية الي الهلاك من الدين وقيل معناه الحذر الحذر كما يحذر
الموت فهذا في اب الزوج فكيف في غيره وقال ابن الاعرابي هي كلمة تقولها العرب
كما يقال الاسد الموت اي لقاوه مثل الموت وكما يقال السلطان نار ويقال معناه
فليمت ولا يفعلن ذلك وقال القرطبي معناه انه يفضي الي موت الدين او الي موتها
بطلاقها عند غيرة الزوج او برجمها ان زنت معه وفي مجمع الغرايب يحتمل ان يراد
بالحديث ان المراة اذا دخلت فهي في محل الافة ولا يومن عليها احد
فليكن حموها الموت اي لا يجوز ان يدخل عليها احد الا الموت كما قال الاخر والقبر
صهر ضامن وهذا متجه لائق بكمال الغيرة والحمية والحمو مفرد الاحما قال

الاصمعي الاحما من قبل الزوج والاختان من قبل المراة والاصهار يجمع الفريقين وفي الافصاح لابن بري عن الاصمعي الاحما من قبل المراة وقال القرطبي جا الحمو ها هو والهمز احد لغاته ويقال فيه حمو بواو مضمومة متحركة كدلو وحمي مقصور كعصا قال والاشهر فيه انه من الاسما الستة المعتلة المضافة التي تعرب في حال اضافتها اي غير يا المتكلم بالواو رفعا وبالالف نصبا وباليا خفضا ويكون على قول الاصمعي انه مهموز مثل كمو اعرابه بالحركات كساير الاسما الصحيحة ومن نقص لا يدخله سوى التنوين في الرفع والنصب والجر وهذا ضعيف وحكي عياض هذا حمل باسكان الميم وهمزة مرفوعة وهم كابصر حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن ابي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامراة الا مع ذي محرم فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله امراتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا قال ارجع فحج مع امراتك ش مطابقته ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وابو معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح البا الموحدة وبالدال المهملة واسمه نافذ بالنون والفا وبالذال المعجمة مولى ابن عباس والحديث مضى باتم منه في كتاب الحج في باب حج النسا فانه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو عن ابي معبد الى اخره ومضى الكلام فيه هناك وفيه اباحة الرجوع عن الجهاد الى الحج مع امراته لان سترها وصيانتها فرض عليه والجهاد في ذلك الوقت كان يقوم به غيره فلذلك امره عليه السلام ان يحج ان لم يكن معها محرم يحج معها وهذا صريح في ان الحج لا يجب على المراة عند الاستطاعة الا بزوجها الا بمحرم معها

ص باب ما يجوز ان يخلو الرجل بالمراة عند الناس

ش اي هذا باب في بيان ما يجوز ان يخلو اي بان يخلو بالمراة حاصله ان الرجل الامين ليس عليه باس اذا خلا بامراة في ناحية من الناس مما تسأله عن بواطن امرها في دينها وغير ذلك من امورها وليس المراد من قوله ان يخلو الرجل ان يغيب عن ابصار الناس فلذلك قيده بقوله عند الناس وانما يخلو بها حيث لا يسمع الذي بالحضرة كلامها ولا شكواها اليه فان قلت ليس في حديث الباب انه خلا بها عند الناس قلت انس في الحديث فخلا بها يدل على انه كان مع الناس

فتنحا بها ناحية لان انسا الذي هو راوي الحديث كان هناك وجا في بعض طرقه انه كان معها صبي ايضا فصح انه كان عند الناس ولا سيما انهم سمعوا قوله عليه السلام انتم احب الناس الي يريد بهم الانصار وهم قوم امراة ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن هشام قال سمعت انس بن مالك قال جاءت امراة من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فخلا بها فقال والله انكن لاحب الناس الي ش مطابقته للترجمة في قوله فخلا بها وغندر قد تكرر ذكره وهو لقب محمد بن جعفر وهشام هو ابن زيد بن انس بن مالك يروي عن جده انس والحديث مضى في فضل الانصار عن يعقوب بن ابراهيم عن بهز بن اسد عن شعبة عن هشام بن زيد وليس فيه فخلا بها وفيه ومعها صبي لها وفيه انكم احب الناس الي مرتين واخرجه في الايمان والنذور عن ابن وهب بن جرير عن شعبة بلفظ ثلاث مرات ومر الكلام فيه هناك وفيه ان مفاوضة المراة الاجنبية سرا لا يقدح في الدين عند امن الفتنة وفيه سعة حلم النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه وصبره على قضا حوائج الصغير والكبير وفيه منقبة عظيمة للانصار وفيه تعليم الامة وكيفية الخلوة بالمراة

ص باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنسا على المراة

ش اي هذا باب في بيان ما ينهى وكلمة ما مصدرية اي في بيان النهي عن دخول الرجال الذين يتشبهون بالنسا في اخلاقهن قوله على المراة يتعلق بقوله من دخول ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ابنة ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث فقال المخنث لاخي ام سلمة عبد الله بن ابي امية ان فتح الله لكم الطائف غدا فدلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وعثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان وعثمان شيخ البخاري هو ابن محمد بن ابي شيبة واسم اخيه ابي بكر عبد الله وكلاهما من شيوخ البخاري ومسلم وعبدة ضد الحرة بن سليمان وزينب بنت ام سلمة هند بنت ابي امية

وزينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة وكان اسمها برة فسماها
النبي صلى الله عليه وسلم زينب وابوها ابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد والحديث
مضى في المغازي في باب غزوة الطايف فانه اخرجه هناك عن الحميدي عن سفيان
عن هشام عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة الي اخره ومضى
الكلام فيه هناك قوله حدثنا عثمان ويروى حدثني قوله عن زينب ابنة
ام سلمة عن ابي سلمة وفي رواية سفيان عن هشام بن عروة في غزوة الطايف
عن امها ام سلمة وروى حماد بن سلمة عن هشام فقال عن ابيه عمر بن ابي سلمة
وقال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ورواه معمر ايضا عن الزهري عن
عروة وارسله مالك فلم يذكر فوق عروة احدا اخرجه النساي قوله وفي البيت
اي البيت الذي هي فيه قوله مخنث بفتح النون وكسرها وهو الذي يشبه النسا
في اخلاقهن وهو على نوعين من خلق كذلك فلا لزم عليه لانه معذور ولهذا
لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم اولا دخوله عليهن ومن تكلف ذلك وهو المذموم
واسم هذا المخنث هيت بكسر الها وسكون اليا اخر الحروف والتا المثناة من فوق
على الاصح وذكر بن اسحاق في المغازي ان اسم المخنث في حديث الباب مانع بالتا
المثناة من فوق وقيل بالنون وحكى ابو موسى المديني في كون مانع لقب هيت
او بالعكس او انهما اثنان خلافا وجزم الواقدي بالتعدد فانه قال كان هيت
مولى عبد الله بن ابي امية وكان مانع مولى فاختة وذكر ان النبي صلى الله
عليه وسلم نفاهما الي الحمى وذكر الماوردي في الصحابة من طريق ابراهيم بن
مهاجر عن ابي بكر بن حفص ان عايشة قالت المخنث كان بالمدينة يقال له انه
بفتح الهمزة وتشديد النون الاتدلنا على امراة تخطبها على عبد الرحمن بن ابي
بكر قال بلى فوصف امراة تقبل باربع وتدبر بثمان فسمعه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا انه اخرج من المدينة الي حمرا الاسد وليكن بها منزلك وقال بن
حبيب المخنث هو المونث من الرجال وان لم تعرف منه فاحشة ماخوذ من
التكسر في المشي وغيره واخرج ابو داود من حديث ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقيل يا رسول الله ان
هذا يتشبه بالنسا فنفاه الي النقيع بالنون ثم القاف قوله فقال لاخي ام سلمة
وقد وقع في مرسل ابن المنكدر انه قال ذلك لعبد الرحمن بن ابي بكر رضي

الله

الله عنهما فيحمل على تعدد القول لكل منهما لاخي عايشة ولاخي ام سلمة والعجب انه
لم يتعد ان المراة الموصوفة حصلت لواحد منهما لا لاخي عايشة ولا لاخي ام سلمة لان
الطايف لم يفتح حينيذ وقتل عبد الله بن امية في حال الحصار قلت عبد الله
بن ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم اخو ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وامه عاتكة بنت عبد المطلب بن هاشم وكان شديدا على المسلمين
مخالفا مبغضا وهو الذي قال لن نومن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا او
يكون لك بيت من زخرف الاية وكان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم انه خرج مهاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه بالطريق بين السقيا
والعرج وهو يريد مكة عام الفتح فتلقاه فاعرض عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرة بعد مرة فدخل الى اخته وسالها ان تشفع له فشفعت له اخته
ام سلمة وهي اخته لابيه فشفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه واسلم
وحسن اسلامه وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة مسلما
وشهد حنينا والطايف ورمي يوم الطايف بسهم فقتله ومات يومئذ وقال ابو
عمر بن عبد البر وزعم مسلم بن الحجاج ان عروة بن الزبير روى عنه انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا
بين طرفيه وذلك غلط وانما الذي روى عنه عروة بن عبد الله بن ابي امية
قوله ان فتح الله لكم الطايف غدا ووقع في رواية ابي اسامة عن هشام في
اوله وهو محاصر الطايف يومئذ قوله فعليك كلمة اغرا معناه احرص على
تحصيلها والزمها قوله على ابنة غيلان وفي رواية حماد بن سلمة لو قد فتحت
لكم الطايف فقد رايتك بادية بنت غيلان وهي بالبا الموحدة وكسر الدال
المهملة وتخفيف اليا اخر الحروف ضد الحاضرة وعليه الجمهور وقيل بالنون
موضع البا الموحدة وغيلان بفتح الغين المعجمة وسكون اليا اخر الحروف بن سلمة
بن معتب بفتح العين المهملة وتشديد التا المثناة من فوق وفي اخره با موحدة
بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف قيسي وهو ثقفي وامه سبيعة
بنت عبد شمس اسلم بعد فتح الطايف ولم يهاجر وكان احد وجوه ثقيف
ومقدميهم وكان شاعرا محسنا وتوفي في اخر خلافة عمر رضي الله عنه وهو
الذي اسلم وتحته عشر نسوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم اربعا قوله

تقبل باربع وتدبر بثمان اي ان لها اربع عكن لسمنها تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية اي التسمية لها في بطنها عكن اربعة وترى من ورائها الكل عكنة طرفان فان قلت العكنة بالضم الطي الذي في البطن من السمن وقال بن حبيب عن مالك في معنى قوله تقبل باربع وتدبر بثمان ان اعكانها ينعطف بعضها على بعض وهي في بطنها اربع طرائق ويبلغ اطرافها الى خاصرتها في كل جانب اربع ولارادة العكن ذكر الاربع والثمان والا فلو اراد الاطراف لقال ثمانية قوله لا يدخلن هذا عليكم وفي رواية الكشميهني عليكن وهي رواية مسلم وقال المهلب انما حجبه عن الدخول الى النسا لما سمعه يصف المراة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنعه لئلا يصف الازواج للناس فيسقط معنى الحجاب انتهى ويقال انما كان يدخل عليهن لانهن يعتقدنه من غير اولي الاربة فلما وصف هذا الوصف دل انه من اولي الاربة فاستحق المنع لدفع فساده وغير اولي الاربة هو الابله المعني الزري لا يفطن بمحاسن النسا ولا ارب له فيهن والارب بالكسر الحاجة

باب نظر المراة الى الحبش وغيرهم من غير ريبة

ش اي هذا باب في جواز نظر المراة الى الحبشة وغيرهم من غير ريبة اي من غير تهمة واشار بهذا الى ان عنده جواز نظر المراة الى الاجنبي دون نظر الاجنبي اليها وانما ذكر الحبشة وان كان الحكم في غيرهم كذلك لاجل ما ورد في حديث الباب على ما ياتي واراد البخاري به الرد لحديث بن شهاب عن نبهان مولى ام سلمة انها قالت كنت وانا وميمونة جالستين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذن عليه ابن ام مكتوم فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال افعمياوان انتما الستما تبصرانه اخرجه الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وكذا صححه بن حبان فان قلت ما وجه رد حديث نبهان وهو حديث صححه الائمة باسناد قوي قلت قال بن بطال حديث عائشة اعني حديث الباب اصح من حديث نبهان لان نبهان ليس بمعروف بنقل العلم ولا يروي الا حديثين هذا والمكاتب اذا كان معه ما يودي احتجبت عنه سيدته فلا يستعمل حديث نبهان لمعارضته الاحاديث الثابتة فان قلت قد عرف نبهان بنقل العلم جماعة منهم بن حبان والحاكم اذ صححا حديثه وابو علي الطوسي

اذ

اذ حسنه وروى عنه بن شهاب ومحمد بن عبد الرحمن مولى طلحة وذكره بن حبان في الثقات ومن يعرفه الزهري ووصفه بانه مكاتب ام سلمة ولم يجرحه احد لا ترد روايته واما المعارضة فلا يعول بها بل يقول ان عائشة اذ ذاك كانت صغيرة فلا حرج عليها في النظر اليهم او يقول انه رخص في الاعياد ما لا يرخص في غيرها او يقول حديث نبهان ناسخ لحديث عائشة او يقول ان زوجاته عليه السلام قد خصصن بما لم يخصص به غيرهن لعظم حرمتهن او يقول ان الحبشة كانوا صبيانا ليسوا بالغين قلت الاوجه ان يقال بالجمع بين الحديثين لاحتمال تقدم الواقعة او ان يكون في حديث نبهان شي يمنع النسا من رويته لكون بن ام مكتوم اعمى فلعله كان منه شي ينكشف ولا يشعر به ويويده قول من يقول بالجواز استمرار العمل على جواز خروج النسا الى المساجد والاسواق والاسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يوم الرجال قط بالانتقاب لئلا تراهم النسا فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين

ص حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي عن عيسى عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى اكون انا الذي اسام فاقدر قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحنظلي هو اسحاق المعروف بابن راهويه وعيسى هو بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وعروة بن الزبير بن العوام والحديث مر باتم منه في ابواب العيدين في باب الحراب والدرق يوم العيد ومر الكلام فيه هناك قوله في المسجد اي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قوله انا الذي اسام كذا وقع في الاصول وذكر بن التين انا التي ثم قال وصوابه انا التي قوله اسام اي امل السامة وهي الملالة قوله فاقدروا قدر الجارية من قدرت الامر كذا اذا نظرت فيه ودبرته واردت به انها كانت صغيرة دون البلوغ قاله النووي ورد عليه ان في بعض طرق الحديث ان ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وان قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة وكان ذلك بعد الحجاب وفي البلوغ وفي الحديث

جواز نظر النساء الي اللهو واللعب لاسيما الحديثة السن فانه عليه السلام قد عذرها
اي عايشة لحداثة سنها وينكر عليه ما ذكرناه الان قال وفيه انه لا باس
بنظر المراة الي الرجل من غير ريبة الا ترى متفق عليه العلما من الشهادة
عليها ان ذلك لا يكون الا بالنظر الي وجهها ومعلوم انها تنظر اليه حينئذ
كما ينظر الرجل اليها

من باب خروج النسا لحوائجهن

ش اي هذا باب في بيان جواز خروج النساء لاجل حوائجهن وهو جمع حاجة
وقال الداودي جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال الحوائج وقال ابن
التين الذي ذكر اهل اللغة ان جمع حاجة حوائج وقول الداودي غير صحيح وفي
المنتهى الحاجة فيها لغات حاجة وحوجا وحايجة وجمع السلامة حاجات
وجمع التكسير حاجة مثل داحة وداح وجمع حوجا حواج مثل صحرا وصحار
وتجمع على حوج ايضا عوجا وعوج وجمع الحايجة حوايج مثل جايحة وجوايح
وكان الاصمعي ينكره ويقول هو مولد وانما انكره لخروجه عن القياس في جمع حاجة
والا فهو كثير في الكلام قال الشاعر

نهار المرء مثل حين يقضي ۝ حوايجه من الليل الطويل

ويقال ما في صدره حوجا ولا لوجا ولا شك ولا مرية بمعنى واحد ويقال
ليس في امرك حوجا ولا لوجا ولا لعلان عندي حاجة ولا حوجا والحوائية
بالشي والسي ولا الماسة ولا اللبانة ولا ارب ولا ماربة ونواة وبهجة واشكله
ونهلا كلمة بمعنى واحد ص حدثنا فروة بن ابي المغراء ثنا علي بن مسهر عن
هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجت سودة بنت زمعة
ليلا فراها عمر رضي الله عنه فعرفها فقال انك والله يا سودة ما تخفين علينا
فرجعت الي النبي صلي الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وهو في حجرتي يتعشى وان
في يده لعرقا فانزل الله عليه فرفع عنه وهو يقول قد اذن لكن ان تخرجن لحوايجكن
ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وهذا السند بعينه قد مر عن قريب في
باب دخول الرجل علي نسايه في اليوم والحديث قد مر باتم منه في تفسير سورة
الاحزاب ومضي الكلام فيه هناك قوله ما تخفين بفتح الفا وسكون اليا واصله
تخفيين علي وزن تفعلين فاستثقلت الكسرة علي اليا فحذفت فاجتمع

ساكنان

ساكنان وهما اليان فحذفت اليا الاولى لان الثانية ضمير المخاطبة فبقي تخفين
علي وزن تفعلن قوله لعرق اللام فيه مفتوحة والعرق بفتح العين المهملة
وسكون الرا وبالقاف وهو العظم الذي اخذ لحمه قوله فانزل الله عليه
ويروى فانزل عليه علي صيغة المجهول وفي الرواية المتقدمة فاوحي الله
اليه وقال ابن بطال في هذا الحديث دليل علي ان النسا يخرجن لكل ما ابيح لهن
الخروج فيه من زيارة الابا والامهات وذوي المحارم وغير ذلك مما يمس الحاجة
اليه وذلك في حكم خروجهن الي المساجد وفيه خروج المراة بغير اذن زوجها
الي المكان المعتاد للاذن العام فيه وفيه منقبة عظيمة لعمر رضي الله عنه
وفيه تنبيه اهل الفضل علي مصالحهم

من باب استيذان المراة زوجها في الخروج الي المسجد وغيره

ش اي هذا باب في بيان استيذان المراة اي طلب الاذن من زوجها
لاجل الخروج الي المسجد قوله وغير المسجد مما لها فيه حاجة ضرورية شرعية
ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان ثنا الزهري عن سالم عن ابيه
عن النبي صلي الله عليه وسلم اذا استاذنت امراة احدكم الي المسجد فلا يمنعها
ش مطابقته للترجمة ظاهرة في المسجد وفي غير المسجد بالقياس عليه
والشرط في الجواز فيهما الامن من الفتنة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني
وسفيان هو ابن عيينة يروي عن محمد بن مسلم الزهري وهو يروي عن سالم
بن عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلي الله
عليه وسلم ومضي الحديث في اواخر كتاب الصلاة في باب خروج النسا الي
المساجد بالليل والغلس

من باب ما يحل من الدخول والنظر الي النساء في الرضاع

ش اي هذا باب في بيان ما يحل من الدخول علي النسا والنظر
اليهن في وجود الرضاع يبيح ذلك ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت جاء عمي من الرضاعة
فاستاذن علي فابيت ان اذن له حتي اسال رسول الله صلي الله عليه وسلم
فسالته عن ذلك فقال انه عمك فاذني له قالت فقلت يا رسول الله انما
ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل قالت فقال رسول الله صلي الله عليه

وسلم انه عمك فليلج عليك اي فليدخل من الولوج وهو الدخول قالت عائشة
وذلك بعد ان ضرب علينا الحجاب قالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من
الولادة ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله انه عمك فليلج عليك اي
فليدخل من الولوج وهو الدخول وقد مضى الحديث في كتاب النكاح في باب
لبن الفحل بهذا الاسناد بعينه وقدم الكلام فيه قوله جاء عمي هو افلح وفائدة
هذا الباب انه اصل في ان الرضاع يحرم من النكاح ما يحرم من النسب وينبغي ان
يستاذن على الاقارب كالاجانب لانه متى فاجاهن في الدخول يمكن ان يصادف
منهن عورة لا يجوز له الاطلاع عليها وامرا يكرهن الوقوف عليه واما زوجته
وامته الجايز له وطيها فلا يستاذنهما لان اكثر ما في ذلك ان يصادفهما ٣٢
منكشفتين وقد ابيح له النظر الى ذلك والام والاخت وساير ذوات
المحارم سوا في الاستيذان منهن قوله من الولادة اي من النسب ؞

ص باب لا تباشر المراة المراة فتنعتها لزوجها

ش اي هذا باب يذكر فيه لا تباشر من المباشرة وهي الملامسة في الثوب
الواحد وكذا قيد في رواية النسائي قوله فتنعتها اي فتصفها من النعت
وهو الوصف وهذه الترجمة لفظ الحديث قال القابسي هذا الحديث
من ابين ما يحمى به الذرائع فانها ان وصفتها لزوجها بحسن خيف عليه
الفتنة حتى يكون ذلك سببا لطلاق زوجته ونكاح تلك ان كانت
ايما وان كانت ذات بعل كان ذلك سببا لبغض زوجته ونقصان منزلتها
عنده وان وصفتها بقبح كان ذلك غيبة ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا
سفيان عن منصور عن ابي وايل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراة المراة فتنعتها لزوجها كانه
ينظر اليها ش مطابقته للترجمة من حيث انها عينه كما ذكرنا اخرجه محمد
بن يوسف البيكندي البخاري عن سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر
عن ابي وايل شقيق بن سلمة الخ وقال صاحب التلويح محمد بن يوسف
هذا هو الفريابي وسفيان هو الثوري يحتاج فيه الى التحرير والحديث
اخرجه النسائي في عشرة النساء عن ابراهيم بن يوسف البلخي وقد مر شرحه
الان ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي حدثنا الاعمش

قال

قال حدثني شقيق سمعت عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراة
المراة فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور
اخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة
وتخفيف اليا اخر الحروف وبالثا المثلثة عن سليمان الاعمش عن شقيق هو ابو
وايل المذكور في الحديث السابق وروى شقيق عن عبد الله بن مسعود في
الطريق الاول بالعنعنة وفي هذا بالسماع وقال الداودي ان قوله فتنعتها
الخ من كلام ابن مسعود وقال ابن التين وظاهره انه من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم

ص باب قول الرجل لاطوفن الليلة على نسائي

ش اي هذا باب في بيان قول الرجل لاطوفن اي لادورن على نسائي في هذه
الليلة بالجماع وهذه الترجمة انما وضعها في قول سليمان عليه السلام
لاطوفن الليلة بمائة امراة على ما يجي الان وقال بعضهم تقدم في كتاب
الطهارة باب من دار على ان ذلك لا يجوز في الزوجات قلت هذا الكلام هنا
طايح لانه لم يقصد من الترجمة هذا وانما قصد بذلك بيان قول سليمان
عليه السلام فلذلك اورد حديثه وقال صاحب التلويح ولا يجوز ان
يجمع الرجل جماعة زوجاته في غسل واحد ولا يطوف عليهن في ليلة الا
اذا ابتدا القسم بينهن او اذن له في ذلك او اذا قدم والعدل بينهن ما اخذه
الله عز وجل على هذه الامة ص حدثني محمود حدثنا عبد الرزاق اخبرنا
معمر عن ابن طاووس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال سليمان بن داود
عليهما السلام لاطوفن الليلة بمائة امراة تلد كل امراة غلاما يقاتل في
سبيل الله فقال له الملك قل ان شا الله فلم يقل ونسي فاطاف بهن ولم
تلد منهن الا امراة نصف انسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان
شا الله لم يحنث وكان ارجى لحاجته ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمود
هو ابن غيلان ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد وابن طاووس هو عبد
الله يروي عن ابيه طاووس والحديث مضى في كتاب الجهاد في باب من
طلب الولد للجهاد واخرجه مسلم في الايمان والنذور عن عبد بن حميد
واخرجه النسائي فيه عن عباس العنبري قوله لاطوفن الليلة
بمائة امراة وفي كتاب الجهاد لاطوفن الليلة على مائة امراة او تسع

وتسعين وقال بن التين وفي بعض الروايات لاطوفن علي سبعين وفي بعضها بالف قلت ذكر اهل التاريخ انه كانت له الف امراة ثلثمائة حراير وسبعمائة ما والله اعلم وقال الكرماني قال البخاري الاصح تسعون ولا منافاة بين الروايات اذ التخصيص بالعدد لا يدل علي نفي الزايد قوله فقال له الملك اي جبريل عليه السلام او الملك من الكرام الكاتبين قلت يجوز ان يكون ملكا غيرهما ارسله الله قوله فاطاف بهن اي المر وقاربهن قوله الا امراة نصف انسان وهناك جاءت بشق رجل والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون ومعني الكلام فيه هناك قوله لم يحنثه اي لم يتخلف مراده لان الحنث لا يكون الا عن يمين ويحتمل ان يكون سليمان حلف علي ذلك قبل نزول التاكيد المستفاد من قوله لاطوفن بمنزلة اليمين فليتامل وقال المهلب لم يحنث لم يخب ولا عوقب بالحرمان حين لم يستثن مشيئة الله ولم يجعل الامر له وليس في الحديث يمين فيحنث منها وانما اراد انه عاجل لنفسه القوة والفعل عاقبة الله تعالي بالحرمان فكان الحنث بمعنى التخييب وقد احتج بعض الفقهاء به علي ان الاستثناء بعد السكوت عن النهي جايز بخلاف قول مالك واحتجوا بقوله لو قال ان شاء الله لم يحنث وليس كما توهموه لان هذه لم تكن يمينا وانما كان قولا جعل الامر لنفسه ولم يجب فيه كفارة فتسقط عنه بالاستثناء

في باب لا يطرق اهله ليلا اذا اطال الغيبة ان يخونهم او يلتمس عثراتهم

ش اي هذا باب يذكر فيه لا يطرق الغايب عن اهله ليلا ويطرق بضم الراء من الطروق وهو اتيان المنزل ليلا يقال اتانا طروقا اذا جاء ليلا وهو مصدر في موضع الحال وقوله ليلا تاكيد لان الطروق لا يكون الا ليلا وذكر بن فارس ان بعضهم حكي ان الطروق قد يقال في النهار فعلى هذا التاكيد لا يكون الا علي القول الاول وهو المشهور وقيد بقوله اذا اطال الغيبة لانه اذا لم يطلها لا يتوهم ما كان يتوهم عند اطالة الغيبة قوله مخافة نصب علي التعليل وهو مصدر ميمي اي لاجل خوف ان يخونهم وكلمة ان مصدرية اي لاجل تخوينه اياهم وهو بالنون من الخيانة اي ينسبهم الى الخيانة قوله او يلتمس اي يطلب عثراتهم جمع عثرة وهو بالمثلثة الزلة

وقال

وقال بن التين قوله اذا اطال لم ليس في اكثر الروايات ص حدثنا ادم حدثنا شعبة حدثنا محارب بن دثار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يكره ان ياتي الرجل اهله طروقا ش مطابقته للترجمة توخذ من لفظ الحديث والترجمة مشتملة علي ثلاثة اجزاء الاول قوله لا يطرق اهله ليلا وهذا الحديث يطابقه الجزء الثاني قوله اذا اطال الغيبة فلا يطابقه الا الحديث الذي ياتي وهو رواية الشعبي عن جابر الجزء الثالث قوله لا يطابقه شيء من حديث الباب وانما ورد هذا في طريق اخر لحديث جابر اخرجه بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا فيخونهم او يطلب عثراتهم واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه واخرجه النساي من رواية ابي نعيم عن سفيان كذلك واخرجه ابو عوانة من وجه اخر عن سفيان كذلك فبين الشارع بهذا اللفظ المعني الذي من اجله نهي ان يطرق اهله ليلا ومعني كون طروق الليل سببا للتخوين انه وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم لبعض فكان ذلك سببا لتوطن اهله به ولا سيما اذا اطال الغيبة لان طول الغيبة مظنة الامن من الهجوم بخلاف ما اذا خرج لحاجته مثلا نهارا ورجع ليلا لا يتاتي له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة ومن اعلم اهله بوصوله في وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهي واخرج حديث جابر هذا عن ادم عن ابي اياس عن شعبة عن محارب ضد المصالح بن دثار ضد الشمار عن جابر ومضي الحديث في الحج عن مسلم بن ابراهيم وكان السبب في ذلك ما اخرجه ابو عوانة من حديث محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله ان عبد الله بن رواحة اتي امراته ليلا وعندها امراة تمشطها فظنها رجلا فاشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم نهي ان يطرق الرجل اهله ليلا ص حدثنا محمد بن مقاتل حدثنا عبد الله اخبرنا عاصم بن سليمان عن الشعبي انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا ش قد ذكرنا وجه المطابقة انفا ومحمد بن مقاتل المروزي وعبد الله بن المبارك المروزي وعاصم بن سليمان الاحول البصري

والشعبي عامر بن شراحيل والحديث اخرجه البخاري ايضا عن بندار عن غندر
واخرجه مسلم في الجهاد عن بندار عن غندر وعن يحيي بن حبيب واخرجه ابو
داود عن عثمان عن جرير واخرجه النساي في عشرة النسا عن بندار وعن
قتيبة قوله اذا اطال احدكم الغيبة نهي عن الطروق عند اطالة الغيبة
لانها تبعد مراقبتها له ويكون ايسة من تجيبه اليها فيجد الشيطان سبيلا
الي ايقاع سوء الظن ولم ار احدا من الشراح وغيرهم ذكر حد طول الغيبة والظاهر
انه يعلم من علم مقصد الرجل في ذهابه اليه والله اعلم

ص باب طلب الولد ش

اي هذا باب في بيان طلب الرجل الولد بالاستكثار من جماع المراة علي قصد
الاستيلاد لا الاقتصار علي مجرد اللذة وطلب الولد مندوب اليه لقوله عليه
السلام اني مكاثر بكم الامم يوم القيامة رواه بن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه
من رواية بن اخي انس عن انس رضي الله عنه ص حدثنا مسدد عن
هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر قال كنت مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم في غزوة فلما قفلنا تعجلت علي بعير قطوف فلحقني راكب من خلفي فالتفت
فاذا انا برسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ما يعجلك فقلت اني حديث
عهد بعرس قال فبكرا تزوجت ام ثيبا قلت بل ثيبا قال فهلا جارية تلاعبها
وتلاعبك قال فلما قدمنا لندخل فقال امهلوا حتي تدخلوا ليلا اي عشا
لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال وحدثني الثقة قال قال في هذا
الحديث الكيس الكيس يا جابر يعني الولد ش مطابقته للترجمة لا تاتي اخذها
الا من قوله عليه السلام الكيس الكيس يا جابر يعني الولد والمراد منه
الحث علي ابتغا الولد يقال اكيس الرجل اذا ولد له اولاد اكياس وهشيم مصغر
هشم بن بشير الواسطي اصله من بلخ نزل واسط للتجارة وسيار بفتح السين
المهملة وتشديد اليا اخر الحروف وبعد الالف راء هو بن ابي سيار واسمه وردان
ابو الحكم العنزي الواسطي يروي عن عامر بن شراحيل الشعبي والحديث
اخرجه البخاري ايضا عن ابي النعمان ويعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن الوليد
عن غندر عن شعبة واخرجه مسلم في النكاح عن يحيي وفي الجهاد
وعن اسماعيل وعن ابي موسي واخرجه ابو داود عن احمد بن حنبل

عن

عن هشيم به واخرجه النساي في عشرة النسا عن الحسن بن اسماعيل وغيره قوله
عن سيار عن الشعبي وفي رواية ابي عوانة من طريق شريح بن النعمان حدثنا سيار
حدثنا الشعبي وفي رواية احمد من وجه اخر سمعت الشعبي قوله قفلنا بالقاف
وبفتح اللام المخففة اي رجعنا قوله قطوف بفتح القاف اي بطي المشي قوله
ما يعجلك بضم اليا اي شي يعجلك قوله حديث عهد بالعرس اي جديد التزوج
وطابق السوال الجواب بلازمه وهو الحداثة قوله فبكرا تزوجت منصوب بقوله
تزوجت والضمير المنصوب فيه محذوف اي تزوجته قوله بل ثيبا بفعل مقدر
اي تزوجت ثيبا قوله اي عشا انما فسر ليلا لئلا يعارض ما تقدم انه لا يطرق
اهله ليلا مع ان المنافاة منتفية من حيث ان ذلك فيمن جا بغتة واما
هنا فقد بلغ خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم قوله الشعثة بفتح الشين
المعجمة وكسر العين المهملة وبالثا المثلثة وهي المغبرة الراس المنتشرة الشعر
قوله وتستحد المغيبة وقد فسرناها عن قريب وهي التي غاب عنها زوجها
والاستحداد استعمال الحديد في شعر العانة وهي ازالته بالموسي هذا في حق
الرجال واما النسا فلا يستعملن الا النورة او غيرها مما يزيل الشعر قوله
قال وحدثني الثقة القايل هو هشيم اشار اليه الاسماعيلي وقال الكرماني
الظاهر انه البخاري ومسدد قلت هو جري علي ظاهر اللفظ والمعتمد ما قاله
الاسماعيلي لا يقال هذا رواية عن مجهول لانه اذا ثبت عند الراوي عنه انه
ثقة فلا باس بعدم العلم باسمه وقال الكرماني انما لم يصرح بالاسم لانه لعله
نسيه او لم يحققه وفيه تامل قوله قال قال في هذا الحديث وفي رواية
النساي عن احمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر قال وقال باثبات
الواو وكذا اخرجه احمد بن محمد بن جعفر بلفظه قال فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم اذا دخلت فعليك بالكيس الكيس قوله الكيس الكيس
مذكور مرتين ومنصوب علي الاغرا والكيس الجماع والعقل والمراد حثه علي
ابتغا الولد وقال الخطابي الكيس هنا يجري مجري الحذر من العجز عن
الجماع فيه الحث علي الجماع وقد يكون بمعني الرفق وحسن التاني وقال بن

الاعرابي الكسر العقل كانه جعل طلب الولد عقلا وفي اللغة الكويس بالسين المهملة
والجيمة الجماع يقال كاس الجارية وكاشها وكاوسها ومكاوسة وكواسا وكواسها
كل ذلك اذا جامعها ص حدثنا محمد بن الوليد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا دخلت ليلا فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليك بالكيس الكيس ش هذا طريق
اخرى في الحديث المذكور عن محمد بن الوليد ابن عبد الحميد الملقب بحمدان روى
عنه مسلم ايضا ومحمد بن جعفر هو غندر ص تابعه عبيد الله بن وهب
عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكيس ش اي تابع
الشعبي عبيد الله بن عمر العمري عن وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم في روايته لفظ الكيس والمتابع في الحقيقة هو وهب لكنه
نسبها الى عبيد الله لتفرده بذلك عن وهب وتقدمت رواية عبيد الله
بن عمر موصولة في اوايل البيوع في اثنا حديث اوله كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في غزاة فابطا بي جملي الحديث بطوله

ص باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة

ش اي هذا باب يذكر فيه تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وقد مر تفسيرهما
الان ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم اخبرنا سيار عن الشعبي
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في
غزوة فلما قفلنا كنا قريبا من المدينة تعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب
من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فسار بعيري كاحسن ما انت راي من
الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني
حديث عهد بعرس قال اتزوجت قلت نعم قال ابكرا ام ثيبا قال قلت بل ثيبا قال
فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى
تدخلوا ليلا اي عشا لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ش هذا اخر ٢ وجه
في حديث جابر المذكور فيما قبله وتقدم الكلام فيه مستقصى قوله فنخس
بالنون وبالخا المعجمة وبالسين المهملة واصل النخس الدفع والحركة قاله بن

الاثير في تفسير هذا الحديث وفي المغرب نخس دابته اذا طعنها بعود ونحوه والعنزة
عصى نحو نصف الرمح

ص باب ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله لم يظهروا على عورات النسا

ش اي هذا باب في قوله عز وجل ولا يبدين اي
ولا يظهرن زينتهن يعني ما يتزين من حلي او كحل او خضاب والزينة منها ما هو
ظاهر وهو الثياب والردا فلا باس بابدا ذلك للاجانب ومنها ما هو خفي كالخلخال
والسوار والدملج والقرط والقلادة والاكليل والوشاح ولا يبدينها الا لبعولتهن
وهو جمع بعل وهو الزوج او ابايهن او ابا بعولتهن او ابنايهن او ابنا بعولتهن وهو
جمع بعل او اخوانهن وهو جمع اخ او بني اخواتهن او نسايهن قال الزمخشري قيل
في نسايهن هن المومنات لانه ليس للمومنة ان تتجرد بين يدي مشركة او
كتابية والظاهر انه عنى بنسايهن وما ملكت ايمانهن في صحبتهن وخدمتهن
من الحراير والاما والنسا كلهن سوا في حل نظر بعضهن الى بعض وقيل ما ملكت
ايمانهن هم الذكور والاناث جميعا قوله او التابعين هم القوم الذين يتبعون
القوم ويكونون معهم لارفاقهم اياهم او لانهم نشاوا فيهم غير اولي الاربة اي الحاجة
من الرجال او لا حاجة لهم في النسا ولا يشتهونهن وقيل التابع الاحمق الذي
لا تشتهيه المراة ولا يغار عليه الرجل وقيل هو الابله الذي يريد الطعام ولا
يريد النسا وقيل العنين وقيل الشيخ الفاني وقيل انه المجبوب والمعنى
لا يبدين زينتهن لمماليكهن ولا لاتباعهن الا ان يكونوا غير اولي الاربة او
الطفل الذين لم يظهروا على عورات النسا فيطلعوا عليها قيل لم يظهروا اما
من ظهر على الشي اذا اطلع عليه اي لا يعرفون ما العورة ولا يميزون بينها وبين
غيرها واما من ظهر على فلان اذا قوي عليه اي لم يبلغوا اوان القدرة على
الوطي وقال المفسرون هذه الاية نزلت بعد الحجاب ثم الزينة هي الوجه
والكفان وقيل اليدان الى المرفقين وقال المهلب انما ابيح للنسا ان يبدين
زينتهن لمن ذكر في هذه الاية لا في العبيد وعن سعيد بن المسيب لا
تغرنكم هذه الاية انما عنى به الاما ولم يعن بها العبيد وكان الشعبي
يكره ان ينظر المملوك الى شعر مولاته وهو قول عطا ومجاهد وعن بن عباس

يجوز ذلك فدل على الاية عنده على العموم في المماليك وقيل لم يذكر في الاية
الخال والعم واجيب بانه استغني عن ذكرهما بالاشارة اليهما لان العم ينزل منزلة
الاب والخالة منزلة الام ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن ابي
حازم قال اختلف الناس باي شي دووي جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد فسالوا سهل بن سعد الساعدي وكان في اخر من بقي من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال وما بقي من الناس احد اعلم به مني كانت
فاطمة رضي الله عنها تغسل الدم عن وجهه وعلي رضي الله عنه ياتي بالما
على ترسه فاخذ حصير فحرق به جرحه ش وجه المطابقة بين هذه الاية
وبين الحديث انما يظهر من قوله الا لبعولتهن او ابائهن وسفيان هو بن عيينة
وابو حازم هو سلمة بن دينار والحديث قد مر في كتاب الطهارة في باب غسل المراة
الدم عن وجه ابيها فانه اخرجه هناك عن محمد عن سفيان الى اخره قوله
فحرق وفي الاصل فاحرق من باب الافعال وحرق من باب التفعيل على صيغة
المجهول وبقية الكلام قد مرت هناك

ص باب والذين لم يبلغوا الحلم منكم ش

اي هذا باب في قوله عز وجل والذين لم يبلغوا الحلم منكم وقبله يا ايها الذين
امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات
الى قوله والله عليم حكيم وفي تفسير النسفي عن بن عباس رضي الله عنهما
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما من الانصار يقال له مدلج بن
عمرو الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقت الظهيرة ليدعوه فدخل فراى عمر
بحالة كره عمر رويته ذلك فقال يا رسول الله وددت لو ان الله امرنا ونهانا
في حالة الاستيذان فنزلت هذه وقال مقاتل نزلت هذه الاية في
اسما بنت مرشدة الحارثية وكان لها غلام كبير فدخل عليها في وقت كرهته
فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان خدمنا وغلماننا
يدخلون علينا في حالة نكرهها فانزل الله الاية قيل ظاهر الخطاب للرجال
والمراد به الرجال والنسا تغليبا للمذكر على المونث قال الامام والاولى ان يكون
الخطاب للرجال والحكم ثابت للنسا لقياس جلي لان النسا في باب حفظ العورة
اشد حالا من الرجال ومعنى الكلام ليستاذنكم مماليكم الدخول عليكم قال

ابو يعلى

يعلى والاظهر ان يكون المراد العبيد الصغار لان العبد البالغ بمنزلة الحر البالغ في تحريم
النظر الى مولاته والذين لم يبلغوا الحلم منكم اي من الاحرار من الذكور والاناث
قوله ثلاث مرات اي ثلاث اوقات في اليوم والليلة من قبل صلاة الفجر لانه
وقت القيام من المضاجع وطرح ما ينام فيه من الثياب ولبس ثياب اليقظة وحين
تضعون ثيابكم من الظهيرة القايلة ومن بعد صلاة العشا لانه وقت التجرد
من ثياب اليقظة والالتحاف بثياب النوم وانما خص هذه الاوقات لانها
ساعات الغفلة والخلوة ووضع الثياب والكسوة قوله ثلاث عورات لكم
سمي كل واحدة من هذه الاحوال عورة لان الناس يختل تسترهم وتحفظهم فيها
والعورة التخلل ص حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا سفيان عن
عبد الرحمن بن عباس سمعت بن عباس ساله رجل شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم العيد اضحى او فطرا قال نعم ولولا مكاني منه ما شهدته
يعني من صغره قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب ولم
يذكر اذانا ولا اقامة ثم اتى النسا فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة
فرايتهن يهوين الى اذانهن وحلوقهن يدفعن الى بلال ثم ارتفع هو وبلال الى بيته
ش مطابقته للترجمة ما قاله المهلب كان بن عباس في هذا الوقت ممن لم
يطلع على عورات النسا ولذلك قال لولا مكاني من الصغر ما شهدته وهذا
موضع الترجمة بقوله باب والذين لم يبلغوا الحلم قال وكان بلال من الذين
قال تعالى ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم فاجرى الذين ملكت ايمانهم مجرى
الذين لم يبلغوا الحلم وامر بالاستيذان في العورات الثلاث لان الناس ٢٢
يتكشفون في تلك الاوقات ولا يكونون في الستر فيها كما يكونون في غيرها
واحمد بن محمد الملقب بمردويه بفتح الميم واسكان الرا وضم الدال المهملة
وفتح اليا اخر الحروف السمسار المروزي وعبد الله هو بن المبارك المروزي
وسفيان هو الثوري وعبد الرحمن بن عباس بكسر البا الموحدة من العبس
النخعي الكوفي والحديث قد مر في صلاة العيد في باب العلم الذي بالمصلى فانه
اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى بن سفيان عن عبد الرحمن بن عباس
الى اخره مر الكلام فيه قوله لولا مكاني منه اي منزلتي من النبي صلى الله عليه

حرمت عليه امها وبنتها وقال الكوفيون اذا نظر الى فرجها بشهوة كان بمنزلة اللمس
بشهوة وقال ابن ابي ليلي لا تحرم بالنظر حتي يلمس وبه قال الشافعي وقد روي
التحريم بالنظر عن مسروق والتحريم باللمس عن النخعي والقاسم ومجاهد
ص وقال ابن عباس الدخول والمسيس واللماس هو الجماع ش اشار به الي ان
معني هذه الالفاظ الجماع ذكرها الله تعالي في القران وروي عبد الرزاق من
طريق بكر بن ابي عبد الله المزني قال قال ابن عباس الدخول والغشي والافضا
والمباشرة والرفث الجماع الا ان الله تعالي حي كريم يكني بما شا عن ما شا ص
ومن قال بنات ولدها من بناتها في التحريم لقول النبي صلي الله عليه وسلم
لام حبيبة لا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن ش يعني الذي قال حكم بنات
ولد المراة كحكم بنات المراة في التحريم علي الرجل محتجا بقوله عليه السلام لام حبيبة
لا تعرضن علي بناتكن ووجه دلالة الحديث عليه ان لفظ البنات متناول لبنات
البنات وان لم يكن في حجره يعني الربيبة مطلقا وحديث ام حبيبة قد تقدم عن قريب
وقوله ومن قال الي قوله حدثنا الحميدي لم يثبت في رواية ابي ذر عن السرخسي
ص وكذلك ولد الابناهن حلايل الابنا ش اي كذلك في التحريم وكذلك الابناهن
حلايل الابنا اي ازواجهم وهذا الاخلاف فيه ص وهذا تسمي الربيبة وان لم تكن
في حجره ش انما ذكره بالاستفهام لان فيه خلاف وهو ان التقييد بالحجر شرط ام لا
وعند الجمهور ليس بشرط وذكر لفظ الحجر بالنظر الي الغالب ولا اعتبار لمفهوم المخالف
اذا كان الكلام خارجا علي الاغلب والعادة وعند الظاهرية لا تحرم الا اذا كانت في
حجره وقد مر الكلام فيه عن قريب ص ودفع النبي صلي الله عليه وسلم ربيبة له الي من
يكفلها ش ذكر هذا في معرض الاحتجاج علي كون الربيبة في الحجر ليس بشرط كما
ذهب اليه اهل الظاهر ووجهه انه عليه السلام دفع ربيبة له الي من يكفلها
وقوله دفع النبي صلي الله عليه وسلم طرف من حديث رواه البزار والحاكم من طريق
ابي اسحاق عن فروة بن نوفل الاشجعي عن ابيه وكان النبي صلي الله عليه وسلم
دفع اليه زينب بنت ام سلمة وقال انما انت ظئري قال فذهب بها ثم جا فقال
ما فعلت الجويرية قال عند امها يعني من الرضاعة وجيئت لتعلمني فذكر
حديثا فيما يقرا عند النوم قلت نوفل الاشجعي له صحبة نزل الكوفة قال
ابو عمر لم يرو عنه غير ابنيه فروة وعبد الرحمن وسحيم بنو نوفل حديثه في قل

يايها

يايها الكافرون مختلف فيه مضطرب الاسناد لا يثبت قلت حديثه في سنن
ابي داود رحمه الله فان قلت احتج اهل الظاهر بقوله عليه السلام لو لم تكن ربيبتي
في حجري فشرط الحجر قلت هذا اخرجه صالح بن احمد عن ابيه واخرجها ابو
عبيد ايضا وقال ابن المنذر والطحاوي انه غير ثابت عنه فيه ابراهيم بن عبيد
ابن رفاعة لا يعرف واكثر اهل العلم تلقوه بالدفع والخلاف واحتجوا في دفعه بقوله
لام حبيبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن فدل ذلك علي انتفايه ورواه
ابو عبيد ايضا ص وسمي النبي صلي الله عليه وسلم ابن ابنته ابنا ش
ذكر هذا في معرض الاحتجاج بقوله ومن قال بنات ولدها وقوله وكذلك ولد الابنا
ووجهه انه قال في حديث ابي بكرة الذي مضي في المناقب ان ابني هذا سيد يعني
الحسن بن علي رضي الله عنهما ص حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام
عن ابيه عن زينب عن ام حبيبة قالت قلت يا رسول الله هل لك في بنت
ابي سفيان قال فافعل ماذا قلت تنكح قال اتحبين قلت لست لك بمخلية
واحب من شركني فيك قال انها لا تحل لي قلت بلغني انك تخطب قال ابنة
ابي سلمة قلت نعم قال لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي ارضعتني واباها ثويبة
فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن ش مطابقته للترجمة ظاهرة
والحميدي عبد الله بن زبير منسوب الي احد اجداده حميد وسفيان بن
عيينة وهشام بن عروة بن الزبير وزينب بنت ابي سلمة ربيبة رسول
الله صلي الله عليه وسلم والحديث مضي عن قريب في باب وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم ومر الكلام فيه قوله فافعل ماذا فان قلت ما ذا له صدر الكلام
قلت تقديره فافعل ماذا قوله بمخلية من باب الافعال اي لست خالية
عن الضرة قوله واباها اي ابا ابنة ابي سلمة ص وقال الليث حدثنا هشام
درة بنت ابي سلمة ش يعني روي الليث بن سعد عن هشام بن عروة فسمي
بنت ابي سلمة درة بضم الدال المهملة وتشديد الرا وقد ذكرنا الخلاف فيه
في باب وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ص باب وان تجمعوا بين
الاختين الا ما قد سلف ش اي هذا باب في قوله عز وجل وان تجمعوا الاية
وقد مر فيها ان الجمع بين الاختين حرام بالعقد ص حدثنا عبد الله بن
يوسف حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير اخبره

وسلم قوله من صنوه فيه التفات وفي رواية السرخسي من صنوي على الاصل كذا قال بعضهم قلت الظاهر ان قوله من صنوه ليس من كلام ابن عباس بل من كلام احد الرواة بدليل قوله يعني من صنوه على ما لا يخفى واما على رواية السرخسي فمن كلامه بلا نزاع فافهم قوله ولم يذكر اذانا ولا اقامة قوله يهوين من باب هوى يهوي من باب ضرب يضرب قال الكرماني من الاهواء اي يقصدن قلت حينئذ بضم الياء من اهوى اذا اراد ان ياخذ شيئا قوله يدفعن حال قوله ثم ارتفع هو اي النبي صلى الله عليه وسلم اي رجع هو وبلال معه وفي رواية صلاة العيد ثم انطلق هو وبلال الى بيته وقال ابن التين اختلف في اول من ابتدع الاذان اولا للعيد فقيل ابن الزبير وقيل معاوية وقيل ابن هشام وعن الداودي مروان وقال القزاز عن زياد

ص باب قول الرجل لصاحبه هل اعرستم الليلة وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب ش

اي هذا باب في ذكر قول الرجل لصاحبه هل اعرستم الليلة وهذا المقدار زاده ابن بطال في شرحه ولم يذكر غيره الا باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب ثم قال ابن بطال لم يخرج البخاري فيه حديثا واخرج في اول كتاب العقيقة رواية انس قال كان ابن لابي طلحة يشتكي فخرج ابو طلحة فقبض الصبي فلما رجع ابو طلحة قال ما فعل ابني قالت ام سليم هو اسكن مما كان فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها الحديث الى ان قال اعرستم الليلة فذكره وهو من اعرس الرجل فهو معرس اذا دخل بامراته عند بنائها واراد به ههنا الوطي فسماه اعراسا لانه من توابع الاعراس ولا يقال فيه عرس قوله وطعن الرجل عطف على قوله قول الرجل وهو مصدر مضاف الى فاعله وابنته بالنصب مفعوله قوله عند العتاب اي في حالة المعاتبة حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت عاتبني ابو بكر رضي الله عنه وجعل يطعنني في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه على فخذي ش الترجمة المذكورة مشتملة على جزئين احدهما هو قوله قول الرجل لصاحبه هل اعرستم الليلة فان كان الجزء مفقودا في اكثر النسخ على ما قاله ابن بطال

فلا حاجة الى ذكر شيء وقال الكرماني وعلى تقدير وجودها فوجهه ان البخاري يترجم ولا يذكر حديثا يناسب اشعارا بانه لم يجد حديثا بشرطه يدل عليه قلت هذا ليس بوجه فان الحديث الذي ذكره في كتاب العقيقة عن انس يطابقه وهو على شرطه فكان ينبغي ان يذكره ههنا وقيل لما كانت كل واحدة من الجانبين ممنوعة في غير الحالة التي ورد فيها كان ذلك جامعا بينهما فان طعن الخاصرة لا يجوز الا مخصوصا بحالة العتاب وكذلك سؤال الرجل عن الجماع لا يجوز الا في مثل حالة ابي طلحة من تسليته عن مصيبة وبشارته بغير ذلك قلت هذا لا يخلو عن تعسف والجزء الثاني وهو قوله وطعن الرجل الى اخره ومطابقته حديث الباب له ظاهرة وعبد الرحمن هو ابن القاسم يروي عن ابيه القاسم عن عائشة رضي الله عنها والحديث مختصر من حديث عائشة مضى في اول كتاب التيمم مطولا ومر الكلام فيه هناك

ص كتاب الطلاق ش

اي هذا كتاب في بيان احكام الطلاق وانواعه ووجه المناسبة بين الكتابين ظاهر ان الطلاق يعقب النكاح في الوجود فكذلك في وضع الاحكام فيهما والطلاق اسم للتطليق كالسلام اسم للتسليم يقال طلق يطلق تطليقا وطلقت هي بفتح اللام يطلق طلاقا فهي طالق وطالقة ايضا وقال الاخفش لا يقال طلقت بالضم وطلقت ايضا بضم اوله وكسر اللام الثقيلة فان خففت فهو خاص بالولادة والمضارع فيهما بضم اللام والمصدر في الولادة طلق بسكون اللام فهي طالق فيهما ومعنى الطلاق في اللغة رفع القيد مطلقا ماخوذ من اطلاق البعير وهو ارساله من عقاله وفي الشرع رفع قيد النكاح ويقال حل عقدة التزويج ص وقول الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة احصيناه حفظناه وعددناه ش وقول الله بالجر عطف على قوله الطلاق قوله يا ايها النبي خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع تعظيما او على ارادة ضم امته اليه والتقدير يا ايها النبي وامته اذا طلقتم النساء اي اذا اردتم تطليق النساء فطلقوهن لعدتهن يعني طلقوهن مستقبلات لعدتهن كقولك اتيته لليلة بقيت من المحرم اي مستقبلا لها والمراد ان يطلقهن في طهر لم

يجامعها فيه ثم يخليها حتى تنقضي عدتها وهذا احسن الطلاق وادخله في السنة وابعده من الندم وقال النسفي فطلقوهن لعدتهن وهو ان يطلقها طاهرة من غير جماع وقيل طلقوهن لطهرهن الذي يحصينه من عدتهن ولا تطلقوهن لحيضهن الذي لا يعتدون به من قرءهن وهذا للمدخول بها لا من لم يدخل بها لا عدة عليها قوله واحصوا العدة اي عددا قرايها فاحفظوها اشار اليه البخاري بقوله احصيناه حفظناه وعددناه وقال ابن المنذر اباح الله عز وجل الطلاق بهذه الاية واختلف المفسرون فيمن نزلت هذه الاية فقال الواحدي عن قتادة عن انس قال طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة فانزل الله عز وجل قوله تعالى يايها النبي اذا طلقتم النسا الاية وقيل له راجعها فانها صوامة قوامة وهي من احدى ازواجك ونسايك في الجنة فقال السدي نزلت في عبد الله بن عمر وذلك انه طلق امراته حايضا فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها وقال مقاتل نزلت في عبد الله بن عمرو وعقبة بن عمرو المازني وطفيل بن الحارث بن المطلب وعمرو بن سعيد بن العاص وفي تفسير ابن عباس قال عبد الله وذلك ان عمرو ونفرا معه من المهاجرين كانوا يطلقون النسا لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت والطلاق ابغض المباحات وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ابغض الحلال الى الله الطلاق وقال تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش وقال لا تطلقوا النسا الا من ريبة فان الله لا يحب الذواقين ولا يحب الذواقات وقال ما حلف بالطلاق ولا استحلف به الا منافق ص وطلاق السنة ان يطلقها من غير جماع ويشهد شاهدين ش اي الطلاق السني ان يطلق امراته حالة طهارتها عن الحيض ولا تكون موطوءة في ذلك الطهر وان يشهد شاهدين على الطلاق فمفهومه انه ان طلقها في الحيض اي في طهر وطيها فيه او لم يشهد يكون الطلاق بدعيا واختلفوا في طلاق السنة فقال مالك طلاق السنة ان يطلق الرجل امراته في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية اول الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الليث والاوزاعي وقال ابو حنيفة هذا احسن من الطلاق وله قول اخر وهو ما اذا اراد ان يطلقها ثلاثا طلقها عند كل طهر طلقة واحدة من غير جماع وهو قول الثوري واشهب وزعم المرغيناني ان الطلاق على ثلاثة

اوجه عند اصحاب ابي حنيفة حسن واحسن وبدعي فالاحسن ان يطلقها وهي مدخول بها طليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها والحسن وهو طلاق السنة وهو ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار والبدعي ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او ثلاثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا ص حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته وهي حايض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا امسك بعد وان شا طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق بها النسا ش اسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس والحديث اخرجه مسلم ايضا في الطلاق عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه ابو داود ايضا عن القعنبي عن مالك واخرجه النساي ايضا فيه عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم قوله طلق امراته وهي امنة بنت غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء قاله النووي في تهذيبه وقيل بنت عمار بفتح العين المهملة وتشديد الميم ووقع في مسند احمد ان اسمها النوار ويمكن الجمع بينهما بان يكون اسمها امنة والنوار لقبها وامنة بهمزة مفتوحة ممدودة وميم مكسورة ونون والنوار بنون مفتوحة قوله وهي حايض قبل هذه جملة من المبتدا والخبر فالمطابقة بينهما شرط واجيب بان الصفة اذا كانت خاصة بالنسا فلا حاجة اليها وفي رواية قاسم بن اصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراته وهي في دمها حايض وعند البيهقي من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر انه طلق امراته في حيضها واخرج الطحاوي عن هذا الحديث من ثمان طرق صحاح منها عن نصر بن مرزوق وابن ابي داود كلاهما عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر اخبره انه طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض
فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة
كما امر الله قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وايامه
كذا وقع هذا في رواية مالك وكذا وقع عند مسلم في رواية ابي الزبير عن بن
عمر واكثر الرواة لم يذكروا هذا الان قوله فسال عمر عن ذلك يعني عن هذا قوله
فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن حكم الطلاق
ابنه عبد الله على هذا الوجه ووقع في رواية بن ابي زيد عن نافع فاتى عمر النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك اخرجه الدارقطني وكذا وقع في رواية
مسلم في رواية يونس عن عبيد عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قوله
مره اي عبد الله اختلفوا في معنى هذا الامر فقال مالك هذا للوجوب
ومن طلق زوجته حائضا او نفسا فانه يجبر على رجعتها فسوى دم النفاس
بدم الحيض وقال بن ابي ليلى والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور
وهو قول الكوفيين يومر برجعتها ولا يجبر على ذلك وحملوا الامر في ذلك على
الندب ليقع الطلاق على سنة وفي التوضيح ووهم من قال ان قوله مره
فليراجعها من كلام ابن عمر لا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه
صرح فيه وقول بعضهم انه امر عمر لابنه اغرب منه وهنا مسيلة اصولية
وهي ان الامر بالامر بالشي بل هو امر بذلك الشي ام لا لانه عليه السلام قال
لعمر رضي الله عنه مره فامره بان يامر بامره وحكاها بن الحاجب فقال
الامر بالامر بالشي ليس امرا بذلك الشي وقال الرازي الامر بالامر
بالشي وبسطها في الاصول قوله فليراجعها في رواية ايوب عن نافع فامره
ان يراجعها وفي رواية لمسلم فراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله
عليه وسلم واختلف في وجوب الرجعة فذهب اليه مالك واحمد في رواية
والمشهور عنه وهو قول الجمهور انها مستحبة وذكر صاحب الهداية انها
واجبة لورود الامر بها قوله ثم ليمسكها اي ليستمر بها في عصمته حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ثم ليدعها حتى تطهر
ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها ونحوه في رواية الليث وايوب
عن نافع وكذا عند مسلم في رواية عبد الله بن دينار قوله ثم ان شاء امسك

بعد

بعد اي بعد الطهر من الحيض الثاني قوله قبل ان يمس اي قبل ان يجامع
قوله فتلك العدة التي امر الله تعالى اي بقوله فطلقوهن لعدتهن وقال
الكرماني اللام بمعنى في يعني في قوله ان يطلق لها النسا قلت لا نسلم
ان اللام ههنا بمعنى الظرف لان معانيها التي جات ليس فيها ما يدل على
كونها ظرفا بل اللام ههنا للاستقبال كما في قولهم تاهب للشتا وكما في قولهم
لثلاث بقين من الشهر اي مستقبلا الثلاث وقال الزمخشري في قوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن يعني مستقبلات لعدتهن ويستنبط من هذا الحديث
احكام الاول ان الطلاق في الحيض محرم ولكنه واقع وذكر عياض عن البعض
انه لا يقع قلت هو قول الظاهر وروي مثل ذلك عن بعض التابعين وهو
شذ ولم يعرج عليه اصلا الثاني ان الامر فيه بالرجعة على الوجوب ام لا
وقد مر الكلام فيه عن قريب الثالث يستفاد منه ان طلاق السنة ان يكون في طهر
الرابع قوله فليراجعها دليل على ان الطلاق غير البائن فلا يحتاج فيه الى رضى
المراة الخامس فيه دليل على ان الرجعة تصح بالقول ولا خلاف فيه واما
بالفعل ففيه خلاف فابو حنيفة اثبته والشافعي نفاه السادس استدل
به ابو حنيفة ان من طلق امراته وهي حائض اثم وينبغي له ان يراجعها
فان تركها حتى مضت العدة بانت منه بطلاق وفي هذا الموضع كلام
كثير جدا فمن اراد الوقوف عليه فليرجع الى شرحنا لمعاني الاثار للطحاوي
رحمه الله ۝ ۝ ۝ ف

ص باب اذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلا

ش اي هذا باب فيه اذا طلقت المراة وهي حائض يعتد بذلك الطلاق
وعليه اجمع ايمة الفتوى من التابعين وغيرهم وقالت الظاهرية والخوارج ج
والرافضة لا يقع وحكي عن بن علية ايضا ص حدثنا سليمان بن حرب
حدثنا شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت بن عمر قال
طلق بن عمر امراته وهي حائض فذكر عمر رضي الله عنه للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال ليراجعها قلت تحتسب قال ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وانس بن سيرين هو اخو محمد بن سيرين والحديث اخرجه مسلم
في الطلاق عن محمد بن المثنى وعن اخرين قوله ليراجعها دليل على

وقوع الطلاق في الحيض قوله قلت تحتسب القايل انس بن سيرين وتحتسب على صيغة المجهول اي تحتسب طلقته من عدد الطلقات قال فمه اي قال ابن عمر فمه اصله فما للاستفهام وابدل الالف هاء اي فما يكون ان لم احتسب طلقة ويحتمل ان يكون كلمة مه للكف والزجر عنه اي انزجر عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق فكونه محسوبا في عدد الطلقات وقال عبد الحق روى ابن وهب عن بن ابي ذيب ان نافعا اخبره عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فسال عمر عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم يمسكها الحديث وفي اخره وهي واحدة وكذلك ذكره الدارقطني عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي واحدة وبهذا رد عبد الحق على بن حزم في قوله انه لا يحتسب من الطلاق قال فهذا نص في موضع الخلاف وليس فيما تقدم من الكلام شي يصلح ان يعود عليه الضمير الا الطلاق المتقدم وقال ابن حزم لعل قوله وهي واحدة ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الحق كيف يكون هذا وفي الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بن حزم او يكون معنى قوله هي واحدة اي واحدة اخطا بها ابن عمر او قضية واحدة لازمة لكل مطلق قال عبد الحق ويكفي في هذا التاويل سماعه ولو فض هذا غيره لقام وقعد ص وعن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال مره فليراجعها قلت يحتسب قال ارايت ان عجز واستحمق ش هو معطوف على قوله عن انس بن سيرين فهو موصول ويونس بن جبير بضم الجيم وفتح البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره راء ابو غلاب بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وبالبا الموحدة الباهلي البصري مات قبل انس واوصى ان يصلي عليه انس قوله قلت تحتسب القايل يونس بن جبير وهي على صيغة المجهول قوله ارايت هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ارايته وقال الخطابي يريد ارايت ان عجز واستحمق اي ايسقط عجزه وحمقه حكم الطلاق الذي اوقعه في الحيض وهذا من المحذوف الجواب الذي يدل عليه الفحوى وقال النووي افيرتفع عنه الطلاق وان عجز واستحمق وهو استفهام انكار وتقديره نعم يحتسب ولا يمنع احتسابها العجز

وحماقته

وحماقته والقايل لهذا الكلام هو بن عمر رضي الله عنهما صاحب القصة ويريد به نفسه وان اعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد جا في رواية مسلم ان ابن عمر قال مالي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وقال القاضي اي ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاحمق وقال الكرماني يحتمل ان يكون كلمة ان نافية اي ما عجز بن عمر وما استحمق يعني ليس طفلا ولا مجنونا حتى لا يقع طلاقه والعجز لازم الطفل والحمق لازم الجنون وهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم وان يكون مخففة من الثقيلة ولو صحت الرواية بالفتح فالمعنى اظهر وقال بن ٢٢ الخشاب التا في استحمق مفتوحة والمعنى فعل فعلا يصير به احمق عاجزا فيسقط عنه عجزه وحمقه حكم الطلاق وهذه المادة اعني مادة الاستفعال اشارة الى انه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امراته وهي حايض قيل قد وقع في بعض الاصول بضم التا اعني على صيغة المجهول اي ان الناس استحمقوه بما فعل وقال المهلب معنى قوله ان عجز واستحمق يعني عجز في المراجعة التي امر بها عن ايقاع الطلاق او فقد عقله فلم يكن منه الرجعة اتبقى امراة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عز وجل عن ذلك فلا بد من ان تحتسب بتلك التطليقة التي اوقعها على غير وجهها كما انه لو عجز عن فرض اخر لله تعالى فلم يقمه واستحمق فلم يات به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه ص وقال ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن سعيد بن جبير عن بن عمر قال حسبت علي بتطليقة ش ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري البصري المقعد كذا في رواية الاكثرين قال ابو معمر وفي رواية ابي ذر حدثنا ابو معمر وليس هذا الحديث في رواية النسفي اصلا وعبد الوارث بن سعيد وايوب السختياني قوله حسبت على صيغة المجهول قوله علي بتشديد اليا المفتوحة واخرج هذا المعلق ابو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه مثل ما اخرجه البخاري مختصرا وزاد يعني حين طلق امراته فسال عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال بن حزم حسبت علي بتطليقة لم يصرح فيه من هو الذي حسبها عليه ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب بان هذا مثل قول الصحابي امرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا فانه

ينصرف الي من له الامر وهو النبي صلي الله عليه وسلم قيل محل هذا الا يكون فيه اطلاع صريح من النبي صلي الله عليه وسلم علي ذلك وفي قصة بن عمر هذه النبي صلي الله عليه وسلم هو الامر بالمراجعة فهذه اقوي من قول الصحابي امرنا في عهد النبي عليه السلام بكذا مع ان فيه خلافا ولا يتوهم في ابن عمر انه يفعل في القصة شيا برايه مع ان الدارقطني اخرج من طريق يزيد بن هارون عن بن ابي ذيب وابن اسحاق جميعا عن نافع عن بن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال هي واحدة ؞ ؞

ص باب من طلق وهل يواجه الرجل امراته بالطلاق

ش اي هذا باب وهو مشتمل علي جزئيه احدهما قوله من طلق وهذا كلام لا يفيد الا بتقدير شي فقال بعضهم كان البخاري قصد اثبات مشروعية جواز الطلاق وحمل حديث ابغض الحلال الي الله الطلاق علي ما اذا وقع بغير سبب قلت هذا بعيد جدا فكيف قوله من طلق علي هذا المعني ولهذا ابن بطال حذف هذا من الترجمة لانه لم يظهر له معني وعلي تقدير وجوده يمكن ان يقال تقديره هذا باب في بيان حكم من طلق امراته هل يباح له ذلك ولم يذكر جوابه وهو نعم يباح له ذلك لان الله عز وجل شرع الطلاق كما شرع النكاح الجزء الثاني وقوله هل يواجه الرجل امراته بالطلاق وهذا الاستفهام معطوف علي الاستفهام الذي قدرناه ولم يذكر جوابه ايضا اعتمادا علي ما يفهم من حديث الباب من حدثنا الحميدي حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعي قال سالت الزهري اي ازواج النبي صلي الله عليه وسلم استعاذت منه قال اخبرني عروة عن عايشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما ادخلت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ودني منها قالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحقي باهلك ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله الحقي باهلك لانه كناية عن الطلاق وقد واجهها النبي صلي الله عليه وسلم بذلك فدل علي انه يجوز ولكن تركه ارفق والطف الا ان احتيج الي ذلك والحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسي منسوب الي حميد احد اجداده والوليد هو بن مسلم الدمشقي والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الزهري محمد بن مسلم والحديث اخرجه النسائي في النكاح ايضا عن حسين بن حريث واخرجه بن ماجة فيه ايضا عن دحيم قوله ان ابنة

الجون

الجون بفتح الجيم وسكون الواو وفي اخره نون اسمها اميمة وقال الكرماني مصغر الامة قلت مصغر الامة امية وهذه اميمة مصغر امة بضم الهمزة وتشديد الميم ووقع في كتاب الصحابة لابي نعيم عن عايشة ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلي الله عليه وسلم حين ادخلت عليه وفي سنده عبيد بن القاسم متروك وقيل اسمها بنت كعب الجونية رواه يونس عن ابي اسحاق وقال ابن عبد البر اجمعوا علي انه تزوج اسما بنت النعمان بن ابي الجون بن شراحيل وقيل اسما بنت الاسود بن الحارث بن النعمان الكندية واختلفو في فراقها فقيل لما دخلت عليه دعاها فقالت تعال انت وابت ان تجي وزعم بعضهم انها استعاذت فطلقها وقيل بل كان بها وضح كوضح العامرية ففعل بها كفعله بها وقيل المستعيذة امراة من بلعنبر من سبي ذات الشقوق بضم الشين المعجمة وبالقافين اولهما مضمومة وهي اسم منزل بطريق مكة وكانت جميلة فخافت نساوه ان تغلبهن عليه فقلن لها انه يعجبه ان تقول اعوذ بالله منك وقال ابن عقيل نكح عليه السلام امراة من كندة وهي الشعثية فسالته ان يردها الي اهلها وردها الي اهلها مع ابي اسيد فتزوجها المهاجر بن ابي امية ثم خلف عليها قيس بن مكشوح وفي الاستيعاب تزوج رسول الله صلي الله عليه وسلم عمرة بنت يزيد الكلابية فبلغه ان بها بياض فطلقها وقيل انها هي التي تعوذت منه وذكر الرشاطي ان اباها وصفها لسيدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال وازيدك انها لم تمرض قط فقال ما لهذه عند الله خير قط فطلقها ولم يبن عليها وقال ابو عبيدة معمر بن المثني بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم ابا اسيد الساعدي ليخطب عليه هند بنت يزيد البرصا فقدم بها عليه فلما بني عليها ولم يكن راها راي بها بياضا فطلقها وذكر الشهرستاني تزوج النبي صلي الله عليه وسلم فاطمة بنت الضحاك الكلابية فلما خير نسائه اختارت قومها فكانت تلقط البعر وتقول انا الشقية قوله لقد عذت بالذال المعجمة من العوذ وهو الالتجا قوله بعظيم اي برب عظيم قوله الحقي بكسر الهمزة وسكون اللام من اللحوق وقال بن المنذر اختلفوا في قوله الحقي باهلك وشبهه من كنايات الطلاق فقالت طائفة ينوي

في ذلك فان اراد طلاقا كان طلاقا وان لم يرده لم يلزمه شي هذا قول الثوري
وابي حنيفة قالا اذا نوي واحدة او ثلاثا فهو ما نوي وان نوي ثنتين فهي
واحدة وقال مالك ان اراد به الطلاق فهو ما نوي واحدة او ثنتين او ثلاثا
وان لم يرد شيا فليس بشي وقال الحسن والشعبي اذا قال الحقي باهلك او لا
سبيل لي عليك او الطريق لك واسع ان نوي طلاقا فهي واحدة والا فليس
بشي ص قال ابو عبد الله رواه حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري
ان عروة اخبره ان عائشة قالت ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه وليس
موجود في بعض النسخ قوله رواه اي روي الحديث المذكور حجاج بن ابي منيع
بفتح الميم وكسر النون وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره عين مهملة وهو
حجاج بن يوسف بن ابي منيع واسم ابي منيع عبيد الله ابن ابي زياد الرصافي
بفتح الواو وتشديد الصاد المهملة وبالفا وكان يكون بحلب ولم يخرج
له البخاري الا معلقا وكذا جده وهذا التعليق رواه يعقوب بن سفيان
في مشيخته وليس فيه ذكر للجونية انما فيه انها كلابية وقال حدثنا حجاج
بن ابي منيع عبيد الله بن ابي زياد بحلب حدثنا جدي عن الزهري
قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية بنت ظبيان بن عمرو
من بني ابي بكر بن كلاب فدخل بها فطلقها قال حجاج حدثنا جدي
حدثنا محمد بن مسلم ان عروة اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت فدلا الضحاك بن سفيان من بني ابي بكر بن كلاب عليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له وبيني وبينها الحجاب يا رسول الله
هل لك في اخت ام شبيب قالت وام شبيب امراة الضحاك ص حدثنا
ابو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن غسيل عن حمزة بن ابي اسيد عن ابي اسيد
رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى انطلقنا
الي حايط يقال له الشوط حتى انتهينا الي حايطين فجلسنا بينهما فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا هاهنا ودخل وقد اتي بالجونية فانزلت
في بيت في نخل في بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل ومعها دايتها
حاضنة لها فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال هبي نفسك
لي قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة قال فاهوي بيده يضع

بيده

بيده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ ثم خرج
علينا فقال يا ابا اسيد اكسها رازقيتين والحقها باهلها ش مطابقته للترجمة
من حيث انه عليه السلام لم يواجه الجونية المذكورة في الحديث بقوله
الحقي باهلك وانما قال لابي اسيد الحقها باهلها والترجمة بالاستفهام من
غير تعيين شي من امر المواجهة وعدمها وقد ذكرنا انه يحتمل الوجهين
غير ان ترك المواجهة ارفق والطف وهنا المطابقة في ترك المواجهة فا
فافهم وقال الكرماني فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة اذ لا طلاق
اذ لم يكن ثمة عقد نكاح اذ انما وهبت نفسها ولم يكن ايضا بالمواجهة
اذ قال بعد الخروج الحقها باهلها قلت له عليه السلام ان يزوج من
نفسه بلا اذن المراة ووليها وكان مجرد قوله هبي نفسك لي منه لاستمالة
خاطرها واما حكاية المواجهة فقد ثبتت في الحديث السابق بقوله الحقي
باهلك وامره ابا اسيد بالالحاق بعد الخروج لا ينافيه بل يعضده انتهى
قلت هذا كله كلام لا طايل تحته لان سواله اولا بقوله اذ لا طلاق
الي قوله ولم يكن ايضا بالمواجهة غير موجه لانه كان من المعلوم قطعا
ان الذي ذكره في الجواب من خصايصه عليه السلام فلم يقع سواله
في محله وكذلك قوله واما حكاية المواجهة الخ غير واقع في محله
لان ثبوت المواجهة في الحديث السابق لا يستلزم المواجهة في هذا الحديث
فكيف يثبت بهذا الكلام المطابقة بين الترجمة والحديث ومع هذا لم
يزد عليه السلام في خطابه اياها على قوله قد عذت بمعاذ ولم يامر
بالالحاق الا لابي اسيد فاين المواجهة لها بذلك وكذلك قوله وامره
ابا اسيد بالالحاق بعد الخروج لا ينافيه غير صواب لان عدم المنافاة
انما يكون لو قال لها عليه السلام الحقي باهلك ثم قال لابي اسيد الحقها
باهلها ولم يكتف بما قال هذه المقالة حتى يقول بل يعضده وكيف
يعضده شيا لم يقله وهذا عجيب جدا ومما يوكد ما قلناه ما قاله
ابن بطال ليس في هذا انه واجهها بالطلاق واعترض عليه بعضهم
بان ذلك ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها اول احاديث الباب
فيحمل علي انه قال لها الحقي باهلك ثم لما خرج الي ابي اسيد قال له

الحقها باهلها فلا منافاة فالاول قصد به الطلاق والثاني اراد به حقيقة
اللفظ وهو ان يعيدها الى اهلها انتهى قلت يرد هذا الاعتراض بما رددناه به
كلام الكرماني لان كلاهما من وجه واحد والعجب من الكل ان بعضهم نقل كلام
الكرماني برمته بطريق الادماج حيث قال واعترض بعضهم بانه لم يتزوجها
اذ لم يجر ذكر صورة العقد وساقه مثل ما قاله الكرماني لكن بتغيير العبارة
ورضي به حيث قال في اخر كلامه ويؤيده قوله في رواية لابن سعد انه
اتفق مع ابيها على مقدار صداقها وان اباها قال له انها رغبت فيك وحطت
اليك انتهى قلت سبحان الله ما ابعد هذا عن المقصود لان الكلام في
امر المواجهة وعدمها وقد ذكرنا وجه ذلك من غير تعمق فيما لا ينبغي
ثم ان البخاري اخرج هذا الحديث عن ابي نعيم وهو الفضل بن دكين
يروي عن عبد الرحمن بن غسيل بدون الالف واللام في رواية الاكثرين
وفي رواية النسفي عبد الرحمن بن الغسيل بالالف واللام وعبد الرحمن
هذا هو بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة ابن ابي عامر الانصاري
وحنظلة هو غسيل الملائكة استشهد باحد وهو جنب فغسلته للملائكة
وقصته مشهورة وعبد الرحمن المذكور ينسب الى جد ابيه ولعل الرواية
كانت بن غسيل الملائكة فسقطت لفظة الملائكة وعوضت عنها الالف
واللام وحمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين روى عن ابيه ابي اسيد
واسمه مالك بن ربيعة بن البدنة بالباء الموحدة والنون وقيل البذي بالياء
اخر الحروف وهو تصحيف بن عامر بن عوف بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن
ساعدة الانصاري الساعدي شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومات بالمدينة سنة ستين فيما ذكره المدايني
وهو اخر من مات من البدريين والحديث من افراده قوله الى حائط وهو
البستان من النخيل اذا كان عليه جدار قوله الشوط بفتح الشين المعجمة
وسكون الواو وفي اخره طاء معجمة وقيل مهملة وهو بستان في المدينة
معروف قوله ودخل اي الى الحائط قوله وقد اتى على صيغة المجهول قوله
بالجونية نسبة الى الجون قال الكرماني بضم الجيم قلت ليس كذلك
بل بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون قال ابن الاثير بنو الجون قبيلة

من الازد

من الازد وقال الرشاطي الجون قبيلة في كندة وفي الازد فالذي في كندة الجون
هو معاوية بن حجر اكل المرار وساقه الى كندة ثم قال منهم اسماء بنت النعمان
بن الاسود بن الحارث بن شراحيل بن كندة تزوج بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتعوذت منه فطلقها وقال ابن حبيب والجونية امراة
من كندة وليست باسماء والذي في الازد الجون ابن عوف ابن مالك وقال
الكرماني اسم الجونية امامة قوله في بيت في نخل في بيت كلها بالتنوين
قوله اميمة بالرفع بدل عن الجونية او عطف بيان لها وهي بنت النعمان
بن شراحيل بفتح الشين المعجمة وتخفيف الراء وكسر المهملة قوله ومعها
دايتها بالدال المهملة وبعد الالف ياء اخر الحروف مفتوحة وبالتاء المثناة
من فوق قال اي ظئرها وقال بعضهم الظئر المرضع قلت ليس كما قال وانما
الداية هي المراة التي تولد الاولاد وهي القابلة وهو لفظ معرب قوله هبي
امر للمونث من وهب يهب واصله اوهبي حذفت الواو تبعا لفعله المضارع ربع
واستغنت عن الهمزة فصار هبي على وزن علي قوله للسوقة بضم السين
المهملة يقال للواحد من الرعية والجمع وانما قيل لهم بذلك لان الملك يسوقهم
فيساقون له على مراده واما اهل السوق فالواحد منهم يسمى سوقيا وقال
الجوهري السوقة خلاف الملك ولم يعرف النبي صلى الله عليه وسلم وكانت
بعد ذلك تسمي نفسها بالشقية قوله فاهوى بيده اي امالها اليها ووقع
في رواية لابن سعد فاهوى اليها ليقبلها قوله فقالت اعوذ بالله منك
روى ابن سعد عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الغسيل باسناد
حديث الباب ان عائشة وحفصة رضي الله عنهما دخلتا عليها اول
ما قدمت فمشطتاها وخضبتاها وقالت لها احديهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم يعجبه من المراة اذا دخل عليها ان تقول اعوذ بالله منك
قوله قد عذت بمعاذ بفتح الميم قال الكرماني اسم مكان العوذ قلت
يجوز ان يكون مصدرا ميميا بمعنى العوذ والتنوين فيه للتعظيم وفي
رواية ابن سعد فقال بكمه على وجهه وقال عذت معاذا ثلاث
مرات وفي رواية اخرى له امن عائذ الله قوله ثم خرج اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله رازقيين براء وبعد الالف زاي مكسورة

ثم قاف علي لفظ تثنية صفة موصوفها محذوف اي بثوبين رازقيين والرازقية ثياب من كتان بيض طوال قاله ابو عبيدة وقيل يكون في داخل بياضها زرقة والرازقي الصفيق ومعنى اكسها رازقيين اعطها ثوبين من ذلك الجنس وقال ابن التين متعها بذلك اما وجوبا واما تفضلا قوله والحقها بفتح الهمزة من الالحاق ص وقال الحسين بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن عن ابن عباس بن سهل عن ابيه وابي اسيد قالا تزوج النبي صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل فلما ادخلت عليه بسط يده اليها فكانها كرهت ذلك فامر ابا اسيد ان يخرجها ويكسوها ثوبين رازقيين ش الحسين ابن الوليد بفتح الواو والنيسابوري الفقيه السمح الورع ورواية البخاري عنه معلقة لان وفاة الحسين سنة ثنتين ومائتين ومولد البخاري سنة اربع وتسعين ومائة ووفاته سنة ست ومائتين وعبد الرحمن هو بن الغسيل وعباس بن سهل يروي عن ابيه سهل بن سعد وابي اسيد المذكور كلاهما قالا تزوج النبي صلى الله عليه وسلم الخ وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي احمد الفرا عن الحسين ابن الوليد قوله اميمة بنت شراحيل وهي اميمة بنت النعمان بن شراحيل المذكور في الحديث السابق ولكن هنا نسبها الى جدها قوله ويخرجها يروى ويجهزها ويكسوها قال بن المرابط هو عليه السلام بالكسوة لها تفضلا منه عليها لان ذلك لم يكن لازما لها لانها لم تكن زوجة وبهذا التبويب خرجه النساي فان قلت قال ابن الجوزي ان بعض نسايه عليه السلام قالت لها اذا اردت الحظوة فقولي له اعوذ بالله منك قلت فيه نظر لما في نفس الحديث من انها لم تعرفه وانما نظر اليها نظر الخاطب للمخطوبة فان قلت ذكر الدارقطني في سننه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف خمار امراة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها او لم يدخل قلت هذا مرسل وفيه ابن لهيعة ويحمل على انه بعد العقد وذكر المهلب ان هذه الكسوة هي المتعة التي للمطلقة التي لم يدخل بها وقال ابن التين يحتمل ان يكون عقد نكاحها تفويضا فيكون لها المتعة اي يكون سمي لها صداقا فتفضل عليها بذلك ص حدثني عبد الله بن محمد حدثنا ابراهيم بن ابي الوزير حدثنا عبد

الرحمن عن حمزة عن ابيه وعن عباس ابن سهل عن ابيه بهذا ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي عن ابراهيم بن ابي الوزير واسم ابي الوزير عمرو بن مطرف الحجازي نزل البصرة وقد ادركه البخاري ولم يلقه وروى عنه بواسطة وذكره في تاريخه مات في بضع عشرة ومائتين وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وهو يروي عن عبد الرحمن ابن الغسيل عن حمزة ابن اسيد عن ابيه ابي اسيد ويروي ايضا عن عباس بن سهل وهو يروي عن ابيه سهل ابن سعد قوله حدثني ويروى حدثنا قوله بهذا اي بالحديث المذكور ص حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام عن يحيى عن قتادة عن ابي غلاب يونس ابن جبير قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل طلق امراته وهي حائض فقال تعرف ابن عمر ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فامره ان يراجعها فاذا طهرت فاراد ان يطلقها فليطلقها قلت عدد ذلك ثلاثا قال ارايت ان عجز واستحمق ش كان وجه ايراد هذا الحديث في الباب الذي قبله ولكن يمكن ان يقال بالتعسف ان قوله ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض اعم انه واجهها بالطلاق اولا ولكن قيل انه واجهها لانه طلقها عن شقاق وفيه نظر لا يخفى والكلام فيه قد مر في الباب الذي قبله وهمام على وزن فعال بالتشديد وهو بن يحيى ابن دينار البصري ويحيى هو بن ابي كثير وابو غلاب بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وبالباء الموحدة هو كنية يونس ابن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء الباهلي البصري قوله قال اتعرف ابن عمر انما قال له ذلك مع انه يعرف انه يعرفه وهو الذي يخاطبه ليقرره على اتباع السنة وعلى القبول من ناقلها فانه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء فقرره على ما يلزمه من ذلك لانه ظن انه لا يعرفه قوله ارايت اي اخبرني ولم يشترط هنا تكرر الطهر بخلاف الحديث الذي سبق لان التكرر هو للاولوية والافضلية والا فالواجب حصول الطهر فقط ص باب من اجاز طلاق الثلاث لقوله

الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان ش اي هذا باب في بيان من اجاز تطليق المراة بالطلاق الثلاث
دفعة واحدة وفي رواية ابي ذر باب من جوز الطلاق الثلاث وهذا اوجه
واوضح ووضع البخاري هذه الترجمة اشارة الى ان من السلف من لم يجز
وقوع الطلاق الثلاث وفيه خلاف فذهب طاووس ومحمد ابن اسحاق
والحجاج ابن ارطاه النخعي وابن مقاتل والظاهرية الى ان الرجل اذا طلق
امراته ثلاثا معا فقد وقعت عليها واحدة واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم
من حديث طاووس ان ابا الصهبا قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث
تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من
امارة عمر فقال ابن عباس نعم واخرجه الطحاوي ايضا وابو داود والنسائي
وقيل لا يقع شي ومذهب جماهير العلما من التابعين ومن بعدهم منهم
الاوزاعي والنخعي والثوري وابو حنيفة واصحابه ومالك واصحابه
والشافعي واصحابه واسحاق وابو ثور وابو عبيد واخرون كثيرون
على ان من طلق امراته ثلاثا وقعن ولكنه ياثم وقالوا من خالف فيه
فهو شاذ مخالف لاهل السنة وانما تعلق به اهل البدع ومن لا يلتفت
اليه لشذوذه عن الجماعة التي لا يجوز عليهم التواطي على تحريف الكتاب
والسنة واجاب الطحاوي عن حديث ابن عباس بما ملخصه انه
منسوخ بيانه انه لما كان زمن عمر رضي الله عنه قال يا ايها الناس
قد كان لكم في الطلاق اناة وانه من تعجل اناة الله في الطلاق الزمناه
اياه رواه الطحاوي باسناد صحيح وخاطب عمر رضي الله عنه بذلك
الناس الذين قد علموا ما تقدم من ذلك في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم فلم ينكر عليه منهم منكر ولم يدفعه دافع فكان ذلك اكبر الحجج
في نسخ ما تقدم من ذلك وقد كان في ايام النبي عليه السلام اشيا على
معان فجعلها اصحابه من بعده على خلاف تلك المعاني فكان ذلك حجة
ناسخة لما تقدم من ذلك كتدوين الدواوين وبيع امهات الاولاد
وقد كن يبعن قبل ذلك والتوقيت في حد الخمر ولم يكن فيه
توقيت فان قلت ما وجه هذا النسخ وعمر رضي الله عنه

لا ينسخ وكيف يكون النسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم قلت لما خاطب عمر
الصحابة بذلك فلم يقع انكار صار اجماعا والنسخ بالاجماع جوزه بعض مشايخنا
بطريق ان الاجماع موجب علم اليقين كالنص فيجوز ان يثبت النسخ به والاجماع
في كونه حجة اقوى من الخبر المشهور فاذا كان النسخ جائزا بالخبر المشهور في
الزيادة على النص فجوازه بالاجماع اولى فان قلت هذا اجماع على النسخ
من تلقا انفسهم فلا يجوز ذلك في حقهم قلت يحتمل ان يكون ظهر لهم نص
اوجب النسخ ولم ينقل الينا ذلك على ان الطحاوي قد روى احاديث عن
ابن عباس من تشهد بانتساخ ما قاله من ذلك منها ما رواه من حديث
الاعمش عن مالك بن الحارث قال جا رجل الى ابن عباس فقال ان عمي طلق
امراته ثلاثا فقال ان عمك عصى الله فاثمه الله واطاع الشيطان فلم يجعل
له مخرجا فقلت فكيف ترى في رجل يحلها له فقال من يخادع الله يخادعه
وقال الشافعي رضي الله عنه يشبه ان يكون ابن عباس قد علم شيا
ثم نسخ لانه لا يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخالفه
بشي لا يعلمه كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف واجاب قوم
عن حديث ابن عباس المتقدم انه في غير المدخول بها وقال الجصاص
حديث ابن عباس هكذا منكر قوله لقوله تعالى الطلاق مرتان
الى اخره وجه الاستدلال به ان قوله تعالى الطلاق مرتان معناه بعد
مرة فاذا جاز الجمع بين ثنتين جاز بين الثلاث واحسن منه ان يقال
ان قوله او تسريح باحسان عام متناول لايقاع الثلاث دفعة واحدة
وقال ابن ابي حاتم انا يونس بن عبد الاعلى قراة عليه انا ابن وهب
اخبرني سفيان الثوري حدثني اسماعيل بن سميع سمعت ابا رزين
يقول جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت قول
الله عز وجل فامساك بمعروف او تسريح باحسان اين الثالثة قال التسريح ح
بالاحسان هذا اسناده صحيح ولكنه مرسل رواه ابن مردويه من
طريق قيس بن الربيع عن اسماعيل ابن سميع عن ابي رزين مرسلا
ثم قال حدثنا عبد الله بن احمد بن عبد الرحيم حدثنا احمد بن
يحيى حدثنا عبيد الله ابن جرير بن خالد حدثنا عايشة عن

حماد ابن مسلمة عن قتادة عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال جا رجل
الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ذكر الله الطلاق مرتين
فاين الثالثة قال امساك بمعروف او تسريح باحسان ص وقال ابن الزبير
ابن العوام رضي الله عنهما في مريض طلق لا اري ان ترث مبتوتته ش
اي قال عبد الله ابن الزبير ابن العوام رضي الله عنهما في مريض طلق اي
امراته طلاقا باتا لا اري بفتح الهمزة ان يرث مبتوتته اي التي طلقت
طلاقا باينا وفي رواية ابي ذر مبتوتته بقطع الضمير لانه يعلم انه مبتوتة
هذا المطلق وقد اختلف العلما في قول الرجل انت طالق البتة فذكر ابن
المنذر عن عمر رضي الله عنه انها واحدة وان اراد ثلاثا فهي ثلاث وهذا
قول ابي حنيفة والشافعي وقالت طايفة البتة ثلاث روي ذلك عن
علي وابن عمر وابن المسيب وعروة والزهري وابن ابي ليلي ومالك والا وزاعي
وابي عبيد وهذا التعليق رواه ابو عبيد القاسم قال حدثنا يحيي بن
سعيد القطان قال انبانا ابن جريج ابن ابي مليكة انه سال ابن الزبير
عن المبتوتة في المرض فقال طلق عبد الرحمن ابن عوف ابنة الاصبغ
الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان قال ابن الزبير
واما انا فلا اري ان ترث المبتوتة ص وقال الشعبي ترثه ش اي قال
عامر بن شرحبيل الشعبي ترث المبتوتة زوجها في الصورة المذكورة وهذا
التعليق وصله سعيد ابن منصور عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم
والشعبي في رجل طلق امراته ثلاثا في مرضه قال لا تعتد عدة المتوفي عنها
زوجها وترثه ما كانت في العدة وروي ابن ابي شيبة بسند صحيح عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المطلق ثلاثا في مرضه ترثه ما دامت
في العدة ولا يرثها وورث علي رضي الله عنه ام البنين من عثمان
رضي الله عنه لما حصر وطلقها وقال ابراهيم ترثه ما دامت في العدة
وقال طاوس وعروة ابن الزبير وابن سيرين وعايشة ام المومنين
رضي الله عنها كانوا يقولون كل من فر من كتاب الله رد اليه وقال عكرمة
لو لم يبق من عدتها الا يوم واحد ثم مات ورثت واستانفت عدة المتوفي
عنها زوجها ص وقال ابن شبرمة تزوج اذا انقضت العدة قال نعم قال

الرايت

الرايت الزوج الاخر فرجع عن ذلك ش اي قال عبد الله ابن شبرمة بضم الشين
المعجمة وسكون البا الموحدة وضم الرا الضبي قاضي الكوفة التابعي يعني
قال للشعبي تزوج اي هل تتزوج هذه المراة بعد العدة وقبل وفاة
الزوج الاول ام لا قال نعم اي قال الشعبي نعم تزوج واصل تزوج تتزوج وهو
فعل مضارع حذفت منه احدي التائين للتخفيف كما في قوله ارايت اي
اخبرني ان الزوج الاخر اذا مات ترث منه ايضا فيلزم ارثها من الزوجين
معا في حالة واحدة قوله فرجع اي الشعبي عن ذلك اي رجع عما قاله
فقال ترثه ما دامت في العدة وقد اختصر البخاري هذا جدا ص
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن بن شهاب انه سهل ابن
سعد الساعدي رضي الله عنه اخبره ان عويمر العجلاني جا الي عاصم
بن عدي الانصاري رضي الله عنه فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد
مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك
رسول الله صلي الله عليه وسلم فكره رسول الله صلي الله عليه وسلم المسايل
واعابها حتي كبر علي عاصم ما سمع من رسول الله صلي الله عليه وسلم
فلما رجع عاصم الي اهله جا عويمر فقال يا عاصم ماذا قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال عاصم لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلي الله
عليه وسلم المسالة التي سالته عنها قال عويمر والله لا انتهي حتي اساله
عنها فاقبل عويمر حتي اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم وسط الناس
فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه
ام كيف يفعل فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم قد انزل الله فيك
وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس
عند رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها
يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين ش مطابقته
للترجمة توخذ من قوله فطلقها وامضاه رسول الله صلي الله عليه
وسلم ولم ينكر عليه فدل ان من طلق ثلاثا يقع ثلاثا والحديث قد مضي
في تفسير سورة النور في موضعين احدهما مطولا عن اسحاق ابن محمد

ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة قالت قلت يا رسول الله انكح اختي قال اتحبين قلت لست لك بمخلية واحب من شاركني في خير اختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي قلت يا رسول الله فوالله انا لنتحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة قالت بنت ام سلمة فقلت نعم قال فوالله لو لم يكن في حجري ما حلت وانها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في مواضع ففي كل موضع وضع ترجمة موافقة لموضع في الحديث وهنا موضع الترجمة هو قوله فلا تعرضن الي اخره ۞ ۞

۞ ص باب لا تنكح المراة علي عمتها ش ۞

اي هذا باب في بيان عدم جواز نكاح المراة علي عمتها يعني لا يجوز الجمع بين المراة وعمتها بنكاح ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا عاصم عن الشعبي سمع جابرا رضي الله عنه قال نهي النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة علي عمتها او خالتها ش مطابقته للترجمة ظاهرة واقتصر فيها علي لفظ العمة لكون الخالة مثلها وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وعاصم هو ابن سليمان الاحول البصري والشعبي هو عامر بن شراحيل والحديث اخرجه النسائي ايضا في النكاح عن محمد بن ادم وغيره قوله او خالتها اي ولا تنكح علي خالتها وليست كلمة او للشك لان حكمهما واحد وظاهر الحديث تخصيص المنع بما اذا تزوج احديهما علي الاخري ويوخذ منه منع تزويجهما معا فان جمع بينهما بعقد بطلا او مرتبا بطل الثاني وقال الخطابي وفي معني خالتها وعمتها خالة ابيها وعمته وعلي هذا القياس كل امراتين لو كانت احديهما رجلا لم يحل له الاخري وانما نهي عن الجمع بينهما لئلا يقع التنافس في الحظوة من الزوج فيفضي الي قطع الارحام وعند ابن حبان نهي ان يزوج المراة علي العمة والخالة وقال انكن اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن ص وقال داود وابن عون عن الشعبي عن ابي هريرة ش داود هو ابن ابي هند واسمه دينار القشيري وابن عون هو عبد الله بن عون بفتح العين المهملة وبالنون البصري قوله عن الشعبي اي رويا كلاهما عن عامر الشعبي عن ابي هريرة وذكر روايتهما معلقة اما رواية داود فوصلها ابو داود والترمذي

والدارمي

والدارمي فلفظ ابي داود لا تنكح المراة علي عمتها ولا علي خالتها ولفظ الترمذي نهي ان تنكح المراة علي عمتها او العمة علي ابنة اخيها والمراة علي خالتها او الخالة علي ابنة اختها ولا تنكح الصغري علي الكبري ولا الكبري علي الصغري ولفظ الدارمي نحوه ولما اخرج الترمذي حديث ابي هريرة واخرج حديث ابن عباس ايضا هكذا قال حديث ابن عباس وابي هريرة حديث صحيح قال وفي الباب عن علي وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابي سعيد وابي امامة وجابر وعائشة وابي موسي وسمرة بن جندب رضي الله عنهم وقال شيخنا زين الدين حديث علي رواه احمد وابن ابي شيبة ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم في مسنده وحديث عبد الله ابن عمر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه جعفر ابن برقان والجمهور علي تضعيفه وحديث عبد الله بن عمرو رواه احمد وابن ابي شيبة ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة لا تنكح المراة علي عمتها ولا علي خالتها وحديث ابي سعيد اخرجه ابن ماجة ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن نكاحين ان يجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها واخلي شيخنا موضعا لحديث ابي امامة وحديث جابر عند البخاري وحديث عائشة اخلي موضعه ايضا وحديث ابي موسي اخرجه ابن ماجة باسناد ضعيف وحديث سمرة بن جندب رواه الطبري في الكبير واخرج شيخنا عن عتاب بن اسيد عن الطبراني فيه موسي بن عبيدة وهو ضعيف عندهم وبقي الكلام في موضعين الاول ان ابا عمر ذكر في التمهيد عن بعض اهل الحديث انه كان يزعم ان هذا الحديث لم يسنده احد غير ابي هريرة ولم يسم قائل ذلك من اهل الحديث قال شيخنا اظنه اراد به الشافعي رضي الله عنه فان كان اراده فهو لم يقل لم يرده وانما قال لم يثبت وقد روي كلامه البيهقي في السنن والمعرفة ايضا فرواه باسناده الصحيح اليه انه قال ولم يرو من وجه يثبته اهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عن ابي هريرة قال وقد روي من وجه لا يثبته اهل الحديث من وجه اخر قلت اعترض صاحب الجوهر النقي علي البيهقي بان قال قد اثبت اهل الحديث من رواية اثنين غير ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح واخرجه البخاري من حديث جابر فيحمل علي ان الشعبي سمعه منهما يعني ابا هريرة

ابن يوسف عن الاوزاعي عن الزهري والاخر عن سليمان ابن داود عن ابي
الربيع عن فليح عن الزهري قوله ارايت اي اخبرني عن حكمه قوله
وكره المسايل اي التي لا يحتاج اليها سيما ما فيه اشاعة فاحشة قوله
حتى كبر بضم البا الموحدة اي عظم وشق قوله قد انزل الله فيك اي اية
اللعان قوله وتلك اي المتفرقة وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ص حدثنا
سعيد ابن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال
اخبرني عروة ابن الزبير ان عايشة اخبرته ان امراة رفاعة القرظي جات الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت
طلاقي واني نكحت بعده عبد الرحمن ابن الزبير القرظي وانما معه مثل الهدبة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى
يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله
فبت طلاقي اي قطع قطعا كليا واللفظ يحتمل ان يكون الثلاث دفعة واحدة
وهو محل الترجمة او متفرقة وسعيد بن عفير هو سعيد ابن كثير بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفا وسكون اليا اخر الحروف وبالرا وتخفيف الفاء
وبعد الالف عين مهملة ابن سموال ويقال رفاعة ابن رفاعة القرظي من بني
قريظة واسم المراة تميمة بنت وهب وروى الطبراني في معجمه الاوسط من
حديث هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كانت امراة من قريظة
يقال لها تميمة بنت وهب تحت عبد الرحمن بن الزبير فطلقها فتزوجها
رفاعة رجل من بني قريظة ثم فارقها فارادت ان ترجع الى عبد الرحمن بن
الزبير فقالت والله يا رسول الله ما هو منه الا كهدبة الثوب فقال والله
يا تميمة لا ترجعين الى عبد الرحمن حتى يذوق عسيلتك رجل غيره وهذا
المتن عكس متن الصحيح وانما اردناه هنا لاجل بيان اسم المراة المذكورة
قوله عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر البا الموحدة ابن باطيا القرظي
قوله مثل الهدبة بضم الها وسكون الدال هدبة الثوب وهو طرفه مما
يلي طرته ويقال لها هداية الثوب قوله لا اي لا ترجعي قوله عسيلتك
هي كناية عن الجماع والعسل يذكر ويونث في بعض اللغات فيصغره على عسيلة
وروى احمد في مسنده حدثنا مروان انبانا ابو عبد الملك المكي حدثنا

عبد

عبد الله ابن ابي مليكة عن عايشة قال العسيلة هي الجماع واخرجه
الدارقطني في سننه والمكي مجهول وفي التلويح لفظ النكاح في جميع القران
العظيم اريد به العقد لا الوطي الا في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فانه
اريد بلفظ النكاح العقد والوطي جميعا بدليل حديث العسيلة فان
العسيلة هنا الوطي وفيه نظر لان لفظ النكاح اسند الى المراة فلو اريد
به الوطي لكان المعنى حتى تطا زوجا غيره وهذا فاسد لان المراة موطوة
لا واطية والرجل واطي بل معناه ايضا العقد ووجب الوطي بحديث
العسيلة فانه خبر مشهور تجوز به الزيادة على النص وهذا الاختلاف
فيه الا سعيد ابن المسيب فانه قال العقد الصحيح كاف ويحصل به
التحليل للزوج الاول ولم يوافقه على هذا احد الا طايفة من الخوارج وذكر
في كتاب القنية لابي الرجا مختار بن محمود الزاهدي ان سعيد بن المسيب
في مذهبه هنا فلو شرط لا يحل للاول حتى يطاها الثاني وطيا فيه
انزال وزعم ان معنى العسيلة الانزال وخالفه ساير الفقها فقالوا التقا
الختانين يحلها للزوج الاول وهو ما يفسد الصوم والحج ويوجب الحد
والغسل ويحصن الزوجين ويكمل الصداق وقال ابن المنذر لو اتاها الزوج
الثاني وهي نايمة او مغمى عليها لا تشعر انها لا تحل للزوج حتى يذوقان
جميعا العسيلة اذ غير جايز ان يسوى صلى الله عليه وسلم بينهما في ذوق
العسيلة وتحل بان يذوق احدهما وقال ابن بطال اختلفوا في عقد نكاح
المحلل فقال مالك لا يحلها الا بنكاح رغبة فان قصد التحليل لم يحلها
وهو قول الليث وسفيان ابن سعيد والاوزاعي واحمد وقال ابو حنيفة
واصحابه والشافعي النكاح جايز وله ان يقيم على نكاحه اولا وهو قول
عطا والحكم وقال القاسم وسالم وعروة والشعبي لا باس به ان يتزوجها
ليحلها اذا لم يعلم بذلك الزوجان وهو ماجور بذلك وهو قول ربيعة
ويحيى ابن سعيد وذهب الشافعي وابو ثور الى ان النكاح الذي يفسد
هو الذي يعقد عليه في نفس عقد النكاح انه انما يتزوجها ليحلها
ثم يطلقها ومن لم يشترط ذلك فهو عقد صحيح وروى بشر بن الوليد
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة مثله وروى ايضا عن محمد عن يعقوب

عن ابي حنيفة انه اذا نوي الثاني تحليلها للاول لم يحل له بذلك وهو قول ابي يوسف ومحمد وروي الحسن ابن زياد عن زفر عن ابي حنيفة انه ان شرط عليه في نفس العقد انه انما يزوجها ليحلها للاول فانه نكاح صحيح ويحصنان به ويبطل الشرط وله ان يمسكها فان طلقها حلت للاول وفي الغنية اذا اتاها الزوج الثاني في دبرها في حق لتحل للاول وان ادخل الي محل البكارة حلت للاول والموت لا يقوم مقام الدخول في حق التحليل وكذا الخلوة فافهم فان قلت روي الترمذي والنسايي من غير وجه عن سفيان الثوري عن ابي قيس واسمه عبد الرحمن ابن ثروان الاودي عن هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه احمد في مسنده وروي ابو داود والترمذي وابن ماجة عن الحارث عن علي رضي الله عنه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وروي الترمذي عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله بنحوه سوا وروي بن ماجة من حديث الليث بن سعد قال قال ابو مصعب مشرح بن هاعان قال عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلي يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له وروي ابن ماجة من حديث بن عباس بنحوه سوا وروي احمد والبزار وابو يعلي واسحاق بن راهويه في مسانيدهم من حديث المقبري عن بن عباس بنحوه سوا وروي بن ابي شيبة من رواية قبيصة بن جابر عن عمر رضي الله عنه قال لا اوتي بمحلل ومحلل له الا رجمتهما وروي عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن شريك العامري سمعت ابن عمر يسال عن من طلق امراته ثم ندم فاراد رجل ان يتزوجها ليحللها له فقال ابن عمر كلاهما زان ولو مكثا عشرين سنة فهذه الاحاديث والاثار كلها تدل علي كراهية النكاح المشروط به التحليل وظاهره يقتضي التحريم قلت لفظ المحلل يدل علي صحة النكاح لان المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسدا لما سماه محللا ولا يدخل احد منهم تحت اللعنة الا اذا قصد الاستحلال وحديث علي رضي الله عنه فيه شك ابو داود وحيث قال اراه رفعه الي النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم

بالحارث وحديث عقبة ابن عامر وقال عبد الحق اسناده حسن وقال الترمذي في علله الكبري الليث ابن سعد ما اراه سمع من شرح بن هاعان عن عقبة ابن عامر فذكره فقال لم يسمع الليث من شرح ولا روي عنه واما اثر عمر الذي رواه ابن ابي شيبة فقد قال الطحاوي هو محمول علي التشديد والتغليظ كنحو ما هم به سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرق علي من تخلف عن الجماعة بيوتهم وكذا ما روي عنه ابنه عبد الله ص حدثني محمد بن بشار حدثنا يحيي عن عبيد الله قال حدثني القاسم ابن محمد عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا طلق امراته ثلاثا فتزوجت فطلق فسئل النبي صلى الله عليه وسلم اتحل للاول قال لا حتي يذوق عسيلتها كما ذاق الاول ش مطابقته للترجمة في قوله طلق امراته ثلاثا فانه ظاهر في كونها مجموعة ويحيي هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر ابن الخطاب والقاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قوله فطلق اي الزوج الثاني قوله للاول اي للزوج الاول قوله قال لا اي لا تحل حتي يذوق الزوج الثاني عسيلتها كما ذاق الزوج الاول

ص باب من خير نساه ش

اي هذا باب في بيان حكم من خير نساه وفي بعض النسخ باب من خير ازواجه والتخيير هو ان يجعل الطلاق الي المراة فان لم تقبل فلا شي عليها ص وقول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا ش وقول الله بالجر عطف علي قوله من خير نساه لان محله مجرور باضافة لفظ باب اليه وقد مر الكلام فيه في سورة الاحزاب ص حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش حدثنا مسلم عن مسروق عن عايشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر بن حفص يروي عن ابيه حفص ابن غياث والاعمش هو سليمان ومسلم هو ابن صبيح بالتصغير ابو الضحي مشهور بكنيته اكثر من اسمه وقال بعضهم وفي طبقته مسلم البطين وهو من رجال البخاري

لكنه وان روي عنه الاعمش لا يروي عن مسروق وفي طبقتهما مسلم ابن كيسان
الاعور وليس هو من رجال الصحيح ولا له رواية عن مسروق وقال الكرماني
ومسلم بلفظ فاعل الاسلام يحتمل ان يكون هو ابو الضحي ابن صبيح مصغر الصبح
وان يكون مسلم البطين بفتح الموحدة ابن ابي عمران لانهما يرويان عن مسروق
ويروي الاعمش عنهما ولا قدح بهذا الالتباس لانهما يرويان بشرط البخاري
انتهي قلت ذكر في كتاب رجال الصحيحين ان مسلما البطين سمع مسروقا
روي عنه الاعمش فهذا يرد كلام بعضهم المذكور ولكن الحافظ المزي قال مسلم
بن صبيح ابو الضحي عن مسروق عن عائشة حديث خيرنا رسول الله
صلي الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم في الطلاق عن يحيي بن يحيي
وغيره واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه الترمذي في النكاح
عن بندار واخرجه النسائي فيه عن بشر بن خلف وفي الطلاق عن محمد
بن عبد الاعلي وغيره واخرجه ابن ماجة في الطلاق عن ابي بكر ابن ابي
شيبة قوله فلم يعد بضم العين وتشديد الدال من العدد ويروي فلم
يعد ويفك الادغام ويروي فلم يعتد بسكون العين وفتح التا المثناة
من فوق وتشديد الدال من الاعتداد قوله ذلك اشارة الي التخيير
الذي يدل عليه قوله خيرنا قوله شيا اي طلاقا وفي رواية مسلم فلم
يعده طلاقا ص حدثنا مسدد ثنا يحيي بن اسماعيل ثنا عامر عن
مسروق قالت سالت عائشة عن الخيرة فقالت خيرنا النبي صلي الله
عليه وسلم افكان طلاقا قال مسروق لا ابالي اخيرتها واحدة او ماية
بعد ان تختارني ش هذا طريق اخر في حديث عائشة اخرجه عن مسدد
عن يحيي القطان عن اسماعيل بن ابي خالد عن عامر الشعبي قوله
عن الخيرة بكسر الخا وفتح اليا اخر الحروف وهي جعل الطلاق بيد المراة قوله
افكان طلاقا استفهام علي سبيل الانكار اراد لم يكن طلاقا لانهن
اخترن النبي صلي الله عليه وسلم وفي رواية احمد عن وكيع عن اسماعيل
فهل كان طلاقا وكذا في رواية النسائي عن يحيي القطان عن اسماعيل
قوله قال مسروق الي اخره موصول بالاسناد المذكور قوله اخيرتها
اي امراتي وكذا في رواية مسلم قال ما ابالي خيرت امراتي واحدة او ماية

اوالفا

اوالفا بعد ان تختارني ولكن قول مسروق هذا وقع في رواية مسلم قبل قوله
سالت عائشة رضي الله عنها وقد روي مثل قول مسروق عن عمر وعلي
وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ومن
التابعين قوله عطا وسليمان بن يسار وربيعة والزهري كلهم قالوا
ان اختارت زوجها فليس بشي وهو قول ايمة الفتوي وان اختارت
نفسها فحكي الترمذي عن علي انه واحدة باينة وان اختارت زوجها
فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت ان اختارت نفسها فثلاث وان
اختارت زوجها فواحدة باينة وعن عمر وابن مسعود ان اختارت
نفسها فواحدة باينة وعنهما رجعية وان اختارت زوجها فلا شي
ص باب اذا قال فارقتك او سرحتك او الخلية
والبرية او ما عني به الطلاق فهو علي نيته ش اي هذا
باب في بيان حكم ما اذا قال الرجل لامراته فارقتك او سرحتك اي
انت خلية او انت برية فالحكم في هذه الالفاظ ان يعتبر نيته وهو
معني قوله فهو علي نيته لان هذه كنايات عن الطلاق فان نوي
الطلاق وقع والا فلا يقع شي وانما كانت الكناية للطلاق ولم تكن
للنكاح لان النكاح لا يصح الا بالاشهاد وقال الشافعي في القديم لا صريح
الا لفظ الطلاق وما يتصرف فيه ونص في الجديد علي ان الصريح لفظ الطلاق
والفراق والسراح لورود ذلك في القران وقد رجح الطبري والمحاملي ٢٢
وغيرهما قوله القديم واختاره القاضي عبد الوهاب من المالكية
وقال ابو يوسف في قوله فارقتك او خلعتك او خليت سبيلك او
لا ملك لي عليك انه ثلاث واختلفوا في الخلية والبرية فعن علي انه
ثلاث وبه قال الحسن البصري وعن ابن عمر ثلاث في المدخول بها وبه
قال مالك ويدين في التي لم يدخل بها بتطليقة واحدة اذا دام
ثلاثا وقال الثوري وابو حنيفة تعتبر نيته في ذلك فان نوي
ثلاثا فثلاث وان نوي واحدة فواحدة باينة وهي احق بنفسها
وان نوي ثنتين فهي واحدة وفي التلويح وقال الشافعي هو في ذلك
كله غير مطلق حتي يقول اردت بمخرج الكلام في طلاقا فيكون ما نواه

فان نوي دون الثلاث كان رجعيا ولو طلقها واحدة باينة كانت رجعية وقال اسحاق هو الي نيته بدين وقال ابو ثور هي تطليقة رجعية ولا يسال عن نيته في ذلك وحكي الدارمي عن ابن خيران من لم يعرف الا الطلاق فهو صريح في حقه فقط ونحوه للروياني فانه لو قال عربي فارقتك ولم يعرف انها صريحة لا يكون صريحا في حقه واتفقوا علي ان لفظ الطلاق وما يتصرف صريح لكن اخرج ابو عبيد في غريب الحديث من طريق عبيد الله بن شهاب الخولاني عن عمر رضي الله عنه انه رفع اليه رجل قالت له امراته شبهني فقال كانك ظبية قالت لا قال كانك حمامة قالت لا ارضي حتي تقول انت خلية طالق فقال له عمر خذ بيدها فهي امراتك قال ابو عبيد قوله خلية طالق اي ناقة كانت معقولة ثم اطلقت من عقالها وخلي عنها فسميت خلية لانها خليت عن العقال وطالق لانها اطلقت منه فاراد الرجل انها تشبه الناقة ولم يقصد الطلاق بمعني الفراق اصلا فاسقط عمر عنه الطلاق وقال ابو عبيد وهذا اصل لكل من تكلم بشي من الفاظ الطلاق ولم يرد الفراق بل اراد غيره فالقول قوله فيه فيما بينه وبين الله تعالي وفي المحيط لو قال انت طالق وقال عنيت به عن الوثاق لا يصدق قضا ويصدق ديانة ولو قال انت طالق من وثاق لم يقع شي في القضا ولو اردت انها طالق من العمل لم يدين فيما بينه وبين الله تعالي ولو قال انت طالق من هذا القيد لم تطلق ص وقول الله تعالي وسرحوهن سراحا جميلا وقال واسرحكن سراحا جميلا وقال فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقال او فارقوهن بمعروف ش لما ذكر في الترجمة لفظ المفارقة والتسريح ذكر بعض هذه الايات التي فيها ذكر الله تعالي هذين اللفظين منها قوله تعالي وسرحوهن سراحا جميلا واوله يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن اي من قبل ان تجامعوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن اي اعطوهن ما يستمتعن به وقال قتادة هذه الاية منسوخة بقوله تعالي فنصف ما فرضتم وقيل هو امر ندب والمتعة مستحبة ونصف المهر واجب وسرحوهن عدة وكان البخاري

اورد هذا اشارة الي ان لفظ التسريح هنا بمعني الارسال لا بمعني الطلاق وفي تفسير النسفي وقيل طلقوهن للسنة وفيه نظر لانه ذكر قبله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن يعني قبل الدخول ولم يبق محل للطلاق بعد التطليق قوله سراحا نصب علي المصدرية بمعني تسريحا قوله جميلا يعني بالمعروف ومنها قوله تعالي واسرحكن سراحا جميلا واوله قوله تعالي يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وقال بعضهم التسريح في هذه الاية يحتمل التطليق والارسال فاذا كان صالحا للامرين انتفي ان يكون صريحا في الطلاق قلت قال المفسرون معني قوله اسرحكن اطلقكن وهذا ظاهر لانه لم يسبق هنا طلاق حتي ياتي الاحتمال وليس المراد الا التطليق ومنها قوله تعالي فامساك بمعروف وقبله قوله تعالي الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فالمراد بالتسريح هنا الطلقة الثالثة والمعني الطلاق مرة بعد مرة يعني ثنتين وكان الرجل اذا طلق امراته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال الله تعالي الطلاق مرتان الاية وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا طلق الرجل امراته تطليقتين فليتق الله في الثالثة فله ان يمسكها بمعروف فيحسن صحبتها او يسرحها باحسان فلا يظلمها من حقها شيا وقد ذكرنا عن قريب ان ابا رزين قال جا رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت قول الله عز وجل فامساك بمعروف او تسريح باحسان اين الثالثة قال التسريح بالاحسان ومنها قوله عز وجل او فارقوهن بمعروف

بياض

ص وقالت عايشة رضي الله عنها قد علم النبي صلي الله عليه وسلم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه ش هذا التعليق من طرف من حديث التخيير في اوايل سورة الاحزاب ومر الكلام فيه هناك ص باب ــــــ من قال لامراته انت علي حرام ش اي هذا باب في بيان حكم من قال لامراته انت علي حرام ولم يذكر جواب من الذي هو حكم هذا الكلام اكتفا بما ذكره في الباب ص قال

الحسن نيته شي اي قال الحسن البصري اذا قال لامراته انت علي حرام الاعتبار فيه لنيته ووصل عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عنه قال اذا نوى طلاقا فهو طلاق والا فهو يمين انتهى وهو قول ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال النخعي وطاووس وفي التوضيح في هذه الصورة اربعة عشر مذهبا قلت ذكر القرطبي ثمانية عشر قولا قيل وزاد غيره عليها وذكر ابن بطال منها ثمانية اقوال فقالت طايفة هي ثلاث ولا يسال عن نيته روي ذلك عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر وبه قال الحسن البصري في رواية والحكم بن عيينة وابن ابي ليلى ومالك وروي عنه وعن اكثر اصحابه ان قال ذلك لامراته قبل الدخول فثلاثا الا ان اردت ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة باينة وان نوى يمينا فهو غير انهم قال ان نوى ثنتين فهي واحدة وان لم ينو طلاقا فهو يمين وهو قول وقال ابن مسعود ان نوى طلاقا فهي تطليقة وهو املك بها وان لم ينو طلاقا فهي يمين يكفرها وعن ابن عمر مثله وقال الشافعي ليس قوله انت حرام حتى ينويه فان اراد الطلاق فهو ما اراد من الطلاق وان قال اردت تحريما بلا طلاق كان عليه كفارة يمين قال وليس بمول وقال ابن عباس يلزمه كفارة ظهار وهو قول ابي قلابة وسعيد بن جبير واحمد وقيل انها يمين فيكفر كفارة ظهار وهو قول ابي قلابة روي عن الصديق وعمر وابن مسعود وعائشة وسعيد بن المسيب وعطا والاوزاعي وابو ثور وقيل لا شي فيه ولا كفارة كتحريم الماء وروي عن الشعبي ومسروق وابي سلمة وقال ابو سلمة ما ابالي حرمتها او حرمت الفرات وهو شاذ وقال اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه فسموه حراما بالطلاق والفراق وليس هذا كالذي يحرم الطعام لانه لا يقال لطعام الحل حرام ويقال للمطلقة حرام وقال في الطلاق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ش لما وضع الترجمة بقوله من قال لامراته انت علي حرام ولم يذكر الجواب فيها اشار بقوله قال اهل العلم الخ الى ان تحريم الحلال ليس على اطلاقه فان من طلق امراته ثلاثا حرم عليه وهو معنى قوله فقد حرمت عليه فسموه اي فسماه العلما حراما بالطلاق اي بقول الرجل طلقت امراتي ثلاثا قوله والفراق اي وبقوله فارقتك ومن حرم عليه اكل الطعام لا يحرم عليه وهو معنى قوله وليس هذا اي الحكم المذكور

في الطلاق

في الطلاق ثلاثا كالذي يحرم الطعام اي كحكم الذي يقول هذا الطعام علي حرام لا اكله فانه لا يحرم واشار الى الفرق بينهما بقوله لا يقال لطعام الحل اي الحلال حرام ويقال للمطلقة ثلاثا حرام والدليل عليه قوله تعالى فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال المهلب من نعم الله تعالى على هذه الامة فيما خفف عنهم ان من قبلهم كانوا اذا حرموا على انفسهم شيا حرم عليه كما وقع ليعقوب عليه السلام فخفف الله ذلك عن هذه الامة فنهاهم ان يحرموا على انفسهم شيا مما احل لهم فقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم انتهى وحاصل الكلام ان بين المسالتين فرقا وان تحريم المباح يمين وان فيه ردا على من لم يفرق بين قوله لامراته انت علي حرام وبين قوله هذا الطعام علي حرام حيث لا يلزمه شي فيهما كما ذكرنا عن قريب من قال ذلك وذكرنا اقوال العلما ص وقال الليث عن نافع كان ابن عمر سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة او مرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا فان طلقتها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره ش اورد هذا التعليق عن الليث بن سعد تاييدا لما قال اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه واطلقوا عليه حراما كما مر الان وهذا هو وجه المناسبة بينه وبين الترجمة وخفي هذا على صاحب التلويح وقال لا مناسبة بينهما وقال صاحب التوضيح وكان البخاري اراد بايراد هذا اذ فيه لفظة حرمت عليك والا فلا مناسبة بينهما في الباب قلت هذا قربه اليه وصاحب التلويح ابعد قوله عن نافع ويروي حدثني نافع كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اذا سئل عمن طلق اي امراته ثلاثا اي ثلاث تطليقات قال لو طلقت مرة اي طلقة واحدة او مرتين اي او طلقتين قال الكرماني وجواب لو يعني جزاه محذوف وهو لكان خيرا او هو اي حرف لو للتمني فلا يحتاج الى جواب وقال بعضهم ليس كما قال بل الجواب لكان لك الرجعة قلت مقصود الكرماني ان لو اذا كان للشرط لابد له من جزا فلذلك قدره بقوله لكان خيرا وهو معنى قوله لكان لك الرجعة وذلك لانه لا ياس ارباب الرجعة بعد الثلاث بخلاف ما بعد مرة او مرتين وهذا القرطبي ايضا قال في

هذا الموضع فكانه قال لسايل انت طلقت تطليقة او تطليقتين فانت مامور بالمراجعة لاجل الحيض وان طلقت ثلاثا ثام يكن لك مراجعة لانه لا يحل لك الا بعد زوج انتهى وهذا قدر الجزا ما ذكره وتقدير الكرماني مثله او قريب منه فلا حاجة الى الرد عليه بغير وجه قوله فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا اي بان ارجع بعد المرتين قوله فان طلقها كذا هو في رواية الكشميهني بصيغة المفرد الغايب من الماضي حرمت عليه بضمير الغايب وفي رواية غيره فان طلقتها بتا المخاطب حرمت عليك حتى تنكح اي المراة زوجا غيرك ويروى غيره وهذا الاوجه لان على رواية الكشميهني فافهم والتعليق المذكور رواه مسلم في صحيحه عن يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث ح حدثنا محمد حدثنا ابو معاوية حدثنا هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت طلق رجل امراته فتزوجت زوجا غيره فطلقها وكانت معه مثل الهدبة فلم تصل منه الى شي تريده فلم تلبث ان طلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي طلقني واني تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة فلم يقربني الا هنة واحدة فلم يصل مني الى شي افاحل لزوجي الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الاخر عسيلتك وتذوقي عسيلته ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله لا تحلي لزوجك فانه كان قد طلقها ثلاثا وانه اطلق الحرام بعد الطلقات الثلاث وحديث عائشة في هذا الباب قد مر وهذه رواية اخرى عنها اخرجها البخاري عن محمد بن سلام عن بن معاوية محمد بن خازم بالخا المعجمة والزاي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قوله مثل الهدبة قد مر تفسيرها انها طرف الثوب مما يلي طرفه قوله فلم تصل منه اي لم تصل المراة من زوجها الى شي تريده هي وهو الوطي المشبع قوله الا هنة واحدة بفتح الهاء وتخفيف النون وقد حكى الهروي تشديدها وانكره الازهري قبله وقال الخليل هي كلمة يكنى بها عن الشي يستحى من ذكره باسمه وقال ابن التين معناه لم يطاني الا مرة واحدة فقال هني امراة اذا غشيها وروى ابن السكن بالموحدة ثقيلة اي مرة واحدة ذكره صاحب المشارق وعنه الكافة بالنون وقيل من هب اذا احتاج الجماع يقال هب التيس تهب هبيبا ، ، ،

ص

من باب ـــــ لم تحرم ما احل الله لك ش اي هذا باب في قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وقد مر تفسيره في اول سورة التحريم وليس في رواية النسفي لفظ باب ووقع عوضها قوله تعالى لم تحرم ص حدثني الحسن بن الصباح سمع الربيع بن نافع حدثنا معاوية عن يحيى بن ابي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير انه اخبره انه سمع ابن عباس يقول اذا حرم امراته ليس بشي وقال لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحسن بن الصباح بتشديد البا الموحدة البزار بالرا في اخره الواسطي ونزل بغداد ووثقه الجمهور ولينه النساي قليلا واخرج عنه البخاري في غير موضع ولم يكثر مات يوم الاثنين لثمان بقين من ربيع الاخر سنة تسع واربعين ومايتين وللبخاري شيخ اخر يقال له الحسن بن الصباح الزعفراني لكن اذا وقع هذا يكون منسوبا لجده فهو الحسن بن محمد بن الصباح وهو الذي روى عنه في الحديث الثاني من هذا الباب وله ايضا في الرواة من شيوخه ومن في طبقتهم محمد بن الصباح الدولابي اخرج عنه في الصلاة والبيوع وغيرهما وليس هو اخا الحسن بن الصباح وفيهم ايضا محمد بن الصباح الجرجرايي اخرج عنه ابو داود وابن ماجة وهو غير الدولابي وعبد الله بن الصباح اخرج عنه البخاري في البيوع وغيره وليس احد من هولا اخا للاخر والربيع بن نافع الحلبي ابو توبة سكن طرطوس ومعاوية هو ابن سلام بتشديد اللام ويحيى ويعلى وسعيد كلهم من التابعين روى بعضهم عن بعض والحديث مر في اول سورة التحريم عن معاذ بن فضالة قوله اذا حرم امراته اي اذا حرم رجل امراته بان قال انت علي حرام قوله ليس بشي يعني هذا القول ليس بشي يعني لا يترتب عليه الحكم وهذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ليست بشي اي هذه الكلمة او المقالة ليست بشي قوله وقال لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة وقال ابن الاثير الاسوة القدوة والمواساة المشاركة وفي المغرب الاسوة اسم من يتسى به اذا اقتدى به واتبعه واشار به ابن عباس مستدلا على ما ذهب اليه الى قصة التحريم وبينا ذلك في سورة التحريم ص حدثني الحسن

بن محمد بن الصباح فا حجاج عن ابن جريج قال زعم عطا انه سمع عبيد بن عمير يقول سمعت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ابنة جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ان ايتنا دخل عليها النبي صلي الله عليه وسلم فليقل اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل علي احديهما فقالت له ذلك فقال لا بل شربت عسلا عند زينب ابنة جحش وان اعود له فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لي ان تتوبا الي الله لعايشة وحفصة واذ اسر النبي الي بعض ازواجه لقوله بل شربت عسلا ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحسن بن محمد بن الصباح هو الزعفراني وقد مر ذكره عن قريب وحجاج هو ابن محمد الاعور وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج وعطا ابن ابي رباح واهل الحجاز يطلقون الزعم علي مطلق القول والمعني قال قال عطا ووقع في رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطا وقد مضي في التفسير وعبيد بن عمير كلاهما ٢٢ بالتصغير هو ابن عاصم الليثي المكي وهنا ثلاثة مكيون متوالية وهم ابن جريج وعطا وعبيد والحديث قد مر في تفسير سورة التحريم ومضي الكلام فيه هناك قوله فتواصيت بالصاد المهملة قال بعضهم من المواصاه قلت ليس كذلك بل التواصي ومن لم يعرف بين باب التفاعل وباب المفاعلة كيف تقدم الي ميدان الشرح وفي رواية هشام فتواطيت بالطا وكذلك قال القايل المذكور انه من المواطاة وليس كذلك بل هو من التواطي قوله ان ايتنا بفتح الهمزة وتشديد اليا اخر الحروف المفتوحة وفتح التا المثناة من فوق وهي كلمة اية اضيفت الي نون المتكلم وقال الكرماني ويروي انا وتينا ودخل علينا قلت ولا تحققت لي صحتها ويروي ما دخل وكلمة ما زايدة قوله مغافير جمع مغفور بضم الميم واسكان الغين المعجمة وضم الفا وبالواو والرا وليس في كلامهم بالياء اخر الحروف بعد الفا في جميع نسخ البخاري ووقع في بعض النسخ عن مسلم في بعض المواضع مغافر بحذف اليا وقال عياض الصواب اثباتها لانها عوض عن الواو التي في المفرد لانه جمع معفور بضم الميم واسكان الغين المعجمة وضم الفا وبالواو والرا وليس في كلامهم مفعول بالضم الا مغفور ومغرور وبالغين المعجمة من اسماء

الكماة

الكماة ومنخور من اسما الانف ومغلوق بالغين المعجمة واحد المغاليق وقال ابن قتيبة المغفور صمغ حلو له رايحة كريهة وذكر البخاري ان المغفور شبيه بالصمغ يكون في الرمث بكسر الرا وسكون الميم وبالثا المثلثة وهو من الشجر التي ترعاها الابل وهو من الحمض وفي الصمغ المذكور حلاوة وذكر ابو زيد الانصاري ان المغفور يكون في العشر بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالرا وفي الثمام بالثا المثلثة والسدر والطلح ويقال المغافير جمع مغفار وقال الكرماني وهو نوع من الصمغ يتحلب عن بعض الشجر يحل بالما ويشرب وله رايحة كريهة وقال ابو حنيفة واصحابه في كتاب النبات يقال مغثور بالثا المثلثة موضع الفا وقيل الميم فيه زايدة وبه قال الفرا والجمهور علي انها اصلية قوله اكلت مغافير اصله بهمزة الاستفهام فحذفت قوله فدخل اي النبي صلي الله عليه وسلم علي احديهما اي احدي المذكور تي وهما عايشة وحفصة ولم يعلم ايتهما كانت قيل بالظن حفصة قوله لا بل شربت عسلا كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ذر عن شيوخه لا بل شربت عسلا قوله ولن اعود له اي للشرب وزاد في رواية هشام وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا فظهر بهذه الزيادة ان الكفارة في قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم لاجل يمينه عليه السلام بقوله وقد حلفت ولم يكن لمجرد التحريم وبهذه الزيادة انتفا مناسبة قوله في رواية حجاج بن محمد فنزلت يا ايها النبي الاية وبدون هذه الزيادة لا يظهر لقوله فنزلت معني يطابق ما قبله قوله الي ان تتوبا اي قرا من اول السورة الي هذا الموضع قوله واذ اسر النبي الخ من بقية الحديث وكذا وقع في رواية مسلم في اخر الحديث وكان المعني واما المراد بقوله تعالي واذ اسر النبي الي بعض ازواجه حديثا فهو لاجل قوله بل شربت عسلا ص حدثني فروة ابن ابي المغرا حدثنا علي بن مسهر عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يحب العسل والحلوي وكان اذا انصرف من العصر دخل علي نسايه فيدنو من احديهن فدخل علي حفصة بنت عمر فاحتبس اكثر ما كان يحتبس فغرت فسالت عن ذلك فقيل لي اهدت لها امراة

من قومها عكة من عسل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتالن له فقلت لسودة بنت زمعة انه سيدنو منك فاذا دنى منك فقولي اكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح اجد منك فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي جرست نحلة العرفط وساقول ذلك وقولي انت يا صفية ذاك قالت تقول سودة فوالله ما هو الا ان قام على الباب فاردت ان اباديه بما امرتني به فرقا منك فلما دنى منها قالت له سودة يا رسول الله اكلت مغافير قال لا قالت فما هذه الريح التي اجد منك قال سقتني حفصة شربة عسل فقالت جرست نحلة العرفط فلما دار الي قلت له نحو ذلك فلما دار الي صفية قالت له مثل ذلك فلما دار الي حفصة قالت يا رسول الله الا اسقيك منه قال لا حاجة لي فيه قالت تقول سودة والله لقد حرمناه قلت لها اسكتي ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه منع النبي صلى الله عليه وسلم نفسه عن شرب العسل يفهم ذلك من قوله لا حاجة لي فيه ويويد هذا زيادة هشام في روايته في الحديث السابق وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا فنزلت يا ايها النبي لم تحرم الاية وقال القاضي اختلف في سبب نزول هذه الاية فقالت عائشة في قصة العسل وعن زيد بن اسلم انها نزلت في تحريم مارية جاريته وحلفه ان لا يطاها والصحيح في سبب نزول الاية انه في قصة العسل لا في قصة مارية المروي في غير الصحيحين وقال النووي ولم يات قصة مارية من طريق صحيح قال النسائي حديث عائشة في العسل حديث صحيح غاية ثم ان البخاري اخرج طرفا من هذا الحديث في كتاب النكاح في باب دخول الرجل على نسائه في اليوم عن فروة عن علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة ثم اخرج هنا مطولا بعين هذا الاسناد ثم صدره بقول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوا تمهيدا لما سيذكره من قصة العسل مع انه افرد ذكر محبته العسل والحلوا في كتاب الاطعمة وكتاب الاشربة وغيرهما على ما سياتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا من طريق ابي اسامة عن هشام

عن ابيه

عن ابيه عن عائشة مطولا نحو اخراج البخاري ثم قال بعده وحدثنيه سويد بن سعيد قال حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة بهذا الاسناد ونحوه ولكن وقع في رواية مسلم كان يحب الحلوا والعسل بتقديم الحلوا على العسل وههنا قدم العسل على الحلوا وقال الكرماني ذكر العسل بعده للتنبيه على شرفه وهو من باب عطف العام على الخاص وقال النووي في شرح مسلم قال العلما المراد بالحلوا ههنا كل شئ حلو وذكر العسل بعدها تنبيها على شرفه ومزيته وهو من باب ذكر الخاص بعد العام وقال بعضهم والتقديم كل منهما على الاخر جهة من جهات التقديم فتقديم العسل لشرفه ولانه اصل من اصول الحلوا ولانه مفرد والحلوا مركب وتقديم الحلوا لشمولها وتنوعها لانها تتخذ من العسل وغيره وليس ذلك من عطف العام على الخاص كما زعم بعضهم وانما العام الذي يدخل الجميع فيه انتهى قلت الظاهر ان تشنيعه على الكرماني فلا وجه له لان الفرح من كلامه انه من باب عطف العام على الخاص كما في قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم وقوله وانما العام الذي فيه الجميع رد عليه كلامه لان الحلوى يدخل فيها كل شئ حلو كما ذكره النووي فكيف يقول وليس ذلك من باب عطف العام على الخاص وهذه مكابرة ظاهرة واما النووي فانه صرح بانه من باب عطف الخاص على العام كما في قوله تنزل الملائكة والروح وكل منهما ذكر ما يليق بالمقام قوله العسل وهو في الاصل يذكر ويونث قوله والحلواء فيه المد والقصر قاله ابن فارس وقال الاصمعي هي مقصورة تكتب بالياء ووقعت في رواية علي بن مسهر بالقصر وفي رواية ابي اسامة بالمد قوله من العصر اي من صلاة العصر كذا ذكر في رواية الاكثرين وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة فقال من الفجر اخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن ابي النعمان عن حماد وتساعده رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس ففيها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح جلس في مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس ثم يدخل على نسائه امراة امراة يسلم عليهن ويدعو لهن فاذا كان يوم احداهن كان عندها الحديث اخرجه ابن مردويه

فان قلت كيف التوفيق بين هاتين الروايتين قلت رواية عايشة من العصر
محفوظة ورواية حماد شاذة ولين سلمنا فيمكن ان يحمل رواية اذا انصرف من
صلاة الفجر او الصبح علي انه كان الذي يقع منه في اول النهار محض السلام
والدعا والذي كان بعد العصر الجلوس والاستيناس والمحادثة او يقول
انه كان في اول النهار تارة وفي اخره تارة ولم يكن مستمرا في واحد منهما قوله
دخل الي نسايه وفي رواية ابي اسامة اجاز الي نسايه اي مضي قوله
فيدنو منهن اي يقرب منهن ويكون المراد بالتقبيل والمباشرة من غير جماع قوله
فاحتبس اي مكث زمانا عند حفصة وفي رواية ابي اسامة فاحتبس
عندها اكثر ما كان يحتبس وكلمة ما مصدرية اي اكثر احتباسه خارجا
عن العادة قوله فغرت اي قالت عايشة فغرت بكسر الغين المعجمة وسكون الرا
وضم البا من الغرة وهي التي تعرض للنسا من الضراير قوله فسالت عن ذلك اي
عن احتباسه الخارج عن العادة عند حفصة ووقع في حديث ابن عباس
بيان ذلك ولفظه فانكرت عايشة احتباسه عند حفصة فقالت لجويرية
حبشية يقال لها خضرا اذا دخل علي حفصة فادخلي فانظري ما يصنع
فان قلت في الحديث السابق انه شرب في بيت زينب وفي هذا الحديث
انه شرب في بيت حفصة قلت هذا ما في الصحيحين وروي مردويه من طريق
ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان شرب العسل كان عند سودة قلت
قالوا طريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل علي التعدد فلا يمتنع تعدد السبب
للامر الواحد واما ما وقع في تفسير السدي ان شرب العسل كان عند ام
سلمة اخرجه الطبري وغيره فهو مرجوح لارساله وشذوذه قوله
اهدت لها اي لحفصة رضي الله عنها امراة من قومها لم يرد اسمها عكة من
عسل وفي حديث ابن عباس عسل من طايف والعكة بضم العين المهملة
وتشديد الكاف وهي الزق الصغير وقيل انية السمن قوله اما والله
كلمة اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ويكثر قبيل القسم
قوله لنحتالن بفتح اللام للتاكيد من الاحتيال قال الكرماني كيف جاز
علي ازواج رسول الله صلي الله عليه وسلم الاحتيال فاجاب بانه من
مقتضيات الغيرة الطبيعية للنسا وهي صغيرة معفو عنها مكفر قوله

انه

انه اي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سيدنو منك وقد مر بيان المراد من الدنو
عن قريب قوله فاذا دني منك وفي رواية حماد بن سلمة اذا دخلت علي احداكن
فلياخذ بانفها فاذا قال ما شانك فقولي ريح المغافير وقد مر تفسيره عن
قريب قوله سقتني حفصة شربة عسل وفي رواية حماد بن سلمة انما هي
عسيلة سقتنيها حفصة قوله جرست نحله العرفط جرست بفتح الجيم
والرا والسين المهملة اي رعت وقال الكرماني اي اكلت وقال صاحب العين
جرست النحل بالعسل تجرسه جرسا وهو لحسها اياه والعرفط بضم العين
المهملة والفا وسكون الرا وبالطا المهملة من شجر العضاه والعضاه كل
شجرة له شوك واذا استيك به كانت له رايحة حسنة تشبه رايحة
الطيب الند ويقال هو نبات له ورقة عريضة تفترش علي الارض له شوكة
محجنا وثمرة بيضا كالقطن مثل زر القميص خبيث الرايحة يلحسه النحل وياكل
منه ليحصل منه العسل وقيل هو الشجر الذي صمغه المغافير قوله
يا صفية اي بنت حيي ام المومنين قوله ذاك اشارة الي قوله اكلت
المغافير قوله قالت تقول سودة اي قالت عايشة حكاية عن قول
سودة لما دخل عليها النبي صلي الله عليه وسلم قوله فوالله الي قوله
فلما دني منها تقول سودة قوله ما هو الا ان قام علي الباب اي رسول
الله صلي الله عليه وسلم قوله فاردت اي اناديه بالنون من المنادات
هكذا في رواية ابن عساكر وفي اكثر الروايات اباديه بالبا الموحدة
والهمزة من المبادات وفي رواية ابي اسامة ابادره من المبادرة وهي
المسارعة قوله فرقا منك اي خوفا والخطاب لعايشة قوله فلما
دني منها اي فلما دني رسول الله صلي الله عليه وسلم من سودة قوله
فلما دار الي من الدوران معناه لما دخل عليها وكذا في رواية مسلم قال
الكرماني فلم دار رسول الله صلي الله عليه وسلم اليها ولم يكن لها نوبة
فاجاب بانه عليه السلام كان يدخل عليها ويتردد اليها وكان هذا
قبل هبة نوبتها وكذا معني قوله فلما دار الي صفية قوله قالت
له مثل ذلك اي مثل ما قالت سودة جرست نحلة العرفط فان
قلت قال عند اسناد القول الي صفية مثل ذلك وفي اسناده

الي سودة نحو ذلك اي نحو ما قالت عائشة لانها ايضا قالت لانه قال فيما قيل عن عائشة وساقول ذلك وقولي انت يا صفية قلت قال بعضهم ما ملخصه ان عائشة لما كانت مبتكرة لهذا الامر قيل نحو ذلك واما صفية فانها كانت مامورة به وليس لها تصرف فيل مثل ذلك ثم قال راجعت الي سياق الي اسامة فوجدته عبر بالمثل في الموضعين فغلب علي الظن ان تغيير ذلك من تصرف الرواة قلت لم يذكر جوابا يشفي العليل ولا يروي الغليل فاذا علم الفرق بين النحو والمثل علمت النكتة فيه فالنحو في اللغة عبارة عن القصد يقال نحوت نحوك اي قصدت قصدك ومثل الشي شبهه ومماثل له ثم انهم يستعملون لفظة النحو بمعنى المثل اذا كان لهم قصد كلي في بيان المماثلة بخلاف لفظة المثل فان فيها مجرد بيان المماثلة مع قطع النظر عن غيرها ولما كانت عائشة رضي الله عنها قاصدة بالقصد الكلي تبليغ هذه الكلمة اعني جرست نحله العرفط قالت سودة نحو ذلك بخلاف صفية فانها لم تقصد ذلك اصلا ولكنها قالت للامتثال ولا ينبغي ان يظن في الرواة التغيير بالظن الفاسد فاقل الامر فيه ان يقال هذا من باب التفنن فان فيه تحصيل الرونق للكلام فافهم قوله حرمناه بتخفيف الراء المفتوحة اي منعناه من حرم يحرم من باب ضرب يضرب يقال حرمه الشي يحرمه حرما بالكسر وحرمه كذلك وحريمه وحرمانا اذا منعه وكذلك احرمه واما حرم الشي بضم الراء فمصدره حرمه بالضم قوله قلت لها اسكتي اي قالت عائشة لسودة اسكتي كانها خشيت ان تفشوا ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة ثم اعلم ان في هذا الحديث فوايد منها ان الغيرة مجبولة في النساء طبعا فالغيرى تعذر في منع ما يقع منها من الاحتيال في دفع ضرر الضرة ومنها ما فيه من بيان علو مرتبة عائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى كانت ضرتها تهابها وتطيعها في كل شي تامرها به حتى في مثل هذه القضية مع الزوج الذي هو ارفع الناس قدرا ومنها ان عماد القسم الليل والنهار يجوز فيه الاجتماع بالجميع بشرط ترك المجامعة الا مع صاحبة النوبة ومنها

ان الادب

ان الادب استعمال الكنايات فيما يستحي من ذكره كما في قوله في الحديث فيدنو منهن والمراد التقبيل والتحضين لا مجرد الدنو ومنها ان فيه فضيلة العسل والحلواء لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم اياهما ومنها ان فيه بيان صبر النبي صلى الله عليه وسلم غاية ما يكون ونهاية حلمه وكرمه الواسع ،

، ، ص باب لا طلاق قبل النكاح ش ، ،

اي هذا باب في بيان انه لا طلاق قبل وجود النكاح وقال الكرماني مذهب الحنفية صحة الطلاق قبل النكاح فاراد البخاري الرد عليهم قلت لم يقل الحنفية ان الطلاق يقع قبل وجود النكاح وليس هذا مذهب لاحد فالعجب من الكرماني ومن وافقه في كلامه هذا فكيف يصدر منهم مثل هذا الكلام ثم يردون به عليهم من غير وجه وانما تشبثهم في هذا بمسالة التعليق وهي ما اذا قال رجل لاجنبية اذا تزوجتك فانت طالق فاذا تزوجها يقع الطلاق عند الحنفية خلافا للثلاثة فيه فان اشلاهم على الحنفية ههنا ويحتجون فيما ذهبوا اليه بقول ابن عباس على ما يجي الان وبما رواه احمد وابن ماجة من قوله عليه السلام لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا طلاق لابن ادم فيما لا يملك ولا بيع صحته فيما لا يملك والحنفية يقولون هذا تعليق بالشرط وهو يمين فلا يتوقف صحته علي وجود ذلك المحل كاليمين بالله وعند وجود الشرط يقع الطلاق وهو طلاق بعد وجود النكاح فكيف يقال انه طلاق قبل النكاح والطلاق قبل النكاح فيما اذا قال لاجنبية انت طالق فهذا كلام لغو في مثل هذا يقال لا طلاق قبل النكاح والحديث المذكور لم يصح قاله احمد وقال هنا ابو الفرج روي بطرق مجيئه بمرة وقال ابن العربي اخبارهم ليس لها اصل في الصحة فلا يشتغل بها ولئن صح فهو محمول علي التنجيز

ص وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ش اكثر النسخ هكذا باب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات الاية وليس فيه لا طلاق قبل النكاح وكذا في رواية ابي ذر غير انه قال يا ايها الذين امنوا وساقها الي قوله من عدة

وجابر وهذا اولي عن تخطيه احد الطرفين اذ لو كان كذلك لم يخرجه البخاري في الصحيح وقال
شيخنا سماع الشعبي منهما صرح به حماد بن سلمة في روايته لهذا الحديث عن عاصم عن
الشعبي عن جابر وابي هريرة وكذلك ذكره الحافظ المزي في الاطراف الا ان البيهقي في المعرفة
حكي عن الحفاظ ان رواية عاصم خطا وذلك ان حديث جابر وان اخرجه البخاري فانه
عقبه بذكر الاختلاف فيه فقال بعد ان رواه من رواية عاصم عن الشعبي عن جابر ورواه
داود وابن عون عن الشعبي عن ابي هريرة واذا تبين لك الاختلاف الذي وقع فيه فقد
احالك علي الترجيح فنظرنا بين عاصم الاحول وبين داود وابن عون وكل واحد منهما
لو انفرد كان اولي ما يوخذ بقوله دون عاصم لانهما مجمع علي عدالتهما ولم يتكلم احد فيهما
وتكلم في عاصم غير واحد عموما وخصوصا اما عموما فقال ابن علية كل من اسمه عاصم
في حفظه شي واما خصوصا فقد قال يحيي بن معين كان يحيي بن سعيد القطان
لا يحدث عن عاصم الاحول يستضعفه وقال ابو احمد الحاكم ليس بالحافظ عندهم
ولم يحمل عنه ابن ادريس لسوء ما في سيرته وقال بعضهم نصرة للبخاري ان هذا الاختلا
لا يقدح عند البخاري لان الشعبي اشتهر بجابر وعنه بابي هريرة وللحديث طريق اخر عن
جابر بشرط الصحيح اخرجه النساي من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر
والحديث ايضا محفوظ من اوجه عن ابي هريرة فلكل من الطريقين ما يعضده اه
قلت قوله وللحديث طريق اخر الي اخره غير صحيح لان رواية ابي الزبير لا يحتج
بها لانه مدلس وقد قال الشافعي لا تقبل رواية المدلس حتي يقول حدثنا
وقال غير الشافعي ايضا ومع ذلك قال الشافعي لا يحتج برواية ابي الزبير الموضع الثاني
مشتمل علي احكام الاول احتج به علي تخصيص الكتاب بالسنة ولكن فيه خلاف
فعندنا يجوز بالاحاديث المشهورة التي يجوز بمثلها الزيادة علي الكتاب وعند
الشافعي واخرين يجوز تخصيص عموم القران بخبر الاحاد الثاني اجمع العلما علي القول
بهذا الحديث فلا يجوز عند جميعهم نكاح المراة علي عمتها وان علت ولا علي ابنة
اخيها وان سفلت ولا علي خالتها وان علت ولا علي بنت اختها وان سفلت وقال
ابن المنذر لا اعلم في ذلك خلافا الا عن فرقة من الخوارج ولا يلتفت الي خلافهم مع
الاجماع والسنة وذكر ابن حزم ان عثمان البستي اباحه وذكر الاسفرايني انه قول
طايفة من الشيعة محتجين بقوله تعالي واحل لكم ما وراء ذلكم قال ابو عبيد فقال
لهم لم يقل الله تعالي اني لست احرم عليكم بعد وقد فرض الله تعالي طاعة رسوله

علي العباد

علي العباد في الامر والنهي فكان مما نهي عن ذلك وهي سنة باجماع المسلمين عليها الثالث
يدخل في معني هذا الحديث تحريم نكاح الرجل المراة علي عمتها من الرضاعة وخالتها
منها لانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الرابع كما يحرم الجمع بين من ذكر في الحديث
بالنكاح يحرم الجمع بينهما بملك اليمين ايضا فيهما او في احدهما والحكم للنكاح المتقدم
اما اذا كان احدهما بالنكاح والاخري بملك اليمين فالحكم للنكاح وان تاخر لانه
اقوي كما اذا وطي امته بملك اليمين ثم تزوج عمتها او خالتها او بنت اخيها فان النكاح
صحيح ويحرم عليه الموطوءة بملك اليمين حتي تبين منه التي تزوجها الخامس
انما يحرم ذلك بسبب القرابة والرضاع فقط اما بسبب المصاهرة فلا علي الصحيح
وذلك كالجمع بين المراة وزوجة ابيها او بنتها وبنت ام زوجها فانه لو قدر احديهما
ذكرا حرم عليه نكاح الاخري ومع ذلك فلا يحرم الجمع بينهما لان هذا بالمصاهرة
وذلك بالقرابة وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي والاوزاعي وغيرهم وحكي ابن
عبد البر عن قوم من السلف انه يحرم الجمع ايضا علي هذه الصورة السادسة ان عند
ابي حنيفة واحمد انه اذا طلق العمة او الخالة او ابنة الاخ او ابنة الاخت طلاقا
باينا فلا يحل له نكاح الاخري ما دامت في زمن العدة وذهب مالك والشافعي الي
انه يباح له الاخري بمجرد البينونة وان لم تنقض العدة لانقطاع الزوجية حينئذ
وليس فيه الجمع بينهما ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها
ولا بين المراة وخالتها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة
وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز
والحديث اخرجه مسلم وابو داود من رواية قبيصة بن ذويب عن ابي هريرة واخرجه
النساي من رواية جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة ص حدثنا عبدان
اخبرنا عبد الله قال اخبرني يونس عن الزهري قال حدثني قبيصة بن ذويب
انه سمع ابا هريرة يقول نهي النبي صلي الله عليه وسلم ان تنكح المراة علي عمتها
والمراة علي خالتها فنري خالة ابيها بتلك المنزلة لان عروة حدثني عن عايشة
قالت حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب ش عبدان لقب عبد الله بن
عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الايلي
والزهري محمد بن مسلم وقبيصة بضم القاف وكسر البا الموحدة وسكون اليا

وحده فالباقي وقال الاية واما في رواية النسفي باب يا ايها الذين امنوا اذا
نكحتم المومنات الاية وعليه اكثر النسخ كما ذكرناه وقال ابن التين احتاج
البخاري بهذه الاية على عدم الوقوع لا دلالة فيه وكذا قال ابن المنير ليس
فيها دليل لانها اخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح ولا حصر هناك
وليس في السياق ما يقتضيه وقال بعضهم احتج بالاية قبل البخاري
ترجمان القران عبد الله ابن عباس ومراده هو قوله جعل الله الطلاق
بعد النكاح قلت هذا هروب من هذا القايل لعجزه عن الجواب عما قاله
ابن التين وابن المنير وانما هو عرق العصبية لمذهبه ولترويج كلام البخاري
في الترجمة المذكورة ونتكلم في هذا الان بما يقتضيه طريق الصواب من
غير ميل عن الحق في الجواب ص وقال ابن عباس جعل الله الطلاق
بعد النكاح ش هذا تعليق رواه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن
ابن جريج عن عطا عن ابن عباس بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق
الا بعد ملك انتهى هذا الاختلاف فيه ان الله جعل الطلاق بعد النكاح
والحنفية قايلون به فلا يجوز للشافعية ان يحتجوا به عليهم في مسئلة
التعليق فان تعليق الطلاق غير الطلاق لانه ليس بطلاق في الحال
فلا يشترط لصحته قيام المحل وحكى ابو بكر الرازي عن الزهري في قوله
لا طلاق الا بعد نكاح هو الرجل يقال له تزوج فلانة فيقول هي طالق
فهذا ليس بشي فاما من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فانما تطلق
حين تزوجها وروي عبد الرزاق في مصنفه فقال اخبرنا معمر عن الزهري
انه قال في رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وكل امة اشتريتها فهي
حرة كما قال فقال معمر اوليس قد جا لا طلاق قبل النكاح ولا عتق الا بعد
ملك قال انما ذلك ان يقول الرجل امراة فلان طالق وعبد فلان حر واحتج
بعضهم ايضا بما رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريقه عن سعيد ابن جبير
سئل ابن عباس عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق قال
ليس بشي انما الطلاق لما ملك قالوا فابن مسعود كان يقول اذا وقت
وقتا فهو كما قال قال رحمة الله ابا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اذا
طلقتم المومنات ثم نكحتموهن انتهى قالوا الاية لصورة النزاع اصلا وقال

الطحاوي

الطحاوي قال عليه السلام لعمر رضي الله عنه حبس الاصل وسبل
الثمرة فدل على جواز المعقود فيما لم يملكه وقت العقد بل فيما يستانف
واجمعوا على انه لو اوصى بثلث ماله انه يعتبر وقت الموت لا وقت
الوصية وقال تعالى ومنهم من عاهد الله لين اتانا من فضله لنصدقن
فهذا نظير ان تزوجت فلانة فهي طالق وفي الاستذكار لم يختلف عن
مالك انه ان عم لم يلزمه وان سمى امراة او ارضا او قبيلة لزمه وبه
قال ابن ابي ليلى والحسن ابن صالح والنخعي والشعبي والاوزاعي والليث
وروي عن الثوري وقال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الله ابن نمير
وابو اسامة عن يحيي ابن سعيد قال كان القاسم وسالم وعمر بن عبد
العزيز يرون الطلاق جايزا عليه اذا عين وقال حدثنا ابو اسامة عن
عمر بن حمزة انه سال القاسم بن محمد وسالما وابا بكر ابن عبد الرحمن
وابا بكر ابن محمد ابن عمرو بن حزم وعبد الله ابن محمد ابن عبد الرحمن
عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق البتة فقالوا كلهم لا يتزوجها
وقال ايضا حدثنا حفص ابن غياث عن عبيد الله ابن عمر قال
سالت القاسم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال هي
طالق ص ويروى في ذلك عن علي وسعيد ابن المسيب وعروة بن
الزبير وابي بكر ابن عبد الرحمن وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة
وابان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم
وسالم وطاووس والحسن وعكرمة وعطا وعامر بن سعد وجابر
بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد
والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي انها لا تطلق ش
اي يروى في ان لا طلاق قبل النكاح عن علي ابن ابي طالب الخ وذكر
الرواية عنهم بصيغة التمريض ولو ثبت عنده في ذلك خبر مرفوع
صحيح لذكره وهولاء اربعة وعشرون ذهبوا الى ان طلاق قبل النكاح
وهولاء كلهم تابعيون الا اولهم وهو علي ابن ابي طالب والا ابن هرم
فانه من اتباع التابعين اما التعليق عن علي وهو ابن ابي طالب رضي
الله عنه فرواه ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن ليث عن عبد

الملك بن ميسرة عن النزال عنه واما التعليق عن عروة فرواه ايضا عن الثقفي
عن عروة فذكره واما التعليق عن ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث ابن
هشام فرواه ابن يعقوب عن سفيان والبيهقي من طريقه عن يزيد بن
الهاد عن المنذر بن علي بن ابي الحكم ان ابن اخيه خطب ابنة عمه فتشاجروا
في بعض الامر فقال الفتى هي طالق ان نكحتها حتى لآكل الغضيض قال
والغضيض طلع النخل الذكر ثم ندموا على ما كان من الامر فقال ابن المسيب
ليس عليه شي طلق ما لا يملك قال ثم اني سالت عروة بن الزبير فقال
مثل ذلك ثم سالت ابا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم سالت
ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال مثل ذلك ثم سالت عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك ثم سالت عمر بن
عبد العزيز فقال هل سالت احدا قلت نعم فسميتهم قال ثم رجعت الى القوم
فاخبرتهم واما تعليق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ففي ما ذكره
يعقوب بن سفيان المذكور الان واما تعليق ابان بن عثمان فلم يذكره
احد من الشراح واما تعليق علي بن حسين بن علي المشهور بزين العابدين
فذكره في الغيلانيات من طريق شعبة عن الحكم هو بن عتيبة سمعت
علي بن حسين بن علي يقول لا طلاق الا بعد نكاح واخرجه ايضا ابن ابي شيبة
عن غندر عن شعبة واما تعليق شريح القاضي فرواه ايضا ابن ابي شيبة
عن ابي اسامة ووكيع حدثنا عن سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق قبل ٢
نكاح واما تعليق سعيد بن جبير فرواه ابن ابي شيبة ايضا عن عبد الله بن
نمير عن عبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير في الرجل يقول يوم
اتزوج فلانة فهي طالق قال ليس بشي انما الطلاق بعد النكاح واما
تعليق القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فرواه ابو عبيد
في كتاب النكاح له عن هشيم ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن
سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد
العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح واما تعليق سالم بن عبد الله فهو
المذكور الان واما تعليق طاوس فرواه ابو بكر بن ابي شيبة ايضا عن
معتمر عن ليث عن طاوس به واما تعليق الحسن فرواه عبد الرزاق عن

معمر

معمر عن الحسن وقتادة قالا لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك واما
تعليق عكرمة فرواه ابو بكر الاثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح
قال سالت عكرمة مولى ابن عباس قلت رجل قال والله تزوج فلانة
قال هي يوم تزوجها طالق كذا كذا قال انما الطلاق بعد النكاح واما
تعليق عطاء مع طاوس واما تعليق عامر بن سعد قيل البجلي الكوفي
من كبار التابعين فلم اقف على اثره وقال الكرماني هو عامر بن سعد بن ابي
وقاص وقال بعضهم فيه نظر قلت لم يذكر صاحب رجال الصحيحين
عامر بن سعد البجلي هذا والظاهر انه عامر بن سعد بن ابي وقاص
فانه ايضا من كبار التابعين واما تعليق جابر بن زيد وهو ابو الشعثا
البصري فاخرجه سعيد بن منصور من طريقه واما تعليق نافع بن جبير
بن مطعم ومحمد بن كعب القرظي فاخرجه ابن ابي شيبة عن جعفر عن عون
عن اسامة بن زيد عنهما قالا لا طلاق الا بعد نكاح واما تعليق سليمان
بن يسار فاخرجه سعيد بن منصور عن عتاب بن بشير عن خصيف
عن سليمان بن يسار انه حلف في امراة ان تزوجها فهي طالق فتزوجها
فاخبر بذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وهو امير على المدينة
فارسل اليه بلغني انك حلفت في كذا قال نعم قال افلا تخلي سبيلها
قال لا فتركه عمر ولم يفرق بينهما واما تعليق مجاهد فرواه ابن ابي شيبة من
طريق الحسن بن الرماح سالت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطا عن رجل
قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فكلهم قال ليس بشي زاد سعيد ايكون
سيل قبل مطر واما تعليق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن
مسعود فرواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن معروف بن واصل قال سالت
القاسم بن عبد الرحمن فقال لا طلاق الا بعد نكاح واما تعليق عمرو بن
هرم الازدي من اتباع التابعين فاخرجه ابو عبيد من طريقه قاله بعض
الشراح واما تعليق عامر الشعبي فرواه وكيع عن منصور عن اسماعيل
بن ابي خالد عن الشعبي ان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فليس
بشي واذا وقت لزمه وهذا كما رايت البخاري قد ذكر هولا المذكورين
بصيغة التمريض ونسب جميع من ذكر عنهم الى القول بعدم الوقوع

مطلقا مع ان بعض من ذكر عنه تفصيلا وفي سند البعض كلاما على ما تشير اليه الى البعض فنقول اثر علي بن ابي طالب رواه عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه والحسن لم يسمع من علي واما في رواية ابن ابي شيبة عن عبد الملك بن ميسرة ضعفه يحيى بن معين فان قلت اخرج بن ملجة عن جويبر عن الضحاك عن النزال ابن سبرة عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح قلت جويبر بن سعيد البلخي ضعيف فان قلت روى الترمذي حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك وقال حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو احسن شي روي في هذا الباب قلت رواه ابو داود وابن ماجة ايضا وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كلام كثير فمن الناس من رده فعن احمد بن عمرو بن شعيب له اشيا مناكير وانما يكتب حديثه يعتبر به فاما ان يكون حجة فلا وقال ابو عبيد الاجري قيل لابي داود عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حجة قال لا ولا نصف حجة وقال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحاق بن راهوية وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري من الناس بعدهم واجاب اصحابنا بعد التسليم بصحته انا ايضا قايلون به لا طلاق للرجل فيما لا يملك ووقوع الطلاق في ما قلنا بعد ان يملك بالتزوج المعلق فيكون الطلاق بعد النكاح كما ذكرنا في اول الباب ولما اخرج الترمذي هذا الحديث قال وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم قلت حديث علي قد ذكرناه وحديث معاذ بن جبل رواه الدارقطني من رواية عبد الحميد وهو ابن رواد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا نذر فيما لا يملك قلت وطاووس عن معاذ منقطع ورواه ايضا من رواية يزيد بن عياض عن الزهري عن سعيد

ابن المسيب عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح وان سميت المراة بعينها قال الدارقطني يزيد ابن عياض ضعيف وقال شيخنا ابن المسيب عن معاذ مرسل ورواه ابن عدي في الكامل من رواية عمر بن عمرو العسقلاني عن ابي فاطمة النخعي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل مرفوعا لا طلاق الا بعد ملك وعمرو بن عمرو يروي الموضوعات وابو فاطمة لا يعرف واما حديث جابر رواه الحاكم في المستدرك من رواية ابن ابي ذيب عن عطا عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق لمن لم يملك ولا عتاق لمن لم يملك وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت قال شيخنا واختلف فيه على ابن ابي ذيب فرواه ابو مخلد الحنفي هكذا وخالفه وكيع فرواه عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر يرفعه واما حديث ابن عباس فاخرجه الدارقطني من رواية سليمان بن ابي سليمان عن يحيى بن ابي كثير عن طاووس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر الا فيما اطيع الله فيه ولا يمين في قطيعة رحم ولا عتاق ولا طلاق فيما لا يملك قلت ذكره عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني وقال اسناده ضعيف وقال ابن القطان وعلته سليمان بن ابي سليمان فانه شيخ ضعيف الحديث قاله ابو حاتم الرازي وقال صاحب التنقيح هذا حديث لا يصح فان سليمان بن ابي سليمان هو سليمان بن داود اليمامي متفق على ضعفه وقال ابن معين ليس بشي وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه واما حديث عائشة فرواه الدارقطني من رواية الوليد بن سلمة الاردني عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا سفيان بن حرب فكان فيما عهد اليه ان لا يطلق الرجل ما لا يتزوج ولا يعتق ما لا يملك قلت قال في التنقيح الوليد بن سلمة قال الازدي وابن حبان كان يضع الحديث قلت وفي الباب عن المسور بن مخرمة وعبد الله بن عمرو وابي ثعلبة الخشني اما حديث المسور فاخرجه ابن ماجة من رواية هشام بن سعد المخزومي عن الزهري

عن عروة عن المسور بن مخرمة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لاطلاق قبل النكاح ولاعتق قبل ملك قلت اورده ابن عدي في الكامل في ترجمة هشام بن سعد وضعفه وقال رواه مرة مرفوعا ومرة عن عروة مرسلا واما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه الدارقطني من رواية ابي خالد الواسطي عن ابي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال طلق ما لا يملك قال صاحب التنقيح هذا حديث باطل وابو خالد الواسطي هو عمرو بن خالد وضاع وقال احمد ويحيي كذاب واما حديث ابي ثعلبة الخشني فرواه الدارقطني عن علي بن قرين حدثنا بقية عن الثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي ثعلبة الخشني قال قال عم لي اعمل لي عملا حتي ازوجك ابنتي فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم بدا لي ان اتزوجها فاتيت النبي صلي الله عليه وسلم فسالته فقال تزوجها فانه لاطلاق الا بعد النكاح قال فتزوجتها فولدت لي سعدا وسعيدا قلت قال صاحب التنقيح هذا ايضا باطل وعلي بن قرين كذبه يحيي بن معين وغيره وقال ابن عدي يسرق الحديث قلت ابو ثعلبة الخشني اختلف في اسمه وفي اسم ابيه اختلافا كثيرا فقيل اسمه جرهم وقيل جرثوم وقيل ابن ناشب وقيل ابن ناشم وقيل بل اسمه عمرو بن جرثوم وقيل غير ذلك ولم يختلفوا في صحبته وقال ابو عمر بايع تحت الشجرة ثم نزل الشام ومات في خلافة معاوية ونسبته الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمة وهو وائل بن النمر بن وبرة بن ثعلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة والله اعلم ..

ص باب اذا قال لامراته وهو مكره هذه اختي فلا شيء عليه ش اي هذا باب في بيان حكم من قال لامراته والحال انه مكره هذه اختي فلا شيء عليه يعني لا يكون طلاقا ولا ظهارا ص قال ابراهيم عليه السلام لسارة عليهما السلام هذه اختي وذلك في ذات الله عز وجل ش اي قال ابراهيم خليل الله عليه السلام لزوجته سارة ام اسحاق عليه السلام ووقع في شرح الكرماني ام اسماعيل وهو خطا والظاهر انه من

الناسخ

الناسخ وام اسماعيل هاجر وسارة ابنة عم ابراهيم هاران اخت لوط عليه السلام ولقول ابراهيم عليه السلام هذه اختي قصة وهي ان الشام وقع فيه قحط فسار ابراهيم عليه السلام الي مصر ومعه سارة ولوط عليهما السلام وكان بها فرعون وهو اول الفراعنة عاش دهرا طويلا وكانت سارة اجمل النساء فاتي الي فرعون رجل فاخبر بانه قدم رجل ومعه امراة من احسن النساء فارسل الي ابراهيم عليه السلام فقال ما هذه المراة منك قال اختي وخاف ان يقول له امراتي فلما دخلت عليه اهوي اليها بيده فيبست الي صدره وقال لها سلي الاهك ان يطلق عني فقالت سارة اللهم ان كان صادقا فاطلق له يده فاطلقها الله قيل فعل ذلك ثلاث مرات فلما راي ذلك ردها الي ابراهيم عليه السلام ووهب لها هاجر وهي جارية قبطية قوله وذلك في ذات الله اي قول ابراهيم عليه السلام سارة اختي لرضي الله تعالي لانها كانت اخته في الدين ولم يكن يومئذ مسلم غيره وغير سارة ولوط وقال ابن بطال اراد البخاري بهذا التبويب رد قول من نهي ان يقول الرجل لامراته يا اختي فمن قال لامراته كذلك وهو ينوي ما نواه ابراهيم عليه السلام فلا يضره شيء وقال ابو يوسف ان لم يكن له نية فهو تحريم وقال محمد بن الحسن هو ظهار اذا لم يكن له فيه نية ذكره الخطابي وقال بعضهم وقيد البخاري بكون قائل ذلك اذا كان مكرها لم يضره وتعقبه بعض الشراح بانه لم يقع في قصة ابراهيم اكراه وهو كذلك ولكن لا يعقب علي البخاري لانه اراد بذكر قصة ابراهيم الاستدلال علي ان من قال ذلك في حالة الاكراه لا يضره قياسا علي ما وقع في قصة ابراهيم عليه السلام قلت قوله وهو كذلك ليس كذلك لان ابراهيم عليه السلام كان يتحقق ان هذا الفرعون كان يقتل من خالفه فيما يريده وكان حاله في ذلك الوقت مثل حال المكره بل اقوي لشدة كفر هذا الفرعون وشدة ظلمه وتعذيبه لمن يخالفه بادني شيء فكيف اذا خالفه من حاله في مثل هذه القضية

ص باب الطلاق في الاغلاق والمكره والسكران والمجنون وامرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك

وغيره ش اي هذا باب في بيان حكم الاغلاق اي الاكراه لان المكره يغلق عليه
في امره ويقال كانه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق وقيل
لا يغلق التطليقات في دفعة واحدة حتى لا يبقى منه شي لكن يطلق طلاق
السنة وفي المحكم وغيره اغلق فلان فنشب في حدته وغلق وفي الجامع
غلق اذا غضب غضبا شديدا وعاذ كر الفارسي في كتابه مجمع الغرايب
قول من قال الاغلاق الغضب قال هذا غلط لان اكثر طلاق الناس في
الغضب انما هو الاكراه واخرج ابو داود وحديث عائشة لا طلاق ولا عتاق
في غلاق قال ابو داود الغلاق اظنه الغضب وترجم على الحديث الطلاق
على غيظ ووقع عنده بغير الف في اوله وحكى البيهقي انه روي بالوجهين
ووقع عند ابن ماجة في هذا الحديث الاغلاق بالالف وترجم عليه طلاق
المكره وقال ابن المرابط الاغلاق حرج النفس وليس يقطع على ان مرتكبه
فارق عقله حتى صار مجنونا فيدعي انه كان في غير عقله ولو جاز هذا
لكان لكل واحد من خلق الله عز وجل ممن يجوز عليه الحرج ان يدعي في
كل ما جناه انها كانت في حال اغلاق فتسقط عنه الحدود وتصير
الحدود خاصة لا عامة لغير الحرج وقال ابن بطال فاذا ضيق على المكره
وشدد عليه لم يقع حكم طلاقه فكانه لم يطلق وفي مصنف ابن ابي
شيبة ان الشعبي كان يرى طلاق المكره جائزا ولو كذا قاله ابراهيم
وابو قلابة وابن المسيب وشريح وقال ابن حزم وصح ايضا عن الزهري
وقتادة وسعيد بن جبير وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه وروى
الفرج بن فضالة عن عمرو بن شراحيل ان امراة اكرهت زوجها على
طلاقها فطلقها فرفع ذلك الى عمر فامضى طلاقها وعن ابن عمر نحوه
وكذا عن عمر بن عبد العزيز وعطا والحسن بن ابي الحسن وعبد الله
ابن عباس وعمر بن الخطاب والضحاك قال ابن حزم وصح ايضا عن طاوس
وجابر بن زيد قال وهو قول مالك والاوزاعي والحسن بن حي والشافعي
وابي سليمان واصحابهم وعن ابراهيم تفصيل اخر وهو انه ان ورى
المكره لم يقع والا وقع وقال الشعبي ان اكرهه اللصوص وقع وان
اكرهه السلطان فلا اخرجه ابن ابي شيبة قوله والكره بضم الكاف

وسكون

وسكون الراء في النسخ كله وهو بالجر ظاهره انه عطف على قوله في الاغلاق
لكن هذا لا يستقيم الا اذا فسر الاغلاق بالغضب كما فسره ابو داود وترجم
عليه بقوله الطلاق على غيظ ولكن في روايته الغلاق بدون الالف
في اوله وقد فسروه ايضا مع وجود الالف في اوله بالغضب ولكن ان
قدر قبل الكاف ميم لانه عطف عليه لفظ السكران فيستقيم الكلام ويكون
المعنى باب حكم الطلاق في الاغلاق وحكم المكره والسكران الخ فهذه
الترجمة تشتمل على احكام لم يذكرها اكتفاء بالحديث الذي ذكره اما
حكم الطلاق في الغضب فانه يقع وفي رواية عن الحنابلة انه لا يقع
واما حكم الاكراه فقد مر واما طلاق السكران هل يقع ام لا فان الناس
اختلفوا فيه فممن قال انه لا يقع عثمان بن عفان وجابر بن زيد
وعطا وطاووس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز ذكره ابن
ابي شيبة وزاد ابن المنذر عن ابن عباس وربيعة والليث واسحاق
والمزني واختاره الطحاوي وذهب مجاهد الى ان طلاقه يقع وكذا
قاله محمد والحسن وسعيد بن المسيب وابراهيم بن يزيد النخعي وميمون
ابن مهران وحميد ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار والزهري والشعبي
وسالم بن عبد الله والاوزاعي والثوري وهو قول مالك وابي حنيفة
واختلف عنه قول الشافعي فاجازه مرة ومنعه اخرى والزمه مالك
الطلاق والقود من الجراح من القتل ولم يلزمه النكاح والبيع وقال
الكوفيون اقوال السكران وعقوده كلها ثابتة كفعل الصاحي الا
الردة فاذا ارتد لا تبين امراته استحسانا وقال ابو يوسف يكون
مرتدا في حال سكره وهو قول الشافعي الا انه لا نقتله في حال سكره
ولا نستتيبه واما المجنون فالاجماع واقع على ان طلاق المجنون
والمعتوه واقع وقال مالك وكذلك المجنون الذي يفيق احيانا
يطلق في حال جنونه والمبرسم قد رفع عنه القلم لغلبة العذاب انه
فاسد المقاصد واما حكم طلاق الغالط والناسي فانه واقع وهو
قول عطا والشافعي في قول واسحاق ومالك والثوري وابن ابي
ليلى والاوزاعي والكوفيين وعن الحسن ان الناسي كالعامد الا

ان اشترط فقال الا ان انسي واما المخطي فذهب الجمهور الي انه لا يقع طلاقه
وعند الحنفية اذا اراد رجل ان يقول لامراته شيا فسبق لسانه فقال انت
طالق يلزمه الطلاق قوله وامرهما اي امر السكران والمجنون اي في بيان
امرهما من اقوالهما وافعالهما هل حكمهما واحد او يختلف علي ما يجي قوله والغلط
والنسيان اي وفي بيان الغلط والنسيان الحاصلان في الطلاق اراد انه
لو وقع من المكلف ما يقتضي الطلاق غلطا او نسيانا قوله والشرك اي
وفي الشرك لو وقع عن المكلف ما يقتضي الشرك غلطا او نسيانا هل
يحكم عليه به وقال صاحب التوضيح وقع في كثير من النسخ والنسيان
في الطلاق والشرك بكسر الشين المعجمة وسكون الرا وهو خطا والصواب
في الشك مكان الشرك قلت سبقه بها ابن بطال حيث قال وقع في
كثير من النسخ والنسيان في الطلاق وهو خطا والصواب الشك مكان
الشرك واما طلاق المشرك فجا عن الحسن وقتادة وربيعة انه لا يقع
وينسب الي مالك وداود وذهب الجمهور الي انه يقع كما يصح نكاحه
وعتقه وغير ذلك من احكامه قوله وغيره قال بعضهم اي وغير
الشك مما هو دونه قلت ليس معناه كذا وانما المعنى وغير المذكور
من الاشيا المذكورة نحو الخطا وسبق اللسان والذهل وقد ذكرنا
الان حكم الخطا وسبق اللسان واما حكم الهازل في طلاقه ونكاحه
ورجعته فانه يواخذ به ولا يلتفت الي قوله كنت هازلا ولا يدين
ايضا فيما بينه وبين الله تعالى وذلك لما روى الترمذي من حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن
جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة قال الترمذي هذا
حديث حسن غريب والعمل علي هذا عند اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم واعلم انه ذكر هذه الاشيا ولم يذكر
ما الجواب فيها اكتفا بقوله ص لقول النبي صلى الله عليه وسلم
الاعمال بالنية ولكل امرء ما نوى ش اشار بهذا الحديث الصحيح
الي سبق ذكره في اول الكتاب علي اختلاف الفاظه فيه الي ان الاعتبار
في الاشيا المذكورة النية لان الحكم في الاصل انما يتوجه علي العاقل

المختار العامد الذاكر والمكره غير مختار والسكران غير عاقل في سكره
وكذلك المجنون في حال جنونه والغالط والناسي غير ذاكر وقد
ذكرنا الاحكام فيها مستقصاة ص وتلا الشعبي لا تواخذنا ان نسينا
او اخطانا ش اي قرا عامر بن شراحيل الشعبي هذه الاية لما سئل
عن طلاق الناسي والمخطي واحتج بها علي عدم وقوع طلاق الناسي
والمخطي وجه الاستدلال به ظاهر ص وما لا يجوز من اقرار الموسوس
ش هو عطف علي قوله الطلاق في اغلاق والتقدير وفي بيان ما لا
يجوز من اقرار الموسوس علي صيغة اسم الفاعل من وسوس يوسوس
نفسه اليه والوسوسة حديث النفس ولا مواخذة مما يقع في
النفس ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي اقر علي نفسه
ابك جنون ش اشار بهذا الي الاستدلال به في عدم وقوع طلاق
المجنون وهو قطعة من حديث اخرجه في المحاربين عن ابي هريرة
قال اتي رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه
فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ردد عليه اربع
مرات فلما شهد علي نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ابك جنون فقال لا الحديث وسياتي الكلام فيه في موضعه ان شا
الله تعالى قوله للذي اقر اي للرجل الذي اقر علي نفسه بالزنا انما قال
له ابك جنون لانه لو كان ثبت عنه جنون كان اسقط الحد عنه ص
وقال علي رضي الله عنه بقر حمزة خواصر شارفي فطفق النبي صلى الله
عليه وسلم يلوم حمزة فاذا حمزة ثمل محمرة عيناه ثم قال حمزة هل انتم الا
عبيد لابي فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل فخرج وخرجنا
معه ش اشار به الي الاستدلال بان السكران لا يواخذ بما صدر
منه في حال سكره من طلاق وغيره وعلي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه
وهذا قطعة قد مضت في غزوة بدر في باب مجرد عقب باب شهود
الملائكة بدرا مطولا قوله بقر بفتح البا الموحدة وتخفيف القاف اي
شق قوله خواصر جمع خاصرة قوله شارفي تثنية شارف اضيف
الي يا المتكلم والفا مفتوحة والبا مشددة والشارف بالشين المعجمة

وكسر الواو هي المسنة من النوق قوله فطفق النبي عليه السلام اي شرع النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة ابن عبد المطلب على فعله هذا قوله فاذا كلمة مفاجاة وحمزة مبتدا وقد ثمل خبره بفتح الثا المثلثة وكسر الميم اي قد اخذه الشراب والرجل ثمل بكسر الميم ايضا ولكنه في الحديث ماض في الموضعين وفي قولنا الرجل ثمل صفة مشبهة فافهم ويروى فاذا حمزة ثمل على صيغة صفة المشبهة فافهم قوله محمرة عيناه خبر بعد خبر ويجوز ان يكون حالا فحينئذ ينتصب محمرة قوله فخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم من عند حمزة وخرجنا معه واعترض المهلب بان الخمر حينئذ كانت مباحة قال فبذلك سقط عنه ما نطق به في تلك الحال قال وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر ورد عليه بان الاحتجاج من هذه القصة انما هو بعدم مواخذة السكران بما صدر منه ولا تفترق الحال بين ان يكون الشرب فيه مباحا اولا قوله وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر غير صحيح لان قصة الشارفين كانت قبل احد اتفاقا لان حمزة رضي الله عنه استشهد باحد وكان ذلك بين بدر واحد عند تزويج علي وفاطمة رضي الله عنهما وقد ثبت في الصحيح ان جماعة اصطبحوا الخمر يوم احد واستشهدوا في ذلك اليوم فكان تحريم الخمر بعد احد لهذا الحديث الصحيح ص وقال عثمان رضي الله عنه ليس لمجنون ولا لسكران طلاق ش اي قال عثمان بن عفان امير المومنين ليس لمجنون ولا لسكران طلاق يعني لا يقع طلاقهما ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع بسند صحيح ثنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن ابان بن عثمان عنه بلفظ كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون وكان عمر بن عبد العزيز يجيز ذلك حتى حدثه ابان بهذا ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما طلاق السكران والمستكره ليس بجايز ش هذا التعليق وصله بن ابي شيبة بسند صحيح عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن ابي يزيد المديني عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق يعني المغلوب المقهور المضطهد بضاد معجمة ساكنة ثم طا مهملة مفتوحة ثم ها ثم دال مهملة قوله ليس

بجايز

بجايز اي ليس بواقع ص وقال عقبة بن عامر رضي الله عنه لا يجوز طلاق الموسوس ش عقبة بضم العين وسكون القاف ابن عامر بن عبس الجهني من جهينة ابن زيد بن سود بن اسلم بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وقال ابو عمر سكن عقبة ابن عامر مصر وكان واليا عليها وابتنى بها دارا وتوفي اخر خلافة معاوية قلت ولي مصر من قبل معاوية سنة اربع واربعين ثم عزله بمسلمة بن مخلد وكانت له دار بدمشق بناحية قنطرة سنان من باب توما وذكر خليفة بن خياط قتل ابو عامر عقبة بن عامر الجهني يوم النهروان وذلك في سنة ثمان وثلاثين قال ابو عمر هذا غلط منه وقال الواقدي شهد صفين مع معاوية وتحول الى مصر وتوفي اخر خلافة معاوية ودفن بالمقطم وقال الكرماني عقبة بن عامر الجهني الصحابي الشريف المقرئ الفرضي الفصيح هو كان البريد الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح دمشق ووصل الى المدينة في سبعة ايام ورجع منها الى الشام في يومين ونصف بدعائه عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وانما قال لا يجوز طلاق الموسوس لان الوسوسة حديث النفس ولا مواخذة فيما يقع في النفس ص وقال عطا اذا بدا بالطلاق فله شرطه ش عطا هو بن ابي رباح قوله اذا بدا بالطلاق يعني اذا اراد ان يطلق وبدا فله شرطه اي فله ان يشترط ويعلق طلاقها على شرط يعني لا يلزم ان يكون الشرط مقدما على الطلاق بل يصح ان يقال انت طالق ان دخلت الدار كما في العكس ونقل عن البعض انه لا ينتفع بشرطه ص وقال نافع طلق رجل امراته البتة ان خرجت فقال بن عمر رضي الله عنهما ان خرجت فقد بتت منه وان لم تخرج فليس بشي ش اي قال نافع مولى ابن عمر ما حكم رجل طلق امراته البتة يعني باينا ان خرجت من الدار واجاب بن عمر ان خرجت وقع طلاقه باينا وان لم تخرج لا يقع شي لانه تعليق بالشرط فلا يتحقق الا عند وجود الشرط قوله البتة نصب على المصدر من بته يبته ويبته بضم البا الموحدة

وكسرها واكبت والقطع ويقال لا افعله بتة ولا افعله البتة لكل امر لا رجعة فيه
ويقال طلقها ثلاثا بتة اي قطعة وقال الكرماني قالت النحاة قطع همزة البتة
بمعزل عن القياس وقال بعضهم وفي دعوى انها يقال بالقطع نظر فان الف البتة
الف وصل قطعا والذي قاله اهل اللغة البتة القطع وهو تفسيرها بمرادفها
لان المراد انها يقال بالقطع قلت النحاة لم يقولوا البتة القطع فحسب وانما
قالوا قطع همزة البتة بتصريح نسبة القطع الى الهمزة قوله فقد بتت على صيغة
المجهول اي انقطعت عن الزوج بحيث لا رجعة فيها ويروى فقد بانت قوله
وان لم تخرج اي وان لم يحصل الشرط فلا شيء عليه ص وقال الزهري
فيمن قال ان لم افعل كذا وكذا فامراتي طالق ثلاثا يسال عما قال وعقد
عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين جعل ذلك في دينه وامانته ش
اي قال محمد بن مسلم الزهري صورة المسالة ظاهرة لانها تعلق بنجز عنه
وجود الشرط غير ان الزهري زاد فيها قوله يسال عما قال الى اخره قوله
جعل ذلك في دينه يعني يدين بينه وبين الله تعالى ص وقال ابراهيم
ان قال لا حاجة لي فيك نيته ش اي قال ابراهيم النخعي ان قال رجل
لامراته لا حاجة لي فيك نيته اي تعتبر فيه نيته فان قصد طلاقا
طلقت والا فلا واخرجه ابن ابي شيبة عن حفص هو بن غياث عن
اسماعيل عن ابراهيم طلاق كل قوم من عرب وعجم جائز بلسانهم وروى
ابن ابي شيبة عن ابي ادريس وجرير فالاول عن مطرف والثاني
عن مغيرة كلاهما عن ابراهيم قال طلاق العجمي بلسانه جائز وقال صاحب
المحيط الطلاق بالفارسية المتعارفة اربعة احدها لو قال لها هشتم
ترا وبهشتم ترا از زني روى ابن رستم في نوادره عن ابي حنيفة لا يكون
طلاقا الا بالنية لان معناه يؤول الى معنى التخلية ولفظ التخلية ولفظ
لا يقع الا بالنية واللفظ الثاني لو قال بله كردم واللفظ الثالث
لو قال باي كشاذه كردم يقع رجعيا بلا نية واللفظ الرابع لو قال دست
بازداشتم قيل يكون رجعيا وقيل بائنا ولو قال جهار داه بر تو اكشاذم
است لا يقع وان نوى ولو قال بالتركي بشاذوم سبي بر طلاق يقع واحدة
رجعية ولو قال ابي طلاق يقع ثنتان ولو قال اوج طلاق يقع ثلاث

ص وقال قتادة اذا قال اذا حملت فانت طالق ثلاثا يغشاها عند كل طهر مرة
فان استبان حملها فقد بانت منه ش اي قال قتادة بن دعامة اذا قال
رجل لامراته اذا حملت فانت طالق ثلاثا يغشاها اي يجامعها في كل طهر
مرة لا مرتين لاحتمال انه بالجماع الاول صارت حاملا فطلقت به وقال
ابن سيرين يغشاها حتى تحمل وبه قال الجمهور وهذا التعليق وصله
بن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة نحوه ص
وقال الحسن اذا قال الحقي باهلك نيته ش اي قال الحسن البصري اذا قال
رجل لامراته الحقي بالاهل تعتبر نيته اراد انه كناية يعتبر فيه قصده ان نوى
الطلاق وقع والا فلا وروى عبد الرزاق بلفظ هو ما نوى ص وقال بن عباس
الطلاق عن حاجة اراد انه لا يطلق امراته الا لحاجة والوطر بفتحتين قال
اهل اللغة لا يبنى منه فعل قوله والعتاق ما اريد به وجه الله تعالى
العتاق لله تعالى فهو مطلوب دائما ص وقال الزهري ان قال ما انت
بامراتي نيته ش اي قال محمد بن مسلم الزهري ان قال رجل لامراته ما انت
بامراتي تعتبر نيته فان نوى طلاقا فهو ما نوى وبه قال مالك وابو
حنيفة والاوزاعي وقال ابو يوسف ومحمد ليس بطلاق وقال الليث
هي كذبة ص وقال علي الم تعلم ان القلم رفع عن ثلاث عن المجنون حتى
يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ ش اي قال
علي بن ابي طالب رضي الله عنه الم تعلم يخاطب به عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وذلك ان عمر اتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى فاراد ان
يرجمها فقال علي له الم تعلم الخ وذكره بصيغة جزم لانه حديث
ثابت وقال بن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع
القلم الحديث وهذا التعليق رواه بن حبان في صحيحه مرفوعا من
حديث ابن وهب عن جرير عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن
عباس عن علي رضي الله عنهم ورواه ابو داود والنسائي من رواية
ابي ظبيان عن بن عباس قال مر علي بن ابي طالب رضي الله
عنه اي بمجنونة وفيه فقال علي اما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن

النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال صدقت ورواه ابن ماجة من
رواية ابن ماجة من رواية ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النايم
قوله حتى يدرك اي حتى يبلغ وفي الفتاوي الصغري لابي يعقوب
يوسف الخصاصي اذ الجنون المطبق عن ابي يوسف اكثر السنه وفي رواية
عنه اكثر من يوم وليلة وفي رواية شعبة اشهر والصحيح ثلاثة ايام ٣٢
واختلفوا في طلاق الصبي فعن ابن المسيب والحسن يلزم اذا عقل وميز
وحده عن احمد ان يطيق الصيام ويحصي الصلاة وعند عطا اذا بلغ
اثني عشرة سنة وعن مالك رواية اذا ناهز الاحتلام ص وقال
علي رضي الله عنه وكل طلاق جايز الا طلاق المعتوه ش اي قال علي
ابن ابي طالب وذكره ايضا بصيغة الجزم لانه ثابت ووصله البغوي
في الجعديات عن علي بن الجعد عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عابس
ابن ربيعة ان عليا قال كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه والمعتوه بفتح
الميم وسكون العين المهملة وضم التا المثناة من فوق وسكون الواو بعدها
ها وهو الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران وقد
روي حدثنا محمد بن علي عبد الاعلي تا مروان بن ابي معاوية الفزاري
عن عطا ابن عجلان عن عكرمة ابن خالد عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه
المغلوب على عقله وقال هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من
حديث عطا ابن عجلان وهو ضعيف ذاهب الحديث والعمل على هذا
عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان طلاق
المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز الا ان يكون معتوها يفيق الاحيان
فيطلق في حال افاقته وقال شيخنا زين الدين هذا حديث ابي هريرة
انفرد باخراجه الترمذي وعطا وابن عجلان ليس عند الترمذي
الا هذا الحديث الواحد وليس له في بقية الكتب الستة شي وهو
حنفي بصري يكنى ابا محمد ويعرف بالعطار اتفقوا على ضعفه قال ابن
معين والفلاس كذاب وقال ابو حاتم والبخاري منكر الحديث زاد ابو

حاتم جدا وهو متروك الحديث قوله وكل طلاق ويروى وكل الطلاق
بالالف واللام قوله جايز اي واقع ص حدثنا مسلم ابن ابراهيم حدثنا
هشام حدثنا قتادة عن زرارة ابن اوفى عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها
ما لم تعمل او تكلم ش مطابقته للترجمة يمكن ان تكون بينه وبين حديث
عقبة بن عامر المذكور في اخبار باب الترجمة المذكورة وهو قوله لا يجوز
طلاق الموسوس وقد علم ان الوسوسة من احاديث النفس فاذا
تجاوز الله عن عبده ما حدثت به نفسه يدخل فيه طلاق الموسوس
انه لا يقع وهشام هو الدستوائي وزرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى
ابن اوفى على وزن افعل من الوفا العامري قاضي البصرة والحديث مضى
في العتق في باب الخطا والنسيان في العتاقة والطلاق فانه اخرجه
هناك عن الحميدي عن سفيان عن مسعر عن قتادة الى اخره وقد
ذكرنا هناك ان الحديث اخرجه الجماعة ومضى الكلام هناك قوله
ما حدثت بالفتح على المفعولية وذكر المطرزي عن اهل اللغة انهم
يقولون بالضم يريدون بغير اختيارها قلت قوله بالضم ليس بجيد
بل الصواب بالرفع ولا تعلق له باهل اللغة بل الكل سايغ في اللغة
حديث نفسي بكذا قوله ما لم تعمل اي في العمليات او في القوليات
وقال الكرماني قالوا من عزم على ترك واجب او فعل محرم ولو بعد
عشر سنين مثلا عصى في الحال واجاب بان المراد بحديث النفس
ما لم يبلغ الى حد الجزم ولم يستقر اما اذا عقد قلبه به واستقر عليه
فهو مواخذ بذلك الجزم نعم لو بقي ذلك الخاطر ولم يتركه يستقر لا يوا
لا يواخذ به بل يكتب له به حسنة وفيه اشارة الى ان هذا من
خصايص هذه الامة وان الامم المتقدمة كانوا يواخذون بذلك
وقد اختلف ايضا هل كان ذلك يواخذ به في اول الاسلام ثم نسخ
وخفف ذلك عنهم او هو تخصيص وليس بنسخ وذلك قوله تعالى
وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فقد قال غير
واحد من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس انها منسوخة

بقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها واعلم ان المراد بالكلام كلام اللسان
لان الكلام حقيقة وقول ابن العربي المراد به الكلام النفسي وان القول
الحقيقي هو الموجود بالقلب الموافق للعلم مردود عليه وانما قاله تعصبا
عما حكي عن مذهبه من وقوع الطلاق بالعزم وان لم يتلفظ يتلفظ وليس
لاحد خلاف انه اذا نوى الطلاق بقلبه ولم يتلفظ به انه لاشي عليه
الا ما حكاه الخطابي عن الزهري ومالك انه يقع بالعزم وحكاه بن العربي عن رواية
اشهب عن مالك في الطلاق والعتق والنذر انه يكفي فيه عزمه وجزمه
في قلبه بكلامه النفسي وهذا في غاية البعد ونقضه الخطابي على
قايله بالظهار وغيره فانهم اجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه
حتى يتلفظ به ولو حدث نفسه بالقذف لم يكن قذفا ولو حدث
نفسه في الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله الكلام في الصلاة
فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لكانت صلاته تبطل وقد قال
عمر رضي الله عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وممن قال ان طلاق
النفس لا يوثر عطا ابن ابي رباح وابن سيرين والحسن وسعيد بن جبير
والشعبي وجابر بن زيد وقتادة والثوري وابوحنيفة واصحابه والشافعي
واحمد واسحاق واستدل به جماعة انه اذا كتب بالطلاق وقع لان الكتابة
عمل وهو قول محمد ابن الحسن واحمد بن حنبل وشرط فيه مالك الاشهاد
على الكتابة وحمله الشافعي على انه ان نوى به الطلاق وقع والا فلا
وفي المحيط اذا كتب طلاق امراته في كتاب او لوح او على حايط او ارض
وكان مستبينا ونوى به الطلاق يقع وان لم يكن مستبينا او كتب في الهوا
والما لا يقع وان نوى ص وقال قتادة اذا طلق في نفسه فليس بشي
ش وقع هذا في بعض النسخ قبل الحديث المذكور وهنا انسب كما
لا يخفى على الناظر ووصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالا
من طلق سرا في نفسه فليس طلاقه ذلك بشي ص حدثنا اصبغ
اخبرني ابن وهب عن يونس عن بن شهاب اخبرني ابو سلمة عن
جابر ان رجلا من اسلم اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
فناداه فقال يا رسول الله ان الاخر قد زنى يعني نفسه فاعرض عنه

فتنحي

فتنحي لشقه الذي اعرض عنه فشهد على نفسه اربع شهادات فدعاه
فقال هل بك جنون هل احصنت قال نعم فامر به ان يرجم بالمصلى
فلما اذلقته الحجارة جمز حتى ادرك بالحرة فقتل ش مطابقته للترجمة
توخذ من قوله في الترجمة والمجنون فان الرجل الذي قتل لو كان
مجنونا لم يعمل باقراره واصبغ هو ابن الفرج بالجيم ابو عبد الله المصري
يروي عن عبد الله بن وهب المصري عن يونس ابن يزيد الايلي
عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما والحديث اخرجه البخاري
ايضا في المحاربين عن محمد ابن مقاتل واخرجه مسلم في الحدود عن
اسحاق بن ابراهيم وغيره واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن يحيى
وفي الرجم عن ابن السرح وغيره قوله ان رجلا هو ماعز بكسر العين
المهملة وبالزاي ابن مالك الاسلمي معدود في المدنيين ونسبته الى
اسلم قبيلة قوله ان الاخر بفتح الهمزة وكسر الخاء اي المتاخر عن
السعادة المدبر المنحوس وقيل الارذل وقيل اللئيم قوله يعني بها
اي يقصد بمقالته الاخر نفسه قوله فتنحي قال الخطابي تفعل من نحي
اذا قصد اي قصد الجهة اي التي وجهه ونحي نحوه ويقال قصد شقه
الذي اعرض اليه قوله فشهد على نفسه اربع شهادات اعراد به
اربع اقارير والدليل عليه ما رواه بن حبان في صحيحه من حديث
ابي هريرة قال جا ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان الابعد زنى فقال له ويلك ما يدريك من الزنا فامر به فطرد
واخرج ثم اتاه الثانية فقال مثل ذلك فامر به فطرد واخرج ثم
اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فامر به فطرد واخرج ثم
اتاه الرابعة فقال له مثل ذلك قال ادخلت واخرجت قال
نعم فامر به ان يرجم وسنذكر الخلاف فيه بين الايمة واخرج
ابو داود والنساي واحمد من حديث هشام بن سعد اخبرني يزيد بن
نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك في حجر ابي فاصاب
جارية من الحي فقال له ابي ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخر الحروف وبالصاد المهملة ابن ذويب مصغر الذيب الحيوان المشهور الخزاعي مات سنة ست وثمانين قوله فنري الى اخره من كلام الزهري وهو بفتح النون وضمها ايضا الفتح بمعني يعتقد وبالضم بمعني تظن خالة ابيها مثل خالتها في الحرمة ويروي فيري بالباء اخر الحروف قاله الكرماني وقال صاحب التوضيح استدلال الزهري غير صحيح لانه استدل على تحريم من حرمت بالنسب فلا حاجة الى تشبيهها من الرضاع

ص باب الشغار

اي هذا باب في بيان حكم الشغار بكسر الشين المعجمة وتخفيف الغين المعجمة وهو في اللغة الرفع من قولهم شغر الكلب برجله اذا رفعها ليبول فكان المتناكحين رفع المهر بينهما وقال ابو زيد رفع رجله بال او لم يبل وعبارة صاحب العين رفع احدى رجليه ليبول وقال ابو زيد شغرت المراة شغورا اذا رفعت رجليها عند الجماع وقيل لانه رفع العقد عن الاصل فارتفع النكاح وقيل من شغر المكان اذا خلا لخلوه عن الصداق او عن الشرائط ويجي الان معناه الشرعي ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته ليس بينهما صداق ش مطابقته للترجمة من حيث انها من لفظ الحديث واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن اسحاق بن موسى عن معن بن عيسى واخرجه النسائي فيه عن هارون بن عبد الله عن معن وغيره واخرجه ابن ماجة فيه عن سويد بن سعيد ستتهم عن مالك به قوله نهى عن الشغار ولفظ مسلم لا شغار في الاسلام قوله والشغار الى اخره تفسير الشغار من حيث الشرع وقال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول مالك وصل بالمتن المرفوع بين ذلك القعنبي وابن مهدي ومحرز في روايتهم عن مالك وبما رواه الاسماعيلي من حديث محرز بن عوف ومعن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار قال قال محرز قال مالك والشغار ان يزوج الرجل ابنته الحديث وقال الشافعي فيما حكاه البيهقي عنه بعد روايته للحديث عن مالك لا ادري تفسير الشغار في الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم او من ابن عمر او من نافع او من مالك وقال شيخنا في صحيح مسلم من غير طريق مالك ان تفسير الشغار من قول نافع رواه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وفيه ان

في حديث

في حديث عبيد الله قال قلت لنافع ما الشغار وفي كتاب الموطا للدارقطني حدثنا بندار عن ابن مهدي عن مالك نهي عن الشغار قال بندار الشغار ان تقول زوجني ابنتك ازوجك ابنتي واختلف العلماء في صورة نكاح الشغار المنهي عنه فعن مالك هو ان الرجل يزوج اخته او وليته من رجل اخر على ان يزوج ذلك الرجل صداق وكذا ذكره الخليل بن احمد في كتابه وقال الغزالي في الوسيط صورته الكاملة ان يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك على ان يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك وقال الرافعي هذا فيه تعليق وشرط عقد في عقد وتشريك في البضع وقال شيخنا زين الدين ينبغي ان يزاد في هذه الصورة وان لا يكون مع البضع صداق حتى يكون مجمعا على تحريمه فانه اذا ذكر فيه الصداق فيه الخلاف قلت هذا على مذهبهم واما عند الحنفية فالشغار هو ان يشاغر الرجل الرجل يعني يزوج ابنته او اخته على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته او امته ليكون احد العقدين عوضا عن الاخر فالعقد صحيح ويجب مهر المثل وقال ابن المنذر واختلفوا في الرجل يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته ليكون مهر كل واحدة منهما نكاح الاخرى فقالت طائفة النكاح جائز ولكل واحدة منهما صداق مثلها هذا قول عطا وعمرو بن دينار والزهري ومكحول والثوري والكوفيين وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة في قول النعمان ويعقوب وقالت طائفة عقد النكاح على الشغار باطل وهو كالنكاح الفاسد في كل احكامه هذا قول الشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وكان مالك وابو عبيد يقولان نكاح الشغار منسوخ على كل حال وفيه قول ثالث وهو انهما ان كانا لم يدخل بهما فسخ ويستقبل النكاح بالبينة والمهر وان كان دخل بها فلها مهر مثلها وهو قول الاوزاعي واجاب اصحابنا عن الحديث بانه ورد لاخلائه عن تسمية المهر واكتفائه بذلك من غير ان يجب فيه شي اخر من المال على ما كانت عليه عادتهم في الجاهلية او هو محمول على الكراهة

ص باب هل للمراة ان تهب نفسها لاحد ش

اي هذا باب في بيان هل يحل للمراة ان تهب نفسها لاحد من الرجال وصورته ان يقع العقد بلفظ الهبة بان تقول المراة وهبت نفسي لك والرجل يقول قبلت ولم يذكر المهر فان جماعة ذهبوا الى بطلان النكاح يعني لا ينعقد النكاح بهذا وبه

فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وانما يريد بذلك رجاء ان يكون له مخرج فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله عز وجل فاعرض عنه الي ان اتاه الرابعة قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم فامر به فرجم فوجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس فنزع له بوظيف بعير فقتله وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وزاد فيه احمد قال هشام محدثني يزيد بن نعيم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين راه يا هزال لو كنت سترته لكان خيرا لك مما صنعت به قال في التنقيح اسناده صالح وهشام ابن سعد روى له مسلم وكذا روى ليزيد بن نعيم قلت يزيد بن نعيم بن هزال ويزيد من رجال مسلم كما ذكرنا ونعيم مختلف في صحبته وهزال هو بن ذياب ابن يزيد بن كليب الاسلمي روى عنه ابنه ومحمد بن المنكدر حديثا واحدا قال ابو عمر ما اظن له غيره وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يا هزال لو سترته بردائك قوله هل بك جنون انما قال ذلك ليتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على ما يقتضي قتله مع ان له طريقا الي سقوط الاثم بالتوبة قوله هل احصنت على صيغة المجهول اي هل تزوجت قط قوله بالمصلي وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيه الاعياد وعلى الموتى وقال الكرماني والاكثر على انه مصلى الجنايز وهو بقيع الغرقد قوله فلما اذلقته الحجارة بالذال المعجمة وباللام والقاف اي اقلقته يعني بلغ منه الجهد حتى قلق ويقال اي اصابته بحدها فعقرته وذلق كل شي حده قوله جمز بالجيم والميم والزاي اي اسرع هاربا من القتل يقال جمز يجمز جمزا من باب ضرب يضرب قوله حتى ادرك على صيغة المجهول قوله بالحرة بفتح الحا المهملة وتشديد الرا وهي ارض ذات حجارة سود خارج المدينة قوله فقتل على صيغة المجهول ويستفاد منه احكام الاول فيه فضيلة ماعز حيث لم يرجع عن اقراره بالزنا حتى رجم وقال في حديث رواه ابو داود والنساي عن ابي هريرة في قصة ماعز وفي اخره قال يا اباذر الم تر الي صاحبكم غفر له وادخل

الجنة

الجنة الثاني انه لا يجب حد الزاني على المعترف بالزنا حتى يقر به على نفسه اربع مرات وهو قول سفيان الثوري وابن ابي ليلى والحكم بن عتيبة وقال حماد بن ابي سليمان وعثمان البتي والحسن بن حي ومالك والشافعي واحمد في رواية وابو ثور اذا اقر الزاني بالزنا مرة واحدة يجب عليه الحد ولا يحتاج الي مرتين او اكثر واحتجوا فيه بحديث الغامدية فانه عليه السلام قال لانيس اغد يا انيس فارجمها وكانت اعترفت مرة واحدة واجاب الطحاوي بانه قد يجوز ان يكون انيس قد كان علم الاعتراف الذي يوجب الحد على المعترف ما هو بما علمه النبي صلى الله عليه وسلم في ماعز وغيره وقيل ايضا ان الراوي قد يختصر الحديث فلا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع على انه قد ورد في بعض طرق حديث الغامدية انه ردها اربع مرات اخرجه البزار في مسنده فان قلت الاقرار حجة في الشرع لرجحان جانب الصدق على جانب الكذب وهذا المعنى عند التكرار والتوحد سوا قلت هذا هو القياس ولكنا تركناه بالنص وهو انه رد ماعزا اربع مرات فان قلت لم لا يجوز ان يكون رده اربع مرات لكونه اتهمه انه لا يدري ما الزنا قلت روى مسلم من حديث عبد الله ابن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك الاسلمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد ظلمت نفسي وزنيت فاني اريد ان تطهرني فرده فلما كان من الغد اتاه فقال يا رسول الله اني قد زنيت فرده الثانية فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الي قومه فقال اتعلمون بعقله باسا تنكرون منه شيا فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا فسال عنه فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة الحديث وقد غفل الكرماني عن هذا الحديث حيث قال الاقرار بالاربع لم يكن على سبيل الوجوب بدليل انه عليه السلام قال اغد يا انيس ولم يشترط العدد وقد ورد في حديث انه عليه السلام قال لماعز انك قد قلتها اربع مرات وفي لفظ له

عن بن عباس انك شهدت على نفسك اربع مرات وفي لفظ لابن ابي شيبة اليس انك قلتها اربع مرات فرتبت الرجم علي الاربع والامر المعلوم انه قالها اربع مرات الثالث ان الاحصان شرط في الرجم لقوله عليه السلام هل احصنت والاحصان علي نوعين احصان الرجم واحصان القذف اما احصان الرجم فهو في الشرع عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها الشارع لوجوب الرجم وهي سبعة العقل والبلوغ والحرية والاسلام والعفة عن الزنا وشرط ابو حنيفة الاسلام في الاحصان لقوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن رواه اسحاق ابن راهويه في مسنده من حديث نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن وقال ابو يوسف والشافعي واحمد ليس الاسلام بشرط في الاحصان لانه عليه السلام رجم يهوديين قلنا كان ذلك بحكم التورية قبل نزول اية الجلد في اول ما دخل عليه السلام المدينة فصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد في حق المحصن الرابع انه صلى الله عليه وسلم لم يجمع في ماعز بين الجلد والرجم وقال الشعبي والحسن البصري واسحاق وداود واحمد في رواية يجلد المحصن ثم يرجم قال الترمذي وهو مذهب اهل من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم واحتجوا بحديث جابر ان رجلا زنى فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد ثم اخبر انه كان قد احصن فامر به فرجم رواه ابو داود والطحاوي وقال ابراهيم النخعي والزهري والثوري والاوزاعي وعبد الله بن المبارك وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد في الاصح حد المحصن الرجم فقط لحديث ماعز فان قلت روى عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر جلد ونفي والثيب جلد ورجم رواه مسلم وغيره قلت حديث عبادة منسوخ بحديث العسيف اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة وفيه فان اعترفت فارجمها الحديث وهذا اخر الامرين لان ابا هريرة متاخر الاسلام ولم يتعرض فيه للجلد واستدل الاصوليون ايضا على تخصيص الكتاب بالسنة فانه عليه السلام رجم ماعزا ولم يجلده واية

الجلد

الجلد شاملة للمحصن وغيره الخامس فيه الاستفسار عن حال الذي اعترف بالزنا فانه عليه السلام قال لماعز هل احصنت وجاء في حديثه ايضا هل جامعتها وهل باشرتها فيما رواه ابو داود وفي رواية له فاقبل في الخامسة فقال انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما مثل ما ياتي الرجل من امراته حلالا الحديث وفي حديث ماعز يستفاد احكام اخر غير ما ذكرنا هنا منها ان الستر فيه مندوب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهزال لما ارسل ماعزا الي النبي صلى الله عليه وسلم قال له لو سترته بثوبك لكان خيرا لك اخرجه ابو داود والنسائي عن يزيد بن نعيم عن ابيه وروى مسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة ومنها انه عليه السلام اخر الحد الي ان يتم الاقرار اربع مرات ومنها ان على الامام ان يردد المقر بالزنا بقوله لعلك قبلت او مسست وفي لفظ البخاري علي ما ياتي هل لك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها قال نعم ومنها ان المرجوم يصلى عليه لما روى البخاري علي ما سياتي في كتاب المحاربين عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر فذكر قصة ماعز وفي اخره ثم امر به فرجم وقال النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه فان قلت قيل للبخاري قوله وصلى عليه قاله غير معمر قال لا ورواه ابو داود عن محمد بن المتوكل والحسن بن علي كلاهما عن عبد الرزاق به ورواه الترمذي عن الحسن بن علي به وقال حسن صحيح ورواه النسائي في الجنائز عن محمد بن يحيى ومحمد بن رافع ونوح بن حبيب ثلاثتهم عن عبد الرزاق به وقالوا فيه ولم يصل عليه قلت اجيب بانه يعني قوله فصلى عليه دعى له وبهذا تتفق الاخبار ولكن يعكر علي هذا ما رواه ابو قرة الزبيري عن بن جريج عن عبد الله بن ابي بكر عن ابي ايوب عن ابي امامة بن سهل الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم رجم ماعز فطول في الاوليين حتى

كادالناس يعجزون من طول الصلاة فلما انصرف وامر به فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلحي بعير فاصاب راسه فقتله وصلي عليه النبي صلي الله عليه وسلم والناس فان قلت روي ابو داود في سننه عن ابي عوانة عن ابي بشر حدثني نفر من اهل البصرة عن ابي برزة الاسلمي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يصل علي ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه قلت ضعفه بن الجوزي في التحقيق بان فيه مجاهيل فان قلت اخرج ابو داود ايضا عن بن عباس ان ماعز بن مالك اتي النبي عليه السلام فقال انه زني فامر به فرجم ولم يصل عليه قال النووي اسناده صحيح قلت اخرجه النساي مرسلا ولين سلمنا صحته قال رواية الاثبات مقدمة لانها زيادة علم ومنها انه يفعل بالمرجوم كما يفعل بساير الموتي لما روي ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الجنايز حدثنا ابو معاوية عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن بن بريدة عن ابيه قال لما رجم ماعز قالوا يارسول الله ما نصنع به قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه ومنها انه يحفر للمرجوم لما رواه احمد في مسنده من حديث ابي ذر رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال انه زني فاعرض عنه ثم ثني ثم ثلث ثم ربع فامرنا فحفرنا له فرجم وقال النووي في شرح مسلم اما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب قال مالك وابو حنيفة واحمد في المشهور عنهم لا يحفر لواحد منهم وقال قتادة وابو ثور وابو يوسف وابو حنيفة في رواية يحفر لهما وقال بعض المالكية لا يحفر للرجل سوا ثبت زناه بالبينة ام بالاقرار واما المراة ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها يستحب الحفر الي صدرها ليكون استر لها والثاني لا يستحب ولا يكره بل هو الي خيرة الامام والثالث وهو الاصح ان ثبت زناها استحب وان ثبتت بالاقرار فلا ليمكنها الهرب ان رجعت فان قلت في حديث ابي ذر الحد علي المعترف اذا رجع كما ورد في حديث ماعز اخرجه الترمذي عن ابي هريرة قال جاء ماعز الاسلمي الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال انه قد زني الحديث وفي اخره هلا تركتموه يعني حين ولي

ماعزهاربا

ماعز هاربا من الحجارة واخبر به النبي صلي الله عليه وسلم قال ذلك ومنها ان المرجوم والمقتول في الحدود والمحاربة وغيرهم يصلي عليهم وقال الزهري لا يصلي احد علي المرجوم وقاتل نفسه وابو يوسف معه في قاتل النفس وقال قتادة لا يصلي علي ولد الزنا ومنها ان الامام واهل الفضل يصلون علي المرجوم كما يصلي عليه غيرهم خلافا لبعض المالكية ومنها ان التلقين للرجوع يستحب لاحد الزنا لا يحتاط له بالتحري والتنقير عنه بل الاحتياط في دفعه وقد روي الترمذي من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطي في العفو خير له من ان يخطي في العقوبة وانفرد باخراجه الترمذي واخرج ابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا وفي مسنده ابراهيم بن الفضل وهو ضعيف واخرج ابو داود والنساي من حديث بن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وروي الدارقطني والبيهقي من رواية لمختار التمار عن ابي مطر عن علي رضي الله عنه سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ادرؤا الحدود ومختار هو بن نافع ضعيف روي بن عدي من رواية بن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات واقيلوا الكرام عثراتهم الا في حد من حدود الله ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرنا ابن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال اتي رجل من اسلم رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يارسول الله ان الاخر قد زني يعني نفسه فاعرض عنه فتنحي لشق وجهه الذي اعرض قبله فقال له ذلك فاعرض عنه فتنحي له الرابعة فلما شهد علي نفسه اربع شهادات دعاه

فقال له هل بك جنون قال لا فقال النبي صلي الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه وكان قد احصن وعن الزهري قال اخبرني من سمع جابر بن عبد الله الا الانصاري قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلي فلما اذلقته الحجارة جمز حتي ادركناه بالحرة فرجمناه حتى مات ش هذا حديث اخرجه في قصة ماعز عن ابي هريرة اخرجه عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري واخرجه مسلم ايضا في الحدود عن عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي واخرجه النساي في الرجم عن عمرو بن منصور كلاهما عن ابي اليمان به قوله اتي رجل هو ماعز بن مالك الاسلمي قوله وهو في المسجد الواو فيه للحال قوله ان الاخر قد مر تفسيره عن قريب في حديث جابر قوله فلما بكسر القاف وفتح البا الموحدة قوله وعن الزهري عطف علي قوله شعيب عن الزهري الي اخره انما لم يبين الزهري هنا من هو الذي سمعه منه وقد صرح فيما قبله بان الذي سمعه منه هو ابو سلمة وسعيد ابن المسيب اشارة الي ان له شيخا اخر غير ابي سلمة وسعيد قد سمع عن ابي هريرة رضي الله عنه ؎

ص باب الخلع وكيف الطلاق فيه ش ؎

اي هذا باب في بيان الخلع بضم الخا المعجمة وسكون اللام ماخوذ من خلع الثوب والنعل ونحوهما وذلك لان المراة لباس للرجل كما قال الله عز وجل هن لباس لكم وانتم لباس لهن وانما جا مصدره بضم الخا تفرقة بين الاجرام والمعاني يقال خلع ثوبه ونعله خلعا بفتح الخا وخلع امراته خلعا وخلعة بالضم واما حقيقة الشرعية فهو فراق الرجل امراته علي عوض يحصل له هكذا قاله شيخنا في شرح الترمذي وقال هو الصواب وقال كثير من الفقها علي ما لها عليه من دين لو خالعها علي قصاص لها عليه فانه صحيح وان لم ياخذ الزوج منها شيا قلت لك عبرت بالحصول لا بالاخذ قلت قال اصحابنا الخلع ازالة الزوجية بما يعطيه من المال وقال النسفي الخلع الفصل من النكاح باخذ المال بلفظ الخلع وشرطه شرط الطلاق وحكمه وقوع الطلاق البائن وهو من جهته يمين ومن جهتها معاوضة واجمع العلما علي مشروعيه

الخلع

الخلع الا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور حكاه بن عبد البر في التمهيد وقال عقبة بن ابي الصهبا سالت بكر بن عبد الله المزني عن الرجل يريد ان يخالع امراته فقالت لا يحل له ان ياخذ منها شيا قلت فاين قول الله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال هي منسوخة قلت وما نسخها قلت ما في سورة النسا قوله وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احديهن قنطارا الاية وقال ابن عبد البر قول بكر بن عبد الله هذا خلاف السنة الثابتة في قصة ثابت بن قيس وحبيبة بنت سهل وخلاف جماعة الفقها والعلما بالحجاز والعراق بالشام انتهى وخصص ابن سيرين وابو قلابة جوازه بوقوع الفاحشة فكانا يقولان لا يحل للزوج الخلع حتي يجد علي بطنها رجلا لان الله تعالي يقول الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال ابو قلابة فاذا كان ذلك فقد جاز له ان يضارها ويشق عليها حتي تختلع منه قال ابو عمر ليس هذا بشي لان له ان يطلقها او يلاعنها واما ان يضارها لياخذ مالها فليس له ذلك قوله وكيف الطلاق فيه اي كيف حكم الطلاق في الخلع هل يقع الطلاق بمجرده او لا يقع حتي يذكر الطلاق اما باللفظ واما بالنية وللفقها فيه خلاف فعند اصحابنا الواقع بلفظ الخلع والواقع بالطلاق علي مال باين وعند الشافعي في القديم فسخ وليس بطلاق يروي ذلك عن ابن عباس حتي لو خالعها مرارا ينعقد النكاح بينهما بغير تزوج بزوج اخر وبه قال احمد وفي قول للشافعي انه رجعي وفي قول وهو اصح اقواله انه طلاق باين كمذهبنا لقوله عليه السلام الخلع تطليقة باينة وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنه وقد نص الشافعي في الاملا علي انه من صرايح الطلاق وفي التوضيح اختلف العلما في البينونة بالخلع علي قولين احدهما انه تطليقة باينة روي عن عثمان وعلي وابن مسعود الا ان يكون سمت ثلاثا فهي ثلاث وهو قول مالك والثوري والاوزاعي والكوفيين واحد قولي الشافعي والثاني انه فسخ وليس بطلاق الا ان ينويه روي عن ابن عباس وطاوس

وعكرمة وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وهو قول الشافعي الاخر انتهى والحديث الذي احتج به اصحابنا وذكروه في كتبهم مروي عن بن عباس رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما من حديث عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة باينة ورواه بن عدي في الكامل وعلله بعباد بن كثير الثقفي واسند عن البخاري قال تركوه عن البخاري قال تركوه وعن النساي متروك الحديث وعن شعبة احذروا حديثه وسكت عنه الدارقطني الا انه اخرج عن بن عباس خلافه من رواية طاوس عنه قال الخلع فرقة وليست بطلاق وروى عبد الرزاق في مصنفه حدثنا ابن جريج عن داود ابن ابي عاصم عن سعيد ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة وكذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ص وقول الله عز وجل ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيا الي قوله الظالمون ش وقول الله بالجر عطف على قوله الخلع المضاف اليه لفظ الباب وفي رواية ابي ذر وقول الله ولا يحل لكم الى قوله الا ان يقيما حدود الله وفي رواية النسفي وقول الله تعالى ولا يحل لكم الي قوله الا ان يخافا وفي رواية غيرهما من اول الاية الي قوله والظالمون وهذا كله ليس مما يحتاج اليه بل ذكر بعض الاية كاف وانما ذكر هذه الاية لانها نزلت في قضية امراة ثابت بن قيس بن شماس التي اختلعت منه وهو اول خلع كان في الاسلام وفيها بيان ما يفعل في الخلع قوله ولا يحل لكم ان تاخذوا اي لا يحل لكم ان تضاجروهن وتضيقوا عليهن ليفتدين منكم بما اعطيتموهن من الاصدقة او ببعضه وقال الزمخشري ان قلت الخطاب للازواج لم يطابقه فان خفتم ان لا يقيما حدود الله وان قلت للايمة والحكام فهولا ليسوا باخذين منهن ولا بموتيهن ثم اجاب بانه يجوز الامران جميعا ان يكون اول الخطاب للازواج واخره للايمة والحكام لانهم الذين يامرون بالاخذ والايتا عند الترافع اليهم فكانهم الاخذون والموتون قوله مما اتيتموهن اي مما اعطيتموهن من الصدقات قوله الا ان يخافا اي الزوجين ان لا يقيما حدود الله اي لا يقيما ما يلزمهما من موجب

الزوجية

الزوجية بما يحدث من نشوز المراة وسوء خلقها وقرا الاعرج وحمزة يخافا بضم اليا وفي قراة عبد الله الا ان يخافوا قوله فلا جناح عليهما اي على الزوج فيما اخذ وعلى المراة فيما اعطت واما اذا لم يكن لها عذر وسالت الافتدا منه فقد دخلت في قوله عليه السلام ايما امراة سالت زوجها طلاقها من غير ما باس فحرام عليها رايحة الجنة اخرجه الترمذي من حديث ثوبان ورواه ابن جرير ايضا وفي اخره قال المختلعات هن المنافقات ش اي اجاز عمر بن الخطاب الخلع دون السلطان اي بغير حضور السلطان واراد به الحاكم ووصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن خيثمة قال اتي بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامراته فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب شهدت عمر بن الخطاب اتي في خلع كان بين رجل وامراته فاجازه وحكاه ايضا عن بن سيرين والشعبي ومحمد ابن شهاب ويحيى بن سعيد وقال الحسن لا يكون الخلع دون السلطان اخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عنه ص واجاز عثمان رضي الله عنه الخلع دون عقاص راسها ش اي اجاز عثمان بن عفان الخلع دون عقاص راسها اي راس المراة والعقاص بكسر العين جمع عقصة او عقيصة وهي الضفيرة وقيل هو الخيط الذي يعقص به اطراف الذوايب قال ابن الاثير والاول اوجه والمعنى ان المختلعة اذا افتدت نفسها من زوجها بجميع ما تملك كان له ان ياخذ ما دون شعرها من جميع ملكها وقال صاحب التلويح هذا اللفظ يعني قوله اجاز عثمان الخلع دون عقاص شعرها لم اره الا عن امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه ابو بكر عن عفان نا همام نا مطر عن ثابت عن عبد الله بن رباح ان عمر قال اخلعها بما دون عقاصها وفي لفظ اخلعها ولو من قرطها وعن بن عباس حتى من عقاصها وقال صاحب التوضيح واثر عثمان لا يحضرني ثم اخرجه ابن ابي شيبة عن عفان الي اخره نحو ما قاله صاحب التلويح وقال بعضهم ان رواه موصولا في امالي ابي القاسم من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بما دون عقاص راسي

فاجاز ذلك عثمان رضي الله عنه واخرجه البيهقي من طريق روح ابن القاسم
عن ابن عقيل مطولا وقال في اخره فدفعت اليه كل شي حتي اجفت الباب
بيني وبينه وهذا يدل علي ان معني دون سوي اي اجاز للرجل ان ياخذ
من المراة في الخلع ما سوي عقاص راسها انتهي قلت قول بن عباس الذي
ذكرناه انما يدل علي انه ياخذ عقاص شعرها وهو الخيط الذي يعقص به
اطراف الذوايب كما ذكرناه وقال ابن كثير ومعني هذا انه يجوز ان ياخذ
كل ما بيدها من قليل وكثير ولا يترك لها سوي عقاص في شعرها وبه
قال مجاهد وابراهيم وقال ابن المنذر وبنحوه قال ابن عمر وعثمان بن عفان
والضحاك وعكرمة وهو قول الشافعي وداود وروي عبد الرزاق
عن المعتمر ابن سليمان عن ليث بن ابي سليم عن الحكم ابن عتيبة انها
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا ياخذ من المختلعة فوق ما اعطاها
وقال ابن حزم هذا لا يصح عن علي لانه منقطع وفيه ليث وذكر هذا
ابن ابي شيبة في مصنفه عن عطا وطاووس وعكرمة والحسن
ومحمد بن شهاب الزهري وعمرو بن شعيب والحكم وحماد وقبيصة
بن ذويب وقال ابن كثير في تفسيره وهذا مذهب مالك والليث
والشافعي وابو ثور واختاره بن جرير وقال اصحاب ابي حنيفة ان كان
الاضرار من جهته لم يجز ان ياخذ منها شيا وان اخذ جاز في القضا
وفي التلويح قال ابو حنيفة فان اكثر مما اعطاها فليتصدق به وقال
الامام احمد وابو عبيد واسحاق لا يجوز ان ياخذ اكثر مما اعطاها وعن
ميمون بن مهران ان اخذ اكثر مما اعطاها فلم يسرح باحسان وعن
عبد الملك الجزري لا احب ان ياخذ منها كل ما اعطاها حتي يدع
لها ما يعيشها ص وقال طاوس الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فيما
افترض لكل واحد منهما علي صاحبه في العشرة والصحبة ولم يقل
قول السفها لا تحل حتي تقول لا اغتسل لك من جنابة ش اي قال
طاوس في تفسير قوله تعالي الا ان يخافا اي الزوجات الا يقيما بان لا
يقيما حدود الله الخ قوله ولم يقل اي ولم يقل الله قول السفها لا تحل
لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيا الا ان تقول المراة لا اغتسل لك من

جنابة

جنابة لانها حينئذ تصير ناشزة فيحل الاخذ منها وقولها لا اغتسل اما
كناية عن الوطي واما حقيقة وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن
بن علية ثنا ابن جريج عنه بلفظ يحل له الفدا ما قال الله عز وجل
الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما علي الصحبة
في العشرة ص حدثنا ازهر بن جميل ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا خالد
عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس
اتت النبي صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس
ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ش
مطابقته للترجمة ان فيه بيان كيف الطلاق في الخلع وازهر بفتح الهمزة
وسكون الزاي وفتح الها ابن جميل بفتح الجيم ابو محمد البصري مات سنة
احدي وخمسين ومايتين وهو من افراده ولم يخرج عنه في الجامع غير
هذا الموضع وقد اخرجه النساي عنه ايضا وعبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي بالثا المثلثة والقاف والفا وخالد هو بن مهران الحذا
قوله ان امراة ثابت بن قيس ابهم البخاري اسمها هنا وفي الطريق
التي بعدها وسماها في اخر الباب انها جميلة بفتح الجيم وكسر الميم
قال ابو عمر جميلة بنت ابي ابن سلول امراة ثابت بن قيس التي
خالعته وردت عليه حديقته هكذا روي البصريون وخالفهم
اهل المدينة فقالوا انها حبيبة بنت سهل الانصاري قال جميلة
قبل ثابت بن قيس تحت حنظلة بن ابي عامر الغسيل ثم تزوجها بعد
ثابت بن قيس بن مالك بن خثيم ثم تزوجها بعده خبيب بن اساف
الانصاري وقال شيخنا زين الدين رحمه الله اختلفت طرق الحديث
في اسم امراة ثابت بن قيس التي خالعها ففي اكثر طرقه ان اسمها
حبيبة بنت سهل هكذا عند مالك في الموطا من حديثها من
طريقه رواه ابو داود والنساي وكذا في حديث عايشة عند ابي
داود وكذا في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجة باسناد صحيح
عن ابن عباس انها جميلة بنت سلول وسلول هي امها ويقال

اختلف في سلول هل هي ام ابي او امراته ووقع في رواية النساي والطبراني من
حديث الربيع بنت معوذ جميلة بنت عبد الله بن ابي وبذلك جزم بن سعد
في الطبقات فقال جميلة بنت عبد الله بن ابي ووقع في رواية البخاري
عن عكرمة اخت عبد الله بن ابي وهو كبير الخزرج وراس النفاق ووقع
عند النساي وابن ماجه باسناد جيد من حديث الربيع بنت معوذ ان
اسمها مريم المغالية وعند الدارقطني والبيهقي من رواية ابي الزبير ان
ثابت ابن قيس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن سلول قال الشيخ ٢ ابي
واصح طرقه حديث حبيبة بنت سهل على انه يجوز ان يكون الخلع قد
تعدد غير مرة من ثابت ابن قيس لهذه ولهذه فان في بعض طرقه
اصدقها حديقة وفي بعضها حديقتين ولا مانع من ان يكون
واقعتين فاكثر وقد صح كونها حبيبة وصح كونها جميلة وصح كونها
مريم واما تسميتها زينب فلم يصح قلت لم يذكر ابو عمر مريم وذكرها
الذهبي وقال مريم الانصارية المغالية من بني مغالة امراة ثابت بن
قيس لها ذكر في حديث الربيع انتهى وثابت بن قيس ابن شماس بن
مالك بن امرء القيس الخزرجي وكان خطيب الانصار ويقال خطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يقال لحسان بن ثابت شاعر رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا وما بعدها من المشاهد وقتل
يوم اليمامة شهيدا في خلافة ابي بكر رضي الله عنه قوله وما
اعتب بضم التا المثناة من فوق وكسرها من عتب عليه اذا وجد
عليه ويقال عتبة على فلان اعتب عتبا والاسم المعتبة والعتاب
هو الخطاب بالاول ويروى وما اعيب بالياء اخر الحروف من العيب
اي لا اغضب عليه ولا اريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان
دينه ولكن اكرهه طبعا فاخاف على نفسي في الاسلام ما ينافي
مقتضى الاسلام باسم ما ينافي نفس الاسلام وهو الكفر ويحتمل ان
يكون من باب الاضمار اي لكني اكره لوازم الكفر من المعاداة والنفاق
والخصومة ونحوها وجاء في رواية جرير بن حازم الا اني اخاف الكفر
قيل كانه اشار الى انها قد تحملها شدة كراهتها له على اظهار الكفر

لينفسخ

لينفسخ نكاحها منه وهي تعرف ان ذلك حرام لكن خشيت ان يحملها شدة
البغض على الوقوع فيه وقيل يحتمل ان يريد بالكفر كفران العشير اذ هو
تقصير المراة في حق الزوج وجاء في رواية اخرى له قالت يا رسول الله
لا يجمع راسي وراسه شيا ابدا اني رفعت جانب الخبا فرايته اقبل في
عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها الحديث
وفي رواية بن ماجه كان رجلا ذميما فقالت يا رسول الله والله
لولا مخافة الله اذا دخل على بسقت في وجهه وعند عبد
الرزاق عن معمر قال بلغني انها قالت يا رسول الله وبي من الجمال
ما ترى وثابت رجل ذميم فان قلت جاء في رواية النساي انه كسر
يدها فكيف تقول لا اعتب الى اخره قلت ارادت انه سيء الخلق
لكنها ما نقمته بذلك ولكن نقمها اياه كان بالوجوه التي ذكرناها
قوله حديقته اي بستانه الذي اعطاها قوله وطلقها الامر
فيه فردت عليه فامره ففارقها ص قال ابو عبد الله لا يتابع فيه
عن بن عباس رضي الله تعالى عنهما ش ابو عبد الله هو البخاري
رضي الله تعالى عنه نفسه اي لا يتابع ازهر بن جميل على ذكر بن
عباس رضي الله تعالى عنهما في هذا الحديث بل ارسله غيره ومراده
بذلك خصوص طريق خالد الحذا عن عكرمة ولهذا عقبه برواية
خالد على ما ياتي الان ص حدثنا اسحاق الواسطي حدثنا خالد
عن خالد عن عكرمة ان اخت عبد الله بن ابي بهذا وقال تردين
حديقته قالت نعم فردتها وامره يطلقها وقال ابراهيم بن طهمان
عن خالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش ذكر هذا
تاييدا لقوله لا يتابع فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما اراد انه
عن عكرمة فقط اخرجه عن اسحاق الواسطي وهو اسحاق
بن شاهين ابو بشر يروي عن خالد بن عبد الله الطحان رضي
الله تعالى عنه عن خالد الحذا عن عكرمة مولى بن عباس رضي
الله تعالى عنه مرسلا قوله وقال ابراهيم ابن طهمان بفتح الطا
المهملة وسكون الها الهروي سكن نيسابور يروي عن خالد

الخ بل ارسله ووصل هذا الاسماعيلي عن ابراهيم عن ايوب بن ابي غيمة
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جات امراة ثابت بن
قيس الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني لااعتب
علي ثابت في دين ولاخلق ولكني لااطيقه فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم فتردين عليه حديقته قالت نعم انتهى وعن بن ابي تميمة عطف
علي قوله خالد عن عكرمة يعني وقال ابراهيم بن طهمان ايضا عن ايوب
بن ابي تميمة السختياني واسم ابي تميمة كيسان ابوبكر العنزي مولاهم
البصري يروي عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما الي اخره موصولا
واخرجه الاسماعيلي عن بن ابي تميمة رضي الله تعالي عنه الي اخره
موصولا قوله لااطيقه من الاطاقة يعني بالقاف يعني لااطيق معاشرته
قال الكرماني رضي الله تعالي عنه ويروي لااطيمه من الاطامة بالمني وقال
بعضهم هذا تصحيف قلت لايتحقق كونه مصحفا فلايجزم به فان صحت
فمعناه لااطيمه في معاشرته كالبريد للموجوع التي ذكرناها فتردين عليه
بالفا عطفا علي مقدر وفي الرواية السابعة تردين واصله اتردين بهمزة
الاستفهام المقدرة ص حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي حدثنا
قراد ابو نوح ثنا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
تعالي عنهما قال جات امراة ثابت بن قيس بن شماس الي النبي صلي الله عليه
وسلم فقالت يارسول الله ما انقم علي ثابت في دين ولاخلق الا اني اخاف الكفر
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فتردين عليه حديقته فقالت نعم فردت
عليه وامره ففارقها انتهى هذا طريق اخر وهو موصول اخرجه عن محمد بن عبد
الله بن المبارك المخرمي بضم الميم وفتح الخا المعجمة وكسر الرا المشددة منسوب
الي محلة من محال بغداد ابي جعفر الحافظ قاضي حلوان مات سنة اربع
وخمسين وماتين وقراد بضم القاف وتخفيف الرا لقب واسمه عبد الرحمن ابن
غزوان وكنيته ابو نوح وهو من كبار الحفاظ وثقوه ولكن خطاوه في حديث
واحد حدث به عن الليث خولف فيه وليس له في البخاري سوى هذا
الموضع قوله فردت عليه علي صيغة المجهول اي ردت الحديقة علي ثابت
قوله وامره اي وامر النبي صلي الله عليه وسلم ففارقها ص حدثنا

سليمان

سليمان حدثنا حماد عن ايوب عن عكرمة ان جميلة فذكر الحديث انتهى
اشار بهذا الي ان اسم المراة التي خالعها ثابت ابن قيس جميلة بالجيم وقد
ذكرنا الاختلاف فيه عن قريب اخرجه عن سليمان ابن حرب عن
حماد ابن زيد عن ايوب السختياني فذكر الحديث المذكور الي اخره

باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة

ش اي هذا باب في بيان الشقاق المذكور في قوله تعالى وان خفتم شقاق
بينهما قال ابن عباس رضي الله عنهما الخوف هنا بمعنى العلم والشقاق
بالكسر الخلاف وقيل الخصام قوله هل يشير بالخلع فاعل يشير محذوف
وهو اما الحكم من احد الزوجين او الولي الواحد منهما او الحاكم اذا ترافعا
اليه والقرينة الحالية والمقالية تدل على ذلك قوله عند الضرورة وعند
النسفي للضرر اي لاجل الضرر الحاصل لاحد الزوجين او لهما انتهى اي وقوله
بالجر عطفا علي الشقاق المجرور بالاضافة وفي بعض النسخ وقول الله تعالى
وعند ابي ذر والنسفي وقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الاية وزاد
غيرهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الي قوله خبيرا قوله وان
خفتم الخطاب للحكام وشقاق مضاف الي قوله بينهما علي طريق الاتساع
كما في قوله بل مكر الليل والنهار والضمير يرجع الي الزوجين ولم يجر ذكرهما
مجري ذكر ما يدل عليهما وهو الرجال والنسا وقال ابن بطال المراد بقوله
ان يريدا اصلاحا الحكمان وان الحكمين يكون احدهما من جهة الرجل
والاخر من جهة المراة الا ان لايوجد من اهلهما من يصلح فيجوز ان يكون من
الاجانب ممن يصلح لذلك وانهما اذا اختلفا لم ينفذ قولهما وان اتفقا
نفذ في الجمع بينهما من غير توكيل واختلفوا فيما اذا اتفقا على الفرقة
فقال مالك والاوزاعي واسحاق ينفذ من غير توكيل ولا اذن من
الزوجين وقال الكوفيون والشافعي واحمد رضي الله عنهم يحتاجان
الي الاذن لان الطلاق بيد الزوج فان اذن في ذلك والا فالحاكم
طلق عليه وذكر ابن ابي شيبة عن علي رضي الله تعالى عنه قال
الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق وقال الشعبي ما قضى الحكمان جاز
وقال ابوسلمة الحكمان ان شا اجمعا وان شا افرقا وقال مجاهد نحوه

وعن الحسن اذا اختلفا جعل غيرهما وان اتفقا جاز حكمهما وسئل عامر عن رجل وامراة حكما رجلا ثم بدا لهما ان يرجعا فقال ذلك لهما ما لم يتكلما فاذا تكلما فليس لهما ان يرجعا وقال مالك في الحكمين يطلقان ثلاثا قال يكون واحدة وليس لهما الفراق باكثر من واحدة باينة وقال ابن القاسم يلزمه الثلاث ان اجتمعا عليهما وقال المغيرة واشهب وابن الماجشون واصبغ وابن المواز ان حكم احدهما بواحدة والاخر بثلاث فهي واحدة وحكى بن حبيب عن اصبغ ان ذلك ليس بشي ص حدثنا ابو الوليد ثنا الليث عن بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بني المغيرة استاذنوا في ان تنكح علي ابنتهم فلا اذن ش قال ابن التين ليس في الحديث دلالة علي ما ترجم اراد انه لا مطابقة بين الحديث والترجمة وعن المهلب حاول البخاري بايراده ان يجعل قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا اذن خلعا ولا يقوي ذلك لانه قال في الخبر الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي فدل علي الطلاق فان اراد ان يستدل بالطلاق علي الخلع فهو ضعيف وقيل في بيان المطابقة بين الحديث والترجمة بقوله يمكن ان يوخذ من كونه صلى الله عليه وسلم اشار بقوله فلا اذن الي ان عليا رضي الله تعالى عنه يترك الخطبة فاذا ساغ جواز الاشارة بعدم النكاح التحق به جواز الاشارة بقطع النكاح انتهي واحسن من هذا واوجه ما قاله الكرماني بقوله اورد هذا الحديث هنا لان فاطمة رضي الله تعالى عنها ما كانت ترضي بذلك وكان الشقاق بينها وبين علي رضي الله عنه متوقعا فاراد صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه انتهى وقيل يحتمل ان يكون وجه المطابقة من باقي الحديث وهو ان لا اريد ان تطلق ابنتي فيكون من باب الاشارة بالخلع وفيه تامل وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي مليكة واسمه زهير المكي القاضي علي عهد ابن الزبير والمسور بكسر الميم بن مخرمة بفتح الميمين الزهري وهذه قطعة من حديث في خطبة علي رضي الله تعالى عنه بنت ابي جهل قد مر في كتاب النكاح في باب ذب الرجل عن ابنته فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن الليث عن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة الي اخره ومضى

الكلام فيه هنالك

ص باب ما يكون بيع الامة طلاقا

ش اي هذا باب يذكر فيه لا يكون بيع الامة المزوجة طلاقا وفي رواية المستملي طلاقها وهو مروي عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن ابي وقاص فيذهب لانه اتفقا وقال اخرون بيعها طلاقا فاروي عن بن مسعود وابي ابن كعب وابن عباس رضي الله تعالي عنهما وابن المسيب والحسن ومجاهد ص حدثنا اسماعيل ابن عبد الله قال حدثني مالك عن ربيعة ابن عبد الرحمن عن القاسم ابن محمد عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان في بريرة ثلاث سنن احدى السنن انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال الم اري البرمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به علي بريرة وانت لا تاكل الصدقة قال عليها صدقة ولنا هدية ش مطابقته للترجمة من حيث ان العتق اذا لم يكن طلاقا فالبيع بالطريق الاولي ولو كان ذلك طلاقا لما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم واسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل ابن ابي اويس ابن اخت مالك والقاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقصة بريرة مضت في سبعة عشر موضعا واخرج اولا في اوايل كتاب الصلاة في ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد ومضت ايضا في عدة مواضع منها في باب المكاتب في مواضع ومنها في الهبة في باب قبول الهبة ومنها في الشروط في باب الشروط في الولا وفي باب المكاتب وما لا يحل من الشروط ومنها في اخر كتاب العتق ومضى الكلام فيه وبريرة بفتح البا الموحدة وكسر الرا الاولي مولاة عايشة رضي الله عنها قيل انها نبطية بفتح النون والبا الموحدة وقيل قبطية بكسر القاف وسكون البا الموحدة واختلف في مواليها ففي رواية اسامة ابن زيد رضي الله عنه عن عبد الرحمن ابن القاسم عن عايشة ان بريرة كانت لناس من الانصار وكذا عند النسائي من رواية سماك عن عبد الرحمن

وقيل لآل بني هلال اخرجه الترمذي من رواية جرير عن هشام قوله ثلاث سنن
وفي رواية هشام عن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ثلاث قضيات
وفي حديث ابن عباس عند احمد وابي داود قضي فيها النبي صلى الله
عليه وسلم اربع قضيات فذكر نحو حديث عائشة وزاد وامرها ان تعتد
عدة الحرة اخرجها الدارقطني ولم تقع هذه الزيادة في حديث عائشة
فلذلك اقتصرت علي ثلاث قوله عتقت فخيرت كلاهما علي صيغة المجهول
قوله في زوجها قد ذكرنا فيما مضي ان اسمه مغيث وكان عبدا اسود
قوله ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي دخل بيت عائشة وكذا
وقع في رواية اسماعيل ابن جعفر قوله والبرمة الواو فيه للحال والبرمة
بضم الباء الموحدة وهي القدر مطلقا وهي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف
بالحجاز واليمن قوله وادم بضم الهمزة الادام وقد اكثر الناس في الكلام في
معني هذا الحديث وتخريج وجوهه وللناس فيه تصانيف وقد
استقصينا الكلام فيه في مواضع متقدمة

ص باب خيار الامة تحت العبد ش

اي هذا باب في بيان جواز الخيار للامة التي كانت تحت العبد اذا عتقت
وهذه الترجمة تدل علي ان البخاري ترجح عنده قول من قال كان زوج
بريرة عبدا واعترض عليه بانه ليس في حديث الباب ان زوجها كان
عبدا واجيب بان عادته انه يشير الي ما في بعض طرق الحديث الذي
يورده وقصة بريرة لم تتعدد فترجح عنده انه كان عبدا واخرج الجماعة
الا مسلما عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود فالبخاري
اخرجه في هذا الباب واخرجه ابو داود في الطلاق عن قتادة به واخرجه
الترمذي في الرضاع عن ايوب وقتادة عن عكرمة واخرجه النسائي في
القضاء عن خالد الحذاء به واخرجه ابن ماجة في الطلاق عن خالد
الحذاء عن عكرمة به واخرجه الدارقطني وزاد فيه وامرها ان تعتد
عدة الحرة هكذا عزاه عبد الحق في احكامه للدارقطني ولم اجده فليراجع
لكنه في ابن ماجة من حديث عائشة وامرها ان تعتد ثلاث حيض
واليه ذهب عطا ابن ابي رباح وسعيد ابن المسيب والحسن البصري

وابن

وابن ابي ليلي والاوزاعي والزهري والليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد
واسحاق واسندوا ايضا بما اخرجه مسلم وابو داود عن هشام ابن عروة عن
عائشة محيلا علي ما قبله في قصة بريرة وزاد وقال وكان زوجها عبدا
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا
لم يخيرها انتهي قيل هذا الاخير من كلام عروة قطعا لوجهين احدهما انه قال
وفا علمه مدرج والثاني ان النسائي صرح فيه بقوله قال عروة فلو كان حرا ما
خيرها وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه بلفظ النسائي وقال الطحاوي
يحتمل ان يكون هذا من كلام عائشة ويحتمل ان يكون من كلام عروة فبالاحتمال
لا يثبت الاحتجاج القطعي ولئن سلمنا انه من كلام عائشة ولكن قد
تعارضت روايتاها فسقط الاحتجاج بها فان قلت رواية الاسود
قد عارضها من هو الصق بعائشة واقعد بها من الاسود وهما القاسم
ابن محمد وعروة ابن الزبير فرويا عنها انه كان عبدا والاسود كوفي سمع
منها من وراء الحجاب وعروة والقاسم كانا يسمعان منها بغير حجاب لانها
خالة عروة وعمة القاسم فهما اقعد بها من الاسود قلت لا كلام في
صحة الطريقين والاقعدية لا ينافي التعارض فافهم واستدلت طائفة
بانه كان حرا بحديث اخرجه الترمذي من حديث ابراهيم عن الاسود
عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا حين اعتقت وانها خيرت وكذلك
في رواية النسائي وابن ماجة كان حرا وهم الشعبي والنخعي والثوري ومحمد
ابن سيرين وطاوس ومجاهد وابو ثور وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
واخرون ولكنهم قالوا الامة اذا عتقت فلها الخيار في نفسها سوا كان
زوجها حرا او عبدا واليه ذهب الظاهرية وقالت الطائفة الاولي ان
كان زوجها عبدا فلها الخيار وان كان حرا فلا خيار لها ص حدثنا ابو
الوليد ثنا شعبة وهمام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال
رايته عبدا يعني زوج بريرة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد
هشام وقد مر عن قريب وهمام بالتشديد ابن يحيي البصري والحديث
اخرجه ابو داود ايضا في الطلاق عن عثمان بن ابي شيبة والاحتجاج
به علي انه كان عبدا حين اعتقت بريرة غير قوي لان قوله رايت

قال الشافعي وهو قول المغيرة وابن دينار وابي ثور وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري ينعقد
به العقد ولها صداق المثل وكذا ينعقد بلفظ الصدقة وبلفظ البيع بدون لفظ
النكاح او التزويج فانه يصح وعند الشافعي لا يصح الا بهذين اللفظين ص حدثنا محمد
بن سلام حدثنا ابن فضيل حدثنا هشام عن ابيه قالت كانت خولة بنت حكيم من
اللاي وهبن انفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة اما تستحي المراة ان
تهب نفسها للرجل فلما نزلت ترجي من تشاء منهن قالت يا رسول الله ما ارى ربك
الا يسارع في هواك ش مطابقته للترجمة توخذ من اول الحديث وابن فضيل هو
محمد بن فضيل مصغر فضل وهشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير والحديث قد
مر في تفسير سورة الاحزاب وخولة بفتح الخا المعجمة بنت حكيم بفتح الحا المهملة
ويقال خويلة بالتصغير بنت حكيم بن امية كانت امراة عثمان بن مظعون وكانت امراة
صالحة وقال ابو عمر تكنى ام شريك وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه
وسلم في قول بعضهم وقد ذكرنا الاختلاف فيه في سورة الاحزاب قوله الا في هواك
اي في الذي تحبه يعني ما ارى الا ان الله تعالى موجد المرادك بلا تاخير منزلا لما تحبه
وترضى وقال القرطبي هذا قول ابرزه الدلال والغيرة وهو من نوع قولها ما احمد
كا وما احمد الا الله والا فاضافة الهوى الى النبي صلى الله عليه وسلم لا تحمل على ظاهره
لانه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى ولو قالت الى مرضاتك لكان اليق ولكن
الغيرة تغتفر لاجلها اطلاق مثل ذلك قلت الذي ذكره احسن من هذا على
ما لا يخفى ص رواه ابو سعيد المودب ومحمد بن بشر وعبدة عن هشام عن ابيه عن
عائشة يزيد بعضهم على بعض ش اي روى الحديث المذكور ابو سعيد واسمه
محمد ابن مسلم ابن ابي الوضاح الجزري وهو من رجال مسلم والترمذي وكان مودب
موسى الهادي ومات ببغداد في خلافته ويقال ان اسم ابي الوضاح المثنى
ورواه ايضا محمد بن بشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدي الكوفي
ورواه ايضا عبدة بفتح العين وسكون البا الموحدة بن سليمان كلهم رووا عن
هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قوله يزيد بعضهم اي
يزيد بعضهم في روايته على بعض اما رواية ابي سعيد فوصلها ابن مردويه في
التفسير والبيهقي من طريق منصور بن ابي مزاحم عنه مختصرا قالت التي وهبت
نفسها للنبي عليه السلام خولة بنت حكيم واما رواية محمد بن بشر فوصلها

الاسماعيلي

الاسماعيلي قال حدثنا القاسم حدثنا ابو كريب حدثنا ابو اسامة حدثنا محمد بن
بشر عن هشام واما حديث عبدة فوصله مسلم وقال حدثناه ابو بكر ابن ابي
شيبة قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها انها كانت تقول اما تستحي المراة تهب نفسها الرجل حتى انزل الله تعالى ترجي
من تشاء منهن وتووي اليك من تشاء فقلت ان ربك ليسارع لك في هواك

ص باب نكاح المحرم ش

اي هذا باب في بيان نكاح المحرم هل يصح ام لا قال بعضهم كانه يميل الى الجواز لانه لم
يذكر في الباب الا حديث ابن عباس ليس الا ولم يخرج حديث المنع كانه لم يصح
عنده قلت الظاهر ان مذهبه جواز نكاح المحرم قوله ولم يخرج حديث
المنع الى اخره فيه تامل لان عدم تخريجه حديث المنع لا يستلزم عدم صحته
عنده ولئن سلمنا ذلك فلا مانع ان يصح عنه غيره ويعمل به ص حدثنا مالك
بن اسماعيل اخبرنا ابن عيينة اخبرنا عمرو حدثنا جابر بن زيد قال انبانا ابن
عباس تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ش مطابقته للترجمة من
حيث انه بين الابهام الذي في الترجمة ومالك بن اسماعيل بن زياد النهدي
الكوفي وقال البخاري مات سنة تسع عشرة ومايتين يروي عن سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ابو الشعثا قال انبانا ابن عباس
تزوج النبي صلى الله عليه وسلم والحال انه محرم والحديث مضى في الحج في باب
تزويج المحرم وفيه ذكر التي تزوجها واخرجه عن ابي المغيرة عبد القدوس بن
الحجاج عن الاوزاعي عن عطا بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى ولنذكر
بعض شي فقال النووي قال ابو حنيفة يصح نكاح المحرم لقصة ميمونة
وهو رواية ابن عباس فاجيب عنه بان ميمونة نفسها روت انه تزوجها
حلالا وهي اعرف بالقصة من ابن عباس لتعلقها بها وبان المراد بالمحرم
انه في الحرم ويقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا قال الشاعر

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما

اي في حرم المدينة وبيان فعله معارض بقوله لا ينكح المحرم واذا تعارضا
يرجح القول وبان ذلك من خصايصه عليه السلام انتهى قلت اجاد عن

عبدا يعني زوج بريرة لا يدل على انه كان عبدا حين اعتقت بريرة لان الظاهر به
تخبر انه كان عبدا فلا يتم الاستدلال به والتحقيق فيه ان يقول ان اختلافهم
فيه في صفتين لا يجتمعان في حالة واحدة فنحملها في حالتين بمعنى
انه كان عبدا في حالة وحرا في حالة اخرى فبالضرورة يكون احدى الحالتين
متاخرة عن الاخرى وقد علم ان الرق تعقبه الحرية والحرية لا يعقبها
الرق وهذا مما لا نزاع فيه فاذا كان كذلك حملنا حال العبودية متقدمة
وحال الحرية متاخرة فثبت بهذا الطريق انه كان حرا في الوقت الذي
خيرت فيه بريرة وعبدا قبل ذلك فيكون قول من قال كان عبدا محمولا
على الحالة المتقدمة وقول من قال كان حرا محمولا على الحالة المتاخرة فاذن
لا يبقى تعارض ويثبت قول من قال انه كان حرا فيتعلق الحكم به ولئن
سلمنا ان جميع الروايات اخبرت بانه كان عبدا فليس فيه ما يدل على
صحة ما ذهب من يذهب ان زوج الامة اذا كان حرا فاعتقت الامة
ليس لها الخيار لانه ليس فيه ما يدل على ذلك لانه لم يات عنه عليه
السلام انه قال انما خيرتها لان الزوج عبد وهذا لا يوجد اصلا في عبدا
ورد بهذا على صاحب التوضيح في قوله لان خيرها انما وقع من اجل
كونه عبدا ولو اطلع هذا على ما قلنا من التحقيق لما قال هكذا ص
حدثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا وهيب ثنا ايوب عن عكرمة المدينة
يبكي عليها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ووهيب مصغر وهب وايوب
هو السختياني والحديث مضى في الصلوات عن قتيبة عن الثقفي
واخرجه الترمذي في النكاح عن هناد قوله ذاك اشارة الى زوج
بريرة وقد اوضحه بقوله يعني زوج بريرة قوله مغيث بضم الميم
وكسر الغين المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره ثا مثلثة ووقع
عند العسكري بفتح العين المهملة وتشديد اليا وفي اخره با موحدة والظاهر
انه تصحيف وذكر ابن عبد البر مغيثا هذا في الصحابة وقال كان عبدا
لبعض ابن مطيع وفي رواية الترمذي كان عبدا اسود لبني المغيرة وفي
رواية هشيم عند سعيد بن منصور وكان عبدا لآل بني المغيرة من بني
مخزوم ووقع في المعرفة لابن منده مغيث مولى ابي احمد ابن جحش وفي

رواية

رواية ابي داود عبدا لآل ابي احمد والجمع بينهم بعيد الا ان يقال انه كان
مشتركا بينهم وفيه تامل قوله في سكك المدينة جمع سكة والسكة
في الاصل المصطفة من النخل ومنها قيل للازقة سكك لاصطفاف الدور
فيها ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الوهاب عن ايوب عن
عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث
عبدا لبني فلان كاني انظر اليه يطوف وراها في سكك المدينة ش
هذا طريق اخر في حديث عكرمة عن ابن عباس اخرجه عن قتيبة
عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن خالد الحذا الى
اخره ويروى هنا ايضا يبكي عليها كما في الرواية الاولى ه

ص باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في
زوج بريرة ش اي هذا باب في بيان شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
في زوج بريرة لاجل ان تعود بريرة الى عصمته قيل موقع هذه الترجمة من
الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه ان يحط عنه او
يسقط او يترك دعواه ونحو ذلك واعترض على هذا بان قصة
بريرة لم تقع الشفاعة فيها عند الترافع قلت هذا الاعتراض ساقط
لانه عليه السلام قال لها لو راجعتيه فلم يكن هذا الا عند الترافع
ص حدثنا محمد اخبرنا عبد الوهاب ثنا خالد عن عكرمة عن ابن
عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف
خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة
مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه قالت يا رسول
الله تامرني قال انما اشفع قالت لا حاجة لي فيه ش مطابقته
للترجمة في قوله انما اشفع ومحمد هو ابن سلام البيكندي البخاري
ويحتمل ان يكون محمد ابن بشار او محمد بن المثنى فانهما من شيوخ البخاري
فان النسائي اخرجه عن محمد بن بشار وابن ماجة عن محمد بن مثنى
وكلاهما رويا عن عبد الوهاب الثقفي وخالد هو الحذاء قوله لعباس
هو ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم وخالد راوي الحديث

قيل هذا يدل على ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او
العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطايف
وكان ذلك في اواخر سنة ثمان ويويد هذا قول من قال ان قصة
بريرة قبل الافك والذي حمل هذا القايل على هذا وقوع ذكرها في حديث
الافك قوله الا تعجب محل التعجب هنا هو ان الغالب في العادة ان المحب لا يكون
الا محبوبا وبالعكس قوله لو راجعته كذا وقع في الاصول بكسر التا
المثناة من فوق بعدها ضمير ووقع في رواية ابن ماجة لو راجعتيه باثبات
اليا اخر الحروف بعد التا وهي لغة ضعيفة قاله بعضهم قلت ان صح هذا
في الرواية فهي لغة فصيحة لانها من افصح الخلق وزاد ابن ماجة
في رواية فانه ابو ولدك قوله تامرني ووقع في رواية الاسماعيلي
بعده قال لا قيل فيه اشعار بان صيغة الامر لا تنحصر في لفظ افعل
وفيه نظر لان الامر هو قول القايل افعل وانما معنى قولها اتامرني اني
واجب علي كما وقع هكذا في مرسل ابن سيرين فقالت يا رسول الله
اشي واجب علي قال لا ويستفاد منه فوايد الاولى فيه استشفاع
الامام والعالم والخليفة في حوايج الرعية وقد قال عليه السلام اشفعوا
توجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شا والساعي فيه ماجور وان لم
تنقض الحاجة الثانية لانه لا حرج على الامام او الحاكم اذا ثبت الحق على احد
الخصمين اذا ساله الذي عليه الحق ان يسال من الذي ثبت له تاخير حقه
او وضعه عنه الثالثة ان من يسال من الامور ما هو غير واجب عليه فله
فله رد سايله وترك قضا حاجته وان كان الشفيع سلطانا او عالما او
شريفا لانه عليه السلام لم ينكر على بريرة ردها اياه فيما شفع فيه الرابعة
ان بغض الرجل للرجل المسلم لا على وجه العداوة له ولكن لاختيار البعد عنه
لسو خلقه وخبث عشرته او لاجل شي يكرهه الناس جايز كما في قصة
امراة ثابت ابن قيس بن شماس فانها ابغضته مع مكانته من الدين
والفضل لغير باس لاجل دمامته وسو خلقه حتى افتدت منه الخامسة
انه لا حرج على مسلم في هوى امراة مسلمة وحبه لها ظهر ذلك او خفي ولا
اثم عليه في ذلك وان افرط ما لم يات محرما او يغش اثاما باب

ش

ش اي هذا باب ذكره مجردا لانه كالفصل عما قبله وقد جرت عادته بذلك
كما يذكر الفقها في كتبهم فصل بعد ذكر لفظ كتاب او لفظ باب ص حدثنا
عبد الله بن رجا اخبرنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود ان
عايشة رضي الله عنها ارادت ان تشتري بريرة فابى مواليها الا ان يشترطوا
الولا فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فانما الولا
لمن اعتق واتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل ان هذا ما تصدق
به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ش انما ذكر هذا هنا لانه من
تعلقات قصة بريرة التي ذكرت مرارا عديدة اخرجه عن عبد الله بن
رجا ضد الاياس وقال الكرماني ضد الخوف وليس كذلك العدة الحي
البصري وروى مسلم عنه بواسطة والحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين
المهملة وفتح التا المثناة من فوق وسكون اليا اخر الحروف وفتح البا
الموحدة وابراهيم النخعي والاسود ابن يزيد وقد مر الكلام فيه غير
مرة قوله ومواليها اي ملاكها الذين باعوها قالوا لا نبيعها الا
بشرط ان يكون ولاوها لنا ص حدثنا ادم ثنا شعبة وزاد فخيرت من
زوجها ش هذا طريق اخرجه ادم بن ابي اياس عن شعبة ولم يسق
لفظه لكن قال وزاد فخيرت من زوجها وقد اخرجه في الزكاة بهذا
الاسناد ولم يذكر هذه الزيادة واخرجه البيهقي من وجه اخر عن
ادم شيخ البخاري فيه فجعل هذه الزيادة من قول ابراهيم ولفظه في
اخره قال الحكم قال ابراهيم وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها فظهر ان هذه
الزيادة مدرجة ولهذا لم يذكرها في الزكاة

ص **باب** قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى
يؤمن ولامة مومنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ش
اي هذا باب في قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات هذا المقدار في
رواية الاكثرين وفي رواية كريمة الى قوله ولو اعجبتكم وانما ذكر هذه
الاية الكريمة توطية للاحاديث التي ذكرها في هذا الباب وفي
الباب اللذين بعده وانما ينبه على المقصود من ايرادها للاختلاف
القايم فيها وقد اخذ ابن عمر بعموم قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى

يومن حتي كرم نكاح اهل الكتاب واشار اليه البخاري بايراد حديثه في
هذا الباب وعن بن عباس ان الله تعالي استثني من ذلك نسا اهل
الكتاب فخصت هذه الاية بالاية التي في المايدة وهي قوله عز وجل
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وروي بن حاتم باسناده
عن ابن عباس عنهن حتي نزلت الاية التي بعدها والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم فنكح الناس نسا اهل الكتاب ونكح جماعة من اصحابه
نسا نصرانيات ولم يروا بذلك باسا وقال ابو عبيد وبه جات الاثار عن
الصحابة والتابعين واهل العلم بعدهم ان نكاح الكتابيات حلال وبه قال
مالك والاوزاعي والثوري والكوفيون والشافعي وعامة العلما وقال
غيره ولا يروي خلاف ذلك الا عن ابن عمر فانه تشدد عن جماعة الصحابة
والتابعين ولم يجز نكاح اليهودية والنصرانية وخالف ظاهر قوله
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ولم يلتفت احد من العلما الي قوله
وقد تزوج عثمان بن عفان نايلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية
تزوجها علي نسايه وتزوج طلحة بن عبيد الله يهودية وتزوج
حذيفة يهودية وعنده حرتان مسلمتان وعنه اباحة نكاح ٢
المجوسية وتاول قوله تعالي ولامة مومنة خير من مشركة علي
ان هذا ليس بلفظ التحريم وقيل بنا علي ان لهم كتابا فان قلت
روي ابن ابي شيبة حدثنا عبد الله ابن ادريس عن الصلت
عن شقيق ابن سلمة قال تزوج حذيفة يهودية ومن طريق اخري
وعنده عربيتان فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان خل سبيلها قلت
ارسل حذيفة اليه احرام هي فكتب اليه عمر لا ولكني اخاف ان تواقع
المسلمات منهن يعني الزواني منهن وقال ابو عبيد والمسلمون اليوم
علي الرخصة في نسا اهل الكتاب ويروي ان التحليل ناسخ للتحريم
قلت فدل هذا ان قوله تعالي ولا تنكحوا المشركات منسوخ بقوله
تعالي والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وروي ايضا عن بن عباس
انه قال ان اية البقرة منسوخة باية المايدة وقيل المراد بقوله
ولا تنكحوا المشركات يعني من عبدة الاوثان وقال ابن كثير في تفسير

والمحصنات

والمحصنات من المومنات قيل الحراير دون الاما والظاهر ان المراد بالمحصنات
العفايف عن الزنا كما قال في اية اخري محصنات غير مسافحات ولا متخذات
اخدان ثم اختلف المفسرون انه هل يعم كل كتابية عفيفة سوا كانت
حرة او امة فقيل الحراير العفيفات وقيل المراد باهل الكتاب ههنا الاسرا
الاسرايليات وهو مذهب الشافعي وقيل المراد بذلك الذميات دون
الحربيات والله اعلم ص حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع ان ابن عمر كان
اذا سيل عن نكاح النصرانية واليهودية قال ان الله حرم المشركات
علي المومنين ولا اعلم من الاشراك شيا اكبر من ان تقول المراة ربها
عيسي وهو عبد من عباد الله ش مطابقته للترجمة من حيث
ان ابن عمر قد عمل بعموم الاية التي هي الترجمة ولم يرها مخصوصة ولا
منسوخة وهذا الحديث من افراده قوله اكبر بالبا الموحدة وبالمثلثة
وهو اشارة الي ما قالت النصاري المسيح بن عبد الله واليهود
قالوا عزير ابن الله قوله وهو اي عيسي عليه السلام عبد من
عباد الله

ص باب نكاح من اسلم من المشركات وعدتهن

ش اي هذا باب في بيان حكم من اسلم من المشركات وبيان حكم عدتهن
فاذا اسلمت المشركة وهاجرت الي المسلمين فقد وقعت الفرقة باسلامها
بينها وبين زوجها الكافر عند جماعة الفقها ووجب استبراوها بثلاث
حيض ثم تحل للازواج هذا قول مالك والليث والاوزاعي وابي يوسف
ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا عدة عليها
وانما عليها استبرا رحمها بحيضة واحتج بان العدة انما تكون عن
طلاق واسلامها فسخ وليس بطلاق ص حدثنا ابراهيم بن
موسي اخبرنا هشام عن بن جريج وقال عطا عن ابن عباس رضي
الله عنهما كان المشركون علي منزلتين من النبي صلي الله عليه
وسلم والمومنين كانوا مشركي اهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركوا
اهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكان اذا هاجرت امراة من اهل
الحرب لم تخطب حتي تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان

هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه وان هاجر عبد منهم اوامة فهما حران ولهما
ما للمهاجرين ثم ذكر من اهل العهد مثل حديث مجاهد وان هاجر عبد او
امة للمشركين اهل العهد لم يردوا وردت اثمانهم ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وابراهيم ابن موسى بن يزيد الفرا الرازي ابو اسحاق يعرف بالصغير
وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن اليماني قاضيها وابن جريج
هو عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج قوله وقال عطا معطوف على
شى محذوف كانه كان في جملة احاديث حدث بها ابن جريج عن عطا
ثم قال وقال عطا عن بن عباس وهذا الحديث من افراده وقال ابو مسعود
والدمشقي هذا الحديث في تفسير ابن جريج عن عطا الخراساني انما اخذ
الكتاب من ابنه ونظر فيه ونبه على هذه العلة ايضا لشيخ البخاري
علي ابن المديني الذي عليه العمدة في هذا الفن على ما لا يخفى واجيب
بانه يجوز ان يكون الحديث عنه ابن جريج بالاسنادين لان مثل
ذلك لا يخفى على البخاري مع تشدده في شرط الاتصال قوله يخطب
بصيغة المجهول قوله منهم اي من اهل الحرب قوله لهما اي للعبد والامة
ما للمهاجرين من مكة الى المدينة في تمام حرمة الاسلام والحرية
قوله ثم ذكر اي عطا قوله من اهل العهد اي من قصة اهل العهد مثل
حديث مجاهد الذي وصفه بالمثلثة وهو ما ذكره بعده من قوله
وان هاجر عبد او امة للمشركين اهل العهد لم يردوا وردت اثمانهم وهذا
من باب فدا اسرى المسلمين ولم يجز تملكهم لانتفاء علة الاسترقاق التى
هى الكفر فيهم وقيل يحتمل ان يريد به كلاما اخر يتعلق بنسا اهل العهد
وهو اولى لانه قسم المشركين على قسمين اهل حرب واهل عهد وذكر
حكم نسا اهل الحرب ثم ذكر رقابهم فكانه احال بحكم نسا اهل العهد على
حديث مجاهد وصله عبد ابن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه في
قوله وان فاتكم شى من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم اي ان اصبتم مغنما
من قريش فاعطوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا عوضا ص
وقال عطا ابن عباس كانت قريبة بنت ابي امية عند عمر ابن الخطاب
رضى الله عنه فطلقها فتزوجها معاوية ابن ابي سفيان وكانت ام

الحكم

الحكم ابنة ابي سفيان تحت عياض ابن غنم الفهري فطلقها فتزوجها عبد الله
بن عثمان الثقفي ش هو معطوف على قوله عن بن جريج وقال عطا ابن عباس
بالتقدير الذي مر ذكره هناك قوله قريبة بضم القاف وفتح الرا مصغر
قربة كذا هو في اكثر النسخ وضبطها الحافظ الدمياطي بفتح القاف وكسر
الرا وكذا في حديث عايشة الذي مضى في الشروط وكذا هو في رواية
الكشميهني وهي بنت ابي امية اخت ام سلمة ام المومنين وابو امية ابن
المغيرة ابن عبد الله ابن عمر بن مخزوم واسم ابي امية حذيفة وقيل
سهيل واسم ام سلمة هند وقريبة ذكرت في الصحابيات ذكرها الذهبي
ايضا وكانت حاضرة بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على اختها وام ٢
الحكم اسلمت يوم الفتح وكانت اخت ام حبيبة ومعاوية لابيهما وقال
ابو عمر كانت في حين نزول ولا تمسكوا بعصم الكوافر تحت عياض ابن غنم
الفهري فطلقها حينئذ فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي وهي ام عبد
الرحمن بن الحكم وقال ابن سعد امها هند بنت عتبة ابن ربيعة ٢
وعياض ابن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون قال ابو عمر لا اعلم ٢
خلافا انه افتتح عامة بلاد الجزيرة والرقة وصالحه وجوه ٢
اهلها وهو اول من اجاز الدرب الى الروم وكان شريفا في قومه ٢
مات بالشام سنة عشرين وهو ابن ستين سنة وعبد الله ابن
عثمان ص باب اذا اسلمت المشركة او النصرانية
تحت الذمي او الحربي ش اي هذا باب في بيان ما اذا اسلمت النصرانية
واقتصاره على النصرانية ليس بقيد لان اليهودية ايضا مثلها ولو
قال اذا اسلمت المشركة او الذمية لكان احسن واشمل ولم يذكر
جواب اذا الذي هو الحكم قال بعضهم لاشكاله قلت هذا غير موجه
فاذا كان مشكلا فما فايدة وضع الترجمة بل جرت عادته انه يذكر
غالب التراجم مجردة عن بيان الحكم فيها اكتفاء بما يعلم الحكم من احاديث
الباب الذي فيه وحكم المسالة التى وضعت الترجمة له هو ان المراة
اذا اسلمت قبل زوجها هل تقع الفرقة بينهما بمجرد اسلامها او يثبت
لها الخيار او يوقف في العدة فان اسلم استمر النكاح والا وقعت الفرقة

بينها وفيه اختلاف مشهور وقال ابن بطال الذي ذهب اليه بن عباس وعطا
ان اسلام النصرانية قبل زوجها فاسخ لنكاحها العموم قوله عز وجل لا هن حل
لهم ولا هم يحلون لهن فلم يخص وقت العدة من غيرها وروي مثله عن عمر رضي
الله عنه وهو قول طاوس وابي ثور وقالت طايفة اذا اسلم في العدة تزوجها
هذا قول مجاهد وقتادة وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق
وابو عبيد وقالت طايفة اذا عرض علي زوجها الاسلام فان اسلم فهما علي
نكاحهما وان ابي ان يسلم فرق بينهما وهو قول الثوري وابي حنيفة اذا كانا في
دار الاسلام واما في دار الحرب فاسلمت وخرجت الينا بانت منه بافتراق
الدارين وفيه قول اخر عن عمر بن الخطاب انه خير نصرانية اسلمت وزوجها
نصراني ان شات فارقته وان شات اقامت معه ص وقال عبد الوارث
عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها
بساعة حرمت عليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وتوضح الترجمة
ايضا اورده معلقا عن عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري عن خالد
الحذا الي اخره وهو من افراده وهو عام يشمل الدخول بها وغيرها ص
وقال داود عن ابراهيم الصايغ سيل عطا عن امراة من اهل العهد اسلمت
ثم اسلم زوجها في العدة اهي امراته قال لا الا ان تشا هي بنكاح جديد
وصداق ش اخرج هذا المعلق عن داود بن ابي الفرات واسمه عمرو ابن
الفرات عن ابراهيم ابن ميمون الصايغ المروزي قتل سنة احدى وثلاثين
ومائة وعطا هو ابن ابي رباح قوله من اهل العهد الي اخره واخرج
ابن ابي شيبة بمعناه عن عبادة ابن العوام عن حجاج عن عطا في
النصرانية تسلم تحت زوجها قال يفرق بينهما ص وقال مجاهد اذا اسلم في
العدة يتزوجها ش اخرج هذا المعلق ايضا عن مجاهد اذا اسلم ذمي في
عدة المراة صورته اسلمت امراته ثم اسلم هو في عدتها له ان يتزوجها
ووصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه ص وقال الله عز وجل
لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ش اورد البخاري هذه الاية للاستدلال
بها في تقوية قول عطا المذكور الان فانه اختار هذا القول وهو
ان النصرانية اذا اسلمت ثم اسلم زوجها في العدة فانها لا تحل له الا

بنكاح

بنكاح جديد وصداق فان قلت روي عطا في الباب الذي قبله عن ابن
عباس ان المراة اذا هاجرت من اهل الحرب لم تخطب حتي تحيض وتطهر فاذا
طهرت حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه الحديث
ففي قوله وروايته عن ابن عباس تعارض قلت اجيب بان قوله
لم تخطب حتي تحيض وتطهر يحتمل ان يراد به انتظار اسلام زوجها ما دامت
هي في عدتها ويحتمل ايضا ان تاخير الخطبة انما هو لكون المعتدة لا تخطب
ما دامت في العدة فاذا حمل علي الاحتمال الثاني ينتفي التعارض ص وقال
الحسن وقتادة في مجوسيين اسلما هما علي نكاحهما فاذا سبق احدهما
صاحبه وابي الاخر بانت لا سبيل له عليها ش اي قال الحسن
البصري وقتادة ابن دعامة الي اخره وهو ظاهر واخرج ابن ابي
شيبة عن كل منهما نحوه ص وقال ابن جريج قلت لعطا امراة من
المشركين جات الي المسلمين ايعاوض زوجها منها لقوله تعالي وآتوهم
ما انفقوا قال لا انما كان ذاك بين النبي صلي الله عليه وسلم وبين اهل
العهد ش اي قال عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج الي اخره قوله
ايعاوض علي صيغة المجهول من المعاوضة ويروي ايعاض من العوض
اراد هل يعطي زوجها المشرك عوض صداقها قال عطا لا يعطي لان
قوله تعالي وآتوهم ما انفقوا انما كان في زمن النبي صلي الله عليه
وسلم وبين المشركين من اهل العهد وكان الصلح انعقد بينهم علي ذلك
واما اليوم فلا واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا الي
اخره ص وقال مجاهد هذا كله في صلح بين النبي صلي الله عليه
وسلم وبين قريش ش اشار بقوله هذا الي اعطا المراة التي جات الي
المسلمين زوجها المشرك عوض صداقها وتوضح هذا ما رواه ابن ابي
حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالي واسالوا ما
انفقتم وليسالوا ما انفقوا قال من ذهب من ازواج المسلمين الي الكفار
فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن ومن ذهب من ازواج المسلمين
الكفار الي اصحاب محمد صلي الله عليه وسلم فكذلك هذا كله في
صلح كان بين النبي صلي الله عليه وسلم وبين قريش ص حدثنا

ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح وقال ابراهيم ابن المنذر وحدثني
ابن وهب حدثني يونس قال ابن شهاب اخبرني عروة ابن الزبير ان عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت المومنات اذا
هاجرن الي النبي صلى الله عليه وسلم يمتحنهن بقول الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا اذا جاكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الي اخر الاية قالت عائشة
فمن اقر بهذا الشرط من المومنات فقد اقر بالمحنة فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يد امراة قط غير انه بايعهن بالكلام والله ما اخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا بما امره الله يقول لهن اذا اخذ عليهن
قد بايعتكن كلاما قوله مطابقته للترجمة من حيث ان له تعلقا باصل
المسيلة التي تضمنته الترجمة ولا يلزم التفسير في وجه المطابقة بل
الوجه اليسير كاف فافهم واخرج هذا الحديث من طريقين احدهما موصول
عن يحيي ابن بكير وهو يحيي ابن عبد الله ابن بكير المخزومي المصري
عن الليث ابن سعد المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد الاموي
الايلي عن محمد ابن مسلم ابن شهاب الزهري والاخر معلق عن ابراهيم
ابن المنذر ابن عبد الله المدني عن عبد الله بن وهب عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب فرواية الموصول تقدمت في اول الشروط
فيما مضي والمعلق وصله ابو مسعود عن ابراهيم ابن المنذر قوله
اذا هاجرن اي من مكة الى المدينة قبل عام الفتح قوله يمتحنهن
اي يختبرهن فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع الي ظاهر الحال دون
الاطلاع علي ما في القلوب والي ذلك الاشارة بقوله تعالي الله
اعلم بايمانهن قوله المومنات سماهن مومنات لتصديقهن بالسنتهن
ونطقهن بكلمة الشهادة ولم يظهر منهن ما ينافي ذلك قوله مهاجرات
نصب على الحال جمع مهاجرة اي حال كونهن مهاجرات من دار الكفر الى دار
الاسلام قوله تعالى فامتحنوهن اي فابتلوهن بالحلف والنظر في
الامارات ليغلب على ظنونكم صدق ايمانهن وعن ابن عباس معني

امتحانهن

امتحانهن ان يستحلفهن ما خرجن من بغض زوج وما خرجن رغبة من
ارض الي ارض وما خرجن لالتماس دنيا وما خرجن الا حبا لله ورسوله
قوله الله اعلم بايمانهن يعني اعلم منكم لانكم لا تكسبون فيه علما تطمئن
معه نفوسكم اذا استحلفتموهن وعند الله حقيقة العلم به فان
علمتموهن مومنات العلم الذي تبلغه طاقتكم وهو الظن الغالب بالحلف
وظهور الامارات فلا ترجعوهن الى الكفار يعني لا تردوهن الي ازواجهن
للكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن لانه حل بين المومنة والمشرك
واتوهم ما انفقوا مثل ما دفعوا اليهن من المهر ولا جناح عليكم ان تنكحوهن
اذا اتيتموهن اجورهن اي مهورهن وان كان لهن ازواج كفار في دار الحرب
لانه فرق الاسلام بينهم قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر قال ابن عباس
لا تاخذوا بعقد الكوافر فمن كانت له امراة كافرة بمكة فلا يعتدن
بها فقد انقطعت عصمتها منه وليست له بامراة وان جاءت امراة
من اهل مكة ولها بها زوج فلا يعتدن به فقد انقطعت عصمته
منا والعصم جمع عصمة وهي ما يعتصم به من عقد قوله واسالوا
ما انفقتم اي اسالوا ايها المومنون الذين ذهبت ازواجهم فلحقن بالمشر
بالمشركين ما انفقتم عليهن من الصداق من يزوجهن منهم قوله
وليسالوا يعني المشركين الذين لحقت ازواجهم بكم مومنات اذا تز
تزوجن فيكم من يزوجها منكم ما انفقوا اي ازواجهن المشركون
من المهر قوله ذلكم اشارة الي جميع ما ذكر في هذه الاية حكم الله
يحكم بينكم كلام مستانف وقيل حال من حكم الله علي حذف الضمير
اي يحكمه الله بينكم والله عليم بجميع احوالكم حكيم يضع الاشيا في
محلها وانما فسرت هذه الاية بكمالها لانه قال فامتحنوهن الاية
قوله قالت عائشة موصول بالاسناد المذكور قوله فقد اقر
بالمحنة اي الامتحان وقال الكرماني ما المراد بالاقرار بالمحنة فاجاب
بقوله من اقر بعدم الاشراك ونحوه فقد اقر بوقوع المحنة ولم يحوج
في وقوعها الى المبالغة باليد ونحوها ولهذا جاء في بقية الرواية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التزمن هذه الامور كان

يقول انطلقن يعني نعقد حصل الامتحان قوله انطلقن فقد بايعتكن بنيت
هذا بعد ذلك بقولها في اخر الحديث فقد بايعتكن كلاما اي كلاما يقوله
ووقع في رواية عقيل كلاما يكلمها به ولا يبايع بضرب اليد على اليد
كما كان يبايع الرجال واوضحت ذلك بقولها لا والله ما مست يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اخره وفي رواية عقيل في المبايعة غير انه
ما يبايعهن بالكلام

ص باب قول الله تعالى للذين يولون من نسائهم
تربص اربعة اشهر الى قوله سميع عليم ش اي هذا باب في
بيان قوله عز وجل للذين الى اخره وفي رواية كريمة من لفظ باب
الى سميع عليم وفي رواية الاكثرين الى قوله تربص اربعة اشهر وفي بعض
النسخ باب الايلا وقوله تعالى للذين يولون الاية الايلا في اللغة
الحلف يقال الى يولي الية وايلا حلف قوله تربص اربعة اشهر مبتدا
وقوله للذين يولون خبره اي للذين يحلفون على ترك الجماع من نسائهم
تربص اي انتظار اربعة اشهر من حين الحلف ثم يوقف ويطالب بالفية
او الطلاق ولهذا قال فان فاوا اي رجعوا الى ما كانوا عليه وهو كناية
عن الجماع قاله ابن عباس ومسروق والشعبي وسعيد ابن جبير
وغير واحد منهم ابن جرير فان الله غفور رحيم اي ما سلف من التقصير
في حقهن بسبب اليمين وفي قوله فان فاوا فان الله غفور رحيم
دلالة لاحد قولي العلماء وهو القول القديم للشافعي ان المولي اذا فاء بعد
الاربعة اشهر انه لا كفارة عليه وفي التفسير فان فاوا اي في الاشهر
بدليل قراة عبد الله فان فاوا فيهن واعلم ان الكلام هنا في مواضع
الاول الايلا المذكور في قوله للذين يولون ما هو وهو الحلف على ترك
قربان امراته اي وطيها اربعة اشهر او اكثر منها كقوله لامراته والله
لا اقربك اربعة اشهر او لا اقربك وهو قول الثوري وابي حنيفة واصحا به
ويروى عن عطا وقال ابن المنذر اكثر اهل العلم قالوا لا يكون الايلا
اقل من اربعة اشهر وقال ابن عباس لان ايلا اهل الجاهلية السنة
والسنتين واكثر فوقتت لهم اربعة اشهر فمن كان ايلاوه اقل من اربعة

اشهر

اشهر فليس بايلا وقالت طايفة اذا حلف لا يقرب امراته يوما او اقل او اكثر
ثم لم يطاها اربعة اشهر بانت منه بايلا روي هذا عن مسعود والنخعي وابن
ابي ليلى والحكم وبه قال اسحاق وقال مالك والشافعي واحمد وابو ثور
الايلا ان يحلف ان لا يطا امراته اكثر من اربعة اشهر فان حلف على اربعة
اشهر او فما دونها لم يكن موليا وهذا عندهم يمين محض لو وطي في هذا
اليمين حنث ولزمته الكفارة وان لم يطاها حتى انقضت المدة لم يكن عليه
شي كسائر الايمان وقال ابن المنذر روي عن ابن عباس لا يكون موليا
حتى يحلف ان لا يطاها ابدا الموضع الثاني في حكم الايلا وهو انه ان وطيها
في الاربعة الاشهر كفر لانه حنث في يمينه وان لم يطاها حتى مضت
اربعة اشهر بانت المراة منه بتطليقة واحدة وهو قول ابن مسعود
وابن عمر وابن عباس وزيد ابن ثابت وعثمان وعلي رضي الله عنهم
وبه قال ابن سيرين ومسروق والقاسم وسالم والحسن وقتادة
وشريح القاضي وقبيصة بن ذويب والحسن ابن صالح وهو مذهب
ابي حنيفة واصحابه وعن سعيد بن المسيب ومكحول وربيعة والز
والزهري ومروان ابن الحكم يقع تطليقة رجعية وذكر البخاري عن ابن
عمر ان المولي يوقف حتى يطلق وقال مالك كذلك الامر عندنا وبه قال
الليث والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور فان طلق فهي واحدة رجعية
الا ان مالكا قال لا يصح رجعته حتى يطا في العدة ولا نعلم احدا قاله
غيره الموضع الثالث في الايلا لا يصح الا باسم الله تعالى او بشي
يتحقق به اليمين كما لو حلف بحج بان قال ان قربتك فلله علي حجة او
بصوم بان قال ان قربتك فلله علي صوم شهر او صدقة بان قال ان
قربتك فلله علي ان اتصدق بماية درهم مثلا او عتق بان قال
ان قربتك فلله علي عتق رقبة او فعبدي حر فهو مول بهذه الاشيا
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلاف للحلف بالصلاة والغزو وعند
محمد يكون موليا فيهما ايضا لانه قربة وهو قول ابي يوسف اولا وفي
عتق العبد المعين خلاف ابي يوسف وقال ابن حزم ومن حلف في
ذلك بطلاق او عتق او صوم او صدقة او مشي او غير ذلك

فليس بمول وعليه الادب وفي الروضة للشافعية هل يختص الايلا باليمين بالله
تعالي وصفاته فيه قولان القديم نعم والجديد الاظهر لا بل اذا قال ان وطيتك فعلي
صوم او صلاة او حج او فعبدي حر او فانت طالق او فضرتك طالق او نحو ذلك
كان موليا وفي الجواهر للمالكية المحلوف به هو الله تعالي او صفة من صفاته
النفسية او المعنوية او ما فيه التزام من عتق او طلاق او لزوم صدقة او
صوم او نحوه علق بالوطي كل ذلك ايلا وفي الحاوي في فقه احمد الايلا عليه
بالله او باسمه او بصفته فان حلف بعتق او طلاق او نذر او ظهار او تحريم
مباح او يمين اخرى فروايتان وعنه لا ينعقد بغير يمينا مكفرة الموضع الرابع
ان ايلا الذمي ينعقد عند ابي حنيفة خلافا لهما ولمالك وبقول ابي حنيفة
قال الشافعي واحمد في الروضة سوائي صحة الايلا العبد والامة والكافر
واضدادهم ولا يحل الايلا باسلام الكافر واذا ترافع الينا ذميان وقلنا اوصيا الحكم
وان لم نوجبه لم يجبر الحاكم الزوج علي الفيئة والطلاق ولم يطلق عليه بل
لا بد من رضا وقال احمد فيما حكي عنه الخلال في علله يروي عن الزهري
انه كان يقول ايلا العبد شهران وقال ابن حزم وصح عن عطا انه قال انه
كان لا ايلا للعبد دون سيده وهو شهران وبه قال الاوزاعي والليث
ومالك واسحاق وقالت الطايفة الحكم في ذلك للنسا فان كانت حرة فلزوجها
الحر او العبد منها شهران وهو قول ابراهيم وقتادة والحسن والحكم والشعبي
والضحاك والثوري وابي حنيفة واصحابه وقالت طايفة ايلا الحر والعبد
من الزوجة الحرة والامة سوا وهو اربعة اشهر وهو قول الشافعي واحمد وابي
ثور وابي سليمان واصحابهم الموضع الخامس انها تعتد بثلاث حيض قاله
مسروق وشريح وعطا قال ابن عبد البر كل الفقها فيما علمت يقولون
انها تعتد بعد الطلاق عدة المطلقة الا جابر بن زيد فانه يقول لا تعتد
يعني اذا كانت حاضت ثلاث حيض في الاربعة الاشهر وقال بقوله طايفة
وكان الشافعي يقول به في القديم ثم رجع عنه وقد روي عن ابن عباس نحوه
والموضع السادس في حكم الفي للعاجز قال اصحابنا وان عجز المولي عن وطيها
بسبب مرضه او مرضها او بسبب الرتق وهو انسداد فم الرحم باللحم او عظمة
او بسبب الصغر او لبعد مسافة بينهما ففيه ان يقول فيت اليها بشرط

ان

ان يكون عاجزا من وقت الايلا الي ان تمضي اربعة اشهر حتي لو الي منها وهو
قادر ثم عجز عن الوطي بعد ذلك لمرض او بعد مسافة او حبس او اسر او جب
او نحو ذلك او كان عاجزا حين الي وزال العجز في المدة لم يصح فيه باللسان
وقال الشافعي لا يصح الفي باللسان اصلا واليه ذهب الطحاوي واحمد
وتحرير مذهب الشافعي ما ذكره في الروضة اذا وجد ما يمنع الجماع
بعد مضي المدة المحسوبة نظر اهو فيها ام في الزوج فان كان فيها بان كانت
مريضة لا يمكن وطيها او محبوسة لا يمكن الوصول اليها او حايضا او نفسا
او محرمة او صايمة او معتكفة لم يثبت لها المطالبة لا فعلا ولا قولا
وان كان المانع فيه فهو طبعي وشرعي فالطبعي ان يكون مريضا لا يقدر علي
الوطي او يخاف منه زيادة العلة او بطو البرء فيطالب بالفيئة باللسان
او بالطلاق والذي يفي والفيئة باللسان ان يقول اذا قدرت فئت واعتبر
الشيخ ابو حامد ان يقول مع ذلك ندمت علي ما فعلت وان كان محبوسا
ظلما فكالمريض وان حبس في دين يقدر علي وفايه امر بالادا والفيئة بالوطي
او الطلاق واما الشرعي فكالصوم والاحرام والظهار وقبل التكفير ففيه
وجهان احدهما وهو الاصح يطالب بالطلاق والاخر يقنع منه بفيئة اللسان
ومذهب احمد ان كان العذر بالرجل طويلا او عجز عن الوطي شرعا او
حسا او نطقا وان كان مظاهرا لم يطا حتي يكفر ومذهب مالك لا مطالبة
للمريضة التي لا تحتمل الجماع ولا للرتقا ولا للحايض حالة الحيض وان كان
للرجل مانع طبيعي كالمرض فلها مطالبته بالفيئة بالوعد واللسان وتكفير
اليمين وان كان شرعيا كالظهار والصوم والاحرام فليس لها المطالبة
وعليه ان يطلق الا ان يقضي بالوطي وقيل لا يصح بالوطي المحرم وقال
ابن القاسم اذا الي وهي صغيرة لا يجامع مثلها لم يكن موليا حتي تبلغ الوطي
ثم يوقف بعد مضي اربعة اشهر منذ بلغت الوطي قال ولا يوقف الخصي
انما يوقف من قدر علي الجماع وقال الشافعي اذا لم يبق للخصي ما ينال به من
المراة ما يناله الصحيح بمغيب الحشفة فهو كالمجبوب فا فاء باللسان ولا
شي عليه وقال في موضع اخر لا ايلا علي مجبوب واختاره المزني وقال
ابو حنيفة ولو كان احدهما محرما بالحج وبينه وبين وقت الحج اربعة اشهر

لم يكن فيئة الا بالاجماع وكذا المجبوب وقال زفر فيه بالقول وقال الشافعي اذا الي وهي
بكر وقال لا اقدر على اقتضاضها اجل اجل العنين من فان فاوا رجعوا ش
اشار به الى ان معنى فاؤا في قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم
بمعني رجعوا عن اليمين هكذا فسره ابو عبيدة في هذه الاية يقال فا يفي
فيوا واخرج الطبري عن ابراهيم النخعي قال الفي الرجوع بالقلب واللسان
لمن به مانع عن الجماع وفي غيره بالجماع ص حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس
عن اخيه عن سليمان عن حميد الطويل انه سمع انس ابن مالك يقول
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه وكانت انفكت رجله فاقام
في مشربة له تسعا وعشرين ثم نزل فقالوا يا رسول الله اليت شهرا فقال
الشهر تسع وعشرون ش قيل لا وجه لايراد هذا الحديث في هذا الباب
لان الايلا المعقود له الباب حرام ياثم به من خالفه فلا يجوز نسبته الي
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت يرد ما قاله ما رواه الترمذي
حدثنا الحسن ابن قزعة البصري ثنا مسلم ابن علقمة ثنا داود عن عامر
عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها قالت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نسايه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل اليمين كفارة اهـ قلت
فسر شيخنا زين الدين رحمه الله قوله وحرم فجعل الحرام حلالا لا بقوله
ليس قوله بيانا للتحريم في قوله وحرم ولو كان كذلك لقال فجعل الحلال
حراما وانما هو بيان لما جعله الله فيمن حرم حلالا او على هذا فاما ان يكون
فاعل حرم هو الله تعالى او يكون فاعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه الذي بين الحكم عن الله تعالى انتهى قلت فيه نظر قوي لان
قوله وحرم عطف على قوله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون
فاعله والله تعالى لان فيه انفكاك الضمير فلا يجوز بل ظاهر المعنى انه
عليه السلام حرم ثم جعل ذلك الحرام الذي كان في الاصل مباحا حلالا
ولهذا قال وجعل في اليمين كفارة لان تحريم المباح يمين فيه الكفارة
والذي يقال هنا ان المراد بالايلا المذكور في الاية الايلا الشرعي هو
الحلف على ترك قربان امراته اربعة اشهر او اكثر كما ذكرناه اول الباب
والايلا المذكور في حديث الباب الايلا اللغوي وهو الحلف فالمعني

اللغوي لا ينفك عن المعني الشرعي فمن هذه الحيثية توجد المطابقة ابن
اخت مالك ابن انس وابو اويس اسمه عبد الله واخوه عبد الحميد
وسليمان هو ابن بلال والحديث قد مر في الصوم عن عبد العزيز ابن عبد الله
ويجي في النذر عنه ايضا وفي النكاح عن خالد ابن مخلد ومضى الكلام فيه
قوله مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها وبالباء الموحدة
وهي الغرفة قوله الشهر اي ذلك الشهر المعهود تسع وعشرون يوما اراد انه
كان ناقصا ص حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان يقول في الايلا الذي سمى الله لا يحل لاحد بعد الاجل الا ان يمسك
بالمعروف او يعزم بالطلاق كما امر الله عز وجل ش مطابقته للترجمة ظاهرة
هذا وما بعده الي اخر الباب لم يثبت في رواية النسفي وثبت في رواية الباقي
واحتج بهذا الحديث جماعة منهم الشافعي وقالوا ان المدة اذا انقضت يخير
الحالف اما ان يفي واما ان يطلق وقال اصحابنا الحنفية فان الجماع قبل انقضا
المدة استمرت العصمة وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة
واحتجوا بما رواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن عطا الخراساني
عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان عثمان ابن عفان وزيد ابن ثابت رضي
الله عنهما كانا يقولان في الايلا اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة واحدة
وهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة وقال اخبرنا معمر عن قتادة ان
عليا وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قالوا اذا مضت اربعة اشهر
فهي تطليقة وهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة فان قلت قد
روي عن علي خلاف هذا مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه انه كان يقول اذا الي الرجل من امراته لم
يقع عليه الطلاق فان مضت الاربعة اشهر يوقف حتى يطلق او يفي
قلت هذا ابن عمر ايضا روي عنه خلاف ما روي في هذا الباب
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا الي فلم يفي حتى مضت
اربعة اشهر فهي تطليقة باينة ص وقال لي اسماعيل حدثني مالك عن
نافع عن ابن عمر اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه

عليه الطلاق حتى يطلق ش اسماعيل هو ابن ابي اويس المذكور انفا ويروى قال اسماعيل بدون لفظ لي وبه جرت جماعة فيكون تعليقا والعمدة على الاول وهو ايضا رواية ابي ذر وغيره وانما لم يقل حدثني اشعارا بالفرق بين ما يكون على سبيل التحديث وما يكون على سبيل المجاورة والمذاكرة وقد ذكرنا الان في رواية ابن ابي شيبة خلاف هذا عن ابن عمر ص ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وابي الدردا وعايشة واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ش ذلك اشارة الى الاتفاق الذي يدل عليه قوله يوقف حتى يطلق اي يحبس ولا يقع الطلاق بنفسه بعد انقضاء المدة والامتناع من الفيء قوله يذكر على صيغة المجهول لاجل التمريض اما الذي ذكره ممرضا عن عثمان رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة ثنا ابن علية عن مسعر عن حبيب ابن ابي ثابت عن طاوس عن عثمان قال ابو حاتم طاوس ادرك زمن عثمان قلت روي عن عثمان خلاف هذا وقد ذكرناه عن عبد الرزاق انفا وقول ابي حاتم طاوس ادرك زمن عثمان ولا يستلزم سماعه عنه واما اثر علي رضي الله عنه فرواه ابن ابي شيبة ايضا عن وكيع عن سفيان عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عنه قلت قد ذكرنا في رواية عبد الرزاق عن علي خلاف هذا واما اثر ابي الدردا فرواه ايضا ابن ابي شيبة عن عبيد الله ابن موسى عن ابان العطار عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عنه انه قال يوقف في الايلا عند انقضاء الاربعة فاما ان يطلق واما ان يفي قلت في سماع سعيد ابن المسيب عن ابي الدردا نظر واما اثر عايشة رضي الله عنها فرواه سعيد ابن منصور بسند صحيح عنها بلفظ انها كانت لا ترى الايلا حتى يوقف واما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلا من الصحابة فرواها البخاري في التاريخ عن من طريق عبد ربه ابن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الايلا لا يكون طلاقا حتى يوقف واخرجه الشافعي رضي الله عنه من هذا الوجه فقال بضعة عشر واخرج اسماعيل القاضي من طريق يحيى ابن سعيد الانصاري عن سليمان ابن يسار قال ادركت بضعة عشر

رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الايلا لا يكون طلاقا حتى يوقف واخرج الدارقطني من طريق سهيل ابن ابي صالح عن ابيه انه قال سالت اثني عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولي فقالوا ليس عليه شيء حتى يمضي اربعة اشهر فيوقف فان فاء والا طلق قلت قد جاء عن جماعة من الصحابة معينين بخلاف ذلك وهو اقوى من الذكر بالاجمال وهو عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وعلي ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عباس وعبد الله ابن عمر وزيد ابن ثابت وقد ذكرنا الروايات عن الكل هنا في هذا الباب ما خلا رواية عمر بن الخطاب فنذكرها الان فروى الدارقطني من حديث سعيد ابن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهو املك بردها في عدتها

ص باب حكم المفقود في اهله وماله ش

اي هذا باب في بيان حكم المفقود حال كونه في اهله وماله وحكم المال لا يتعلق بابواب الطلاق ولكنه ذكره ههنا استطرادا وحكم الاهل يتعلق ولكنه ما افصح به اكتفاء بما يذكره في بابه جريا على عادته في ذلك كذلك ص وقال ابن المسيب اذا فقد عند القتال تربص امراته سنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وتعليق سعيد بن المسيب هذا وصله عبد الرزاق باتم منه عن الثوري عن داود ابن ابي هند عنه قال اذا فقد في الصف تربصت امراته سنة واذا فقد في غير الصف فاربع سنين قوله تربص امراته بفتح التاء وضم الصاد اصله تتربص فحذفت منه احدى التائين كما في نارا تلظى اصله تتلظى قوله سنة كذا هو في جميع النسخ والشروح وغيرها من المستخرجات الا ابن التين فانه قد وقع عنده ستة اشهر بلفظ ستة تصحيف ولفظ اشهر زيادة قوله تربص يعني تنتظر سنة يعني يوجل وروى اشهب عن مالك انه يضرب لامراته اجل سنة بعد ان ينظر في امرها ولا يضرب لها من يوم فقد وسوا فقد في الصف بين المسلمين او في قتال المشركين وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك اذا فقد في المعترك او في فتن المسلمين بينهم انه ينتظر يسيرا

حديث ابن عباس باربعة اجوبة نصرة لمذهب امامه والكل ما يجدي شيا فالجواب عن الاول كيف يحمل بان ميمونة اعرف بالقضية من ابن عباس ولا يلحق ميمونة ابن عباس في هذه القضية وفي غيرها ومع هذا روي عن جماعة من الصحابة ما يوافق في ذلك رواية ابن عباس وهم عبد الله بن مسعود وانس بن مالك وابو هريرة وعايشة ومعاذ رضي الله عنهم واثر عبد الله بن مسعود اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله انه لم يكن يرى ان يتزوج المحرم باسا ورواه الطحاوي عن محمد بن خزيمة عن حجاج عن جرير بن حازم عن سليمان الاعمش عن ابراهيم ان ابن مسعود كان لا يرى باسا ان يتزوج المحرم واثر انس بن مالك اخرجه الطحاوي حدثنا روح بن الفرج حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن ابي فديك حدثني عبد الله بن محمد ابن ابي بكر قال سالت انس بن مالك عن نكاح المحرم قال وما باس به هل هو الا كالبيع وهذا اسناد صحيح وحديث ابي هريرة مرفوعا رواه الطحاوي حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا خالد بن عبد الرحمن حدثنا كامل ابو العلا عن ابي صالح عن ابي هريرة قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وكذلك اخرج الطحاوي حديث عايشة رضي الله عنها حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا معلي بن اسد حدثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق عن عايشة قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسايه وهو محرم واخرجه البيهقي ايضا من حديث علي بن عبد العزيز حدثنا معلي بن اسد الى اخره نحوه فان قلت قال البيهقي ويروى عن مسدد عن ابي عوانة عن مغيرة فقال عن ابراهيم بدل ابو الضحى قال ابو علي النيسابوري كلاهما خطا والمحفوظ عن مغيرة عن سماك عن ابي الضحى عن مسروق مرسلا عن النبي عليه الصلاة والسلام كذا رواه جرير عن مغيرة قلت لا نسلم انه خطا بل هو محفوظ اخرجه ابن حبان في صحيحه ان الحسن بن سفيان حدثنا ابراهيم ابن الحجاج حدثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابي الضحى عن مسروق عن عايشة تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسايه وهو محرم واحتجم وهو محرم واما معاذ فذكره ابن حزم معهم وقال الطحاوي والذين رووا ان النبي عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو محرم اهل علم وثبت اصحاب ابن عباس سعيد بن جبير وعطا ابن ابي رباح وطاووس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وهولا كلهم فقها

يحتج بروايتهم وارائهم والذين نقلوا منهم فكذلك ايضا منهم عمرو بن دينار وايوب السختياني وعبد الله بن ابي نجيح فهولا الايمة يقتدى بروايتهم وحديث ميمونة الذي اخرجه مسلم فيه يزيد بن الاصم وقد ضعفه عمرو بن دينار في خطابه الزهري وترك الزهري الانكار عليه واخرجه من اهل العلم وجعله اعرابيا بوالا على عقبيه وكيف يكون طعن اكثر من ذلك وقصده من هذا الكلام نسبته الى الجهل بالسنة فان قلت الزهري احتج به قلت احتجاجه به لا ينفي طعن عمرو بن دينار فيه فان عمرو ابن دينار في نفسه حجة ثبت ولا ينقص عن الزهري على ان بعضهم قد رجحوه على مثل عطا ومجاهد وطاووس والذي رواه الترمذي من حديث ميمونة في اسناده مطر الوراق قال الطحاوي ومطر عندهم ليس ممن يحتج بحديثه وقال النساي مطر بن طهمان الوراق ليس بالقوي وعن احمد كان في حفظه ولين سلمنا انه مجمع عليه في توثيقه وضبطه ولكنه ليس كرواة حديث ابن عباس ولا قريبا منهم فافهم والجواب عن الثاني وهو قوله المراد بالمحرم انه في الحرم الى قوله وبان فعله ان الجوهري ذكر ما يخالف ذلك ايضا فلفظ البخاري فانه قال احرم الرجل اذا دخل في الشهر الحرام وانشد البيت المذكور على ذلك وايضا فلفظ البخاري انه عليه السلام تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال يدفع هذا التفسير ويبعده والجواب عن الثالث وهو قوله بان فعله معارض الى قوله يرجح القول انه ليس مما اتفق عليه الاصوليون فانه فيه خلافا والجواب عن الرابع انه دعوى فيحتاج الى برهان وقال الطبري الصواب من القول عندنا ان نكاح المحرم فاسد لحديث عثمان رضي الله عنه واما قصة ميمونة فتعارضت الاخبار فيها انتهى قلت ابن ذهب حديث عبد الله بن عباس واما حديث عثمان الذي اخرجه مسلم عنه انه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ففي اسناده نبيه بن وهب وليس كعمرو بن دينار ولا كجابر بن زيد ولا له موضع في العلم كموضع عمرو وجابر وقال ابن العربي ضعف البخاري حديث عثمان وصحح حديث ابن عباس فلو علم ان رواة حديث عثمان يساوون رواة حديث ابن عباس لصحح كلا الحديثين ولين سلمنا انهم متساوون فنقول معنى قوله لا ينكح المحرم لا يطا وهو محمول على الوطي او الكراهة لكونه سببا للوقوع في الرفث لا ان عقده

بمقدار ما ينصرف المنهزم ثم تعتد امراته ويقسم ماله وروى ابن القاسم عن مالك في المفقود وفي قتال المسلمين انه يضرب لامراته سنة ثم تتزوج وقال الكوفيون والثوري في الذي يفقد بين الصفين كقولهم في المفقود ولا يفرق بينهما والكوفيون يقولون لا يقسم ماله حتى ياتي عليه من الزمان ما لا يعيش مثله وقال الشافعي لا يقسم ماله حتى يعلم وفاته ص واشترى ابن مسعود رضي الله عنه جارية والتمس صاحبها سنة فلم يجده وفقد فاخذ يعطي الدرهم والدرهمين وقال اللهم عن فلان فان ابى فلي وعلي وقال هكذا افعلوا باللقطة ش لم يقع هذا في رواية ابي ذر عن السرخسي ووصل هذا التعليق سفيان ابن عيينة في جامعه من رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه واخرجه ايضا سعيد ابن منصور عنه بسند له جيد ان ابن مسعود اشترى جارية بسبع مائة درهم فاما غاب صاحبها واما تركها فانشده حولا فلم يجده فخرج بها الى مساكين عند سدة بابه فجعل يقبض ويعطي ويقول اللهم عن صاحبها فان ابى فمني وعلي الغرم واخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن شريك عن عامر بن شقيق عن ابي وائل بلفظ اشترى عبد الله جارية بسبع مائة درهم فغاب صاحبها فانشده حولا او قال سنة ثم خرج الى المسجد فجعل يتصدق ويقول اللهم فله فان ابى فعلي ثم قال هكذا افعلوا باللقطة والضالة قوله والتمس صاحبها اي طلب بايعها ليسلم اليه الثمن فلم يجده فاخذ عبد الله يعطي الدرهم والدرهمين للفقراء من ثمن الجارية ويقول اللهم تقبله من فلان اي صاحب الجارية قوله فان ابى من الاباء وهو الامتناع هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين فان اتى بالتاء المثناة من فوق من الاتيان اي فان جا قوله فلي وعلي فلي الثواب وعلي الغرامة اراد ان صاحبها اذا جا بعد الصدقة بثمنها وابى فعليه ذلك وطلب ثمنها وقال الكرماني فان ابى فالثواب والعقاب ملتبسان لي او فالثواب لي وعلي دينه من ثمنها وقال بعضهم وغفل بعض الشراح واراد به الكرماني فانه نقل كلامه مثل ما قلنا ثم نسبه الى الغفلة ثم قال والذي قلته اولى لانه وقع مفسرا في رواية ابن عيينة كما ترى قلت الغفلة منه لا من الكرماني لان الذي فسره لا يخالف تفسير ابن عيينة في الحقيقة بل ادق منه يظهر

ذلك

ذلك بالنظر والتامل قوله وقال هكذا اي قال ابن مسعود هكذا افعلوا باللقطة وعرف حكم اللقطة في موضعها في الفروع وقال بعضهم اشار بذلك الى انه انتزع فعله في ذلك من حكم اللقطة للامر بتعريفها سنة والتصرف فيها بعد ذلك انتهى قلت لان حكم اللقطة معلوما عندهم ولم تكن قضية ابن مسعود معلومة عندهم فلذلك قال لهم افعلوا مثل اللقطة يعني افعلوا في مثل قضيتي اذا وقعت مثل ما كنتم تفعلونه في اللقطة بالتعريف سنة والتصرف فيها بعد ذلك على الوجه المذكور في الفروع ص وقال ابن عباس نحوه ش هذا التعليق عن ابن عباس لم يثبت الا في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني ووصله سعيد ابن منصور من طريق عبد العزيز ابن رفيع عن ابيه انه ابتاع ثوبا من رجل بمكة فضل منه في الزحام قال فاتيت ابن عباس فقال اذا كان العام المقبل فانشده في المكان الذي اشتريت منه فان قدرت عليه والا تصدق بها فان جا فخيره بين الصدقة او اعطاء الدراهم ص وقال الزهري في الاسير يعلم مكانه لا تتزوج امراته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود ش اي قال محمد ابن مسلم ابن شهاب الزهري الى اخره ووصل تعليقه ابن ابي شيبة من طريق الاوزاعي قال سالت الزهري عن الاسير في ارض العدو متى تتزوج امراته حتى يسلما ويموتا قوله فسنته اي حكمه حكم المفقود ومذهب الزهري في امراة المفقود انها تربص اربع سنين وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان زوجة الاسير لا تنكح حتى يعلم بيقين وفاته ما دام على الاسلام هذا قول النخعي والزهري ومكحول ويحيى الانصاري وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة وابي ثور وابي عبيد وبه نقول وقال ابن بطال اختلف العلماء في حكم المفقود اذا لم يعلم مكانه وعمي خبره فقالت طائفة اذا خرج من بيته وعمي خبره فان امراته لا تنكح ابدا ولا يفرق بينه وبينها حتى يوقن بوفاته او ينقضي تعميره وسبيل زوجته سبيل ماله روي هذا القول عن علي رضي الله عنه وهو قول الثوري وابي حنيفة ومحمد والشافعي واليه ذهب البخاري وقالت

طائفة تتربص امراته اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وروي ايضا عن علي ابن ابي طالب وابن عباس وابن عمر وابن ابي رباح واليه ذهب مالك واهل المدينة واحمد واسحاق ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن يحيى ابن سعيد عن يزيد مولى المنبعث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب وسئل عن ضالة الابل فغضب واحمرت وجنتاه وقال ما لك ولها معها الحذا والسقا تشرب الما وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وسئل عن اللقطة فقال اعرف وكاها وعفاصها وعرفها سنة فان جاء من يعرفها والا فاخلطها بمالك قال سفيان فلقيت ربيعة ابن عبد الرحمن ولم احفظ عنه شيا غير هذا فقلت ارايت حديث يزيد مولى المنبعث في امر الضالة هو من زيد بن خالد قال نعم قال يحيى ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث في امر الضالة هو من زيد بن خالد قال نعم يحيى ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة فقلت له ش مطابقته للترجمة من حيث ان الضالة كالمفقود فكما لم يزل ملك المالك فيها فكذلك يجب ان يكون النكاح باقيا بينهما وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة ويحيى ابن سعيد الانصاري ويزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح البا الموحدة وكسر العين المهملة وبا وبالمثلثة المديني التابعي وهذا الحديث قد مضى في كتاب العلم وفي كتاب اللقطة فانه اخرجه هناك في ثلاثة ابواب متوالية ومضى الكلام فيه هناك وهذا ظاهره في الاول مرسل ويعلم من قوله في اخره فقلت ارايت حديث يزيد الى اخره انه مسند قوله معها الحذا وهو ما وطي عليه البعير من خفه والحذا النعل قوله والسقا قربة الما والمراد هنا بطنها قوله عن اللقطة وهي باصطلاح الفقها ما ضاع عن الشخص بسقوط او غفلة فياخذه وهي بفتح القاف على اللغة الفصيحة المشهورة وقيل بسكونها وقال الخليل بالفتح هو اللاقط وبالسكون الملقوط والوكا بكسر الواو وهو الذي يشد به راس الصرة والكيس ونحوهما والعفاص بكسر العين المهملة وبالفا وبالصاد المهملة وهو ما يكون فيه النفقة قوله فاخلطها

بمالك

بمالك اخذ فظاهره داود على انه يملكها وخالفه فيها الامصار والمراد اخلطها به على جهة الضمان بدليل الرواية الاخرى فان جا طالبها يوما من الدهر فادها اليه قوله ربيعة ابن عبد الرحمن هو المشهور بربيعة الراي قوله قال يحيى يعني ابن سعيد الذي حدثه به مرسلا وانما قال ذلك لان اكثر مقاصد سفيان الحديث والغالب على ربيعة الفقه قوله قلت له قيل لم كرره واجيب بانه ليس مكررا اذ المعمول الثاني له هو نقله عن يحيى وهو غير ما قال له اولا فافهم والله اعلم

ص باب الظهار ش

اي هذا باب في بيان احكام الظهار وهو بكسر الظا قال صاحب كتاب العين هو مظاهرة الرجل من امراته اذا قال هي علي كظهر ذات رحم محرم وفي المحكم ظاهر الرجل امراته مظاهرة وظهارا اذا قال هي علي كظهر ذات رحم محرم وقد تظهر منها وتظاهر زاد المطرزي مظاهر وفي الجامع للقزاز ظاهر الرجل من امراته اذا قال انت علي كظهر امي او كذات محرم وتبعه على هذا غير واحد من اللغويين وقال حافظ الدين النسفي الظهار تشبيه المنكوحة بامراة محرمة عليه على التابيد مثل الام والبنت والاخت حرم عليه الوطي ودواعيه بقوله انت علي كظهر امي حتى يكفر وقيل انما خص الظهر بذلك دون ساير الاعضا لانه محل الركوب غالبا وكذلك يسمى المركوب ظهرا فشبه الزوجة بذلك لانها مركوب الرجل فلو اضاف لغير الظهر مثل البطن والفخذ والفرج كان ظهارا بخلاف اليد وعند الشافعي في القديم لا يكون ظهارا ولو قال كظهر اختي بل يختص بالام ولو قال كظهر ابي مثلا لا يكون ظهارا عند الجمهور وعن احمد في رواية ظهار ص وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ش وقول الله بالجر عطفا على قوله الظهار قوله الى قوله فمن لم يستطع يعني لتنسق بالتلاوة قوله تعالى قد سمع الله الى قوله ستين مسكينا كذا في رواية ابي ذر والاكثرين وفي رواية كريمة ساق الايات كلها بالكتابة الى الموضع المذكور وهي ثلاث ايات

قوله قول التي اي قول المراة تجادلك اي تخاصمك وتحاورك في زوجها وهي
امراة من الانصار ثم من الخزرج واختلفوا في اسمها ونسبها فعن ابن عباس
هي خولة بنت خويلة وعن ابي العالية خولة بنت دليم وعن قتادة خولة
بنت ثعلبة وعن مقاتل ابن حبان خولة بنت ثعلبة ابن مالك ابن
حرام الخزرجية من بني عمرو ابن عوف وعن عطية عن ابن عباس خولة
بنت الصامت اخو عبادة ابن الصامت وقيل كانت امة لعبد الله ابن
ابي التي نزل فيها ولا تكرهوا فتياتكم علي البغا وقال ابو عمر هي خولة بنت
ثعلبة ابن اصرم ابن فهر ابن ثعلبة ابن غنم ابن عوف وهو الاصح ولا يثبت
شي غير ذلك وزوجها اوس ابن الصامت ابن قيس ابن اصرم ابن فهر
ابن ثعلبة ابن غنم ابن سالم ابن عوف ابن الخزرج الانصاري شهد
بدرا واحد والمشاهد كلها مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وبقي الي
زمن عثمان رضي الله عنه ثم الكلام فيه علي انواع الاول بسبب نزول
هذه الايات وهو ان خولة بنت ثعلبة كانت امراة حسنة الجسم
فراها زوجها ساجدة في صلاتها فنظر الي عجيزتها فلما انصرف ارادها
فامتنعت عليه وكان امرا فيه سرعة ولمم فقال لها انت علي كظهر امي
ثم ندم علي ما قال وكان الايلا والظهار من طلاق اهل الجاهلية فقال
لها ما اظنك الا قد حرمت علي فاتت النبي صلي الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان زوجي اوس بن الصامت تزوجني وانا شابة غنية
ذات مال واهل حتي اذا اكل مالي وافني شبابي وتفرق اهلي وكبر سني
ظاهر مني وقد ندم فهل من شي يجمعني واياه تنعشني به فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم حرمت عليه فقالت يا رسول الله والذي
انزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقا وانه ابو ولدي واحب الناس الي فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم حرمت عليه فقالت اشكوا الي الله فاقتي
ووحدتي قد طالت صحبتي ونفضت له بطني اي كثر ولدي فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم ما اراك الا قد حرمت عليه ولم اومر في شانك
بشي فجعلت تراجع رسول الله صلي الله عليه وسلم فاذا قال قال لها
رسول الله صلي الله عليه وسلم حرمت عليه هتفت وقالت اشكوا

الي

الي الله فاقتي وشدة حالي اللهم انزل علي لسان نبيك وكان هذا اول
ظهار في الاسلام فانزل الله تعالي عليه قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها وتشتكي الي الله الايات قال لها ادعي زوجك فجا فتلي عليه
رسول الله صلي الله عليه وسلم قد سمع الله الايات ثم قال له هل
تستطيع ان تعتق رقبة قال اذا يذهب مالي كله الرقبة غالية وانا
قليل المال فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال والله يا رسول الله اني لم اكل في اليوم ثلاث
مرات كل بصري وخشيت ان تعشو عيني قال فهل تستطيع ان تطعم ستين
مسكينا قال لا والله الا ان تعينني علي ذلك يا رسول الله قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم اني معينك بخمسة عشر صاعا واجتمع لهما
امرهما فذلك قوله تعالي الذين يظهرون منكم من نسايهم وكلمة منكم
توبيخ للعرب وتهجين لعادتهم في الظهار لانه كان من ايمان اهل
جاهليتهم خاصة دون ساير الامم قوله ما هن امهاتهم اي ليست
النساء اللاتي تظهرون منهن امهاتهم لانه تشبيه باطل لتباين
الحالين ان امهاتهم اي ما امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون
منكرا من القول لا يعرف صحته وزورا يعني كذبا باطلا منحرفا عن الحق
النوع الثاني في صورة الظهار اعلم ان الالفاظ التي يصير بها المرء
مظاهرا علي نوعين صريح نحو انت علي كظهر امي او انت عندي كظهر
امي فكناية نحو ان يقول انت علي كامي او مثل امي او نحوهما يعتبر
فيه نيته فان اراد ظهارا او ان لم ينو لا يصير مظاهرا وعند محمد بن
الحسن هو ظهار وعن ابي يوسف هو مثله ان كان في الغضب وعنه
ان يكون ايلاء وان نوي طلاقا بائنا النوع الثالث لا يكون الظهار الا
بالتشبيه بذات محرم فاذا ظاهر بغير ذات محرم فليس بظهار وبه
قال الحسن وعطا والشعبي وهو قول ابي حنيفة والشافعي في قول
وعنه هو الحسن واشهر اقواله ان كل من ظاهر بامراة لم يحل نكاحها
قط فهو ظهار وقال مالك من ظاهر بذات محرم او باجنبية فهو كلمة
ظهار وعن الشعبي لا ظهار الا بالام وجدة وهو قول للشافعي ورواه عنه

ابو ثور وبه قالت الظاهرية واختلفوا فيمن ظاهر من اجنبية ثم تزوجها فروي
القاسم ابن محمد عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان تزوجها فلا يقربها
حتى يكفر وهو قول عطا وسعيد ابن المسيب والحسن وعروة قال ابن حزم
صح ذلك عنهم قلت ان اراد بالصحة عن المذكورين فالاثر عن عمر منقطع
لان القاسم لم يولد قبل عمر رضي الله عنه وان اراد الباقين فيمكن وقال
في التلويح قال ابن عمر قال ابن ابي ليلى والحسن بن حي ان قال كل امراة
اتزوجها فهي علي كظهر امي او سمى قرية او قبيلة لزمه الظهار وقال الثوري
فيمن قال ان تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي ووالله لا اقربك
اربعة اشهر فان زاد ثم تزوجها وقع الطلاق وسقط الظهار والايلا لانه
بدا بالطلاق النوع الرابع فيمن يصح منه الظهار ومن لا يصح كل زوج صح
طلاقه صح ظهاره سوا كان حرا او رقيقا مسلما او ذميا او دخل بالمراة او لم
يدخل بها او كان قادرا على جماعها او عاجزا عنه وكذلك يصح من كل
زوجية صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة او رتقا او سليمة
محرمة او غير محرمة ذمية او مسلمة او في عدة يملك رجعتها وقال ابو
حنيفة لا يصح ظهار الذمي وقال مالك لا يصح ظهار العبد وقال بعض
العلما لا يصح ظهار غير المدخول بها وقال المزني اذا طلق الرجل امراته طلقة
رجعية ثم ظاهر منها فانه لا يصح واختلف في الظهار من الامة وام الولد
فقال الكوفيون والشافعي لا يصح الظهار منهما وقال مالك والثوري
والاوزاعي والليث لا يكون من امته مظاهرا احتج الكوفيون بقوله تعالى
والذين يظهرون من نسايهم والامة ليست من نسائنا النوع الخامس
في بيان الكفارة وهو تحرير رقبة قبل الوطي سوا كانت ذكرا او انثى صغيرا
او كبيرا مسلمة او كافرة لاطلاق النص وقال الشافعي لا يجوز الكفارة وبه
قال مالك واحمد وقال ابن حزم يجوز المومن والكافر والسالم والمعيب
والذكر والانثى وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا يجوز الرقبة
المعيبة وقال ابن حزم وروينا عن النخعي والشعبي ان عتق الاعمى يجزي
في ذلك وعن ابن جريج ان الاشل يجزي في ذلك وقال ابو حنيفة المجنون
لا يصح واعلم ان الكفارة على انواع الاول عتق الرقبة فان عجز صام شهرين

متتابعين ليس فيهما شهر رمضان والايام المنهية وهي يوما العيدين وايام
التشريق فانه وطي فيهما ليلا او نهارا ناسيا او عامدا استانف الصوم وذكر
ابن حزم عن مالك انه اذا وطي التي ظاهر منها ليلا قبل تمام الشهرين
ليبتدي بهما من قبل وقال ابو حنيفة والشافعي يتمهما ثانيا على ما صام منهما
وقال اصحابنا فان وطيها في الشهرين ليلا عامدا او يوما ناسيا او افطر
فيهما مطلقا يعني سوا كان بعذر او بغير عذر استانف الصوم عندهما وقال
ابو يوسف لا يستانف الا بالافطار وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد
ان كان بعذر لا يستانف ولم يجز للعبد الا الصوم فان لم يستطع الصوم اطعم
ستين مسكينا كالفطرة في قدر الواجب يعني نصف صاع من بر او صاع
من تمر او شعير وقال الشافعي لكل مسكين مد من غالب قوت بلده
وعند مالك مد بمد هشام وهو مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم وعند
احمد من البر مد ومن تمر وشعير مدان وان اطعم ثلاثين مسكينا ثم وطي
فقال الشافعي وابو حنيفة يتم الا الاطعام كما لو وطي قبل ان يطعم
لم يكن عليه الا اطعام واحد وقال الليث والاوزاعي ومالك يستانف
اطعام ستين مسكينا النوع السادس فيمن ظاهر ثم كرر ثانية ثم ثالثة
فليس عليه الا كفارة واحدة فان كرر رابعة فعليه كفارة اخرى
قاله ابن حزم روينا عن طاوس وعطا والشعبي انهم قالوا اذا ظاهر من
امراة خمسين مرة فانما عليه كفارة واحدة وصح مثله عن الحسن وهو
قول الاوزاعي وقال الحسن ايضا اذا ظاهر مرارا فان كان في مجالس شتى
فكفارة واحدة ما لم يكفر والاعان كذلك قال عمرو وهو قول الزهري
وقول مالك وقال ابو حنيفة ان كان كرر الظهار في مجلس واحد ونوى
التكرار فكفارة واحدة وان لم يكن له نية فلكل ظهار كفارة وسوا في مجلس
واحد كان ذلك في مجلس واحد او مجالس النوع السابع فيما يجوز للمظا
للمظاهر ان يفعل مع امراته التي ظاهر منها روي عن الثوري انه لا باس
ان يقبل التي ظاهر منها قبل التكفير ويباشرها فيما دون الفرج لان
المسيس هنا الجماع وهو قول الحسن وعطا وعمرو بن دينار وقتادة
وقول اصحاب الشافعي وروي عنه انه قال احب الي ان يمتنع من القبلة

والتلذذ احتياطا وقال احمد واسحاق لاباس ان يقبل ويباشر والي مالك من ذلك ليلا او نهارا وكذا في صيام الشهرين قال ولا ينظر الي شعرها ولا الي صدرها حتي يكفر وقال الاوزاعي ياتي منها ما دون الازار كالحائض وقال اصحابنا كما يحرم عليه الوطي قبل التكفير حرمت دواعيه كالمس والقبلة بشهوة النوع الثامن فيمن وجبت عليه كفارة الظهار ولم يسقط بموته ولا بموتها ولا طلاقه لها وهي من راس ماله ان مات اوصي بها اولم يوص وهذا مذهب الشافعية وعند اصحابنا الديون نوعان حقوق الله تعالي وحقوق العباد ودين الله ان لم يوص به يسقط سوا كان صلاة او زكاة ويبقي عليه الاثم والمطالبة في حكم الاخرة وان اوصي به يعتبر من الثلث فعلي الوارث انه يطعم عنه لكل صلاة وقت نصف صاع كما في الفطرة والوتر ايضا عند ابي حنيفة وان كان صوما يصوم كل يوم كصلاة كل وقت وان كان حجا فعلي الوارث الاحجاج عنه من الثلث وكذا الحكم في النذور والكفارات واما دين العباد فهو مقدم بكل حال النوع التاسع في ظهار العبد ففي موطا مالك انه سال ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر قال مالك صيام العبد في الظهار شهران وقال ابو عمر لا خلاف بين العلما ان الظهار للعبد لازم وان كفارته المجمع عليها الصوم قال واختلفوا في العتق والاطعام فاجاز ابو ثور وداود للعبد العتق ان اعطاه سيده وابي ذلك العلما وقال ابن القاسم عن مالك ان اطعم باذن مولاه جاز وان اعتق باذنه لم يجز واحب الينا ان يصوم وقال مالك واطعام العبد كاطعام الحر ستين مسكينا لا اعلم فيه خلافا النوع العاشر في بيان العود المذكور في الاية واختلفوا في معناه فقال الشافعي العود الموجب للكفارة ان يمسك عن طلاقها بعد الظهار ومضي مدة يمكنه ان يطلقها فلم يطلقها وقال قتادة في قوله ثم يعودون لما قالوا ان يريد ان يطاها ويطلقها بعد حرمها واليه ذهب ابو حنيفة قال ان عزم علي وطيها ونوي ان يطاها كان عودا ويلز ويلزمه الكفارة وان لم يعزم علي الوطي فانه لا يكون عودا وقال مالك ان وطيها كان عودا وان لم يطاها لم يكن عودا وقال اصحاب الظاهر ان كرر لفظ كان عودا والا لم يكن عودا وهو قول ابي العالية وذكر ابن بطال ان

العود عند مالك هو العزم علي الوطي وحكي عنه انه الوطي بعينه ولكن تتقدم الكفارة عليه وهو قول ابن القاسم واشار في الموطا الي انه العزم علي الامساك والاصابة وعليه اكثر اصحابنا وقال ابن المنذر وهو قول ابي حنيفة واحمد واسحاق وذهب الحسن وطاوس والزهري الي انه الوطي نفسه وهو العود وقال الطحاوي معني العود عند ابي حنيفة انه لا يستبيح وطيها الا بكفارة يقدمها وفي التلويح وقال ابو حنيفة رضي الله عنه معني العود ان الظهار يوجب تحريما لا يرفعه الا الكفارة الا انه لم يطاها مدة طويلة حتي ماتت فلا كفارة عليه سوا اراد في خلال ذلك وطيها او لم يرد فان طلقها ثلاثا فلا كفارة عليه سوا كان تزوجها بعد زوج اخر عاد عليه حكم الظهار ولا يطاها حتي يكفر قال ابو حنيفة الظهار طلاق كانوا يقولونه في الجاهلية فنهوا عنه فكل من قاله فقد عاد بما قال وقال ابن حزم هذا لا يحفظ عن غيره وقال ابن عبد البر قاله قبله غيره وروي بشر ابن الوليد عن ابي يوسف انه لو وطيها ثم مات احدهما لم يكن عليه كفارة ولا كفارة بعد الجماع ص وقال لي اسماعيل حدثني مالك انه سال ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر قال مالك وصيام العبد شهران ش اي قال البخاري قال اسماعيل هو ابن ابي اويس كذا وقع في رواية الاكثرين بكلمة لي بعد قوله قال ووقع في رواية المستملي قال اسماعيل بدون لفظة وهذا حكمه حكم الموصول ويستعمل هذا فيما يحمله عن شيوخه بطريق المذاكرة قوله سال ابن شهاب وهو محمد ابن مسلم الزهري وقد مر الكلام فيه عن قريب ص وقال الحسن ابن الحر ظهار العبد من الحرة والامة سوا ش الحسن ابن الحر بضم الحاء المهملة وتشديد الرا النخعي الكوفي ثم الدمشقي مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وقال الكرماني ويروي الحسن ضد الميت الهمداني الفقيه مات سنة تسع وستين ومائة ونسبه لجد ابيه وهو الحسن ابن صالح ابن حي واسم حي حيان فقيه ثقة عابد من طبقة الثوري قوله الاكثرين الحسن ابن الحر وفي رواية ابي ذر عن المستملي الحسن ابن حي ويروي قوله

ويحتمل ان يكون احد الحسنيين المذكورين وقد اخرج الطحاوي في كتاب اخبار
عن الحسن بن حي هذا الاثر وروي عن ابراهيم النخعي مثله ص
وقال عكرمة ان ظاهر من شي انما الظهار من النسا ش عكرمة مولي ابن
عباس قوله من النسا قال الكرماني اي من بنات الحراير قلت لفظ النسا
يتناول الحراير والاما فلذلك هو فسرها بالمزوجات الحراير ولو قيل من الحراير
لكان اولي وقال ابن حزم وروي الشعبي مثله ولم يصح عنها وصح عن مجاهد
وابن ابي مليكة وهو ابي حنيفة ومحمد ابن ادريس الشافعي واحمد واسحاق
الا عن احمد انه قال في الظهار من ملك اليمين كفارة وروي عن عكرمة
خلافه قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني الحكم ابن ابان عن عكرمة
مولي ابن عباس يكفر عن ظهار الامة مثل كفارة الحرة قيل يحتمل ان يكون
المنقول عن عكرمة الامة المزوجة فلا يكون بين قوليه اختلاف والله
اعلم ص وفي العربية لما قالوا اي فيما قالوا وفي نقيض ما قالوا وهذا
اولي لان الله لم يدله علي المنكر وعلي قول الزور ش اي يستعمل في كلام
العرب لفظ عاد له بمعني عاد فيه اي نقضه وابطله قال الزمخشري
ثم يعودون لما قالوا اي يتداركون ما قالوا لان التدارك للامر عايد
اليه اي يداركه بالاصلاح بان يكفر عنه قوله وفي نقض ما قالوا
بالنون والقاف في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي والكشميهني
وفي بعض بالبا الموحدة والعين المهملة قوله وهذا اولي اي معني
العود هو تكرار لفظ الظهار وغرض البخاري من هذا الرد علي داود
الظاهري حيث قال ان العود هو تكرير كلمة الظهار قوله لان الله
لم يدل تعليل لقوله وهذا اولي وجه الاولوية انه اذا كان معناه
كما زعمه داود لكان الله دالا علي المنكر وقول الزور تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا قال الفرا والاخفش المعني علي التقديم والتاخير
اي والذين يظهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة وقال
ابن بطال وهو قول حسن وقال غيره يجوز ان يكون ما بتقدير المصدر
التقدير ثم يعودون للقول سمي القول باسم المصدر كما قالوا نسج اليمن
ودرهم ضرب الامير وانما هو منسوج اليمن ومضروب الامير وقال الاخرون

يجوز

يجوز ان يكون ما بمعني من كانه قال ثم يعودون لما قالوا فيهن اولهن انتي علينا
كظهور امهاتنا وقال ابن المرابط قالت فرقة ثم يعودون لما قالوا من الظهار
فيقولون بالظهار مرة اخري وهو الذي انكره البخاري فان قلت اقتصر
البخاري في باب الظهار علي ذكر قوله تعالي قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها الي قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وعلي ذكر بعض
الاثار وقد ورد فيه احاديث علي ابن عباس وسلمة ابن صخر الانصاري
البياضي وخولة بنت ثعلبة واوس ابن الصامت وعايشة رضي الله
عنهم ولم يذكر منها حديثا قلت ليس فيها حديث علي شرطه فلذلك
لم يذكر منها حديثا غير انه ذكر في اوايل كتاب التوحيد من حديث
عايشة معلقا علي ما سياتي ان شا الله تعالي اما حديث ابن عباس
فاخرجه الاربعة واما حديث سلمة بن صخر ويقال سلمان ابن صخر فاخرجه
ابو داود والترمذي وابن ماجة واما حديث خولة فاخرجه ابو داود
واما حديث اويس ابن صخر بنت زوج خولة فاخرجه ابو داود ايضا
وذكرنا هنا المقدار طلبا للاختصار

ص باب الاشارة في الطلاق والامور ش

اي هذا باب في بيان حكم الاشارة التي يفهم منها الطلاق من الصحيح والاخرس
وقال المهلب الاشارة اذا فهمت يحكم بها واوكد ما اتي بها من الاشارات
ما حكم به النبي صلي الله عليه وسلم في امر السودا حين قال لها اين الله
فاشارت الي السما فقال اعتقها فانها مومنة فاجاز الاسلام بالاشارة
الذي هو اصل الديانة وحكم بايمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك
فيجب ان تكون الاشارة عامة في ساير الكيفيات وهو قول عامة
الفقها وقال مالك الاخرس اذا اشار بالطلاق يلزمه وقال الشافعي
في الرجل يمرض فيختل لسانه فهو كالاخرس في الطلاق والرجعة
وقال ابو حنيفة واصحابه ان كانت اشارته تعرف في طلاقه ونكاحه
وبيعه فهو جاير عليه وان كان يشك فيه فهو باطل وقال وليس
ذلك بقياس وانما هو استحسان والقياس في هذا كله باطل لانه
لا يتكلم ولا يعقل اشارته وقال ابن المنذر في ذلك اقرار من ابي حنيفة

انه حكم بالباطل لان القياس عنده حق فاذا حكم بضده وهو الاستحسان فقد حكم
بضد الحق وفي اظهاره القول بالاستحسان وهو ضد القياس دفع منه للقياس الذي
عنده هو حق انتهى قلت هذا كلام من لا يفهم دقايق الاحكام مع المكابرة والجراة
على مثل الامام الاعظم الذي نشا في خير القرون وقول ابي حنيفة القياس في
هذا باطل هل يستلزم بطلان الاقيسة كلها وليس الاستحسان ضد القياس
بل هو نوع منه لان القياس على نوعين جلي وخفي والاستحسان قياس خفي ومن
لا يدري هذا كيف يتحدث بكلام فيه افترا وجراة بغير حق وكذلك ابن بطال الذي
اطلق لسانه في ابي حنيفة بوجه باطل حيث قال حاول البخاري بهذا الباب
الرد على ابي حنيفة لانه عليه السلام حكم بالاشارة في هذه الاحاديث واشار
به الى احاديث الباب ثم نقل كلام ابن المنذر ثم قال وانما حمل ابا حنيفة على قوله
هذا لانه لم يعلم السنن التي جات بجواز الاشارات في احكام مختلفة انتهى قلت
هذا الذي قاله قلة ادب لمن قال ان ابا حنيفة لم يعلم هذه السنن ومن نقل
عنه انه لم يجوز العمل بالاشارة وهذه كتب اصحابه ناطقة بجواز ذلك كما
نبهنا على بعض شي من ذلك وقال اصحابنا اشارة الاخرس وكتابته كالبيان
باللسان فيلزمه الاحكام بالاشارة والكتابة حتى يجوز نكاحه وطلاقه
وعتاقه وبيعه وشراه وغير ذلك من الاحكام بخلاف معتقل اللسان
يعني الذي حبس لسانه فان اشارته غير معتبرة لان الاشارة لا تبني
عن المراد الا اذا طالت وصارت معهودة كالاخرس وقدر التمرتاشي الامتداد
بالسنة وعن ابي حنيفة ان العقلة اذا دامت الى وقت الموت يجوز
اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه قالوا وعليه الفتوى وفي المحيط ولو اشار
بيده الى امراة وقال يا زينب انت طالق فاذا هي عمرة طلقت عمرة لانه اشار
وسمى فالعبرة للاشارة لا للتسمية قوله والامور اي الامور الحكمية وغيرها
ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله
بدمع العين ولكن يعذب بهذا فاشار الى لسانه ش مطابقته للترجمة
من حيث ان الاشارة التي يفهم منها الامر من الامور كالنطق باللسان وهذا
التعليق اخرجه في كتاب الجنائز بتمامه في باب البكا عند المريض ص
وقال كعب ابن مالك رضي الله عنه اشار النبي صلى الله عليه وسلم

الي

الي اي خذ النصف ش تقدم هذا التعليق في كتاب الملازمة مسندا عن
كعب ابن مالك انه كان له على عبد الله ابن ابي حدرد الاسلمي دين فلقيه
فلزمه فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا كعب واشار بيده كانه يقول النصف فاخذ نصف ما عليه وترك نصفا
ص وقالت اسما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فقلت لعائشة
ما بال الناس وهي تصلي فاومات براسها الى الشمس فقلت اية فاومات
براسها ان نعم ش تقدم هذا التعليق ايضا مسندا في الكسوف في باب صلاة
النساء مع الرجال في الكسوف عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت
اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا
الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت بيدها الى السما
وقالت سبحان الله فقلت اية فاشارت اي نعم ومضى الكلام فيه هناك
ص وقال انس رضي الله عنه اوما النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى
ابي بكر ان يتقدم ش تقدم هذا التعليق ايضا في كتاب الصلوة مسندا
في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة عن انس رضي الله عنه لم يخرج
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فاقيمت الصلاة الحديث وفيه فاوما
النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم الى اخره ص وقال
ابن عباس اوما النبي صلى الله عليه وسلم بيده لا حرج ش تقدم هذا
التعليق ايضا مسندا في كتاب الحج قاله صاحب التلويح قلت فهذا
اللفظ مضى في كتاب العلم في باب الفتيا باشارة اليد والراس عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في حجته فقال ذبحت قبل
ان ارمي قال فاوما بيده قال ولا حرج ص وقال ابو قتادة قال النبي
صلى الله عليه وسلم في الصيد للمحرم احد منكم امره ان يحمل عليها
او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ش تقدم هذا التعليق ايضا في الحج
في باب لا يشير المحرم الى صيد عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج حاجا الحديث وفيه فراينا حمر وحش
فحمل عليها ابو قتادة الى ان قال فحملنا ما بقي من لحمها قال منكم احد امره
ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها ص حدثنا

حدثنا عبد الله ابن محمد ثنا ابو عامر عبد الملك ابن عمرو ثنا ابرهيم عن خالد
عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على
بعيره وكان كلما اتى على الركن اشار اليه وكبر وقالت زينب قال النبي صلى الله
عليه وسلم فتح من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد تسعين ش تقدم
حديث ابن عباس في الحج ايضا في باب من اشار الى الركن اذا اتى عليه عن
ابن عباس الى اخره نحوه وفي اخره اشار الي اليه بشي كان عنده وكبر
وابو عامر عبد الملك العقدي وابرهيم قال الكرماني هو ابن طهمان وجزم
به الحافظ المزي وقيل هو ابن اسحاق الفزاري واما تعليق زينب بنت
جحش ام المومنين فقد مضى موصولا في احاديث الانبيا عليهم السلام في باب
علامات النبوة عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
عليها فزعا يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من
ردم ياجوج وماجوج مثل هذا وحلق باصبعه وبالتي تليها الحديث
قيل ليس فيه الاشارة واجيب بان عقد الاصابع نوع من الاشارة ص
حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن
ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها
عبد مسلم قايم يصلي فسال الله خيرا الا اعطاه وقال بيده ووضع انملته
لان معناه اشار بيده وتوخذ المطابقة ايضا من قوله ووضع انملته الى اخره
لان وضع الانملة على الوسطى ايما الى ان تلك الساعة في وسط النهار وعلى
الخنصر الى انها في اخر النهار وبشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة
بن المفضل على صيغة اسم المفعول من التفضيل بالضاد المعجمة البصري
وسلمة بفتحتين بن علقمة التيمي والحديث تقدم في كتاب الجمعة في باب
الساعة التي في يوم الجمعة ولكن من حديث الاعرج عن ابي هريرة وفي
اخره واشار بيده يقللها وهنا تزهدها من التزهيد وهو التقليل ص وقال
الاويسي ثنا ابرهيم عن سعد عن شعبة بن الحجاج عن هشام ابن زيد
عن انس ابن مالك قال عدي يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ راسها فاتى بها اهلها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي في اخر رمق وقد اصمتت فقال لها رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم من قتلك فلان لغير الذي قتلها فاشارت براسها ان لا فقال
لرجل اخر غير الذي قتلها فاشارت ان لا فقال ففلان لقاتلها فاشارت ان نعم فامر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه بين حجرين ش مطابقته للجزء
الاخير من الترجمة ظاهرة والاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون اليا اخر
الحروف وبالسين المهملة وتشديد اليا اخر الحروف وهو عبد العزيز ابن عبد الله
بن يحيى ابن عمرو بن اويس وهشام ابن زيد بن انس بن مالك يروي عن جده
انس والحديث اخرجه البخاري ايضا في الديات عن محمد هو بن سلام وعن
بندار عن غندر واخرجه مسلم في الحدود عن ابي موسى وغيره واخرجه ابو
داود في الديات عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه النساى فيه عن اسماعيل بن
مسعود واخرجه ابن ماجة فيه عن بندار وغيره قوله عدا يهودي يعني
تعدى قوله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وايامه
قوله فاخذ اوضاحا بفتح الهمزة جمع وضح بالضاد المعجمة والحا المهملة وهو
نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها وصفايها وقيل ومنه
انه امر بصيام الاواضح وهي ايام البيض وفي حديث اخر صوموا من وضح الى
وضح اي من الضوء الى الضوء وقيل من الهلال الى الهلال وهو الوجه لان سياق
الحديث يدل عليه وتمامه فان خفي عليكم فاتموا العدة ثلاثين يوما قلت
الاواضح جمع واضحة لان اصله وواضح قلبت الواو الاولى همزة قوله كانت
عليها جملة وقعت صفة للاوضاح قوله ورضخ بالمعجمتين من الرضخ وهو
الدق والكسر ههنا ويجي بمعنى الشدخ والقطيعة قوله في اخر رمق الرمق
بقية الروح قوله وقد اصمتت على صيغة المعلوم وبمعنى المجهول ايضا
يقال صمت العليل واصمت فهو صامت ومصمت اذا اعتقل لسانه وسكت
والصموت والاصمات بمعنى قوله فلان اي افلان الهمزة فيه مقدرة ويروى
كذلك قوله ان لا اي ليس فلان قتلني وكلمة ان تفسيرية في المواضع
الثلاثة قوله فرضخ على صيغة المجهول وقد مر معناه وقد اختلفت
الفاظ هذا الحديث هنا فروي رض راسه بين حجرين كذا في رواية
مسلم وفي رواية لابي داود عن انس ان يهوديا قتل جارية من الانصار
على حلي لها ثم القاها في قليب ورضخ راسها بالحجارة فاخذ فاتي به النبي

صلى الله عليه وسلم فامر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات واستدل بهذا
الحديث جماعة على ان القاتل يقتل بما قتل به وهم عمر ابن عبد العزيز وقتادة
والحسن وابن سيرين ومالك والشافعي واحمد وابو اسحاق وابو ثور وابن المنذر
وجماعة الظاهرية وخالفهم اخرون وقالوا كل من وجب عليه القود لم يقتل الا
بالسيف وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري وسفيان الثوري وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وقاله بن حزم وهو قول ابي سليمان واحتجوا في ذلك بقوله
عليه السلام لا قود الا بالسيف روي هذا عن خمسة من الصحابة وهم ابو بكرة
والنعمان ابن بشير وابن مسعود وابو هريرة وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم
اما حديث ابي بكرة فرواه ابن ماجة من حديث الحسن عن ابي بكرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بالسيف واما حديث النعمان فاخرجه ابن
ماجة ايضا عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان ابن بشير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف واما حديث ابن مسعود
فاخرجه الطبراني في معجمه من حديث علقمة عنه مرفوعا نحوه واما حديث
ابي هريرة فاخرجه الدارقطني في سننه من حديث سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه واما حديث
علي رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني ايضا من حديث عاصم ابن ضمرة
عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود في النفس ايضا الا
بحديدة فان قلت قال البزار في حديث ابي بكرة بعد ان اخرجه الناس
يروونه عن الحسن مرسلا قلت تابعه الوليد ابن صالح ابن محمد الايلي
عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة مرفوعا فان قلت رواه
ابن عدي في الكامل واعله بالوليد وقال احاديثه غير محفوظة وقال
البيهقي والمبارك بن فضالة لا يحتج به قلت اخرج له ابن حبان في صحيحه
والحاكم في مستدركه ووثقه والمرسل الذي اشار اليه البزار رواه احمد
في مسنده مرفوعا حدثنا هشيم حدثنا اشعث عن عبد الملك عن الحسن
مرفوعا لا قود الا بحديدة وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا عيسى ابن يونس عن اشعث وعمرو عن الحسن مرفوعا نحوه
فان قلت في حديث النعمان عن جابر الجعفي وهو ضعيف وقال ابن الجوزي

اتفقوا

اتفقوا على ضعفه قاله في التنقيح قلت عجبا منه فانه قال في غيره وجابر الجعفي
ثقة وثقه الثوري وشعبة وناهيك بهما فكيف يقول هذا ثم يحكي الاتفاق على
ضعفه هذا تناقض بين وابو عازب اسمه مسلم ابن عمرو فان قلت في حديث
في مسنده حديث بن مسعود عبد الكريم ابن ابي المخارق وهو ضعيف قلت
حديثه قد تقوى بغيره فان قلت في مسند حديث ابي هريرة سليمان ابن
ارقم وهو متروك قلت في غيره كفاية فان قلت في مسند حديث علي معلى
ابن هلال وهو متروك قلت المتروك قد يستعمل عند وجود المقبول وقد
يسكت عنه لحصول المقصود بغيره ولا شك ان بعض هذه الاحاديث
تشهد لبعض واقل احواله ان يكون حسنا فيصح الاحتجاج به والعجب من
الكرماني حيث يقول وفيه اي في حديث الباب ثبوت القصاص بالمثل خلافا
للحنفية فلم لا يقول في هذه الاحاديث لا قود الا بالسيف خلافا للشافعية
واعجب منه صاحب التوضيح حيث يقول وهو حجة على ابي حنيفة في قوله
لا قود الا بالسيف فما معنى تخصيص ابي حنيفة من بين الجماعة الذين قالوا
بقوله وهم الشعبي والحسن البصري وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وهؤلا
الاساطين في الامور الدين ولكن هذا من نبض عرق العصبية الباردة
واجاب اصحاب ابي حنيفة عن حديث الباب باجوبة الاول بانه كان في ابتدا
الاسلام وكان يقتل القاتل بقول المقتول وقوله كان يقتل فيه الثاني
ما قتله النبي صلى الله عليه وسلم الا باعترافه فان لفظ الاعتراف
اخرجه البخاري وابو داود والترمذي في صحيح مسلم فاخذ اليهودي
فاعترف وفي لفظ للبخاري فلم يزل به حتى اقر الثالث انه عليه السلام
علم بالوحي فلذلك لم يحتج الى البينة ولا الى الاقرار الرابع ما قاله الطحاوي
انه يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم راى ان ذلك القاتل يجب
قتله لله ان كان انما قتل على مال قد بين ذلك في بعض الحديث ثم روى
الحديث المذكور فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دم ذلك
اليهودي قد وجب لله عز وجل كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى فكان
له ان يقتله كيف شا بسيف او بغير ذلك الخامس انما كان هذا في زمن
كانت المثلة مباحة كما في العرنيين ثم نسخ ذلك بانتساخ المثلة ص

حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول الفتنة من ههنا واشار الى المشرق ش مطابقته للجزء الاخير
من الترجمة ظاهرة وقبيصة هو ابن عقبة الكوفي وسفيان هو الثوري والحديث
من افراده ص حدثنا علي ابن عبد الله ثنا جرير ابن عبد الحميد عن ابي اسحاق
الشيباني عن عبد الله ابن ابي اوفى قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما غربت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لي قال يا رسول الله لو
امسيت ثم قال انزل فاجدح قال يا رسول الله لو امسيت ان عليك نهارا
ثم قال انزل فاجدح فنزل فجدح له في الثالثة فشرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم اومى بيده الى المشرق فقال اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا
فقد افطر الصايم ش مطابقته للجزء الاول من الترجمة في قوله ثم اومى بيده
الى المشرق وعلي ابن عبد الله هو ابن المديني وابو اسحاق الشيباني
سليمان ابن ابي سليمان واسمه فيروز الكوفي وعبد الله ابن ابي اوفى
وقيل ابن اوفى وليس بصحيح واسم ابي اوفى علقمة الاسلمي قال الواقدي
مات سنة ست وثمانين وهو اخر من مات بالكوفة من الصحابة رواه ابو
حنيفة رضي الله عنه والحديث قد مر في كتاب الصوم في باب متى يحل
فطر الصايم فانه اخرجه هناك عن اسحاق الواسطي عن خالد عن
الشيباني الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك قوله فاجدح امر من الجدح
بالجيم والمهملتين وهو بل السويق بالما قوله فقد افطر الصايم اي قد دخل
وقت الافطار كاحصد الزرع ص حدثنا عبد الله ابن مسلمة ثنا
يزيد ابن زريع عن سليمان التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم
نداء بلال او قال اذانه من سحوره فانما ينادي او قال يوذن ليرجع قايمكم
وليس ان يقول كانه يعني الصبح او الفجر واظهر يزيد يديه ثم مد احديهما
عن الاخرى ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله واظهر يزيد الى اخره
وفي الرواية المتقدمة في الاذان وقال باصبعه ورفعها الى فوق وطاطا
الى اسفل حتى يقول هكذا وبه يظهر المراد من الاشارة وعبد الله ابن
مسلمة بفتح الميم مر اوله ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع وسليمان

التيمي هو سليمان ابن طرخان وابو عثمان عبد الرحمن ابن مل النهدي بفتح
النون والحديث قد مر في كتاب الصلاة في باب الاذان قبل الفجر فانه اخرجه
هناك عن احمد ابن يونس عن زهير عن سليمان التيمي الى اخره ومر الكلام
فيه هناك قوله او قال شك من الراوي قوله من سحوره بضم السين
وهو السحر قوله ليرجع يجوز ان يكون من الرجوع ومن الرجع وقايمكم بالنصب
على المفعولية والقايم هو المتهجد اي يعود الى الاستراحة بان ينام ساعة
قبل الصبح قوله كانه عرضه ان اسم ليس هو الصبح يعني ليس الصبح
المعتبر هو ان يكون الضوء مستطيلا من العلو الى اسفل وهو الكاذب بل
الصبح هو الضوء المعترض من اليمين الى الشمال وهو الصبح الصادق قوله
او الفجر شك من الراوي قوله واظهر فعل ماض ويزيد فاعله وهو يزيد
ابن زريع الراوي اي حمل احدى يديه على ظهر الاخرى ومدها عنها
والحاصل ان قوله واظهر يزيد الى اخره اشارة الى صورة الصبح الكاذب
وقوله ثم مد احديهما عن الاخرى اشار الى الصبح الصادق ص وقال
الليث حدثني جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن ابن هرمز سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل
والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حرير من لدن ثديهما الى تراقيهما
فاما المنفق فلا ينفق شيا الا مادت على جلده حتى تجن بنانه وتعفو
اثره واما البخيل فلا يريد ينفق الا لزمت كل حلقة موضعها فهو يوسعها
فلا تتسع ويشير باصبعه الى حلقه ش مطابقته للترجمة في قوله
ويشير باصبعه الى حلقه والليث هو ابن سعد والحديث قد مضى
موصولا في الزكاة في باب مثل المتصدق والبخيل فانه اخرجه هناك
عن اليمان عن شعيب عن ابي الزناد عن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة
وقال هناك ايضا قال الليث حدثني جعفر عن ابن هرمز سمعت ابا هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم جبتان وسكت وهنا ساقه بتمامه
قوله جبتان بضم الجيم وتشديد البا الموحدة وهناك جنتان
بالنون موضع الموحدة وقد مضى الكلام فيه هناك قوله من لدن
ثديهما بالتثنية كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ثديهما بضم الثا

لنفسه او لغيره فكلام ممتنع ولهذا اقرنه بالخطبة ولا خلاف في جوازها وان كانت مكروهة
فكذا النكاح والانكاح وصار كالبيع وقت النداء باب نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهي عن نكاح المتعة اخرا ش اي هذا باب يذكر فيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن نكاح المتعة قوله اخرا يشير الي انها كانت مباحة
اولا فان قيل ذكر في هذا الباب عدة احاديث وليس فيها التصريح بذلك اجيب
بانه قال في اخر الباب ان عليا بين انه منسوخ وقد وردت جملة احاديث صحيحة
بصرح بالنهي عنها بعد الاذن فيها ص حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا ابن عيينة
انه سمع الزهري يقول اخبرني الحسن بن محمد بن علي واخوه عبد الله عن ابيهما
ان عليا رضي الله عنهما قال لابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهي عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ومالك بن اسماعيل مر عن قريب يروي عن سفيان ابن عيينة عن محمد
بن مسلم الزهري عن الحسن بن محمد واخيه عبد الله بن محمد كلاهما يرويان عن
ابيهما محمد بن علي بن ابي طالب ان عليا قال لعبد الله بن عباس الي اخره ومحمد
هو المعروف بابن الحنفية والحديث مضي في المغازي في غزوة خيبر فانه اخرجه
هناك عن يحيي بن قزعة عن مالك عن بن شهاب الي اخره ومضى الكلام فيه
مستقصي فلا حاجة الي اعادته ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر
حدثنا شعبة عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس سئل عن متعة النسا
فرخص فقال له مولي له انما ذلك في الحال الشديد وفي النسا قلة ونحوه
فقال ابن عباس نعم ش مطابقته للترجمة من حيث انه يتضمن النهي عن
الترخيص المطلق فافهم وغندر هو محمد بن جعفر وابو جمرة بالجيم والراء واسمه
نصر بن عمران الضبعي البصري والحديث من افراده قوله سئل علي صيغة المجهول
قوله فرخص اي في المتعة قوله فقال له مولي له قيل بالظن انه عكرمة قوله
انما ذلك اي الترخيص في الحال الشديد نحو الغربة الشديدة وفي رواية
الاسماعيلي صدق وروي الخطابي من حديث سعيد بن جبير قال قلت
لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعرا يعني في المتعة
فقال والله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة لا تحل الا للمضطر ص حدثنا
علي حدثنا سفيان قال عمرو عن الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله وسلمة

بن الاكوع

بن الاكوع قال كنا في جيش فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد اذن
لكم ان تستمتعوا فاستمتعوا ش ليس فيه النهي عن المتعة فلا يطابق الترجمة الا
ان يقال بالتعسف ان فيه ذكر الاستمتاع والاوجه ان يقال ان في اخر حديث
جابر في رواية مسلم حتي نهي عنها عمر رضي الله عنه وقد جرت عادته انه يشير
الي ما يطابق الترجمة من حيث انه يصرح به وهو المتعة وعلي هو بن عبد الله
المعروف بالمديني وسفيان هو بن عيينة وعمرو هو ابن دينار والحسن بن محمد
ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن بندار
عن غندر وغيره قوله كنا في جيش بفتح الجيم وسكون اليا اخر الحروف
وبالشين المعجمة هكذا هو في عامة الروايات وقال الكرماني في بعض الروايات
حنين بضم الحا المهملة وبالنونين وهو الموضع الذي كانت فيه الوقعة
المشهورة قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل بالظن يشبه ان يكون بلالا
رضي الله عنه قوله ان تستمتعوا اي بان تستمتعوا وكلمة ان مصدرية اي
بالاستمتاع قوله فاستمتعوا يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون علي
صورة الماضي والاخر ان يكون علي صيغة الامر والمعني جامعوهن بالوقت
المعين ص وقال بن ابي ذيب حدثني اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل وامراة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث
ليال فان احبا ان يتزايدا او يتتاركا فما ادري اشي كان لنا خاصة ام للناس عامة
ش ابن ابي ذيب هو محمد ابن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن ابي ذيب بلفظ
الحيوان المشهور واسم ابي ذيب هشام بن سعد واياس بكسر الهمزة وتخفيف
اليا اخر الحروف يروي عن ابيه سلمة ابن الاكوع وهذا التعليق وصله الا
سماعيلي عن بن ناجية حدثنا ابو موسى محمد بن المثني لفظه وبندار وحميد
بن زنجوية قالوا حدثنا ابو عاصم الضحاك بن محمد عن بن ابي ذيب عن اياس
بلفظ ايما رجل وامراة ايام الحج تراضيا فعشرة ما بينهما ثلاثة ايام قوله توافقا
اي في النكاح بينهما مطلقا من غير ذكر اجل قوله فعشرة بكسر العين اي فمعاشرة
ما بينهما ثلاث ليال اراد ان الاطلاق محمول علي ثلاثة ايام بلياليهن قوله
فعشرة بالفا رواية الاكثرين وكذا في رواية الاسماعيلي كما مر وفي رواية
المستملي بعشرة بالبا الموحدة والاول اوجه قوله فان احب اي الرجل

وكسر الدال وتشديد البا جمع ثدي قوله الي تراقيهما جمع ترقوة وهي العظم الكبير الذي بين ثغرة النحر والعاتق ووزنها فعلوة قوله الا مادت بتشديد الدال اصله ماددت فادغمت الدال وذكر ابن بطال انه مارت بالرا خفيفة بدل الدال ونقل عن الخليل مار الشي يمور مورا اذا تردد قوله حتي تجن بفتح اوله وكسر الجيم كذا ضبطه ابن التين قال ويجوز بضم اوله وكسر الجيم من اجن وهو الذي ثبت في اكثر الروايات ومعناه تستر بنانه وهو اطراف الاصابع قوله وتعفو اي تمحو من عفي الشي اذا محاه

ص باب اللعان ش

اي هذا باب في بيان احكام اللعان وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا وهو مشتق من اللعن وهو الطرد والابعاد لبعدهما من الرحمة او لبعد كل منهما عن الاخر فلا يجتمعان ابدا واللعان والالتعان والملاعنة بمعني ويقال تلاعنا والتعنا ولاعن الحاكم بينهما والرجل ملاعن والمراة ملاعنة وتسمي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة وهي من تسمية الكل باسم البعض كالصلاة تسمي ركوعا وسجودا ومعناه الشرعي شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن وقال الشافعي هي ايمان موكدات بلفظ الشهادة فيشترط اهل اليمين عنده فيجري بين المسلم وامراته الكافرة وبين الكافر والكافرة وبين العبد وامراته وبه قال مالك واحمد وعندنا يشترط اهلية الشهادة فلا يجري الا بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين غير محدودين في قذف واختير لفظ اللعن علي لفظ الغضب وان كانا مذكورين في الاية لتقدمه فيهما ولان جانب الرجل اقوي من جانب المراة لانه قادر علي الابتدا باللعان دونها ولانه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس واختصت المراة بالغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها لان الرجل ان كان كاذبا لم يصل ذنبه الي اكثر من القذف وان كانت هي كاذبة فذنبها اعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لالحاق من ليس من الزوج به فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما وجود اللعان لحفظ الانساب ودفع المعرة عن الازواج واجمع العلما علي صحته ص وقول الله تعالي والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم الي قوله من الصادقين ش وقول الله بالجر عطفا

علي

علي لفظ اللعان المضاف اليه لفظ باب وهذا المقدار ذكر من الاية عند شعبان سنة تسع في عويمر العجلاني منصرفه من تبوك او في هلال ابن امية وعليه الجمهور وقال المهلب الصحيح ان القاذف عويمر وهلال ابن امية ابن سعد ابن امية وعليه الجمهور واظن غلطا من هشام بن حسان ومما يدل علي انها قصة واحدة توقفه صلي الله عليه وسلم فيها حتي نزلت الاية الكريمة ولو انهما قضيتان لم يتوقف علي الحكم في الثانية بما نزل عليه في الاولي والظاهر انه تبع في هذا الكلام محمد ابن جرير فانه قال في التهذيب يستنكر قوله في الحديث هلال ابن امية وانما القاذف عويمر ابن الحارث ابن زيد ابن الجد ابن عجلان وقال صاحب التلويح وفيما قاله نظر لان قصة هلال وقذفه زوجته بشريك ثابتة في صحيح البخاري في موضعين في الشهادات والتفسير وفي صحيح مسلم من حديث هشام عن محمد قال سالت انس ابن مالك وانا اري ان عنده منه علما فقال ان هلال ابن امية قذف امراته بشريك ابن سحما وكان اخا البرا ابن مالك لامه وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال فتلاعنا الحديث

ص فاذا قذف الاخرس امراته بكتابة او اشارة او ايما معروف فهو كالمتكلم لان النبي صلي الله عليه وسلم قد اجاز الاشارة في الفرايض وهو قول بعض اهل الحجاز واهل العلم قال الله تعالي فاشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا وقال الضحاك الا رمزا الا اشارة وقال بعض الناس لا حد ولا لعان ثم زعم ان الطلاق بكتاب او اشارة او ايما جايز وليس بين الطلاق والقذف فرق فان قال القذف لا يكون الا بكلام قيل له كذلك الطلاق لا يجوز الا بكلام والا بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق وكذلك الاصم يلاعن وعن الشعبي وقتادة اذا قال انت طالق فاشار باصابعه تبين منه باشارته وقال ابراهيم اذا كتب الطلاق بيده لزمه وقال حماد الاخرس والاصم ان قال براسه جاز ش اراد البخاري بهذا الكلام كله بيان الاختلاف بين اهل الحجاز وبين الكوفيين في حكم الاخرس في اللعان والحد فكذلك قال فاذا قذف الاخرس الي اخره عقيب ذكره قوله تعالي والذين يرمون ازواجهم الاية واحدة

بعموم قوله تعالى يرمون لان الرمي اعم من ان يكون باللفظ او بالاشارة المفهمة
وبنى على هذا كلامه فقال اذا قذف الاخرس امراته بكتابة وعند الكشميهني
بكتاب بدون التا اذا فهم الكتابة قوله او اشارة اي او قذفها باشارة مفهمة
او ايما مفهم اشار اليه بقوله معروف وقيد به لانه اذا لم يكن معروفا منه
ذلك لا ينبي عليه حكم والفرق بين الاشارة والايما انه المتبادر الى الذهن في
الاستعمال ان الاشارة باليد والايما بالراس والجفن ونحوه قوله فهو كالمتكلم
جواب فاذا قذف اي فحكمه حكم المتكلم يعني حكم الناطق به وانما ادخل الفا
لتضمن اذا معنى الشرط وهو قوله معروف وهو وان كان صفة كقوله
او ايما بحسب الظاهر ولكنه في نفس الامر يرجع الى الكل لانه اذا لم يفهم
الكتابة او الاشارة او الايما لا ينبي عليه حكم ثم انه اذا كان كالمتكلم يكون قذفه
بهذه الاشيا معتبرا فيترتب عليه اللعان وحكمه قوله لان النبي صلى
الله عليه وسلم اشار به الى الاستدلال فيما ذكره بيانه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قد اجاز الاشارة في الفرايض اي في الامور المفروضة كما في
الصلاة فان العاجز عن غير الاشارة يصلي بالاشارة قوله وهو قول بعض
اهل الحجاز اي ما ذكره من قذف الاخرس الى اخره قوله بعض اهل الحجاز
واراد به الامام مالكا ومن تبعه فيما ذهب اليه قوله واهل العلم اي وبعض
اهل العلم من غير اهل الحجاز وممن قال من اهل العلم ابو ثور فانه ذهب الى ما قاله
مالك قوله قال الله تعالى فاشارت اليه الى قوله الا اشارة استدلال
من البخاري لقول بعض اهل الحجاز بقوله تعالى فاشارت اليه اي اشارت
مريم الى عيسى عليهما السلام وقالت لقومها بالاشارة لما قالوا لها لقد
جيت شيا فريا كلموا عيسى وهو في المهد قالوا كيف نكلم من كان في المهد
صبيا فعرفوا من اشارتها ما كانوا عرفوه من نطقها قوله وقال الضحاك
الا رمزا الا اشارة هذا استدلال اخر بقوله تعالى ايتك الا تكلم الناس
ثلاثة ايام الا رمزا وحكي عن الضحاك ابن مزاحم قال بعضهم كذا ابن مزاحم
وقال الكرماني الضحاك ابن شراحيل الهمداني التابعي المفسر قلت
الضحاك ابن مزاحم ابو القاسم الهلالي الخراساني كان يكون بسمرقند وبلخ
ونيسابور روى عن جماعة من الصحابة ابن عباس وابن عمرو زيد

ابن

ابن ارقم وابي سعيد الخدري ولم يثبت سماعه منهم ووثقه يحيى ابن معين
وقال ابوزرعة ثقة كوفي مات سنة خمس ومائة وروى له الترمذي
وابن ماجة وفسر قوله تعالى الا رمزا بقوله الا اشارة ولولا انه يفهم منها
ما يفهم من الكلام لم يقل الله عز وجل لا يكلمهم الا رمزا وهذا في قضية
زكريا عليه السلام ولما قال الله تعالى يا زكريا انا نبشرك بغلام اسمه يحيى
فقال يا رب انى يكون لي غلام الى قوله قال رب اجعل لي اية قال ايتك الا
تكلم الناس ثلاث ليال سويا وذكر في سورة ال عمران قال ايتك الا تكلم الناس
ثلاثة ايام الا رمزا وفسره الضحاك بقوله الا اشارة قوله وقال بعض
الناس يريد به الحنفية حيث قالوا لا حد على الاخرس لانه لا اعتبار
لقذفه ولا لعان عليه وقال صاحب الهداية قذف الاخرس لا يتعلق
به اللعان لانه يتعلق بالصريح كحد القذف ثم قال ولا يحد بالاشارة في
القذف لانعدام القذف صريحا ثم قال وطلاق الاخرس واقع بالاشارة
لانها صارت معهودة فاقيمت مقام العبارة دفعا للحاجة قوله ثم زعم
الى اخره اي ثم زعم بعض الناس واراد به الحنفية وقيل زعم ابو حنيفة لان
مراده من قوله وقال بعض الناس هو ابا حنيفة واشار بهذا الكلام الى
ما قالته الحنفية في ذلك الحكم لانهم قالوا لا اعتبار لقذف الاخرس واعتبروا
طلاقه وهو فرق بدون الافتراق وتخصص بلا اختصاص واجابت
الحنفية بان صحة القذف يتعلق بصريح الزنا دون معناه وهذا لا يحصل
من الاخرس ضرورة فلم يكن قاذفا فان الشبهة تدر الحد ودر ليس بين
الطلاق والقذف فرق من كلام البخاري ودعوى عدم الفرق بينهما ممنوعة
لان لفظ الاطلاق صريح في اداء معناه بخلاف القذف فانه ان لم يكن فيه
التصريح بالزنا لا يترتب عليه شي والفرق بينهما ظاهر ومعنى قوله فان
قال القذف لا يكون الا بكلام اي فان قال ذلك البعض المذكور في قوله
فاذا قذف الاخرس ليس بكلام فلا يترتب عليه حد ولا لعان ثم
اجاب عن هذا السوال بقوله كذلك الطلاق لا يجوز الا بكلام وهذا
الجواب واه جدا لان بين الكلامين فرقا عظيما دقيقا لا يفهم كما ينبغي الا
من له دقة نظر وذلك ان المراد بالكلام في الطلاق اظهار معناه

فانه يتلفظ بلفظ الطلاق لا يقع شي بخلاف الاخرس فانه ليس له كلام ضرورة
وانما له الاشارة والاشارة تتضمن وجهين فلم تجز ايجاب الحد بها كالكتابة
والتعريض الا ترى ان من قال لاخر وطيت وطيا حراما لم يكن قذفا لاحتمال
ان يكون وطي وطيا بشبهة فاعتقد القايل بانه حرام والاشارة لا ينفصح
بها التفصيل بين المعنيين ولذلك لا يجب الحد بالتعريض وقال بعضهم
واجاب ابن القصار بالنقض عليهم بتعدد القذف بغير اللسان العربي
وهو ضعيف ونقض غيرهما بالقتل فانه ينقسم الى عمد وشبه عمد
وخطا ويتميز بالاشارة وهو قوي واحتجوا ايضا بان اللعان شهادة
وشهادة الاخرس مردودة بالاجماع وتعقب بان مالكا ذكر قبولها بلا
اجماع وبان اللعان عند الاكثرين يمين انتهى قلت الايرادات المذكورة
كلها غير واردة اما الاول فلان الشرط الصريح بلفظ الزنا ولا ياتي هذا
كلا ينبغي في غير لسان العرب واما الثاني الذي قال هذا القايل وهو
قوي فاضعف من الاول لان القتل ينقسم الى عمد فشبه عمد وخطا والجاري
مجرى الخطا والقتل بالسبب فالتمييز عن الاخرس فيها متعذر واما الثالث
فان شهادة الاخرس مردودة واللعان عندنا شهادة موكدة باليمين
فلا يحتاج ان يقول بالاجماع لان شهادته مردودة عندنا سواء كان فيه
قول بالمقبول اولا واما الرابع فقد قلنا ان اللعان شهادة فلا مشاحة
في الاصطلاح قوله والا بطل الطلاق والقذف يعني وان لم يقل بالفرق
فلا بد من بطلانهما لان بطلان القذف فقط قوله وكذلك العتق اي كذلك
حكمه حكم القذف فيجب ايضا ان يبطل اشارته بالعتق ولكنهم قالوا بصحته
قوله وكذلك الاصم يلاعن اي اذا اشير اليه حتى فهم وقال المهلب في
امره اشكال لكن قد يرتفع بترداد الاشارة الى ان تفهم معرفة ذلك قوله
وقال الشعبي وهو عامر ابن شراحيل وقتادة بن دعامة اذا قال
اي الاخرس لامراته انت طالق فاشار باصابعه تبين منه باشارته
واحدة او اثنتان او ثلاث يعني اذا عبر عما نواه من العدد بالاشارة
يظهر منها ما نواه من واحدة او اكثر قوله وقال ابراهيم اي النخعي اذا كتب
الاخرس الطلاق بيده لزمه وبه قال مالك والشافعي وقال الكوفيون

اذا كان رجل اصمت اياما فكتب لم يجز من ذلك شي وقال الطحاوي الخرس
مخالف للصمت كما ان العجز عن الجماع العارض بالمرض ونحوه يوما او نحوه
مخالف للعجز المايوس منه الجماع نحو الجنون في باب خيار المراة في الفرقة
قوله وقال حماد اي ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة رضي الله عنهما الاخرس
والاصم ان قال براسه جاز اي ان اشار براسه فيما يسال عنه وقال بعضهم
كان البخاري اراد الزام الكوفيين بقول شيخهم قلت لم يرد هذا القايل ما مراد
الشيخ من هذا ولو عرف ما قال هذا ومراد الشيخ من هذا ان اشارة الاخرس
معهودة فاقيمت مقام العبادة والكوفيون قايلون به فمن اين ياتي الزامهم
ص حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يحيى ابن سعيد الانصاري انه سمع انس
ابن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
اخبركم بخير دور الانصار قالوا بلى يا رسول الله قالوا بنو النجار ثم الذين
يلونهم بنو عبد الاشهل ثم الذين يلونهم بنو الحارث بن الخزرج ثم الذين يلونهم
بنو ساعدة ثم قال بيده فقبض اصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده ثم قال
وفي كل دور الانصار خير ش قيل هذا الحديث وما بعده لا يتعلق لهما
باللعان الذي عقد عليه الترجمة واجيب لعلها كانت متقدمة
فاخرها الناسخ عنه قلت هذا ليس بشي بل ذكر هذا الحديث
والاحاديث الاربعة التي بعده كلها في الاشارة لحجيتها بفعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اللعان والاشارة في هذا الحديث في قوله
ثم قال بيده لان معناه ثم اشار بيده والحديث قد مضى في مناقب الانصار
في باب فضل دور الانصار من طريق اخر وفيه عن انس عن ابي اسيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله كالرامي بيده اي كالذي بيده الشي
قد ضم اصابعه عليه ثم رماه فانتشر ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا
سفيان قال ابو حازم سمعته من سهل ابن سعد الساعدي صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعثت انا والساعة كهذه من هذه او هاتين وفرق بين السبابة
والوسطى ش الحديث السابق في قوله كهذه من هذه لانه اشارة
وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابو حازم

طابقته

سلمة ابن دينار الاعرج والحديث من افراده واخرجه الاسماعيلي ولفظه ثنا سفيان عن ابي حازم وصرح الحميدي عن سفيان بالحديث وفي رواية ابي نعيم عن ابي حازم انه سمع سهلا قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره بانه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك وكونه معلوما بالبيان تعظيمة للمام والاعلام للجاهل قوله كهذه من هذه اي كقرب هذه واشار به الي السبابة واشار بقوله من هذه الي الوسطي قوله او كهاتين شك من الراوي وقال الكرماني قد انقضي من يوم بعثته الي يومنا سبع مائة وثمانون سنة فكيف يكون مقارنة الساعة مع بعثته اجاب بما قاله الخطابي يريد انما بيني وبين الساعة مستقبل الزمان بالقياس الي ما مضي منه مقدار فضل الوسطي علي السبابة ولو كان اراد غير هذا التي لكان قيام الساعة مع بعثته في زمان واحد انتهي قلت لاحاجة الي هذا التكلف بل هذه كناية عن شدة القرب جدا وقول الكرماني الي يومنا سبع مائة وثمانون سنة اشارة الي ان وجوده كان في هذا التاريخ ومات رحمه الله بطريق الحجاز بمنزلة تعرف بروض بهني في رجوعه من مكة المشرفة ونقل الي بغداد وذلك يوم الخميس الخامس عشر من محرم سنة ست وثمانين وسبع مائة وهو الشيخ الامام شمس الدين محمد ابن يوسف ابن علي السعدي الكرماني قوله وفرق بالفاء من التفريق ويروي وقرن بالقاف ص حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا جبلة ابن سحيم سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاثين ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا يعني تسعا وعشرين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين ش مطابقته للحديث الذي قبله في قوله هكذا وهكذا وادم هو ابن ابي اياس وجبلة بالجيم والباء الموحدة المفتوحتين ابن سحيم مصغر سحم بالمهملتين الكوفي والحديث مر في كتاب الصيام في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا لا نكتب ولا نحسب حدثنا محمد ابن المثني حدثنا يحيي ابن سعيد عن اسماعيل عن قيس عن ابي مسعود قال واشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن الايمان ههنا مرتين الا وان القسوة وغلظ

القلوب

القلوب في الفدادين حيث يطلع قرنا الشيطان ربيعة ومضر ش مطابقته للذي قبله في قوله واشار ويحيي ابن سعيد وهو القطان واسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وابو مسعود هو عقبة ابن عمرو البدري ووقع في رواية القابسي والكشميهني ابن مسعود قال عياض هو وهم كذا قال لان الحديث مضي في بدء الخلق في باب الجن وهو مصرح باسمه ولفظه حدثني قيس عن عقبة ابن عمرو ابي مسعود قوله الايمان هنا مقول قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم قوله واشار النبي عليه السلام بيده نحو اليمن جملة معترضة بينهما ومعني قوله الايمان يمان بداء من مكة وهي من تهامة وتهامة من ارض اليمن ولهذا يقال الكعبة اليمانية وقيل انما قال هذا القول وهو بتبوك ومكة والمدينة يومئذ بينه وبين اليمن فاشار الي ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة وقيل اراد بهذا القول الانصار لانهم يمانيون وهم نصروا الايمان والمومنين واووهم فنسب الايمان اليهم قوله وغلظ القلوب بكسر الغين المعجمة وفتح اللام قوله في الفدادين بالتشديد جمع فداد وهو الشديد الصوت وبالتخفيف جمع الفداد وهو الة الحرث واراد اهله لانه يشغل عن امر الدين ويكون معها قساوة القلب ونحوها قوله قرنا الشيطان اي جانبا راسه وذلك لانه ينتصب في محاذات مطلع الشمس حتي اذا طلعت كانت بين قرنيه فتقع سجدة عبدة الشمس له قوله ربيعة ومضر قبيلتان مشهورتان ص حدثنا عمرو ابن زرارة اخبرنا عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا واشار بالسبابة والوسطي وفرج بينهما شيئا ش مطابقته للحديث الذي قبله في قوله واشار وعمرو ابن زرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولي النيسابوري وسهل هو ابن سعد المذكور في الحديث الثاني من احاديث الباب والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن عبد الله ابن عبد الوهاب واخرجه الترمذي في البر عن عبد الله ابن عمران قوله كافل اليتيم اي القيم بامره ومصالحه قوله

بالسبابة ويروي بالسباحة وانما فرج بينهما اشارة الي التفاوت بين درجة
الانبيا واحاد الامة والسبابة هي المحنة ويقال لما قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم ذلك استوت سبابته ووسطاه استوتا بينا في تلك الساعة ثم عادتا
الي حالهما الطبيعية الاصلية وذلك لتوكيد امر كمالة اليتيم

ص باب اذا عرض بنفي الولد ش

اي هذا باب في بيان حكم من عرض بنفي الولد وعرض بالتشديد كناية لكون
سوية لاجل موصوف غير مذكور وقال الزمخشري التعريض ان تذكر شيا يدل
به علي شيء لم يذكر لشي بغير لفظه الموضوع له ص حدثنا يحيي ابن قزعة
ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا اتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود
فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فيها اورق قال نعم قال
قال فاني ذلك قال لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه ش
مطابقته للترجمة توخذ من قوله ولد لي غلام اسود فان فيه تعريضا
لنفيه عنه يعني انا ابيض وهذا اسود فلا يكون مني والحديث اخرجه
البخاري ايضا في المحاربين عن اسماعيل ابن عبد الله عن مالك قوله
ان رجلا اتي النبي صلي الله عليه وسلم وفي رواية ابي مصعب جا اعرابي
وكذا سياتي في الحدود عن اسماعيل ابن ابي اويس عن مالك وفي
رواية النساي وجا رجل من اهل البادية وكذا في رواية اشهب عن مالك
عند الدارقطني وفي رواية ابي داود ان اعرابيا من بني فزارة وكذا عند
مسلم واسم هذا الاعرابي ضمضم ابن قتادة قوله اتي النبي صلي الله عليه وسلم
في رواية ابن ابي ذيب صرخ بالنبي صلي الله عليه وسلم قوله حمر بضم الحا
المهملة وسكون الميم وفي رواية محمد ابن مصعب عن مالك عند الدارقطني
رمك جمع ارمك وهو الابيض الي حمرة قوله اورق وهو الذي في لونه بياض
الي سواد ويقال الاورق الاغبر الذي فيه سواد وبياض وليس بناصع
البياض كلون الرماد ومنه سميت الحمامة ورقا لذلك قوله فاني لك اي
فمن اين ذلك قوله لعله نزعه عرق اي جذبه اليه واظهر لونه عليه
يعني اشبهه والعرق الاصل من النسب قيل الصواب لعل عرقا نزعه

ايضا

ايضا صوابه لان لها ضمير الشان وهو اسم لعل والجملة التي بعده خبره فافهم
قوله فلعل ابنك هذا نزعه اي نزعه العرق وقال الداودي لعل هنا للتحقيق
واستدل بهذا الحديث الكوفيون والشافعي فقالوا لا حد في التعريض ولا
تعارض به لانه عليه السلام لم يوجب علي هذا الرجل الذي عرض بامراته
حدا واجيب مالك الحد بالتعريض واللعان به ايضا اذا فهم منه ما يفهم من
التصريح وقال ابن العربي الحديث دليل قاطع علي صحة القياس والاعتبار
بنظيره من طريق واحدة قوية وهو اعتبار اشبه الخلق وقال النووي
وفيه يلحق الولد الزوج وان اختلفت الوانهما ولا يحل له نفيه بمجرد مخالفة
في اللون وفيه زجر عن تحقيق ظن السو

ص باب احلاف الملاعن

ش اي هذا باب في بيان احلاف الملاعن والمراد به هنا النطق بكلمات
اللعان المعروفة ص حدثنا موسي ابن اسماعيل ثنا جويرية عن نافع
عن عبد الله رضي الله عنه ان رجلا من الانصار قذف امراته فا ٢٢
فاحلفهما النبي صلي الله عليه وسلم ثم فرق بينهما ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وجويرية مصغر جارية بالجيم ابن اسما وهو من الاسما المشتركة
بين الذكور والاناث والحديث من افراده مختصرا هنا وسياتي بعد ستة
ابواب من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع ومضي في تفسير النور من
وجه اخر بلفظ لاعن بين رجل وامراة قوله فاحلفهما النبي صلي الله
عليه وسلم وقال ابن بطال يريد بهذا ايمان اللعان المعروفة لان الرجل
لما قذف امراته كان عليه الحد ان لم يات بشهود اربعة يصدقونه فلما
رمي هذا العجلاني زوجته انزل الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم
فاخرج الزوج عن عموم الاية واقام ايمانه الاربع مع الخامسة مقام
الشهود الاربعة ليدرا عن نفسه الحد كما يدرا سائر الناس عن انفسهم
بالشهود الاربعة حد القذف فاذا حلف بها لزم المراة الحد ان لم يلتعن
فاذا التعنت وحلفت دفعت عن نفسها الحد كما فعل الزوج

ص باب يبدا الرجل بالتلاعن

ش اي هذا باب فيه يبدا الرجل بالملاعنة قبل المراة ص حدثني

محمد ابن بشار ثنا ابن ابي عدي عن هشام ابن حسان ثنا عكرمة عن ابن عباس ان هلال ابن امية قذف امرأته فجاء فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت ش مطابقته للترجمة من حيث انه يتضمن اللعان والبادي فيه الرجل وابن ابي عدي هو محمد واسم ابي عدي ابرهيم ابو عمرو البصري وهلال ابن امية احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وتاب الله عليهم وهذا الحديث مختصر من حديث طويل اخرجه في سورة النور بهذا الاسناد بعينه ومر الكلام فيه هناك مستوفى وقال ابن بطال اجمع العلما على ان الرجل يبدأ باللعان قبل المرأة لان الله بدأ به فان بدأت المرأة قبل زوجها لم يجز وان عادت اللعان بعده على ما رتبه الله عز وجل ونبيه صلى الله عليه وسلم وقال ابن التين فان التعنت قبله صح مع مخالفة السنة قاله ابن القاسم وابو حنيفة وقال اشهب والشافعي لا يصح ويعيده قوله ان الله يعلم ان احدكما كاذب ظاهره يقتضي انه انما قاله بعد التلاعنة لانه حينئذ تحقق الكذب ووجبت التوبة وذهب بعضهم الى انه قاله قبل اللعان لانه تحذير لهما ووعظا وقال بعضهم وكلاهما قريب من معنى الاخر ٥

٥ ص باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ٥

ش اي هذا باب في اللعان وفيمن طلق امرأته بعد اللعان اي بعد ان لاعن وفيه اشارة الى خلاف هل يقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان وبايقاع الحاكم بعد الفراغ وبايقاع الزوج فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما الى ان الفرقة تقع بنفس اللعان قال مالك وغالب اصحابه بعد فراغ المرأة وقال الشافعي واتباعه وسحنون من المالكية بعد فراغ الزوج وقال الثوري وابو حنيفة واتباعهما لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم وعن احمد روايتان وذهب عثمان البتي الى انه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج ونقل الطبري نحوه عن ابي الشعثاء جابر ابن زيد وقال ابو عبيد الفرقة تقع بينهما بنفس القذف ولو لم يقع اللعان وكانه مفرع على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المرأة فاذا ادخل به عوقب بالفرقة تغليظا عليه ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب ان سهل ابن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم ابن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارأيت

رجلا

رجلا وجد مع امرأته ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين ش مطابقته للترجمة للجزء الاول منها في قوله فتلاعنا وللجزء الثاني وهو قوله ومن طلق بعد اللعان في قوله فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه طلقها بعد ان لاعن وهذا الحديث اول ما ذكره البخاري في كتاب الصلاة مختصرا في باب القضاء واللعان في المسجد واخرجه في التفسير في سورة النور في قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية عن اسحاق واخرجه ايضا في قوله والخامسة ان لعنة الله عن سليمان ابن داود وقد ذكرنا هناك من اخرجه غيره وما يتعلق بمعانيه والاحكام المستنبطة منه مستوفى فاذا اعدنا الكلام يطول بلا فائدة ٥ ٥ ٥

٥ ص باب التلاعن في المسجد ش ٥

اي هذا باب في بيان جواز التلاعن في المسجد وقد ذكر في كتاب الصلاة في باب القضاء والتلاعن في المسجد وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى خلاف الحنفية ان اللعان لا يتعين في المسجد وانما يكون حيث كان الامام او حيث شاء قلت الذي يفهم مما قاله انما وضع هذه الترجمة لنفي اللعان في المسجد وليس كذلك وانما هذا بيان ما قد وقع من التلاعن في

المسجد ولا يلزم من ذلك ان يكون المسجد متعينا ولهذا قال صاحب التوضيح استحب
جماعة ان يكون التلاعن بعد العصر في اي مكان كان والمسجد الجامع احرى ص حدثني
يحيى اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن الملاعنة
وعن السنة فيها عن حديث سهل ابن سعد اخي بني ساعدة ان رجلا من
الانصار جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا
وجد مع امراته رجلا ايقتله ام كيف يفعل فانزل الله في شانه ما ذكر في
القران من امر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضي الله فيك
وفي امراتك قال فتلاعنا في المسجد وانا شاهد فلما فرغا قال كذبت
عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ذاك تفريق بين كل متلاعنين قال ابن جريج قال ابن شهاب فكانت السنة
بعدهما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لامه قال ثم
جرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها قال ابن جريج
عن ابن شهاب عن سهل ابن سعد الساعدي في هذا الحديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان جات به احمر قصيرا كانه وحرة فلا اراها الا قد صدقت
وكذب عليها وان جات به اسود اعين ذا اليتين فلا اراه الا قد صدق عليها
فجات به على المكروه من ذلك ش مطابقته للترجمة في قوله فتلاعنا في
المسجد ويحيى هو ابن جعفر البخاري البيكندي مات سنة ثلاث واربعين ومائتين
وقال الكرماني يحيى هو هذا اما ابن موسى الختي بفتح الخا المعجمة وشدة التا
المثناة من فوق واما يحيى ابن جعفر البخاري قال البخاري حدثني وفي بعض
النسخ حدثنا يحيى وابن جريج هو عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج قوله
اخبرنا عبد الرزاق وفي بعض النسخ حدثنا يحيى قوله اخي بني ساعدة
الغرض منه انه ساعدي وهو في الانصار في الخزرج ينتسب الى ساعدة
ابن كعب ابن الخزرج وقال ابن دريد ساعدة اسم من اسما الاسد والحديث
قدم في التفسير قوله ارايت اي اخبرني في قوله ام كيف يفعل على صيغة
المجهول قوله فتلاعنا في المسجد يقال فيه دلالة على انه ينبغي لكل حاكم
من حكام المسلمين ذكل من اراد استحلافه على عظيم من الامر كالقسامة على

الدم

الدم وعلى المال ذي القدر والخطر العظيم ويكون ذلك في المساجد العظام وان
كانا بالمدينة فعند منبرها وان كانا بمكة ففي الركن والمقام وان كانا ببيت
المقدس ففي مسجدها في موضع الصخرة وان كانا ببلدة غيرها ففي جامعها
وحيث يعظم منها وانما امرهما عليه السلام باللعان في مسجده لعلمه انهما يعظمانه
فاراد التعظيم عليهما ليرجع المبطل منهما الى الحق وينحجز عن الايمان الكاذبة
وكذلك كان لعانهما بعد العصر لتعظيم اليمين الكاذبة في ذلك الوقت وقال
الشافعي يلاعن في المسجد الا ان تكون حائضا فعلى باب المسجد قوله قال
ابن جريج قال ابن شهاب هو موصول اليه بالسند المتقدم قوله وكانت حاملا
اي كانت المراة حاملا حين وقع اللعان بينهما وقد مر هذا الحديث في سورة
النور في باب والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وفيه
وكانت حاملا فانكر حملها وفيه دليل على جواز الملاعنة بالحمل واليه ذهب
ابن ابي ليلى ومالك وابو عبيد وابو يوسف في رواية فانهم قالوا من نفى
حمل امراته لاعن بينهما القاضي والحق الولد بامه وقال الثوري وابو
حنيفة وابو يوسف في المشهور عنه ومحمد واحمد في رواية وابن الماجشون
من المالكية وزفر ابن الهذيل لا يلاعن بالحمل واجابوا عن الحديث بان اللعان
فيه كان بالقذف لا بالحمل وقد بسطنا الكلام فيه هناك قوله في ميراثها اي
في ميراث الملاعنة واجمع العلما على جريان التوارث بين الولد وبين اصحاب
الفروض من جهة امه وهم اخوته واخواته من امه وجداته من امه
ثم اذا دفع الى امه فرضها والى اصحاب الفروض ويبقى شي فهو لموالي امه
ان كان عليها ولا والا يكون لبيت المال عند من لا يرى بالرد ولا بتوريث
ذوي الارحام قوله ما فرض لها وهو الثلث ان لم يكن ولد ولا ولد ابن ولا
اثنان من الاخوة والاخوات فان كان شي من ذلك فلها السدس فان
فضل شي من اصحاب الفروض فهو لبيت المال عند الزهري والشافعي
ومالك وابي ثور وقال الحاكم وحماد ترثه ورثة امه وقال اخرون عصبة
امه وروي هذا عن علي وابن مسعود وعطا واحمد ابن حنبل قال احمد
فان انفردت الام اخذت جميع ماله بالعصوبة وقال ابو حنيفة ان انفردت
اخذت الجميع الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدته قوله قال ابن

جرتج عن ابن شهاب هو ايضا موصول بالسند المتقدم قوله ان جات به اي ان
جات الملاعنة بالولد المنفي احمر قصيرا وفي رواية ابي داود احيمر بالتصغير وفي
رواية الشافعي اسدق وقال ثعلب المراد بالاحمر الابيض لان الحمرة انما تبدو في
البياض قوله وحرة بفتح الواو والحا المهملة وبالرا وهي دويبة تترامي علي
الطعام واللحم فتفسده وهي من نوع الوزغ وقيل دويبة حمرا تلزق بالارض
قوله اعين بلفظ افعل الصفة اي واسع العين قوله ذا اليتين عظيمتين قوله
فجات به علي المكروه من ذلك وهو الاسود وانما كره لانه مستلزم لتحقيق
الزنا وتصديق الزوج ص بـــــاب قول النبي صلي الله عليه
وسلم لو كنت راجما بغير بينة ش اي هذا باب في قوله صلي الله عليه
وسلم لو كنت راجما بغير بينة لرجمته وجواب لو محذوف وهو الذي
قدرناه ص حدثنا سعيد ابن عفير قال حدثني الليث عن يحيي ابن سعيد
عن عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم ابن محمد عن ابن عباس انه ذكر
التلاعن عند النبي صلي الله عليه وسلم فقال عاصم ابن عدي في ذلك
قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه قد وجد مع امراته رجلا
فقال عاصم ما ابتليت الا بقولي فذهب به الي النبي صلي الله عليه وسلم فاخبره
بالذي وجد مع امراته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر كان
الذي ادعي عليه انه وجده عند اهله خدلا ادم كثير اللحم فقال النبي
صلي الله عليه وسلم اللهم بين فجات به شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها
انه وجده فلاعن النبي صلي الله عليه وسلم بينهما قال رجل لابن عباس
في المجلس هي التي قال النبي صلي الله عليه وسلم بينهما قال رجل لابن عباس
في المجلس هي التي قال النبي صلي الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة
رجمت هذه فقال تلك امراة كانت تظهر في الاسلام السوء قال ابو صالح
وعبد الله ابن يوسف خدلا ش مطابقته للترجمة في قوله لو رجمت
احدا بغير بينة رجمت احدا بغير بينة رجمت وسعيد ابن عفير هو سعيد
ابن كثير ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا مولي الانصار المصري ويحيي
ابن سعيد هو الانصاري وعبد الرحمن ابن القاسم يروي عن ابيه
القاسم ابن محمد ابن ابي الصديق رضي الله عنهم ووقع في روايته

النساي

النساي عن ابيه والحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين عن عبد الله
ابن يوسف وفي الطلاق عن اسماعيل ابن ابي اويس ايضا واخرجه
مسلم في اللعان عن محمد ابن رمح وغيره واخرجه النساي في الطلاق وفي الرجم
عن عيسي ابن حمادة وفي الطلاق ايضا عن يحيي ابن محمد قوله انه ذكر
التلاعن يعني انه قال ذكر فحذف لفظ قال وصرح به في رواية سليمان التي
تاتي قوله ذكر علي صيغة المجهول اسند الي التلاعن اي ذكر حكم الرجل
الذي يرمي امراته بالزنا فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما ال اليه الامر بعد
نزول الاية ووقع في رواية سليمان ذكر المتلاعنان قوله فقال عاصم بن
عدي اي ابن الجد ابن العجلاني ابن الحارثة بن ضبيعة العجلاني ثم البدري
وهو صاحب عويمر العجلاني الذي قال له سل لي يا عاصم رسول الله
صلي الله عليه وسلم في حديث اللعان وعاصم شهد بدرا واحدا والخندق
والمشاهد كلها وقيل لم يشهد بدرا بنفسه لانه عليه السلام قد استخلفه
حين خرج الي بدر علي قبا واهل العالية وضرب له بسهمه فكانه كان
قد شهدها وتوفي سنة خمس واربعين وقد بلغ قريبا من عشرين
ومايه سنة قوله في ذلك قولا هو انه كان قد قال عند رسول الله
صلي الله عليه وسلم انه لو وجد مع امراته رجلا لضربه بالسيف حتي
يقتله فابتلي بعويمر العجلاني وهو من قومه ليريه الله تعالي كيف حكمه
في ذلك وليعرفه ان التسليط في الدماء لا يسوغ في الدعوي ولا يكون الا
بحكم من الله تعالي لرفع امر الجاهلية وقال الكرماني قولا اي كلاما لا يليق
نحو ما يدل علي عجب النفس والنخوة والغيرة وعدم الحوالة الي ارادة الله
وحوله وقوته وقال بعضهم كل ذلك بمعزل عن الواقع ثم طرد الكلام قلت
ليس في كلامه ما هو معزول عن الواقع لكنه لم يصرح فيه قوله انه لو
وجد مع امراته رجلا لضربه بالسيف وذكر ما يقتضيه ان يفعل فعل
من عنده قوة ومروة وغيره عند وجود هذا الامر واما عدم حوالة
الامر فيه الي الله تعالي فيمكن ان لم يكن علم ما حكم الله في هذا حتي
ابتلي وعرف قوله ثم انصرف اي عاصم من عند النبي صلي الله عليه
وسلم قوله فاتاه رجل هو عويمر قوله من قومه لان كلا منهما عجلاني

قوله اليه اي الي عاصم قوله ما ابتليت علي صيغة المجهول الا لقولي وهو الذي قوله لو وجدت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف وكان غير احد افابتلي به وكذا قاله الداودي ورد عليه بعضهم بان هذا بمعزل عن الواقع فقد وقع في مرسل مقاتل ابن حيان عند ابن ابي حاتم فقال عاصم انا لله وانا اليه راجعون هذا والله بسوالي عن هذا الامر بين الناس فابتليت به والذي كان قال لو رايته لضربته بالسيف هو سعد ابن عبادة رضي الله عنه قلت فيه نظر لان قول سعد ابن عبادة في قضية هلال ابن امية وقول عاصم في قضيته عويمر فالكلامان مختلفان وذكر ابن سيرين عن رجل يفلس ثم ندم وانتظر العقوبة اربعين سنة ثم نزل به قوله وكان ذلك الرجل اي الذي رمي امراته به قوله مصفرا بتشديد الرا اقوي الصفرة وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل انه كان احمر او اشقر لان ذاك لونه الاصلي والصفرة عارضة قوله قليل اللحم اي نحيف الجسم قوله سبط الشعر بفتح السين المهملة وكسر البا الموحدة واسكانها وهو ضد الجعودة اي مسترسلا غير جعد قوله خدلا بفتح الخا المعجمة واسكان الدال المهملة وهو الممتلي الساق الضخم وقال ابن الفارس ممتلي الاعضا وقال الطبري لا يكون الا مع غلظ العظم مع اللحم وقال ابن التين ضبط في بعض الكتب بكسر الدال وتخفيف اللام وفي بعضها بتشديد اللام وفي بعضها بسكون الدال وكذلك في كتب اللغة وكذا بعضها بتشديد اللام ضبط في رواية ابي صالح وابي يوسف قوله اللهم بين اي حكم المسئلة وقال معناه الحرص علي ان يعلم من باطن المسئلة ما يقف به علي حقيقتها وان كانت شريعته قد احكمها الله في القضا بالظاهر وانما صارت بشرايع الانبيا عليهم السلام يقضي فيها بالظاهر لانها تكون سببا لمن بعدهم من امهم ممن لا سبيل له الي وحي يعلم به بواطن الامور قوله فجات في رواية سليمان ابن بلال فوضعت قوله فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما قيل اللعان مقدم علي وضع الولد فعلا ما عطف فلاعن واجيب بان المراد منه فحكم بمقتضي اللعان وقيل ظاهره ان الملاعنة بينهما تاخرت حتي وضعت ولكن معناه ان قوله فلاعن معقب بقوله فذهب به الي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته واعترض قوله وكان ذلك

الرجل

الرجل الي اخره قوله فقال رجل هو عبد الله ابن شداد ذكره البخاري في كتاب المحاربين قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه اراد به امراة عويمر يعني انما لاعن بينها وبين زوجها ولم يرجمها بالشبه لان الرجم لا يكون الا ببينة قوله تلك امراة اشارة الي امراة عويمر واراد بالسوء الفاحشة قال الداودي فيه جواز الغيبة فيمن يظهر السوء وفي الحديث لا غيبة لمجاهر قوله قال ابو صالح هو عبد الله ابن صالح الجهني بالجيم والها والنون وهو كاتب الليث ابن سعد وعبد الله ابن يوسف التنيسي بكسر التا المثناة من فوق وتشديد النون المكسورة وسكون اليا اخر الحروف وبالسين المهملة نسبة الي تنيس بلدة كانت في جزيرة في وسط بحر بالقرب من دمياط وخربت وبادت قوله خدلا قال الكرماني هما قالا ادم خدلا بدون ذكر كثير اللحم قلت رواية عبد الله ابن يوسف اخرجها البخاري في كتاب المحاربين ولفظه وجده عند اهله ادم خدلا كثير اللحم فالذي قاله الكرماني يخالف هذه وانما قال ذلك بالتخمين بل المراد ان في روايتهما خدلا بفتح الخا وكسر الدال وفي الرواية المتقدمة خدلا بسكون الدال فافهم ص باب صداق الملاعنة ش اي هذا باب في بيان الحكم في صداق المراة الملاعنة ص حدثني عمرو بن زرارة اخبرنا اسماعيل عن ايوب عن سعيد ابن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امراته فقال فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تايب فابيا فقال الله يعلم ففرق بينهما قال ايوب فقال لي عمرو بن دينار ان في الحديث شيا لا اراك تحدثه قال قال الرجل مالي قال قيل لا مال لك ان كنت صادقا فقد دخلت بها وان كنت كاذبا فهو ابعد منك ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله لا مال لك الي اخره لان المراد منه الصداق الذي لها عليه ودخل بها وانعقد الاجماع علي ان المدخول بها تستحق جميع الصداق والخلاف في غير المدخول بها فالجمهور علي ان لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقال ابو الزناد والحكم وحماد لها جميعه وقال الزهري لا شي لها اصلا وروي عن مالك نحوه وعمرو ابن زرارة مر عن قريب واسماعيل

هو ابن علية وايوب هو السختياني والحديث اخرجه مسلم في اللعان عن ابي الربيع الزهراني وغيره واخرجه ابو داود في الطلاق عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي فيه عن زياد بن ايوب قوله رجل قذف امرأته يعني ما الحكم فيه قوله بين اخوي بني العجلان حاصل معناه بين الزوجين كليهما من قبيلة عجلان اي وقوله بين اخوي بني العجلان من باب التغليب حيث جعل الاخت كالاخ واطلق الاخوة بالنظر الى ان المؤمنين اخوة والعرب تطلق الاخ على الواحد من قوم فيقولون يا اخا بني تميم يريدون واحدا منهم ومنه قوله تعالى اذ قال لهم اخوهم نوح قيل اخوهم لانه كان منهم قوله وقال الله يعلم ان احدكما كاذب يحتمل ان يكون قبل اللعان تحذيرا لهما منه وترغيبا في تركه وان يكون بعده والمراد بيان انه يلزم الكاذب التوبة وفي رواية المستملي احدكما لكاذب باللام قوله فهل منكما تائب ظاهره ان ذلك كان قبل صدور اللعان فيهما قوله قال ايوب موصول بالسند المتقدم وهو ايوب السختياني الراوي قوله قال لي عمرو بن دينار الى اخره حاصله ان عمرو بن دينار وايوب سمعا الحديث من سعيد بن جبير فحفظ فيه عمرو ما لم يحفظه ايوب وهو قوله قال الرجل مالي اي الصداق الذي دفعه اليها فقيل له لا مال لك لانك ان كنت صادقا فيما ادعيته عليها فقد دخلت بها واستوفيت حقك منها قبل ذلك وان كنت كاذبا فيما قلته فهو ابعد لك من مطالبتها بمال لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه وقال ابن المنذر وفيه دليل على وجوب صداقها وان الزوج لا يرجع عليها بالمهر واذا اقرت بالزنا لقوله عليه السلام ان كنت صادقا الخ

ص باب قول الامام للمتلاعنين ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ش اي هذا باب في بيان قول الامام الى اخره وقال بعضهم فيه تغليب المذكر على المؤنث لان التثنية اذا كانت للخطاب يستوي فيه المذكر والمؤنث وقال عياض في قوله احدكما رد على من قال من النحاة ان لفظ احد لا يستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا يستعمل الا في الوصف وانها لا توضع موضع واحد ولا تقع موقعه وقد جاء في الحديث في غير وصف ولا نفي وبمعنى واحد ورد عليه بان الذي قالته النحاة انما هو في

احد الذي للعموم نحو ما في الدار من احد وما جاءني من احد واما احد بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في الاثبات نحو قل هو الله احد ونحو فشهادة احدهم ونحو احدهما كاذب قوله فهل منكما من تائب يحتمل ان يكون ارشادا لانه لم يحصل منهما ولا من احدهما اعتراف ولان الزوج اذا اكذب نفسه كانت توبة منه ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو سمعت سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن المتلاعنين فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك قال سفيان حفظته من عمرو وقال ايوب سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل لاعن امرأته فقال باصبعيه السبابة والوسطى فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثلاث مرات قال سفيان حفظته من عمرو وايوب كما اخبرتك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار قوله عن المتلاعنين اي عن حكمهما قوله لا سبيل لك عليها اي على الملاعنة لان اللعان وقع سبيله عليها قوله فذاك وروى فذلك اشارة الى الطلب واللام في ذلك الى البيان نحو هيت لك قوله وقال ايوب موصول بالسند المتقدم وليس بتعليق قوله فقال باصبعيه هو من اطلاق القول على الفعل قوله قال سفيان حفظته من عمرو وايوب هكذا من كلام علي بن عبد الله شيخ البخاري يريد به سماع سفيان من عمرو وايوب

ص باب التفريق بين المتلاعنين ش اي هذا باب في بيان التفريق بين الزوجين المتلاعنين وهذه الترجمة تثبت للمستملي وثبت لفظ باب فقط عند النسفي بلا ترجمة وسقط ذلك للباقين ص حدثني ابراهيم بن المنذر حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأة قذفها واحلفهما ش مطابقته

والمراة المذكور ان احبا ان يتزايدا يعني على ثلاث ليال وجواب ان محذوف تقديره فان احبا
ان يتزايدا تزايدا ووقع في تخريج ابي نعيم الاصبهاني فان احبا ان يتناقضا تناقضا وان
احبا ان يتزايدا في الاجل تزايدا قوله او يتتاركا الكلام فيهما كالكلام فيما قبله اي ان اراد
ان يتتاركا اي ان يتركا التوافق يعني ان اراد المفارقة قوله يتتاركا جواب اي تتاركا وهو ١٣ ان
من باب التفاعل من الترك اي ترك ما توافقا ويجوز ان يكون معناه التناقص من المدة
كما في رواية ابي نعيم قوله فما ادري اي فما اعلم القايل سلمة بن الاكوع راوي الحديث اي
لا اعلم جوازه كان خاصا بالصحابة او كان عاما للامة ووقع في حديث ابي ذر رضي
الله عنه التصريح بالاختصاص اخرجه البيهقي عنه قال انما احلت لنا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النسا ثلاثة ايام ثم نهى عنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ص قال ابو عبد الله وقد بينه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه منسوخ ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه وليس في بعض النسخ هذا اي
وقد بين علي بالتصريح بالنهي عنها بعد الاذن فيها وروى عبد الرزاق عن علي رضي
الله عنه من وجه اخر قال نسخ رمضان كل صوم ونسخ المتعة الطلاق والعدة
والميراث ص **باب** عرض المراة نفسها على الرجل الصالح ش اي هذا
باب في بيان جواز عرض المراة نفسها على الرجل الصالح رغبة لصلاحه علم البخاري
الخصوصية في قصة الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بهذا كيف
يستنبط منها خصوصية فنفى ما قاله لا خصوصية لاحد فان قيل العرض غير الهبة
قلت في حديث سهل بن سعد ما جاء الا بلفظ العرض وهو عبارة عن الهبة
وهو مقدمة الهبة فلا طايل تحت قوله ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا مرحوم قال
سمعت ثابتا البناني قال كنت عند انس وعنده ابنة له قال انس جاءت امراة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها قالت يا رسول الله الك بي حاجة
قالت بنت انس ما اقل حياءها واسوءتاه واسوءتاه قال هي خير منك رغبت في النبي
صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها ش مطابقته للترجمة في قوله تعرض عليه نفسها
وفي قوله فعرضت عليه نفسها وعلي بن عبد الله هو ابن المديني ومرحوم على صيغة
اسم المفعول من الرحمة ابن عبد العزيز بن مهران البصري مولى آل ابي سفيان ثقة مات
سنة سبع وثمانين ومائة وليس له في البخاري الا هذا الحديث واورد الحديث ايضا
في الادب بهذا الاسناد وثابت البناني بضم البا الموحدة وتخفيف النون الاولى

والحديث

والحديث اخرجه النسائي في النكاح عن ابن مثنى وغيره واخرجه ابن ماجة فيه عن بكر
بن خلف وغيره قوله حدثنا مرحوم كذا في رواية الاكثر مذكور بغير نسبة وفي رواية
ابي ذر مرحوم بن عبد العزيز بن مهران قوله وعنده ابنته اي ابنة انس ولم يدر
اسمه وقيل بالظن لعلها امينة بالتصغير قوله جاءت امراة لم يدر اسمها وقال بعضهم
واشبه من رايت بقصتها ممن تقدم ذكر اسمهن في الواهبات ليلى بنت قيس بن
الحطيم قلت هذا حديث انس وهو غير حديث سهل بن سعد فتختلف صاحبة
القصة قوله واسوءتاه الواو فيه للندا ولكن هي الواو التي تختص بالندبة والالف فيه
للندبة والهاء فيه للسكت نحو وازيداه والسوءة بفتح السين المهملة وسكون الواو
بعدها همزة وهي الفعلة الفاحشة والفضيحة ويطلق على الفرج ايضا والمراد هنا
الاول وهي هنا مكررة قوله هي خير منك فيه دليل على جواز عرض المراة نفسها على
الرجل الصالح وتعرف رغبتها فيه لصلاحه وفضله او لعلمه وشرفه او لخصلة
من خصايل الدين وانه لا عار عليها في ذلك بل ذلك يدل على فضلها وبنت
انس رضي الله عنهما نظرت الى ظاهر الصورة ولم تدرك هذا المعنى حتى قال
انس هي خير منك فاما التي تعرض نفسها على الرجل لاجل غرض من اغراض
الدنياوية فاقبح ما يكون من الامر وافضحه ص حدثنا سعيد بن ابي مريم
حدثنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل ان امراة عرضت نفسها
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله زوجنيها فقال ما عندك
قال ما عندي شي قال اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع
فقال لا والله ما وجدت شيا ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري ولها
نصفه وقال سهل وماله ردا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما تصنع بازارك
ان لبسته لم يكن عليها منه شي وان لبسته لم يكن عليك منه شي فجلست
الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه الناس فدعاه او دعي له فقال له ماذا معك
من القران فقال معي سورة كذا وسورة كذا لسور يعددها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم املكناكها بما معك من القران ش مطابقته للترجمة في قوله ان
امراة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم وسعيد هو ابن محمد بن الحكم
بن ابي مريم الجمحي المصري وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين
المهملة محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة الليثي المدني وابو حازم بالحا

للترجمة ظاهرة وعبيد الله هو ابن عمر العمري قوله قذفها جملة وقعت حالا اي
حال كونه قذف امراة بالزنا قوله واحلفهما من الاحلاف قوله فرق دليل
لابي حنيفة وصاحبيه ان اللعان لا يتم الا بتفريق الحاكم وهو قول الثوري
ايضا وقدم الكلام فيه مبسوطا ص حدثنا مسدد حدثنا يحيي ابن عبيد
الله اخبرني نافع عن ابن عمر قال لاعن النبي صلي الله عليه وسلم بين رجل
وامراة من الانصار وفرق بينهما ش هذا طريق اخرى في حديث ابن عمر
اخرجه عن مسدد عن يحيي القطان عن عبيد الله ابن عمر العمري الخ
قوله بين رجل وامراة من الانصار فالرجل هو هلال ابن امية الانصاري
وهو الذي قذف امراته بشريك ابن السحماء وهو شريك ابن عبدة ابن
معتب حليف للانصار وسحماء بالسين المهملة اسم امه وقال ابو عمر رحمه
الله روى جرير ابن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما
قذف هلال ابن امية امراته قيل له والله ليجلدنك رسول الله صلي
الله عليه وسلم ثمانين فقال الله اعدل وقد علم اني رايت فنزلت اية الملاعنة
وقال ابن التين الاصح ان هذا الملاعن قبل عويمر وقال الماوردي في
الحاوي الاكثرون على ان قصة هلال اسبق من قصة عويمر وفي الشامل
لابن الصباغ قصة هلال تبين ان الاية الكريمة نزلت فيه اولا وما قيل
لعويمر قد انزل فيك وفي صاحبتك يعني ما نزل في قصة هلال لان
ذلك حكم عام لجميع الناس قلت هذا الذي يقوله الاصوليون العبرة
لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فان قلت قال في الرواية الاولى فرق
بين رجل وامراة قذفها واحلفهما وفي هذه الرواية قال لاعن النبي صلي
الله عليه وسلم الي اخره قال وفرق بينهما قلت لا فرق بينهما في المعنى
في الحقيقة لانه لا بد من الملاعنة والتفريق من الحاكم وهو حجة
قوية للحنفية ان اللعان لا يتم الا بتفريق الحاكم بينهما وقد ذكرنا الخلاف
فيه عن قريب ص **باب يلحق الولد بالملاعنة** ش
اي هذا باب في بيان ان الولد يلحق بالمراة الملاعنة اذا نفاه الزوج
قبل الوضع او بعده ص حدثنا يحيي ابن بكير حدثنا مالك قال حدثني
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم لاعن بين

رجل

رجل وامراته فانتفي من ولدها ففرق بينهما والحق الولد بالمراة ش مطابقته
للترجمة ظاهرة والحديث رواه البخاري ايضا في الفرائض عن يحيي ابن
قزعة واخرجه مسلم في اللعان عن يحيي ابن يحيي وغيره واخرجه ابو
داود في الطلاق عن القعنبي واخرجه الترمذي في النكاح والنسائي
في الطلاق جميعا عن قتيبة واخرجه ابن ماجة في الطلاق عن احمد
ابن سنان عن عبد الرحمن ابن مهدي سبعتهم عن مالك به هذا
الحديث مشتمل علي ثلاثة احكام الاول اللعان وليس فيه خلاف
واجمعوا علي صحته ومشروعيته الثاني التفرقة واختلف العلماء فيها وقد
ذكرنا عن قريب عن مالك والشافعي انه يقع التفرقة بينهما بنفس التلاعن
وعن ابي حنيفة لا يحصل الا بتفريق الحاكم الظاهر الحديث المذكور وهو
حجة علي المخالفين الثالث الحاق الولد بالام لظاهر الحديث وذلك انه
اذا لاعنها ونفي عنه نسب الحمل انتفي عنه وثبت نسبه من الام ويرثها
وترث منه وقد مر الكلام فيه عن قريب وقال الطحاوي ذهب قوم الي
ان الرجل اذا نفي ولد امراته لم ينتف به ولم يلاعن به واحتجوا في ذلك
بقوله صلي الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر قلت اخرجه
الجماعة من حديث عائشة غير الترمذي قالوا الفراش يوجب حق الولد
في اثبات نسبه من الزوج والمراة فليس لهما اخراجه منه بلعان ولا
غيره قلت اراد الطحاوي بالقوم هولاء عامر ابن الشعبي ومحمد ابن ابي
ذيب وبعض اهل المدينة وخالفهم الاخرون وهم جمهور الفقهاء من التابعين
ومن بعدهم منهم الائمة الاربعة واصحابهم فانهم قالوا اذا نفي الرجل ولد
امراته يلاعن وينتفي نسبه منه ويلزم امه ثم فيه خلاف اخر من وجه
اخر فقال اصحابنا اذا كان القذف بنفي الولد بحضرة الولادة او بعدها
بيوم او يومين او نحو ذلك من مدة ياخذ فيها التهنية وابتياع
الات الولادة عادة صح ذلك فان نفاه بعد ذلك لا ينتفي ولم يوقت
ابو حنيفة رضي الله عنه لذلك وقتا وروي عنه انه وقت لذلك
سبعة ايام وابو يوسف ومحمد وقتاه باكثر النفاس وهو اربعون
يوما والشافعي رحمه الله عنبر الفور فقال ان نفاه علي الفور انتفي

والالا واجابوا عن حديث اهل المقالة الاولى انه لا ينفي وجوب اللعان بنفي الولد
ولا يعارض الاحاديث التي يدل على ذلك

ص باب قول الامام اللهم بين ش

اي هذا باب في بيان قول الامام في اللعان اللهم بين اي اظهر حكم هذه المسئلة
الواقعة وقال ابن العربي رحمه الله ليس معنى هذا الدعا طلب ثبوت
صدق قول الامام فقط بل معناه ان تلد ليظهر الشبه ص حدثنا اسماعيل
قال حدثني سليمان ابن بلال عن يحيي ابن سعيد قال اخبرني عبد الرحمن
ابن القاسم ابن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر المتلاعنان عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم ابن عدي ذلك قولا ثم انصرف فاتاه
رجل من قومه فذكر له انه وجد مع امراته رجلا قال عاصم ما ابتليت
بهذا الا لقولي فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
بالذي وجد عنده امراته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر
وكان الذي وجد عند اهله ادم خدلا كثير اللحم جعدا قططا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر
زوجها انه وجد عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
فقال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امراة
كانت تظهر السوء في الاسلام ش مطابقته للترجمة في قوله اللهم بين فوضعت
الي اخره واسماعيل هو ابن ابي اويس ويحيي ابن سعيد هو الانصاري
والحديث قد مر قبله باربعة ابواب ومضى الكلام فيه مبسوطا قوله
قططا بالفتحات معناه الشديد الجعودة وقيل الحسن الجعودة والاول
اكثر قوله فوضعت وفي الرواية المتقدمة فجاءت به شبيها بالرجل الذي
ذكره ص باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة
زوجا غيره فلم يمسها ش اي هذا باب في بيان ما اذا طلقها الملاعن
ثلاث طلقات ثم تزوجت الملاعنة بعد انقضا عدتها زوجا غيره
فلم يمسها اي فلم يجامعها وجوابه اذا محذوف تقديره هل تحل للاول
وان طلقها الثاني قبل المسيس ام لا وتمام الجواب لا تحل للاول الا بطلاق

الزوج

الزوج الثاني وكان قد وطيها ص حدثني عمرو بن علي ثنا يحيي ثنا هشام
قال حدثني ابي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
ح وحدثنا عثمان ابن ابي شيبة ثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن
عائشة ان رفاعة القرظي تزوج امراة ثم طلقها فتزوجت اخر فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه لا ياتيها وانه ليس معه الا مثل هدبة
ثوبه فقال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ويوضح الحديث معنى الترجمة واخرجه من طريقين الاول
عمرو بن علي الفلاس بالفاء وتشديد اللام عن يحيي القطان عن هشام ابن
عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة الثاني عن عثمان ابن ابي شيبة
اخي ابي بكر ابن ابي شيبة عن عبدة بفتح العين وسكون البا الموحدة
ابن سليمان الكوفي واسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه عن هشام الي
اخره والحديث قد مر في باب من اجاز طلاق الثلاث ومضى الكلام فيه
هناك ص كتاب العدة ش اي هذا كتاب
في بيان احكام العدة ولفظ كتاب وقع في كتاب ابن بطال وهو الصواب
والعدة اسم لمدة تتربص بها المراة عن الزوج بعد وفاة زوجها او فراقه
لها اما بالولادة او بالاقرار او بالاشهر قلت العدة مصدر من عد
يعد يقال عددت الشي اذا احصيته وفي الشرع هي تربص اي
الانتظار مدة يلزم المراة عند زوال النكاح او شبهته وعدة المراة
الحرة للطلاق او الفسخ بغير طلاق مثل خيار العتق والبلوغ وملك احد
الزوجين صاحبه والردة وعدم الكفاءة ثلاثة اقراء ان كانت من ذوات
الحيض وكان بعد الدخول بها وثلاثة اشهر لصغر او كبر وللموت اربعة
اشهر وعشرة ايام سوا كانت المراة مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة
او كبيرة قبل الدخول او بعده وللامة قرآن في الطلاق ان كانت ممن تحيض
لصغر او كبر او كانت متوفى عنها زوجها شهر ونصف في الطلاق بعد
الدخول وشهران وخمسة ايام في الوفاة ولا فرق في ذلك بين القنة وام
الولد والمدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض عند ابي حنيفة وعدة
الحامل وضعه اي وضع الحمل كانت حرة او امة وسوا كانت العدة عن طلاق

اووفاة اوغير ذلك وعدة الفار ابعد الاجلين من عدة الوفاة او من عدة
الطلاق عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تعتد عدة الوفاة
ص باب قول الله تعالى واللاء يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم الاية ش اي هذا باب في قوله تعالى الي
اخره وسقط لفظ باب لابي ذر ولكريمة وثبت للباقين وقال الفرا في كتاب
معاني القران ذكروا ان معاذ ابن جبل رضي الله عنه سال سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد عرفنا عدة التي تحيض
فما عدة الكبيرة التي يئست فنزلت فعدتهن ثلاثة اشهر فقام رجل فقال
فما عدة الصغيرة التي لم تحض فقال واللائي لم يحضن بمنزلة الكبيرة التي
قد يئست عدتها ثلاثة اشهر فقام اخر فقال فالحوامل يا رسول الله ما عدتهن
فقال واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا وضعت الحامل ما ببطنها
حلت للزوج وان كان الميت على السرير لم يدفن وذكره عبد ابن حميد في
تفسيره عن عمر ابن الخطاب نحوه وعند الواحدي من حديث ابي عثمان
عمرو ابن سالم قال لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة قال ابي ابن كعب
يا رسول الله ان اناسا من اهل المدينة يقولون قد بقي من النساء ما لم يذكر
فيهن شيء قال وما هو قال الصغار والكبار وذوات الحمل فنزلت هذه الاية
الكريمة وفي تفسير مقاتل قال خلاد الانصاري يا رسول الله ما عدة من
لم تحض فنزلت ص وقال مجاهد ان لم تعلموا يحضن او لا يحضن واللائي
قعدن عن الحيض واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر ش اي قال
مجاهد في تفسير قوله ان ارتبتم بقوله ان لم تعلموا الي اخره ووصل هذا
التعليق عبد ابن حميد عن شبابة عن ورقا عن ابن ابي نجيح عنه وقد
اجمع العلما على ان عدة الايسة من الحيض ثلاثة اشهر واما اولات الاحمال
فقال اسماعيل ابن اسحاق اكثر العلما الذي مضى عليه العمل انها اذا وضعت
حملها فقد انقضت عدتها وخالف في ذلك علي وابن عباس رضي الله عنهم
فانهما قالا عدتها اخر الاجلين وروي ايضا عن سحنون وروي عن ابن
عباس الرجوع عن ذلك ويؤيد ذلك ان اصحابه عطا وعكرمة وجابر
ابن زيد قالوا كقول الجماعة وقال حماد ابن ابي سليمان لا يخرج عن العدة

حتى

حتى تنقضي نفاسها وتغتسل منه ص باب قوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ش اي هذا باب في قوله عز وجل
واولات الاحمال وقد مر بيانه عن قريب واولات الاحمال الحبالى ص حدثنا
يحيى ابن بكير ثنا الليث عن جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن ابن هرمز
الاعرج قال اخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان زينب ابنة ابي سلمة
اخبرته عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة من اسلم
يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حبلى فخطبها ابو السنابل
بن بعكك فابت ان تنكحه فقال والله ان تنكحيه حتى تعتدي اخر الاجلين
فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جات النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحي
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث
اخرجه النسائي في الطلاق ايضا عن عبد الملك ابن شعيب ابن الليث
ابن سعد عن ابيه عن جده به قوله من اسلم بلفظ افعل التفضيل
نسبة الي اسلم ابن افصى ابن حارثة ابن عمرو قوله سبيعة مصغر السبعة
التي بعد الستة بنت الحارث وزوجها سعد ابن خولة من بني عامر ابن
لوي من انفسهم وقيل هو حليف لهم مات بمكة في حجة الوداع وهو الصحيح
قوله وهي حبلى الواو فيه للحال قوله ابو السنابل جمع سنبلة واسمه
عمرو وقيل حبة ابن بعكك ابن الحجاج بن الحارث ابن السباق ابن عبد
الدار ابن قصي القرشي العبدري كان من مسلمة الفتح وكان شاعرا
ومات بمكة قوله فابت ان تنكحه اي فامتنعت بان تنكحه وان
مصدرية قوله فقال القايل هو ابو السنابل ووقع عند الشيخ ابي
الحسن فقال وهو تحريف لان السنابل خاطبها بذلك قوله اخر
الاجلين يعني وضع الحمل وتربص اربعة اشهر وعشر يعني تعتد
باطولهما قوله انكحي امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالنكاح لان عدتها
انقضت بوضع الحمل لقوله تعالى واولات الاحمال الاية وقوله عليه
السلام هذا ايضا خصص عموم الاية لان الاية وهي قوله والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا الاية عامة في كل معتدة من طلاق
او وفاة فجاءت مجملة لم يذكر فيها ان المطلقة خاصة ولا المتوفى

عنها زوجها خاصة والعمل على حديث الباب بالحجاز والعراق والشام ولا يعلم فيه
مخالف الا ما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وقد ذكرناه في اخر الباب
الذي قبله ص حدثنا يحيى ابن بكير عن الليث عن يزيد ابن شهاب كتب
اليه ان عبيد الله ابن عبد الله اخبره عن ابيه انه كتب الى ابن الارقم ان يسال
سبيعة الاسلمية كيف افتاها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت افتاني
اذا وضعت ان انكح ش هذا طريق اخر عن يحيى ابن بكير عن يزيد ويزيد هذا من
الزيادة هو ابن ابي حبيب ابو رجا المصري واسم ابي حبيب سويد اعتقته امراة مولاة
لبني حسان ابن عامر بن لوي القرشي وام يزيد مولاة تجيب كذا قاله ابو مسعود
في اطرافه انه يزيد ابن ابي حبيب وصرح له ابو نعيم والطبراني والنساي في
رواياتهم وقال صاحب التلويح والى ذلك نشيخنا ابو محمد الدمياطي فقال يزيد هذا
هو ابن عبد الله ابن اسامة ابن الهاد وخالفهم الشراح ايضا وقال صاحب التلويح
وصاحب التوضيح فينظر وقيل هذا وهم منه قلت الظاهر منه انه وهم قوله
كتب اليه فيه حجة في جواز الرواية بالمكاتبة قوله ان عبيد الله ابن عبد الله
اخبره عن ابيه هو عبد الله ابن عتبة ابن مسعود قوله الى ابن الارقم هو عمر
ابن عبد الله ابن الارقم كذا في صحيح مسلم مصرحا به ولفظه عن ابن شهاب
قال حدثني عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود ان اباه كتب الى
عمر بن عبد الله ابن الارقم وجميع الشراح جزموا انه عبد الله ابن الارقم فهو عبد
الله ابن الارقم ابن عبد يغوث ابن وهب ابن عبد مناف ابن زهير زهرة اسلم
يوم الفتح وكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لابي بكر ثم لعمر واستعمله
عثمان على بيت المال سنتين ثم استعفاه فاعفاه وقال خليفة ابن خياط
لم يزل عبد الله ابن الارقم على بيت المال خلافة عمر كلها وسنتين من خلافة
عثمان رضي الله عنه وقال عمر رضي الله عنه ما رايت احدا اخشى لله منه
ص حدثنا يحيى ابن قزعة ثنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن المسور
ابن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت
النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت ش هذا طريق
اخر في الحديث المذكور عن يحيى ابن قزعة الخ قوله نفست بضم النون وفتحها
وكسر الفاء من النفاس بمعنى الولادة وقال الهروي اذا حاضت فالفتح لا غير قوله

بليال قيل خمس وعشرون ليلة وقيل اقل من ذلك ووقع في رواية الزهري
فلم يلبث ان وضعت وعند احمد فلم امكث الا شهرين حتى وضعت وفي الرواية
الماضية في تفسير الطلاق فوضعت بعد موته باربعين ليلة وعند النساي
بثلاثة وعشرين يوما او خمس وعشرين يوما وعند ابن ماجه ببضع
وعشرين والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة ولعل ذلك هو السر
في ابهام من ابهم المدة ص باب قول الله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ش اي هذا باب في قوله تعالى والمطلقات
الى اخره وسقط لفظ باب لابي ذر وثبت لغيره والمراد بالمطلقات المدخول
بهن من ذوات الاقرا قوله يتربصن اي ينتظرن وهذا خبر بمعنى الامر ثلاثة
قروء بعد طلاق زوجها ثم تتزوج ان شاءت وقد اخرج الائمة الاربعة من هذا
العموم الامة اذا طلقت فانها تعتد عندهم بقرئين لانها على النصف من الحرة
والقرء لا يتبعض فكملت لها قران ولما رواه ابن جريج عن مظاهر ابن اسلم المخزومي
المدني عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق
الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه
من طريق عطية العوفي عن ابن عمر مرفوعا قال الدارقطني والصحيح ما رواه
سالم ونافع عن ابن عمر قوله وهكذا روي عن عمر ابن الخطاب قالوا ولم
يعرف بين الصحابة خلاف وقال بعض السلف بل عدتها عدة الحرة
لعموم الاية ولان هذا امر جبلي فالحراير والاما في ذلك سوا وحكى هذا
القول ابو عمر عن ابن سيرين وبعض اهل الظاهر وضعفه ص وقال ابراهيم
فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الاول ولا
تحتسب به لمن بعده ش ابراهيم هو النخعي وهذه مسايل احتج لاجتماع
العدتين فنقول ان العلما مجمعون على ان الناكح في العدة يفسخ نكاحه
ويفرق بينهما فاذا تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من
الاول لانها عدتها منه قوله ولا تحتسب به هذه المراة بهذا الحيض
لمن بعده اي بعد الزوج الاول بل تعتد عدة اخرى للزوج الثاني هذا قول
ابراهيم رواه ابن ابي شيبة عن عبدة ابن ابي سليمان عن اسماعيل
ابن ابي خالد عنه وروى المدنيون عن مالك ان كانت حاضت

حيضة وحيضتين من الاول انها تتم بقية عدتها منه ثم تستانف عدة اخرى من الاخر على ما روي عن عمر ابن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وهو قول الليث والشافعي واحمد واسحاق وروى ابن القاسم عن مالك ان عدة واحدة تكون لهما جميعا وهو قول الاوزاعي والثوري وابي حنيفة واصحابه ص وقال الزهري تحتسب وهذا الحيض فتكون عدة لهما كما ذكرنا الان قوله وهذا اي قول الزهري احب الى سفيان الثوري وحجة الزهري ومن تبعه في هذا اجماعهم ان الاول لا ينكحها في بقية العدة من الثاني فدل على انها في عدة من الثاني ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه وحجة الاولى انهما حقان قد وجبا عليها للزوجين كساير الحقوق ولا يدخل احدهما في صاحبه ص وقال معمر يقال اقرات المراة اذا دنا حيضها واقرات اذا دنا طهرها ويقال ما قرات سلا قط اذا لم تجمع ولدا في بطنها ش معمر بفتح الميمين وسكون العين وهو ابو عبيدة ابن المثنى مات سنة عشر ومايتين قوله يقال اقرات المراة غرضه ان القرء يستعمل بمعنى الحيض والطهر يعني هو من الاضداد واختلف العلماء في الاقراء التي تجب على المراة اذا طلقت فقال الضحاك والاوزاعي والثوري والنخعي وسعيد ابن المسيب وعلقمة والاسود ومجاهد وعطاء وطاوس وسعيد ابن جبير وعكرمة ومحمد ابن سيرين والحسن وقتادة والشعبي والربيع ومقاتل ابن حيان والسدي ومكحول وعطاء الخراساني الاقراء الحيض وبه قال ابو حنيفة واصحابه واحمد في اصح الروايتين واسحاق وهكذا روي ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابي الدردا وعبادة بن الصامت وانس ابن مالك وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وابي ابن كعب وابي موسى الاشعري رضي الله عنهم وقال سالم والقاسم وعروة وسليمان ابن يسار وابو بكر ابن عبد الرحمن وابان ابن عثمان والزهري وبقية الفقها ٢ السبعة ومالك والشافعي وابو ثور وداود واحمد في رواية الاقراء هي الاطهار وروي عن ابن عباس وزيد ابن ثابت وقال ابو عمر وهو قول عايشة وزيد بن ثابت وعبد الله ابن عمر فالمطلقة عندهم تحل للازواج بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة وسواء بقي من الطهر الذي طلقت فيه المراة بيوم واحد او اكثر او ساعة واحدة فانها تحتسب به المراة قرءا وقالت الطايفة الاولى المطلقة لا تحل للازواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وطايفة اخرى توقفوا في الاقراء هل هي حيض ام اطهار وهم سليمان ابن يسار وفضالة ابن عبيد واحمد في رواية قوله ويقال ما قرات سلا بكسر السين المهملة وبالقصر وهي الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي معناه لم تضم رحمها على ولد واشار بهذا الى ان القرء جاء بمعنى الجمع والضم ايضا وقال الاصمعي القرء بضم القاف وقال ابو زيد بفتح القاف واقرات المراة اذا استقر الما في رحمها وقعدت المراة في ايام اقرائها اي ايام حيضها وقال ابو عمر اصل القرء في اللغة الوقت والطهر والحمل والجمع وقال ثعلب القروء الاوقات والواحد قرء وهو الوقت وقد يكون حيضا ويكون طهرا وقال قطرب تقول العرب ما اقرات الناقة سلا قط اي لم ترم به واقرات الناقة قرءا وذلك معاودة الفحل اياها وانكل صواب وقالوا ايضا اقرات المراة قرءا اذا حاضت وطهرت واقرات ايضا اذا حملت وقيل هو من الاسماء المشتركة وقيل حقيقة في الحيض مجاز في الطهر

ص باب قصة فاطمة بنت قيس

ش اي هذا باب في قصة فاطمة بنت قيس لم يذكر لفظ باب في رواية الاكثرين ولبعضهم ذكر لفظ باب وعليه مشى ابن بطال وفاطمة بنت قيس ابن خالد الاكبر ابن وهب ابن ثعلبة عن عمرو بن شيبان بن محارب ابن فهر القرشية الفهرية اخت الضحاك ابن قيس يقال انها كانت اكبر منه بعشرين وكانت من المهاجرين الاول وكانت ذات جمال وعقل وكمال وفي بيتها اجتمعت اصحاب الشورى عند قتل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وخطبوا خطبتهم الماثورة وقال الزبير وكانت امراة نجودا والنجود النبيلة وقال ابو عمر روى عنها الشعبي وابو سلمة واما الضحاك بن قيس فانه كان من صغار الصحابة وقال ابو عمر يقال انه ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وكان على شرطة معاوية ثم صار عاملا على الكوفة بعد زياد وولاه عليها معاوية سنة ثلاث وخمسين وعزله سنة سبع وخمسين وولى مكانه عبد الرحمن ابن ام الحكم وضمه الى الشام فكان معه الى ان مات معاوية فصلى عليه وقام بخلافته حتى قدم يزيد ابن معاوية فكان معه الى ان مات يزيد

ومات بعده ابنه معاوية بن يزيد وثبت مروان على بعض الشام وبويع له فبايع الضحاك بن قيس اكثر اهل الشام لابن الزبير وعادا ليه فاقتتلوا فقتل الضحاك ابن قيس بمرج راهط للنصف من ذي الحجة سنة اربع وستين وروى عنه الحسن البصري وتميم بن طرفة ومحمد ابن سويد الفهري وميمون بن مهران وسماك ابن حرب واما قصة فاطمة بنت قيس رويت من وجوه صحاح متواترة وقال مسلم في صحيحه باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ثم روى قصتها من طرق متعددة فاول ما روى حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرات على مالك عن عبد الله ابن يزيد مولى الاسود ابن سفيان عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غايب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شي فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاتيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية ابن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة ابن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت وفي رواية اخرى لا نفقة لك ولا سكنى وفي رواية لا نفقة لك فانتقلي فاذهبي الى ابن ام مكتوم فكوني عنده وفي رواية ابي بكر ابن ابي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ارسل الى زوجي ابو عمرو بن حفص ابن المغيرة عياش ابن ابي ربيعة بطلاقي وارسل معه بخمسة اصع تمر وخمسة اصع شعير فقلت اما لي نفقة الا هذا ولا اعتد في منزلكم قال لا قالت فشددت علي ثيابي واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك قلت ثلاثا قال صدق ليس لك نفقة اعتدي في بيت ابن عمك ابن ام مكتوم الحديث واخرج الطحاوي حديث فاطمة بنت قيس هذه من ستة عشر طريقا كلها صحاح منها ما قال حدثنا محمد ابن عبد الله ابن ميمون قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثتني فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص

المخزومي

المخزومي طلقها ثلاثا فامر لها بنفقة فاستقلتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه نحو اليمن فانطلق خالد ابن الوليد رضي الله عنه في نفر من بني مخزوم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة فقال يا رسول الله ان ابا عمرو ابن حفص طلق فاطمة ثلاثا فهل لها من نفقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها نفقة ولا سكنى فارسل اليها ان تنتقل ام شريك ثم ارسل اليها ان ام شريك ياتيها المهاجرون الاولون فانتقلي الى ابن ام مكتوم فانك اذا وضعت خمارك لم يرك ثم ان العلما اختلفوا في هذا الباب في فصلين الاول ان المطلقة ثلاثا لا يجب لها النفقة ولا السكنى عند قوم اذا لم تكن حاملا واحتجوا بالاحاديث المذكورة وهم الحسن البصري وعمرو بن دينار وطاوس وعطا بن ابي رباح وعكرمة والشعبي واحمد واسحاق وابراهيم في رواية واهل الظاهر وقال قوم لها النفقة والسكنى حاملا او غير حامل وهم حماد وشريح والنخعي والثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن ابن صالح وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ابن الحسن وهو مذهب عمر ابن الخطاب وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما وقال قوم لها السكنى بكل حال والنفقة اذا كانت حاملا وهم عبد الرحمن ابن مهدي ومالك والشافعي وابو عبيد واحتج اصحابنا فيما ذهبوا اليه بان عمر وعايشة واسامة ابن زيد ردوا حديث فاطمة بنت قيس وانكروه عليها واخذوا في ذلك بما رواه الاعمش عن ابراهيم الاسود عن عمر رضي الله عنه انه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امراة وهمت او نسيت وكان عمر يجعل لها النفقة والسكنى وروى مسلم حدثنا ابو احمد حدثنا عمار ابن رزيق عن ابي اسحاق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم اخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر رضي الله عنه لا نترك كتاب الله لقول امراة الفصل الثاني في حكم خروج المبتوتة بالطلاق من بيتها في عدتها فمنعت من ذلك طايفة روي ذلك عن ابن مسعود وعايشة وبه قال سعيد ابن

المسيب والقاسم وسالم وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار
وقالوا تعتد في بيت زوجها حيث طلقها وحكي ابو عبيد هذا القول عن مالك والثوري
والكوفيين وانهم كانوا لا يرون ان لا تبيت المبتوتة والمتوفي عنها زوجها الا في بيتها
وثمه قول اخر ان المبتوتة تعتد حيث شاءت روي ذلك عن انس بن عباس
وجابر وعطاء وطاوس والحسن وعكرمة وكان مالك يقول المتوفي عنها زوجها
تزور وتقيم الي قدر ما يهدا الناس بعد العشاء ثم تنقلب الي بيتها وهو قول الليث
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تخرج المتوفي عنها نهارا ولا تبيت الا في بيتها
وهو قول الليث والشافعي واحمد وقال ولا تخرج المطلقة ليلا ولا نهارا في
العدة وقال الاجماع علي ان الرجعية تستحق السكني والنفقة اذ حكمها
حكم الزوجات في جميع امورها ص وقوله واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من
بيوتهن الاية ش وقوله بالجر اي قول الله تعالي واتقوا الله هذا المقدار
من الاية ثبت هنا في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي بعد قوله بيوتهن
الاية الي قوله بعد عسر يسرا وفي رواية كريمة ساق الايات كلها وهي
ست ايات اولها من قوله يا ايها النبي اذا طلقتم النسا الي قوله سيجعل الله
بعد عسر يسرا قوله واتقوا الله ربكم اوله قوله تعالي يا ايها النبي اذا ٢
طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم اي خافوا
الله ربكم الذي خلقكم ولا تخرجوهن من بيوتهن اي من مساكنهن التي يسكنها
وهي بيوت الازواج واضيفت اليهن لاختصاصها بهن من حيث السكني
قوله الاية يعني اقرا الاية الي اخرها وهو قوله تعالي ولا يخرجن الا ان
ياتين بفاحشة مبينة قيل هي الزنا فيخرجن لاقامة الحد عليهن وقيل
الفاحشة النشوز والمعني الا ان يطلقن علي نشوزهن فيخرجن لان
النشوز يسقط حقهن في السكني وقيل الا ان يبذون فيحل اخراجهن ٢٢
لبذائهن والبذا بالبا الموحدة والذال المعجمة وبالمد الفحش في الاقوال
يقال فلان بذي اللسان اذا كان اكثر كلامه فاحشا قوله وتلك اي
الاحكام المذكورة حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
استحق عقاب الله قوله لا تدري اي النفس وقيل لا تدري انت يا محمد
وقيل لا تدري ايها المطلق قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا كي

بعد

بعد الطلاق مرة او مرتين اي رجعة ما دامت في العدة وهنا اخر الاية من سورة
الطلاق قوله اسكنوهن من حيث سكنتم ابتدا اية اخري من سورة الطلاق
ايضا الي قوله سيجعل الله بعد عسر يسرا قوله اسكنوهن اي اسكنوا المطلقات
من نسائكم قوله من حيث سكنتم كلمة من للتبعيض اي من بعض مكان سكناكم
وعن قتادة ان لم يكن له الا بيت واحد فانه يسكنها في بعض جوانبه
سكنكم من وجدكم وطاقتكم حتي تنقضي عدتهن قوله ولا تضاروهن
اي ولا تؤذوهن يقضين حملهن فيخرجن من العدة قوله وان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن حتي يضعن حملهن فيخرجن من العدة قوله فان ارضعن لكم
اي اولادكم منهن فاتوهن اجورهن علي رضاعهن قوله واتمروا بينكم بمعروف
يعني ليقبل بعضكم علي بعض اذا امركم امروا بالمعروف وقال الفرا اي هموا وقال
الكسائي ان تشاوروا وقيل فان ارضعن لكم يعني هولا المطلقات ان ارضعن
لكم ولدا من غيرهن او منهن بعد انقطاع عصمة الزوجية فاتوهن
اجورهن وحكمهن في ذلك حكم الاظار ولا يجوز عند ابي حنيفة واصحابه
الاستيجار اذا كان الولد منهن ما لم يبن ويجوز عند الشافعي قوله وان تعاسرتم
يعني في الارضاع فابي الزوج ان يعطي المراة اجرة رضاعها وابت الام ان ترضعه
فليس له اكراهها علي ارضاعه فسترضع له اخري اي فيستوجر ولا تعوز
مرضعة غير الام ترضعه قوله لينفق ذو سعة من سعته اي علي قدر
غناه ومن قدر عليه اي ومن ضيق عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله اي
فلينفق من ذلك الذي اعطاه الله وان كان قليلا لا يكلف الله نفسا
الا ما اتاها اي الا ما اعطاها من المال قوله سيجعل الله بعد عسر اي بعد
ضيق في المعيشة يسرا اي سعة هذا وعد لفقرا الازواج بفتح ابواب
الرزق عليهم ص اجورهن مهورهن ش اشار به الي تفسير قوله اجورهن
في قوله تعالي فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن لان المراد من الاجور
هنا الذي هو جمع اجر بمعني اجرة الرضاع والذي في سورة النسا جمع اجر
بمعني المهر وفي ذكره هنا نوع ولهذا لا يوجد في بعض النسخ ص حدثنا
اسماعيل حدثنا مالك عن يحيي بن سعيد عن القاسم ابن محمد وسليمان
ابن يسار انه سمعهما يذكران يحيي ابن سعيد بن العاص طلق بنت

عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة ام المومنين الي مروان الحكم غلبني وقال القاسم بن محمد او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس قالت لا يضرك ان تذكر حديث فاطمة فقال مروان بن الحكم ان كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيها بعض شي من قصة فاطمة بنت قيس واسماعيل هو ابن ابي اويس ويحيي بن سعيد هو الانصاري والقاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وسليمان ابن يسار ضد اليمين مولي ميمونة ويحيي ابن سعيد بن العاص بن امية وكان ابوه امير المدينة لمعاوية ويحيي هو اخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق وبنت عبد الرحمن بن الحكم هي بنت اخي مروان الذي كان امير المدينة ايضا لمعاوية حينئذ وولي الخلافة بعد ذلك واسمها عمرة والحديث اخرجه ابو داود ايضا في الطلاق عن القعنبي عن مالك قوله انه اي ان يحيي بن سعيد سمعهما اي سمع القاسم بن محمد وسليمان ابن يسار قوله فانتقلها اي نقلها عبد الرحمن بن الحكم ابوها من مسكنها الذي طلقت فيه قوله فارسلت عائشة فيه حذف اي سمعت عائشة بنقل عبد الرحمن ابن الحكم بنته من مسكنها الذي طلقها فيه يحيي ابن سعيد فارسلت الي مروان بن الحكم وهو يومئذ امير بالمدينة تقول له عائشة اتق الله واردها الي المطلقة المذكورة يعني احكم عليها بالرجوع الي بيتها يعني الي مسكنها الذي طلقت فيه فاجاب مروان لعائشة في رواية سليمان ابن يسار ان عبد الرحمن ابن الحكم غلبني يعني لم اقدر علي منعه عن نقلها وقال القاسم في روايته ان مروان قال لعائشة او ما بلغك الخطاب لعائشة شان فاطمة بنت قيس وهي انها لم تعتد في بيت زوجها بل انتقلت الي غيره قوله قالت لا يضرك اي قالت عائشة لمروان لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة ارادت لا يحتج في تركك نقلها الي بيت زوجها كان لعلة وهي ان مكانها كان وحشا مخوفا عليه وقيل فيه علة اخري وهي انها كانت لسنة استطالت علي احمائها قوله فقال مروان يعني في جواب عائشة مخاطبا لها ان كان بك شر في فاطمة او في مكانها علة كقوله جواز انتقالها فحسبك اي فكذلك في جواز انتقال هذه المطلقة ايضا ما بين هذين

اي

اي الزوجين من الشر لو سكنت دار زوجها وقيل الخطاب لبنت اخي مروان المطلقة ان لو كان شر ملصقا بك حسبك من الشر ما بين هذين الامرين من الطلاق والانتقال الي بيت الاب وقال ابن بطال قول مروان لعائشة ان كان بك شر فحسبك يدل ان فاطمة انما امرت بالتحويل الي الموضع الاخر لشر كان بينها وبينهم قلت حاصل الكلام من هذا كله ان عائشة لم تعمل بحديث فاطمة بنت قيس وكانت تنكر ذلك وكذلك عمر كان ينكر ذلك وكذا اسامة وسعيد ابن المسيب واخرون نحو عمر رضي الله عنه انكر ذلك بحضرة اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر فدل تركهم الانكار في ذلك عليه ان مذهبهم فيه كمذهبه ص حدثني محمد ابن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت ما لفاطمة الا تتقي الله يعني في قولها لا سكني ولا نفقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون محمد ابن جعفر وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه مسلم ايضا عن محمد بن المثني عن غندر قوله حدثني محمد بن بشار قال الحافظ الذي اخرج البخاري بهذا الحديث عن محمد ولم ينسبه وهو محمد ابن بشار وكذا نسبه ابو مسعود قوله ما لفاطمة اي ما شانها وما جري عليها ان لا تتقي الله يعني ان لا تخاف الله في قولها المطلقة البتة لا نفقة لها ولا سكني علي زوجها والحال انها تعرف قصتها يقينا في انها انما امرت بالانتقال لعذر وعلة كانت بها وقال المهلب ان كانت عائشة علي فاطمة فسادها بما اباح لها الشارع من الانتقال وترك السكني ولم تحد بالعلة ص حدثنا عمرو بن عباس ثنا ابن مهدي ثنا سفيان عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه قال عروة ابن الزبير لعائشة الم تري الي فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت قال الم تسمعي في قول فاطمة قالت اما انه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث وزاد ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه عابت عائشة اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف علي ناحيتها فلذلك ارخص لها النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا طريق اخر في طريق حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه عن عمرو ابن عباس

ابي عثمان البصري عن عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان الثوري قوله عن ابيه
هو القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قوله قال عروة ابن الزبير
وفي بعضها بعض النسخ قال عروة بدون ذكر ابيه قوله ام ترين ويروي علي
الاصل ام تري قوله الي فلانة بنت الحكم نسبها الى جدها وهي بنت عبد
الرحمن بن الحكم كما ذكر في الطريق الاول قوله البتة همزتها القطع لا للوصل
والمقصود انها بانت منه ولم يكن طلقها رجعيا قوله فخرجت اي من مسكن
الفراق قوله بيس ما صنعت وفي رواية الكشميهني بئس ما صنع زوجها
من تمكينها من ذلك وبئس ما صنع ابوها في موافقتها قوله ام تسمعي
يحتمل ان يكون فاعل قال هو عروة كذا قال بعضهم قلت فاعل قال هو
عروة بلا احتمال فليتامل قوله اما انه بفتح همزة اما وتخفيف ميمها وهي حرف
استفتاح بمنزلة الا وكلمة ان بعدها تكسر بخلاف اما التي بمعنى حقا فانها
تفتح بعدها والضمير في انه للشان قوله ليس لها خير في هذا الحديث
لان الشخص لا ينبغي له ان يذكر شيا عليه فيه غضاضة قوله زاد ابن
ابي الزناد اي زاد عبد الرحمن بن ابي الزناد بالنون واسمه عبد الله ابو محمد
المدني فيه مقال فقال النسائي لا يحتج بحديثه وقال ابن عدي بعض رواياته
لا يتابع عليه وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق وفي بعض حديثه
ضعف وعن يحيي بن معين اثبت الناس في هشام بن عروة استشهد به
البخاري في صحيحه وروى له غيره وروى له مسلم في مقدمة كتابه وروى
له الاربعة ووصل هذه الزيادة المعلقة ابو داود عن سليمان ابن داود
ثنا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن ابن ابي الزناد فذكره قوله عابت عائشة
يعني علي فاطمة بنت قيس وقالت يعني عائشة قوله وحش بفتح الواو
وسكون الحا المهملة وبالشين المعجمة اي مكان خال لا انيس به قوله
فلذلك اي فلاجل كونها في مكان وحش ارخص لها بالانتقال وقد اخرق
ابن حزم هنا فقال هذا حديث باطل لانه من رواية ابن ابي الزناد وهو
ضعيف جدا ورد عليه بما ذكرنا ولا سيما قول يحيي بن معين هو اثبت الناس
في هشام بن عروة والحاصل من هذه الاحاديث بيان رد عائشة حديث
فاطمة بنت قيس علي الوجه الذي ذكرته من غير بيان لعله فيه وان

المبانة

المبانة لها النفقة والسكنى وقال صاحب الهداية وحديث فاطمة رده
عمر رضي الله عنه فانه قال لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا صلى الله عليه
وسلم بقول امراة لا ندري صدقت ام كذبت حفظت ام نسيت اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى مادا
مادامت في العدة ورده ايضا زيد بن ثابت واسامة بن زيد وجابر وعائشة
رضي الله عنهم وقال بعضهم ادعى بعض الحنفية ان في بعض الطرق حديث
عمر للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة ورده ابن السمعاني بانه من قول بعض المجازفين
الامن ينسب المجازفة الى العلما من غير بيان فان كان مستنده انكار احمد
ثبوت ذلك عن عمر رضي الله عنه فلا يفيده ذلك لان الذين قالوا بذلك
يقولون بثبوت ذلك عن عمر فالمثبت اولي من النافي لان معه زيادة علم
وقد قال الطحاوي الذي هو امام مجتهد في هذا الفن لما جاءت فاطمة بنت
قيس فروت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لها انما السكنى والنفقة
لمن كانت عليها الرجعة خالفت بذلك كتاب الله تعالى نصا لان كتاب
الله تعالى قد جعل السكنى لمن لا رجعة عليها وخالفت سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان عمر رضي الله عنه قد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم خلاف ما روت فخرج المعنى الذي منه انكر عليها عمر ما انكر خروجا
صحيحا وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به اصلا انتهى واراد بقوله قد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة
رواه الدارقطني من حديث حرب ابن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فان قلت قال
عبد الحق في احكامه وحرب ابن ابي العالية لا يحتج به ضعفه يحيي ابن
معين في رواية الدوري عنه وضعفه في رواية ابن ابي خيثمة والا
والاشبه وقفه علي جابر اي انتهى قلت حديث حرب ابن ابي العالية
في صحيح مسلم واخرج له ايضا الحاكم في مستدركه ويكفي توثيق مسلم اياه
وروى الطحاوي ايضا من حديث الشعبي عن فاطمة انها اخبرت عمر
بن الخطاب بان زوجها طلقها ثلاثا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا نفقة لك ولا سكنى فاخبرت بذلك النخعي فقال اخبر عمر

بذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة فان
قلت لم يدرك ابراهيم عمر لانه ولد بعد بسنتين قلت لا يضر ذلك لان مرسله
ابراهيم يحتج به ولا سيما على اصلنا فافهم ص باب المطلقة
اذا خشي عليها في مسكن زوجها ان يقتحم عليها او يبذو على
اهلها بفاحشة ش اي هذا باب في بيان حكم المراة المطلقة اذا خشي في
مسكن زوجها في ايام عدتها ان يقتحم زوجها عليها من الاقتحام وهو الهجوم على
الشخص من غير اذن قوله او تبذو من البذا بالبا الموحدة والذال المعجمة
وهو القول الفاحش وهذه الترجمة مشتملة على شيئين احدهما الخشية
عن اقتحام زوجها والاخر بذاه اللسان ولم يذكر ما يطابق الثاني وكانه قاس
الثاني على الاول والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة الى الاحتراز
عنه ويؤيده ما جاء عن عائشة اخرجك هذا اللسان ولم يذكر جوابا اذا على
عادته اما ان تقدر نحو تنتقل او لهم نقلها الى مسكن غير مسكن زوجها
واما ان يكتفي بما ياتي في الحديث في رواية الكشميهني على اهله ص حدثني
حبان اخبرنا عبد الله اخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضي
الله عنها انكرت ذلك على فاطمة ش اخرج هذا الحديث مختصرا عن حبان
بكسر الحا المهملة وتشديد البا الموحدة ابن موسى المروزي عن عبد الله بن
المبارك المروزي عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن محمد بن مسلم بن
شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها انكرت ذلك
اي قولها في سكنى المعتدة فالبخاري اورد هذا من طريق ابن جريج عن ابن
شهاب مختصرا واورده مسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان
ابا سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها
كانت تحت عمرو ابن حفص ابن المغيرة فطلقها اخر ثلاث تطليقات فزعمت
انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها
فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى فابى مروان ان يصدقه في خروج
المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة انكرت على فاطمة بنت قيس وحدثنيه
محمد بن رافع قال حدثنا حجين قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن
شهاب بهذا الاسناد مثله مع قول عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة

ص

ص باب قول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق
الله في ارحامهن من الحيض والحمل ش اي هذا باب في
قوله تعالى ولا يحل لهن اي للنسا ان يكتمن ان يخفين ما خلق الله في ارحامهن
من الحيض والحمل كذا وقع في رواية الاكثرين قوله من الحيض والحمل وهو
تفسير لما قبله وليس من الاية وكذا فسره ابن عباس وابن عمر ومجاهد
والشعبي والحكم بن عيينة والربيع ابن انس والضحاك وغير واحد
قوله والحمل بالميم ويروى بالبا الموحدة وقال الزمخشري ما خلق الله في
ارحامهن من الولد او من دم الحيض وذلك اذا ارادت المراة فراق زوجها فكتمت
حملها لئلا ينتظر بطلاقها ان تضع ولئلا يشفق على الولد فيترك او
كتمت حيضها فقالت وهي حائض قد طهرت استعجالا للطلاق انتهى
ووصل ابو ذر بين قوله في ارحامهن وبين قوله من الحيض والحمل بدائرة
اشارة الى انه اريد به التفسير الا انها قراءة وليس في رواية النسفي لفظة
من في قوله من الحيض والمقصود من الاية ان امر العدة لما دار على الحيض
والطهر والاطلاع على ذلك يقع من جهة النسا وغالبا جعلت المراة مؤتمنة
على ذلك وقال ابي ابن كعب ان من الامانة ان المراة ائتمنت على فرجها
وقال اسماعيل هذه الاية تدل على ان المراة المعتدة مؤتمنة على
رحمها من الحيض والحمل فان قالت قد حضت قالت مصدقة وان قالت
قد ولدت كانت مصدقة الا ان تاتي من ذلك ما يعرف من كذبها فيه
وكذلك كل مؤتمن فالقول قوله ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة
عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لما
اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا صفية على باب خبائها
كئيبة فقال لها عقرى او حلقى انك لحابستنا اكنت افضت يوم النحر
قالت نعم قال فانفري اذا ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه شاهدا
لتصديق النسا فيما يدعينه من الحيض الا ترى انه عليه السلام
لم يمتحن صفية في قولها ولا اكذبها والحكم هو بن عيينة وابراهيم هو
النخعي والاسود هو بن يزيد والحديث قد مر في الحج في باب التمتع قوله
ان ينفر اي من الحج والحج نفران النفر الاول هو اليوم الثاني من ايام التشريق

المهملة والزاي سلمة بن دينار وسهل هو ابن سعد الانصاري والحديث قد مر في فضايل القران في باب خيركم من تعلم القران ومر الكلام فيه هناك قوله املكناها لك ويروي املكناها من باب عرض الانسان ابنته او اخته علي اهل الخير ش اي هذا باب في بيان جواز عرض الرجل ابنته او اخته علي اهل الخير والصلاح ولا نقص فيه ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن بن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تايمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فتوفي بالمدينة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتيت عثمان بن عفان رضي الله عنه فعرضت عليه حفصة قال سانظر في امري فلبثت ليالي ثم لقيني فقال قد بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا فقال عمر فلقيت ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقلت ان شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت ابو بكر رضي الله عنه فلم يرجع الي شيا وكنت اوجد عليه مني علي عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلي الله عليه وسلم فانكحتها اياه فلقيني ابو بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم ارجع اليك شيا قال عمر قلت نعم قال ابو بكر فانه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني كنت علمت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلي الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله عليه السلام قبلتها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيي القرشي العامري الاويسي المديني وابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق القرشي الزهري المديني كان علي قضاء بغداد والحديث مضي في المغازي في باب مجرد عقيب باب شهود الملايكة بدرا فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري الي اخره وذكر الحميدي وابو مسعود هذا الحديث في مسند ابي بكر وذكره خلف وابن عساكر في مسند عمر رضي الله عنه قوله تايمت حفصة يقال تايمت المراة وايمت اذا اقامت لا تتزوج والعرب تقول كل امراة لا زوج لها وكل رجل لا امراة له ايم ومعني تايمت حفصة مات زوجها خنيس ابن حذافة فصارت ايما وذكر الدارقطني ان تايم حفصة من ابن حذافة انه طلقها وقال ابو عمر وغيره انه توفي عنها من جراحة اصابته باحد وعلي

هذين القولين يحمل قول من قال تزوج حفصة بعد ثلاثين شهرا من الهجرة ورواية من روي سنتين في عقب بدر ورواية من روي سنتين في عقب بدر ورواية من روي توفي زوجها بعد خمسة وعشرين شهرا وقال ابو عمر تزوجها رسول الله صلي الله عليه وسلم عند اكثرهم في سنة ثلاث من الهجرة وقال ابو عبيدة تزوجها سنة ثنتين من التاريخ وماتت حفصة حين بايع الحسن ابن علي رضي الله عنهما المعاوية وذلك في جمادي سنة احدي واربعين وقيل في سنة خمس واربعين قوله من خنيس بضم الخا المعجمة وفتح النون وسكون اليا اخر الحروف ثم سين مهملة ابن حذافة بضم الحا المهملة ابن قيس بن عدي بن سعد ابن سهل القرشي السهمي وكان من المهاجرين الاولين شهد بدرا بعد هجرته الي ارض الحبشة ثم شهد احدا ونالته جراحة مات بها بالمدينة وقال ابن طاهر يونس عن الزهري خنيس بضم الخا المعجمة وكسر النون وكان معمر بن راشد يقول حبيش بضم الحا المهملة وكسر البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف ثم شين معجمة وقال الجياني روي ان معمرا كان يصحف في هذا الاسم فيقول حبيش وروي ابن المديني عن هشام بن يوسف قال قال معمر في حديث تايمت حفصة فقال من حبيش بن حذافة فرد عليه خنيس فقال لا بل هو حبيش وقال الدارقطني وقد اختلف علي عبد الرزاق عن معمر فروي عنه خنيس بالسين المهملة علي الصواب وروي عنه حبيش او حبيس علي الشك وذكره البخاري وموسي بن عقبة ويونس وابن اخي الزهري علي الصواب بخا معجمة بعدها نون قوله فعرضت عليه حفصة فيه عرض الرجل وليته اذا كان علي كفو ليس بمنقصة عليه قوله سانظر في امري اي اتفكر ويستعمل النظر ايضا بمعني الرافة لكن تعديته باللام وبمعني الرؤية وهو الاصل ويعدي بالي وقد ياتي بغير صلة بمعني الانتظار قوله فصمت ابو بكر اي سكت وزنا ومعني قوله ولم يرجع بفتح اليا وهذا تاكيد لرفع المجاز لاحتمال انه صمت زمانا ثم تكلم قوله وكنت اوجد عليه اي اشد علي ابي بكر موجدة اي غضبا علي عثمان وذلك لامرين احدهما ما كان بينهما من محبة اكيدة والثاني ان عثمان اجابه اولا ثم اعتذر له ثانيا ولكون ابي بكر لم يعد عليه جوابا وقال الكرماني في قوله وكنت اوجد عليه نفسه هو المفضل والمفضل عليه لكن الاول باعتبار ابي بكر والثاني باعتبار عثمان رضي الله عنهما قوله لعلك وجدت

والنفر الثاني هو اليوم الثالث قوله اذا للمفاجاة وصفية هي بنت حيي ام المومنين
قوله كئيبة اي حزينة قوله عقري معناه عقر الله جسدها واصابها وجع
في حلقها وقيل هو مصدر كدعوى وقيل مصدر بالتنوين والالف في الكتابة
وقيل هو جمع عقير وقال الاصمعي وابو عمرو يقال ذلك للمراة اذا كانت مشوومة
موذية وقيل العرب يقول ذلك لمن دهمه امر وهو بمعني الدعا لكنه جرى
علي لسانهم من غير قصد اليه قوله او حلقي شك من الراوي وروي بالتنوين
في عقري وحلقي بجعلهما مصدرين هذا هو المعروف في الفقه واهل الحديث
علي ترك التنوين قوله لحابستنا اسند الحبس اليها لانها كانت سبب
توقفهم الي وقت طهارتها عن الحيض قوله اكنت الهمزة فيه للاستفهام قوله
افضت اي طفت طواف الزيارة قوله انفري اي اذهبي لان طواف الوداع
ساقط عن الحائض باب وبعولتهن احق بردهن
في العدة وكيف تراجع المراة اذا طلقها واحدة او ثنتين اي هذا
باب في قوله تعالي وبعولتهن احق بردهن والبعولة جمع بعل وهو الزوج قال
المفسرون زوجها الذي طلقها احق بردها مادامت في عدتها وهو معني
قوله في العدة وقيد بذلك لان عدتها اذا انقضت لا يبقي محل للرجعة فيحتاج
في ذلك الي استيذان والاشهاد والعقد الجديد بشروطه وقوله في العدة
ليس من الاية ولذلك فصل ابو ذر بين قوله بردهن وبين قوله في العدة
بدائرة اشارة الي انه ليس من الاية واشارة الي ان المراد باحقية الرجعة
من كانت في العدة وهو قول جمهور العلما وفي بعض النسخ وبعولتهن احق بردهن
في ذلك اي في العدة وهذا واضح فلا يحتاج الي ذكر شي وفي بعض النسخ
ايضا بعد قوله في العدة ولا تعضلوهن ولم يثبت هذا في رواية النسفي
واختلفوا فيما يكون به مراجعا فقالت طائفة اذا جامعها فقد راجعها
روي ذلك عن سعيد ابن المسيب وعطا وطاوس والاوزاعي وبه قال
الثوري وابو حنيفة وقالا ايضا اذا لمسها او نظر الي فرجها بشهوة من غير
قصد الرجعة فهي رجعة وينبغي ان يشهد وقال مالك واسحاق اذا وطيها
في العدة وهو يريد الرجعة وجهل ان يشهد فهي رجعة وينبغي للمراة ان
تمنعه الوطي حتي يشهد وقال ابن ابي ليلي اذا راجع ولم يشهد صحت

الرجعة الا بالكلام فان جامعها بنية الرجعة فلا رجعة ولها عليه مهر
المثل واستشكل لانها في حكم الزوجات وقال مالك اذا طلقها وهي
حائض او نفسا اجبر علي رجعتها وروي ابن ابي شيبة عن جابر بن زيد
اذا راجع في نفسه فليس بشي قوله وكيف يراجع جراح للترجمة ويراجع
علي صيغة المجهول ولم يذكر جواب المسئلة بنا علي عادته اعتمادا علي معرفة
الناظر بذلك واما اكتفا بما يعلم من احاديث الباب حدثني محمد اخبرنا
عبد الوهاب ثنا يونس عن الحسن قال زوج معقل اخته فطلقها
تطليقة ح وحدثني محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلي ثنا سعيد عن قتادة
ثنا الحسن ان معقل بن يسار كانت اخته عند رجل فطلقها ثم خلي عنها
حتي انقضت عدتها ثم خطبها فحمي معقل من ذلك انفا فقال خلي عنها
وهو يقدر عليها ثم يخطبها فحال بينه وبينها فانزل الله واذا طلقتم
النسا فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن الي اخر الاية فدعاه رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقرا عليه فترك الحمية واستقاد لامر الله ش
مطابقته للترجمة في قوله ثم خلي عنها قاله الكرماني واخرج هذا الحديث
من طريقين احدهما عن محمد فذكره بغير نسبة كذا وقع في رواية الجميع
قال الكرماني قيل هو ابن سلام وقال غيره بالجزم انه بن سلام عن
عبد الوهاب ابن عبد المجيد عن يونس بن عبيد البصري عن الحسن
البصري الطريق الثاني عن محمد بن المثنى عن عبد الاعلي بن عبد الاعلي
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري ان معقل بفتح
الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ابن يسار ضد اليمين والحديث
مر في التفسير في سورة البقرة في باب واذا طلقتم النسا الاية وفي
النكاح في باب من قال لا نكاح الا بولي ومر الكلام فيه في موضعين قوله
فحمي بكسر الميم من قولهم حميت عن كذا حمية بالتشديد اذا انفت منه
وداخلك عار قوله انفا بفتح الهمزة والنون والفا اي ترك الفعل غيظا
وترفعا قوله يقدر عليه يعني بان يراجعها قبل انقضا العدة قوله
فترك الحمية بالتشديد قوله واستقاد بالقاف في رواية الاكثرين
اي اعطي مقادته يعني طاوع وامتثل لامر الله وفي رواية الكشميهني

واستزاد بالزايدل القاف من الرود وهو الطلب اي طلب الزوج الاول ليزوجها لاجل
حكم الله بذلك او اراد رجوعها الي الزوج الاول ورضي به لحكم الله له وكذا وقع في اصل
الدمياطي بالواو فسره بقوله اي لان وراجع وانقاد وذكره ابن التين بلفظ استعاد
وقال كذا وقع عند الشيخ ابي الحسن بتشديد الدال وبالالف وليس بذلك لان
الف المفاعلة لا تجمع مع سين الاستفعال ثم قال وعند ابي ذر فاستقاد لامر
الله اي اذعن واطاع وهذا ظاهر ص حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع ان
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امراة له وهي حايض تطليقة واحدة
فامره رسول الله ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى
ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل
ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء وكان عبد الله اذا سئل
عن ذلك قال لاحدهم ان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا
غيره وزاد فيه غيره عن الليث حدثني نافع قال ابن عمر لو طلقت مرة او مرتين
فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة
ظاهرة والحديث مضى في اول كتاب الطلاق ومضى الكلام فيه هناك قوله
غيره اي غير قتيبة شيخ البخاري قوله لو طلقت مرة جزاؤه محذوف اي
لكان خيرا ص باب ـــ مراجعة الحايض ش اي هذا باب في بيان
حكم مراجعة الحايض التي طلقت ص حدثنا حجاج ثنا يزيد بن ابراهيم ثنا محمد
ابن سيرين حدثني يونس ابن جبير سالت ابن عمر فقال طلق ابن عمر امراته
وهي حايض فسال عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان
يراجعها ثم يطلق من قبل عدتها قلت فيعتد بتلك التطليقة قال ارايت
ان عجز واستحمق ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحجاج على وزن فعال بالتشديد
هو ابن منهال بكسر الميم ويزيد من الزيادة ابن ابراهيم التستري والحديث مر
في اوايل الطلاق عن سليمان ابن حرب عن شعبة عن ابن سيرين ومر الكلام
فيه مستوفى قوله سالت ابن عمر يعني عن من يطلق امراته وهي حايض فقال
في جوابه طلق ابن عمر معبرا بلفظ الغيبة عن نفسه قوله فسال عمر فيه
حذف تقديره فسالت ابن عمر عن ذلك فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم
قوله من قبل بضم الباء والقاف اي وقت استقبال العدة والشروع فيها اي

يطلقها

يطلقها في الطهر قوله قلت القايل هو يونس ابن جبير قوله فيعتد على صيغة
المجهول فيه الاستفهام مقدر اي ايعتبر تلك التطليقة ويحتسبها ويحكم
بوقوع طلقة قوله قال اي ابن عمر في جوابه معبرا عن نفسه بلفظ الغيبة ايضا
ارايت اي اخبرني ان ابن عمر ان عجز واستحمق لما يمنعه ان يكون طلاقا يعني لم يحتسب
ولا يمنع احتسابها لعجزه وحماقته وقد مر تحقيقه في اول الطلاق وقال ابن التين
فيه دلالة على ان الاقراء الاطهار وفيه حجة على ابي حنيفة في قوله الاقراء
الحيض قلت سبحان الله ما معنى تخصيص ابي حنيفة في ذلك وهو
لم ينفرد بهذا القول ولكن احجبه التعصب الباطل حملهم على ذلك على
ما لا يخفى ص باب ـــ تحد المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر
وعشرا ش اي هذا باب فيه تحد الي اخره قال بعضهم تحد بضم اوله وكسر
ثانيه من الرباعي قلت هذا ليس باصطلاح اهل الصرف بل يقال هذا من
الثلاثي المزيد فيه من احد على وزن افعل يحد احدادا وقال ثعلب تقول
حدت المراة على زوجها تحد وتحد حدادا اذا تركت الزينة فهي حاد ويقال ايضا
احدت فهي محدة وقال الفراء كانت بغيرها لانه لا يكون للمذكر وقال ابن
درستويه المعنى انها منعت الزينة نفسها والطيب بدنها ومنعت
بذلك الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع حد السكين وحد الدار ما منعنا
وفي نوادر اللحياني باحدجا الحديث لا تحد قال وحكى الكسائي عن عقيل حدت
بغير الف وفي شرح الدميري يروى بالحاء وبالجيم وبالحاء اشهر وبالجيم ماخوذة
من جددت الشيء اذا قطعته فكان المراة انقطعت عن الزينة وما كانت
عليه اولا قبل ذلك وفي تقويم المسند لابي حاتم ابي الاصمعي لا احدت ولم
يعرف ص وقال الزهري لا ارى ان تقرب الصبية المتوفى عنها الطيب لان
عليها العدة ش اي قال محمد ابن مسلم الزهري قوله الصبية بالرفع على
الفاعلية والطيب بالنصب على المفعولية وقال الكرماني ويروى بالعكس
وهو ظاهر وانما ذكر الصبية لان فيه خلافا فعند ابي حنيفة لا احداد عليها
وقال مالك والشافعي واحمد وابو عبيد وابو ثور عليها الحداد قوله لان
عليها العدة اي على الصبية اشار بهذا الي انها كالبالغة في وجوب العدة
ص حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله ابن ابي بكر

محمد ابن عمرو ابن حزم عن حميد بن نافع عن زينب ابنة ابي سلمة انها اخبرته هذه
الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت علي ام حبيبة زوج النبي صلي الله عليه
وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة
خلوق فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب
من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر ان تحد علي ميت فوق ثلاث ليال الا علي زوج اربعة اشهر
وعشرا قالت زينب فدخلت علي زينب ابنة جحش توفي اخوها فدعت بطيب
فمست منه ثم قالت اما والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول علي المنبر لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان
تحد علي ميت فوق ثلاث ليال الا علي زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت
ام سلمة تقول جات امراة الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افتكحلها فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم لا انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في
الجاهلية ترمي بالبعرة علي راس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي
بالبعرة علي راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا
ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتي تمر بها سنة ثم تؤتي بدابة حمار او
شاة او طاير فتفتض به فقل ما تفتض بشي الا مات ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي
بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره سيل مالك ما تفتض به قال تمسح
به جلدها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحميد ابن نافع ابو افلح الانصاري
وزينب بنت ابي سلمة بن عبد الاسد وهي بنت ام سلمة زوج النبي صلي الله
عليه وسلم وزعم ابن التين انها لا رواية لها عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
وقد اخرج لها مسلم حديثها كان اسمي برة فسماني رسول الله صلي الله عليه
وسلم زينب واخرج لها البخاري حديثا تقدم في اوايل السيرة النبوية وقال ابو
عمر ولدتها امها بارض الحبشة وقدمت بها وحفظت عن النبي صلي الله عليه
وسلم وكانت عند عبد الله ابن زمعة بن الاسود فولدت له وكانت من افقه
نساء زمانها والحديث الاول من الاحاديث الثلاثة المذكورة وهو عن ام حبيبة
والحديث الثاني وهو عن زينب بنت جحش وقد مضيا في الجنايز في باب

احداد

احداد المراة علي غير زوجها فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك
الي اخره واخرج الحديث الثالث وهو عن ام سلمة في الطب عن مسدد
عن يحيي واخرجه مسلم في الطلاق عن يحيي ابن يحيي وغيره واخرجه
ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي في النكاح عن
اسحاق ابن موسي الانصاري عن مالك به واخرجه النسائي في الطلاق
وفي التفسير عن محمد ابن عبد الاعلي وغيره واخرجه ابن ماجة في الطلاق
عن ابي بكر ابن ابي شيبة به قوله قالت زينب وسمعت ام سلمة هو
موصول بالاسناد المذكور ووقع في الموطا سمعت امي ام سلمة وزاد عبد
الرزاق عن مالك بنت ابي امية زوج النبي صلي الله عليه وسلم قوله
جات امراة زاد النسائي من طريق الليث عن حميد بن نافع جات امراة من
قريش وسماها ابن وهب في موطاه عاتكة بنت نعيم ابن عبد الله
قوله وقد اشتكت عينها قيل يجوز فيه وجهان ضم النون علي الفا
علية علي ان تكون العين هي المشتكية وفتحها علي ان يكون في
اشتكت ضمير الفاعل وهي المراة وروي عيناها وكذا وقع في رواية
مسلم قوله افتكحلها بضم الحا قوله لا اي لا تكتحل وكذا في رواية
شعبة عن حميد ابن نافع قال الكرماني قيل هذا النهي ليس علي وجه
التحريم ولئن سلمنا انه للتحريم فاذا كانت الضرورة فان دين الله يسر
يعني الحرمة تثبت الا عند شدة الضرر والضرورة او معناه لا تكتحل
بحيث يكون فيه زينة وقال النووي فيه دليل علي تحريم الاكتحال علي
الحادة سوا احتاجت اليه ام لا وورد عليه المنع المطلق لان الضرورة
مستثناة في الشرع وفي الموطا اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار
ووجه الجمع بينهما انها اذا لم تحتج اليه لا يحل واذا احتاجت لم يجز بالنهار
ويجوز بالليل وقيل حديث الباب علي من لم يتحقق الخوف علي عينها
ورد بان في حديث شعبة فخشوا علي عينها وفي رواية ابن منده
رمدت رمدا شديدا وقد خشيت علي بصرها قوله مرتين او ثلاثا اي
قال لا تكتحل مرتين او قال ثلاث مرات وقيل يجوز الاكتحال ولو كان فيه
طيب وحملوا النهي علي التنزيه وقيل النهي محمول علي كحل مخصوص

وهو ما تزين به قوله انما هي اربعة اشهر وعشرا كذا وقع في الاصل بالنصب
على لفظ القران وتجوز بالرفع على الاصل قيل الحكمة فيه ان الولد يتكامل
تخليقه وينفخ فيه الروح لمضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على اربعة
اشهر بنقصان الاهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط وذكر
العشر مؤنثا لارادة الليالي والمراد مع ايامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل
الليلة الحادية عشر وعند الاوزاعي وبعض السلف تنقضي بمضي الليالي
العشر بعد الاشهر ويحل في اول اليوم العاشر قوله قال حميد هو ابن نافع
راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المتقدم قوله فقلت لزينب هي بنت
ام سلمة قوله وما ترمي بالبعرة اي بيني لي المراد بهذا الكلام الذي خوطبت
به هذه المراة قوله فقالت زينب كانت المراة الى اخره هكذا وقع غير مسند
قوله حفشا بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وبالشين المعجمة فسره ابو داود
في روايته من طريق مالك البيت الصغير وعند النسائي من طريق ابن القاسم
عن مالك الحفش الخص بضم الخا المعجمة مى وبالصاد المهملة وقال الشافعي
الحفش البيت الذليل الشعث البناء وقيل هو شيء من خوص يشبه القفة
تجمع فيه المعتدة متاعها من غزل ونحوه وقيل بيت صغير حقير قريب السمك
وقيل بيت صغير ضيق لا يكاد يتسع للتقلب وقال ابو عبيد الحفش الدرج
وجمعه احفاش شبه البيت العادة في صغره بالدرج وقال الخطابي سمي
حفشا لضيقه وانضمامه والتحفش الانضمام والاجتماع قوله حتى
تمر بها وفي رواية الكشميهني لها باللام قوله ثم تؤتى بدابة بالتنوين
قوله حمار بالجر والتنوين على البدلية قوله فتفتض به بالفاء ثم التاء المثناة
من فوق ثم بضاد معجمة قال الخطابي من فضضت الشيء اذا كسرته او فرقته
اي انها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة وقال الاخفش
معناه تتنظف به وهو ماخوذ من الفضة تشبيها له بنقائها وبياضها
وقال القتبي سالت الحجازيين عنها فقالوا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس
ماء ولا تقلم ظفرا وتخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض اي تكسر ما هي فيه
من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش وفسره مالك
بقوله تفتض به تمسح به بيدها كالنشرة كذا حكى الان وقال ابن وهب تمسح

بيدها

بيدها عليه وعلى ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض اي تغتسل بالماء العذب
حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الخليل الفضض الماء العذب يقال افتضضت
به اي اغتسلت به وقيل تفتض اي تفارق ما كانت عليه وذكر الازهري
ان الشافعي رحمه الله رواه تقبص بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة وهو
الاخذ باطراف الاصابع وقراة الحسن فقبصت قبصة من اثر الرسول
والمعروف الاول وقال الكرماني يحتمل ان يكون الباء في تفتض للتعدية او زائدة
يعني تفتض الطائر بان تكسر بعض اعضائه وتمل غرضهن منه الاشعار
باهلاك ما كن فيه ومن الرمي الانفصال منه بالكلية قوله فتعطى على
صيغة المجهول قوله بعرة بفتح العين وسكونها قوله فترمي بها اي بتلك
البعرة وفي رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك ترمي ببعرة من بعر
الغنم والابل فترمي بها امامها فيكون ذلك احلالا لها وفي رواية ابن
وهب يرمي ببعرة من بعر الغنم ومن وراء ظهرها ثم قيل المراد ترمي البعرة اشارة
الى انها رمت العدة رمي البعرة وقيل اشارة الى ان الفعل الذي فعلته
من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة
البعرة التي رمتها استحقارا له واستعظاما لحق زوجها وقيل بل
ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها الى ذلك قوله سئل مالك ما تفتض
اي ما معناه ص باب الكحل للحادة ش اي هذا باب في
بيان حكم استعمال الكحل للمراة الحادة اي التي تحد بفتح التاء وضم الحاء واما
المحدة فمن احدت كما بيناه عن قريب وقال ابن التين الصواب الحاد بلا ها
لانه نعت للمؤنث كطالق وحائض وقال بعضهم لكنه جائز فليس بخطا
قلت ان كان يقال في طالق طالقة وفي حائض حائضة يقال ايضا
حادة وان كان لا يقال طالقة ولا حائضة فلا يقال حادة والصواب
مع ابن التين والذي ادعى جوازه فيه نظر لا يخفى ص حدثنا ادم ابن ابي
اياس ثنا شعبة ثنا حميد ابن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن امها
ان امراة توفي زوجها فخشوا عينيها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستاذنوه في الكحل فقال لا تكحل قد كانت احداكن تمكث في شر احلاسها
او شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي اربعة اشهر

وعشر وسمعت زينب ابنة ام سلمة تحدث عن ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاثة ايام الا علي زوجها اربعة اشهر وعشرا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث المذكور فيما قبل هذا الباب ومضي الكلام فيه قوله فخشوا عينيها ويروي علي عينيها وخشوا بفتح الخاء وضم الشين واصله خشيوا بكسر الشين وضم اليا فاستثقلت الضمة علي اليا فنقلت الي ما قبلها بعد سلب حركته فالتقي ساكنان اليا والواو وحذفت اليا ولم تحذف الواو لانه علامة الجمع فصار خشوا علي وزن فعوا فافهم قوله لا تكحل بفتح التا وتشديد الحا وضم اللام واصله لا تتكحل بتاين فحذفت احداهما وفي رواية المستملي لا تكحل بسكون الكاف وضم الكلام الحا واللام ويروي لا تكتحل من الاكتحال من باب الافتعال قوله احلاسها جمع حلس بكسر الحا وسكون اللام وهو الثوب او الكسا الرقيق يكون تحت البردعة قوله او شر بيتها شك من الراوي وذكر وصف ثيابها ووصف مكانها قوله فلا حتي تمضي اي فلا تكحل حتي تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام قوله وسمعت القايل بهذا هو حميد ابن نافع الراوي وهو موصول بالاسناد المتقدم قوله عن ام حبيبة هي ام المومنين بنت ابي سفيان اخت معاوية واسمها رملة والحديث مضي في الجنايز باتم منه قوله وعشرا بالنصب اتباعا للفظ القران ص حدثنا مسدد ثنا بشر ثنا سلمة ابن علقمة عن محمد ابن سيرين قالت ام عطية نهينا ان نحد اكثر من ثلاثة الا بزوج ش مطابقته للترجمة ظاهرة وبشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة بن المفضل وام عطية اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفتح البا الموحدة بنت كعب ويقال بنت الحارث الانصارية والحديث من افراده قوله نهينا بضم النون علي صيغة المجهول قوله الا بزوج وفي رواية الكشميهني الا علي زوج فان قلت روي انه عليه السلام رخص للمراة ان تحد علي زوجها حتي تنقضي عدتها وعلي ابيها سبعة ايام وعلي من سواه ثلاثة ايام قلت غير صحيح لما تقدم ان ام حبيبة لما توفي ابوها تطيبت بعد ثلاث ولعموم الاحاديث ولان هذا الحديث ذكره ابو داود في كتاب المراسيل عن عمرو ابن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره معضلا

قلت ذكر ابي داود هذا في المراسيل غير موجه الا ان كان اراد بالارسال الانقطاع فقبيحة لان عمرا ليس تابعيا والله اعلم ص

باب القسط للحادة عند الطهر

ش اي هذا باب في بيان استعمال القسط للمراة الحادة عند طهرها من الحيض اذا كانت ممن تحيض والقسط بضم القاف وسكون السين المهملة وبالطا المهملة وهو عود يتبخر به وقال ابن الاثير القسط ضرب من العود ص حدثني عبد الله ابن عبد الوهاب ثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت كنا ننهي عن ان نحد علي ميت فوق ثلاث الا علي زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا الا ثوب مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من كست اظفار وكنا ننهي عن اتباع الجنايز ش مطابقته للترجمة في قوله من كست لانه القسط فابدل الكاف من القاف والتا من الطا وقد مر بيانه مستقصي في كتاب الحيض في باب الطيب للمراة عند غسلها من الحيض فانه اخرج هذا الحديث هناك بعين هذا الاسناد والمتن ومضي الكلام فيه هناك قوله كنا ننهي علي صيغة المجهول قوله ان نحد بضم النون وكسر الحا قوله الا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وبالبا الموحدة وهو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ قوله وقد رخص علي بنا المجهول قوله من محيضها وفي رواية الكشميهني من حيضها قوله في نبذة بضم النون وسكون البا الموحدة وبالذال المعجمة وهو القليل من الشي قوله من كست اظفار وصوابه ظفار وهو بفتح الظا المعجمة وتخفيف الفا موضع بساحل عدن وقال التيمي وهي بلفظ اظفار والصواب ظفار وقال النووي القسط والاظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب ورخص فيها لازالة الرايحة لا للتطييب قوله وكنا ننهي بضم النون الاولي وسكون الثانية ص قال ابو عبد الله القسط والكست مثل الكافور والقافور نبذة اي قطعة ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه واشار بهذا الي ان الكاف تبدل من القاف فيقال في القسط الكست كما يقال في الكافور قافور وتبدل من الطا اليا لتقارب مخرجهما قوله نبذة اي قطعة اشار به الي تفسير قوله في

نبذه من كست وقد مر الكلام فيه عن قريب وليس هذا موجود في غالب النسخ ص

باب تلبس الحادة ثياب العصب ش اي هذا باب فيه يذكر تلبس المراة الحادة ثياب العصب وقد ذكرنا عن قريب ان العصب بالمهملتين برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فياتي موشيا لبقاما عصب منه ابيض ثم ياخذه صبغ يقال برد عصب وبرود عصب التنوين والاضافة وقيل هي برود مخططة قال ابن الاثير فيكون النهي عن المعتدة عما صبغ بعد النسج ص حدثنا الفضل ابن دكين ثنا عبد السلام بن حرب عن هشام عن حفصة عن ام عطية قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ش مطابقته للترجمة في قوله الا ثوب عصب وهشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف وسكون الراء وقال بعضهم هو هشام الدستواي وهو غلط والصحيح انه هشام بن حسان وكذا قاله الحافظ المزي وحفصة هي بنت سيرين ابن سيرين وورد حديث ام عطية هذا ههنا مرجا برفعه وقال ابن المنذر اجمعوا ان الحادة لا يجوز لها لبس المصبغة والمعصفرة الا ما صبغ بالسواد وقد رخص في السواد عروة ابن الزبير ومالك والشافعي وكره الزهري وكان عروة يقول لا يلبس من الحمرة الا العصب وقال الثوري تتقي المصبوغ الا ثوب عصب وقال الزهري لا تلبس العصب وهو خلاف الحديث وقال الشافعي كل صبغ فيه زينة او تلميع مثل العصب والحبرة والوشي فلا تلبسه غليظا كان او دقيقا وعن مالك تجتنب الحنا والصباغ الا السواد ان لم يكن حريرا ولا تلبس الملون من الصوف قال في المدونة الا ان لا تجد غيره ولا تلبس رقيقا ولا عصب اليمن ووسع في غليظه وتلبس رقيق البياض وغليظه الحرير والكتان والقطن وقال الثوري وتحرم على الذهب والفضة وكذلك اللولو وفي اللؤلؤ وجه انه يجوز ص وقال الانصاري ثنا هشام حدثتنا حفصة حدثتني ام عطية نهي النبي صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا الا ادني طهرها اذا طهرت نبذة من قسط واظفار ش ٢٢ الانصاري هو محمد ابن عبد الله ابن انس ابن مالك قاضي البصرة شيخ البخاري روى عنه الكثير بواسطة وبلا واسطة ولعل البخاري اخذ هذا

عنه

عنه مذاكرة فلهذا لم يرو عنه بصيغة التحديث وهشام هو ابن حسان وقد مر عن قريب وقد وصله البيهقي من طريق ابي حاتم الرازي عن الانصاري بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تحد المراة فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا قوله نهي النبي صلى الله عليه وسلم ولا تمس فيه حذف تقديره نهى عليه السلام وقال لا تمس طيبا قوله الا ادني طهرها الا في اول طهرها والادنى بمعنى الاول وقيل بمعنى عند وهو الاوجه وقال الكرماني ويروى الى ادنى مكان الا قوله نبذة من قسط واظفار بواو العطف وهو الاوجه على ما لا يخفى ص **باب** والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله بما تعملون خبير ش اي هذا باب في قوله عز وجل والذين الى قوله خبير كذا ههنا المقدار في قوله الاكثرين ورواية ابي ذر وساق في رواية كريمة الاية بكمالها وقد مضى الكلام في تفسير هذه الاية في سورة البقرة ص حدثني اسحاق ابن منصور اخبرنا روح ابن عبادة حدثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قال كانت هذه العدة تعتد عند اهل زوجها واجبا فانزل الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف قال جعل الله لها تمام السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله عز وجل غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم في العدة كما هي واجب عليها زعم ذلك عن مجاهد ش مطابقته للترجمة ظاهرة وشبل بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة ابن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة المكي يروي عن عبد الله ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة واسمه يسار ضد اليمين وقد مضى هذا ههنا السند والمتن في تفسير سورة البقرة ومضى الكلام فيه هناك قوله عن مجاهد والذين الى اخره اي عن مجاهد انه قال في قوله تعالى والذين يتوفون الخ وقوله قال كانت هذه العدة توضح هذا المقدار اي قال مجاهد كانت هذه

العدة واشار بها الي العدة التي تتضمنها هذه الاية قوله واجبا القياس واجبة بالتانيث ولكن كذا وقع في رواية لابي ذر عن الكشميهني ووجهه اما باعتبار الاعتداد واما بتقدير يراد يقال امرا واجبا واما ان يحمل الواجب اسما لما يذم تاركه ويقطع النظر عن الوصفية ووقع في رواية كريمة واجب بالرفع ووجهه ان يكون خبر لمبتدا محذوف اي امر واجب اي يكون كانت تامة وتكون قوله تعتد مبتدا وواجب خبره علي طريقة قوله وتسمع بالمعيدي خير من ان تراه ويكون التقدير وان تعتد واعتدادها عند اهل زوجها واجب كما يقدر في تسمع ان تسمع ثم يقول اي سماعك بالمعيدي خير من ان تراه اي من رويته قوله قال جعل الله اي قال مجاهد جعل الله الخ حاصل كلام مجاهد انه جعل علي المعتدة تربص اربعة اشهر وعشرا واوجب علي اهلها ان تبقي عندهم سبعة اشهر وعشرين ليلة تمام الحول وقال ابن بطال هذا قول لم يقله احد من المفسرين غيره ولا تابعه عليه احد من الفقهاء بل اطبقوا علي ان اية الحول منسوخة وان السكني تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة بالاربعة اشهر وعشر نسخت السكني ايضا وقال ابن عبد البر لم يختلف العلماء ان العدة بالحول نسخت الي اربعة اشهر وعشر وانما اختلفوا في قوله غير اخراج فالجمهور علي انه نسخ ايضا قوله زعم ذلك عن مجاهد اي قال ذلك ابن ابي نجيح بان العدة الواجبة اربعة اشهر وعشر وتمام السنة باختيارها بحسب الوصية فان شاءت قبلت الوصية وتعتد الي الحول وان شاءت اكتفت بالواجب ويقال يحتمل ان يكون معناه العدة الي تمام السنة واجبة واما السكني عند اهل زوجها ففي الاربعة الاشهر والعشر واجبة وفي التمام باختيارها ولفظ فالعدة كما هي واجبة عليها يؤيد هذا الاحتمال وحاصله انه لا يقول بالنسخ والله اعلم ص وقال عطا قال ابن عباس فنسخت هذه الاية عدتها عند اهلها تعتد حيث شاءت وهو قول الله غير اخراج ش اي قال عطا ابن ابي رباح قال عبد الله ابن عباس الي اخره وقد مر في تفسير سورة البقرة ص وقال عطا ان شاءت اعتدت عند اهلها او سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله فلا جناح عليكم فيما فعلن وقال عطا ثم جا الميراث فنسخ السكني فتعتد حيث شاءت ولا سكني لها ش اي قال

عطا المذكور قوله لا سكني لها هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان المتوفي لها زوجها لا سكني لها احد قولي الشافعي كالنفقة واظهرها الوجوب ومذهب مالك ان لها السكني اذا كانت الدار ملكا للميت ص حدثنا محمد ابن كثير عن سفيان عن عبد الله ابن ابي بكر ابن عمرو ابن حزم حدثني حميد ابن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة ابنت ابي سفيان لما جاها نعي ابيها دعت بطيب فمسحت ذراعيها وقالت ما لي بالطيب من حاجة لولا اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد علي ميت فوق ثلاث الا علي زوج اربعة اشهر وعشرة ايام ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ما يتعلق بالمعتدة والترجمة في العدة والحديث قد مر عن قريب في باب تحد المتوفي عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قوله نعي ابيها اي خبر موته ص **باب مهر البغي والنكاح الفاسد** ش اي هذا باب في بيان حكم المهر مهر البغي وهو بفتح البا الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد اليا قال بعضهم هو علي وزن فعيل يستوي فيه المذكر والمونث وقال الكرماني ووزنه فعولة قلت علي الاصل لان اصله بغوي علي وزن فعول اجتمعت الواو واليا وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو يا وادغمت اليا في اليا فصار بغي بضم الغين ثم ابدلت ضمته كسرة لاجل اليا فصار بغي واما قول البعض ان وزنه فعيل فليس بصحيح اذ لو كان كذلك للزمته الها كامراة حليمة وكريمة واشتقاقه من البغا وهو الزنا قوله والنكاح الفاسد اي وفي حكم النكاح الفاسد وانواعه كثيرة كالنكاح بلا شهود وبلا ولي عند البعض ونكاح المتعة والنكاح الموقت والشغار عند البعض ونحوها ص وقال الحسن اذا تزوج محرمة وهو لا يشعر فرق بينهما ولها ما اخذت وليس لها غيره ثم قال بعد لها صداقها ش اي قال الحسن البصري اذا تزوج محرمة بضم الميم وتشديد الرا اي امراة محرمة عليه وفي رواية المستملي محرمة بفتح الميم وسكون الحا وفتح الرا والميم وبالضمير وقال الكرماني محرمة بلفظ فاعل من الاحرام وبلفظ مفعول التحريم وبلفظ المحرم بفتح الميم والرا المفتوحة وضبط الدمياطي بضم الميم وكسر الرا وقال ابن التين يريد ذات محرم بفتح الميم

قوله وهو لا يشعر اي والحال ان الرجل لم يدر بذلك فرق بينهما ولها ما اخذت من الرجل
يعني صداقها المسمى وليس لها غيره وهو قول مالك المشهور قوله ثم قال اي
الحسن بعد اي بعد ان قال وليس لها غيره لها صداقها يعني صداق مثلها
وسائر الفقها على هذين القولين القولين فطائفة تقول بصداق المثل وطائفة
تقول بالمسمى واما من تزوج محرمة وهو عالم بالتحريم فقال مالك وابو يوسف
ومحمد والشافعي عليه الحد ولا صداق في ذلك وقال الثوري وابو حنيفة
لا حد عليه وان علم يعزر قال ابو حنيفة لا ابلغ به اربعين وتعليق الحسن
رواه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن سعيد عن مطر عنه به ص حدثنا
علي بن عبد الله ثنا سفيان عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن
ابي مسعود قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وحلوان
الكاهن ومهر البغي ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله المعروف
بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث
ابن هشام المخزومي وابو مسعود عقبة ابن عمرو الانصاري البدري والحديث
مضى في كتاب البيوع في باب ثمن الكلب فانه اخرجه هناك عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر الى اخره ومضى الكلام فيه
هناك اما ثمن الكلب فحرام عند الحسن البصري وربيعة وحماد ابن ابي سليمان
والاوزاعي والشافعي واحمد وداود ومالك في رواية واحتجوا بهذا الحديث
وقال عطا وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون
من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها ويباح اثمانها واجابوا
عن الحديث بان النهي عنه انما كان حين امر صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب
ولما اباح الانتفاع بها للاصطيا دونحوه ونهى عن قتلها نسخ النهي المذكور
واما حلوان الكاهن فانه رشوة ياخذها الكاهن على ما ياتي به من الباطل
وروى الطحاوي ايضا عن ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ثلاث هن سحت ثم ذكر مثل الحديث المذكور واما مهر البغي وهو الذي يعطى
على النكاح المحرم فحرام وقال القاضي لم يختلف العلماء في تحريم اجر البغي لانه
ثمن عن محرم وقد حرم الله الزنا فلذلك بطلوا اجر المغنية والنائحة
واجمعوا على بطلانه ص حدثنا ادم حدثنا شعبة حدثنا عون

ابن ابي

ابن ابي جحيفة عن ابيه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة
واكل الربوا وموكله ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو جحيفة بضم الجيم اسمه وهب ابن
عبد الله السوائي نزل الكوفة وابتنى بها دارا ومضى الحديث في البيوع
في باب ثمن الكلب والواشمة من الوشم بالمعجمة وهو ان يغرز الجلد بالابرة ثم
يحشى بالكحل وانما سوى في الاثم بينهما وان كان احدهما رابحا والاخر خاسرا
لانهما في فعل الحرام شريكا متعاونا ص حدثنا علي بن الجعد اخبرنا
شعبة عن محمد ابن جحادة عن ابي حازم عن ابي هريرة نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن كسب الاماء ش مطابقته للترجمة من حيث ان المراد
بكسب الاما هو ما ياخذنه على الزنا فيدخل في مهر البغي والحديث
مر في اخر البيوع وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمان الاشجعي
ص باب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول او طلقها
قبل الدخول والمسيس ش اي هذا باب في بيان حكم المهر للمراة المدخول
عليها قوله وكيف الدخول عطف على ما قبله اي وفي بيان كيفية الدخول
يعني لم يثبت بين العلما فقالت طائفة اذا اغلق بابا وارخى سترا على
المراة فقد وجب الصداق كاملا والعدة روي ذلك عن عمر وعلي
وزيد ابن ثابت ومعاذ ابن جبل وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول
الكوفيين والليث والاوزاعي واحمد وقالت طائفة لا يجب المهر الا
بالمسيس اي الجماع روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رضي
الله عنهم وبه قال شريح والشعبي واليه ذهب الشافعي وابو ثور وقال
ابن المسيب اذا دخل بالمراة في بيتها صدق عليها واذا دخلت عليه
في بيته صدقت عليه وهو قول مالك قوله او طلقها قبل الدخول
والمسيس قال ابن بطال تقديره او كيف طلاقها واكتفى بذكر الفعل عن
ذكر المصدر لدلالته عليه انتهى وانما ذكر اللفظين اعني الدخول
والمسيس اشارة الى المذهبين الاكتفا بالخلوة والاحتياج الى الجماع
ولفظ المسيس اشارة الى المذهبين لم يثبت الا في رواية النسفي
ص حدثنا عمرو بن زرارة اخبرنا اسماعيل عن ايوب عن سعيد

ابن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امراته فقال فرق نبي الله صلى الله عليه
وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تايب
فابيا فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تايب فابيا ففرق بينهما فقال
ايوب فقال لي عمرو بن دينار في الحديث شي لا اراك تحدثه قال قال الرجل
مالي قال لا مال لك ان كنت صادقا فقد دخلت بها وان كنت كاذبا فهو
ابعد منك ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله قد دخلت بها استنبط
من منطوق لفظه فقد دخلت بها كمال المهر بالدخول ومن مفهومه عدم الكمال
وعلم النصف بالقران والحديث يعني هذا الاسناد والمتن قد مضى فيما قبل
في باب صداق الملاعنة فانه اخرجه هناك عن عمرو ابن زرارة عن
اسماعيل ابن علية عن ايوب السختياني الى اخره

ص باب المتعة للتي لم يفرض لها ش

اي هذا باب في بيان حكم المتعة للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يسم لها
صداقا واختلف في المتعة فقالت طايفة هي واجبة للمطلقة التي لم
يدخل بها ولم يسم لها صداقا روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وهو قول
عطا والشعبي والنخعي والزهري وبه قال الكوفيون ولا يجمع مهر مع المتعة
وقال ابن عبد البر وبه قال شريح وعبد الله ابن معقل ايضا وقالت
الحنفية فان دخل بها ثم طلقها فانه يمتعها ولا يجبر عليه هنا وهو قول
الثوري وابن حي والاوزاعي الا ان الاوزاعي قال فان كان احد الزوجين
مملوكا لم تجب وقال ابو عمر وقد روي عن الشافعي مثل قول ابي حنيفة
وقالت طايفة لكل مطلقة متعة مدخولا بها كانت او غير مدخول بها اذا
وقع الفراق من قبله ولم يتم الا به الا التي سمي لها وطلقها قبل الدخول
وهو قول الشافعي وابي ثور وروي عن علي رضي الله عنه لكل مطلقة
متعة ومثله عن الحسن وسعيد ابن جبير وابي قلابة وقالت طايفة
المتعة ليست بواجبة في موضع من المواضع وهو قول ابن ابي ليلى وربيعة
ومالك والليث وابن ابي سلمة ص لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم
النسا ما لم تمسوهن الى قوله ان الله بما تعملون بصير ش استدل البخاري
بهذه الاية على وجوب المتعة لكل مطلقة مطلقا وهو قول سعيد بن

جبير وغيره واختاره ابن جرير وتمام الاية ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن
فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف
حقا على المحسنين قوله ومتعوهن امر بامتاعها وهو تعويضها عما فاتها
بشي تعطاه من زوجها بحسب حاله على الموسع قدره وعلى المقتر
قدره والموضع الذي له سعة والمقتر الضيق الحال قوله قدره اي
مقداره الذي يطيقه وهذه الاية نزلت في رجل من الانصار تزوج بامراة
من بني حنيفة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول فقال عليه
السلام متعها ولو بقلنسوة وقال اصحابنا لا تجب المتعة الا لهذه وحدها
وتستحب لساير المطلقات قوله متاعا تاكيد لقوله ومتعوهن بمعنى
تمتيعا بالمعروف الذي يحسن في الشرع والمروة قوله حقا صفة لمتاعا
اي متاعا واجبا عليهم او حق ذلك حقا على المحسنين الذين يحسنون الى
المطلقات بالتمتيع ص وقوله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين
كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تعقلون ش اي ولقوله تعالى وللمطلقات
الاية واستدل البخاري ايضا بعموم هذه الاية في وجوب المتعة لكل مطلقة
مطلقا وقال الزمخشري عم المطلقات بايجاب المتعة لهن بعد ما اوجبها
لواحدة منهن وهي المطلقة غير المدخول بها وقال حقا على المومنين كما قال
ثمة حقا على المحسنين والذي فصل يقول ان هذه منسوخة بتلك
الاية وهي قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا الاية فان قلت
كيف نسخت الاية المتقدمة المتاخرة قلت قد يكون الاية متقدمة
في التلاوة وهي متاخرة في التنزيل كقوله سيقول السفها مع قوله
قد نرى تقلب وجهك في السما وقال ابو عمر لم يختلف العلما ان المتعة
المذكورة في الكتاب العزيز غير مقدرة ولا محدودة ولا معلوم مبلغها
ولا موجب قدرها وروي عن مالك ان عبد الرحمن ابن عوف طلق
امراة له فمتعها بوليدة وكان ابن سيرين يمتع بالخادم او النفقة او الكسوة
ومتع الحسن ابن علي زوجته بعشرة الاف فقالت متاع قليل من
حبيب مفارق ومتع شريح بخمسماية درهم والاسود ابن يزيد بثلاث
ماية وعروة بخادم وقال قتادة المتعة جلباب ودرع وخمار واليه ذهب

ابو حنيفة رضي الله عنه وقال هذا الكل حرة او امة او كتابية اذا وقع الطلاق
من جهته وعن ابن عمر بلا ثوب درهما وفي رواية انه تمتع بوليدة ص ولم
يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة حتى طلقها زوجها ش
هذا من كلام البخاري اراد انه عليه السلام لم يذكر في الاحاديث التي رويت
عنه في اللعان متعة وكانه تمسك بهذا ان الملاعنة لا متعة لها وقال
الكرماني المفهوم من كلام البخاري ان لكل مطلقة متعة والملاعنة غير داخلة
في جملة المطلقات ثم قال لفظ طلقها صريح في انها مطلقة ثم اجاب بان
الفراق حاصل بنفس اللعان حيث قال فلا سبيل لك عليها وتطليقه
لم يكن بامر النبي عليه السلام بل كان كلاما زايدا صدر منه تاكيدا ص
حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا سفيان عن عمرو عن سعيد ابن جبير
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على
الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال
لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كذبت عليها
فذلك ابعد لك منها ش ذكر هذا الحديث الذي مضى عن قريب في باب
صداق الملاعنة تاكيدا لما قاله ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في
الملاعنة متعة لانه ليس فيه تعريض للمتعة وعمرو هو ابن دينار قوله

فذاك ابعد لانه فيه من بعد وزيادة لان افعل التفضيل
يقتضي ذلك فالبعد هو طلب استيفا ما يقابله
وهو الوطي والزيادة هي ضم ايذائها بالقذف
الموجب للانتقام عنه لا للانعام اليه
والتكرار لانه اسقط الحد الموجب
لتشفي المقذوف عن نفسه باللعان
والله اعلم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه
وسلم

يتلوه ان شا الله تعالى كتاب النفقات

علي هذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره ملق وجدت علي والاول هو الاوجه قوله فلم ارجع بكسر الجيم اي لم اعد عليك الجواب قوله لافشي بضم الهمزة من الافشاء وهو الاظهار وقال ابن بطال كان اسرار النبي صلى الله عليه وسلم تزويج حفصة لابي بكر على سبيل التشهور اولانه علم قوة ايمان ابي بكر وانه لايتغير لذلك تكون ابنته عند النبي صلى الله عليه وسلم وكتمان ابي بكر لذلك خشية ان يبدو للنبي صلى الله عليه وسلم في نكاحها امر فيقع في قلب عمر ما وقع في قلبه لابي بكر وفي هذا الحديث فوايد فيه ان من عرض عليه ما فيه الرغبة فله النظر والاختيار وعليه ان يخبر بعد ذلك بما عنده ليلا يمنعها من غيره لقول عثمان بعد ليال قد بدا لي ان لا اتزوج وفيه الاعتذار اقتدا بعثمان في مقالته هذه وفيه كتمان السر فان اظهره الله او اظهره صاحبه جاز للذي اسر اليه اظهاره وفيه انه يجوز للرجل ان يذكر لاصحابه ولمن يثق به انه يخطب امراة قبل ان يظهر خطبتها وفيه الرخصة في تزويج من عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بخطبة واراد ان يتزوجها الاترى الى قول الصديق لو تركها تزوجتها فقد جاء في خبر اخر الرخصة في نكاح من عقد النبي صلى الله عليه وسلم عليها النكاح ولم يدخل بها وان الصديق كرهه ورخص فيه عمر رضي الله عنه وروى داود بن ابي هند عن عكرمة تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من كندة يقال لها قتيلة فمات ولم يدخل بها ولا حجبها فتزوجها عكرمة بن ابي جهل فغضب ابو بكر وقال تزوجت امراة من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر ما هي من نسائه ما دخل بها ولا حجبها ولقد ارتدت مع من ارتد فسكت وقال صاحب التوضيح وفيه فساد قول من قال ان للمراة البالغة المالكة امرها تزويج نفسها وعقد النكاح عليها دون وليها انتهى قلت نسبة هذا القول الى الفساد من الفساد لان من قال هذا لم يقل من عنده وانما اعتمد على حجة قوية وهي ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح حتى تستاذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت وروي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها فان قلت المراد بالايم في الحديث الثيب دون غيرها ذكره المزني عن الشافعي قلت هذا لفظ عام تتناول البكر والثيب والمطلقة والمتوفى عنها زوجها ويجب العمل بعموم العام وانه موجب للحكم فيما تناوله قطعا وتخصيصه

بالثيب

بالثيب هذا اخراج الكلام عن عمومه فان قلت جاءت الرواية الثيب احق بنفسها وهذه تفسير تلك الرواية قلت لا اجمال فيها فلا يحتاج الى التفسير بل يعمل بكل واحدة منهما فيعمل برواية الايم على عمومها وبرواية الثيب على خصوصها ولا منافاة بين الروايتين على ان ابا حنيفة رضي الله عنه رجح العمل بالعام على الخاص كما رجح قوله ما اخرجته الارض ففيه العشر على الخاص الوارد فيه وهو قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فان قلت قال الترمذي قد احتج بهذا اي بقوله عليه السلام بعض الناس الايم احق بنفسها وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وهكذا افتى به بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نكاح الا بولي قلت هذا عجب عظيم من الترمذي يقول بما لا يليق بحاله لان حديث ابن عباس لا نكاح الا بولي متى يساوي هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته وقد تكلموا في حديث لا نكاح الا بولي فقال احمد ليس يصح في هذا شي الا حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل رواه ابو داود والترمذي قلت سليمان بن موسى متكلم فيه قال ابن جريج والبخاري عنده مناكير وقال ابن المديني مطعون عليه وقال العقيلي خولط قبل موته بيسير ولئن سلمنا صحة لا نكاح الا بولي في رواية ابن عباس فالصحيح انه موقوف فتي به الى ويقرب هذا الحديث الصحيح المرفوع الثابت عند اهل النقل ولهذا تجنب البخاري ومسلم عن تخريجه عن ابن عباس وغيره وقال الخطابي قوله لا نكاح الا بولي فيه ثبوت النكاح على عمومه وخصوصه بولي وتاوله بعضهم على نفي الفضيلة والكمال وهذا تاويل فاسد لان العموم ياتي على اصله جوازا وكمالا والنفي في المعاملات يوجب الفساد قلت سلمنا انه على عمومه ولكن معناه محمول على الكمال كما في قوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وجعله النكاح من المعاملات فاسد لانه من العبادات حتى انه افضل من الصلاة النافلة فتكون له جهتان من جواز ناقص وكامل فان قلت روي لا نكاح الا بولي عن ابي هريرة وعمران بن حصين وانس بن مالك وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم قلت حديث ابي هريرة عن احمد بن عدي وحديث عمران عند حمزة السهمي في تاريخ جرجان وعند الدارقطني وحديث انس عند الحاكم في المستدرك

ميكروفيلم رقم

ج ١

عنوان المصنف : عمدة القاري في شرح صحيح البخاري

اســـم المؤلف :

٩٥ ح ورقة

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القوميـة

تحت رقم ٣١٧ حديث

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى ج١

اسم المؤلف :

٩٥ ـ ورقة

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٣١٧ حديث

٥١٥٣

وحديث جابر عند ابي يعلي الموصلي وحديث ابي سعيد عند الدارقطني وحديث ابن عمر عند الدارقطني ايضا وحديث معاذ عند ابن الجوزي في العلل المتناهية اما حديث ابي هريرة ففي اسناده المغيرة بن موسي قال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان ياتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات فبطل الاحتجاج به واما حديث عمران ففي اسناده عبد الله بن عمرو الواقفي قال علي كان يضع الحديث وقال الدارقطني كان يكذب واما حديث انس   واما حديث جابر

بياض باصله

فمحمول علي نفي الكمال واما حديث ابي سعيد ففي اسناده ربيعة بن عثمان قال ابو حاتم منكر الحديث واما حديث عبد الله بن عمر ففي اسناده ثابت بن زهير قال النسائي ليس بثقة واما حديث معاذ ففي اسناده ابو عصمة نوح قال ابن الجوزي كان يتهم بالوضع وقال الدارقطني متروك ص حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك ان زينب ابنة ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رضي الله عنها قالت لرسول الله صلي الله عليه وسلم انا قد تحدثنا انك ناكح درة بنت ابي سلمة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اعلي ام سلمة لو لم انكح ام سلمة ما حلت لي ان اباها اخي من الرضاعة ش مطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث طرف من الحديث الذي مضي قريبا في باب وان تجمعوا بين الاختين وفيه قالت ام حبيبة يا رسول الله انكح اختي بنت ابي سفيان الحديث وهنا عرض اختها علي اهل الخير قوله درة بضم الدال المهملة قوله اعلي ام سلمة اي اتزوج علي ام سلمة يعني كيف اتزوج درة وهي ربيبتي ولو لم تكن ربيبتي ما حلت لي ايضا لانها بنت اخي يعني ابا سلمة لان ثويبة ارضعت ابا سلمة ورسول الله صلي الله عليه وسلم جميعا ص **باب** قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله الاية الي قوله غفور حليم ش اي هذا باب في بيان قول الله عز وجل ولا جناح عليكم الي اخر ما ذكره وهكذا هو في رواية الاكثرين وحذف ما بعد اكننتم من رواية ابي ذر ووقع في شرح ابن بطال سياق الاية والتي بعدها الي قوله اجله الاية وقال ابن التين تضمنت الاية اربعة احكام اثنان مباحان التعريض والاكنان واثنان ممنوعان النكاح في العدة والمواعدة فيها قوله اكننتم اضمرتم وكل شي صنته فهو مكنون قوله اكننتم من الاكنان وهو الاضمار في النفس واشار بقوله فهو مكنون الي ان ثلاثي اكننتم من كن يكن فهو مكنون اي مستور محفوظ وقال

ابن

ابن الاثير يقال كننته اكنه كنا والاسم الكن يعني المصدر بالفتح والاسم بالكسر وفي التفسير يعني اضمرتم في قلوبكم ولم تذكروه بالسنتكم وهذا في خطبة النساء وقد نفي الله الجناح في التعريض في خطبة النسا وهن في العدة وذكر اولا التعريض بقوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا والتعريض ان يقول انك لجميلة وصالحة ومن غرضي ان اتزوج وعسي الله ان ييسر لي امراة صالحة ونحو ذلك من الكلام الموهم انه يريد نكاحها حتي تحبس نفسها عليه ان رغبت فيه ولا يصرح بالنكاح فلا يقول اني اريد ان انكحك او ان اتزوجك او اخطبك والفرق بين التعريض والكناية ان التعريض ان تذكر شيئا يدل علي شي لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك ولانظر الي وجهك الكريم والكناية ان يذكر الشي بغير لفظه الموضوع له كقولك طويل النجاد لطول القامة وكثير الرماد للمضياف ثم قال الله تعالي علم الله انكم ستذكرونهن يعني لا تصبرون عن النطق برغبتكم فيهن وفيه نوع توبيخ ثم قال ولكن لا تواعدوهن فيه حذف تقديره فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا وهو كناية عن النكاح الذي هو الوطي ثم عبر بالسر عن النكاح الذي هو العقد بقوله الا ان تقولوا قولا معروفا وهو ان تعرضوا ولا تصرحوا ثم قال ولا تعزموا عقدة النكاح اي لا تقصدوه حتي يبلغ الكتاب اجله يعني ما كتب وفرض من العدة ص وقال لي طلق حدثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس فيما عرضتم به من خطبة النسا تقول اني اريد التزويج ولوددت انه تيسر لي امراة صالحة ش طلق بفتح القاف وسكون اللام ابن غنام بفتح الغين المعجمة وتشديد النون ابن طلق بن معاوية ابو محمد النخعي الكوفي احد مشايخ البخاري وقال ابن سعد مات في رجب سنة احدي عشرة ومائتين وزائدة بن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة ومنصور بن المعتمر وظن صاحب التوضيح ان هذا معلق وليس بتعليق لان قوله قال لي يدل علي انه سمعه من طلق ثم قال اخرجه ابن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بلفظ اني فيك لراغب واني اريد امراة امرها كذا وكذا ويعرض لها بالقول قوله لوددت اي ولاحببت قوله انه اي ان الشان قوله تيسر لي بفتح التا المثناة من فوق والياء اخر الحروف وتشديد السين وضم الراء واصله تتيسر بتائين مثناتين من فوق والياء اخر الحروف وتشديد السين وضم فحذفت احديهما للتخفيف وضبطه بعضهم بقوله

ييسر بضم التحتانية وفتح اخرى مثلها بعدها وفتح المهملة قلت ليس كذلك بل هو
مثل ما ضبطنا فبالتية يقول بضم الفوقانية وفتح التحتانية ولكن المقصور عن
فى يودي الي اكثر من هذا ثم قال هذا القايل وفي رواية الكشميهني ييسر بتحتانية
وتشديد السين المكسورة علي صيغة مجهول الماضي من التيسير ص وقال القاسم
يقول انك علي كريمة واني فيك لراغب وان الله لسايق اليك خيرا او نحو هذا ش هو
ابن محمد بن ابي بكر الصديق وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن يزيد بن هارون
عن يحيي بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه في المراة يتوفي عنها زوجها
ويريد الرجل خطبتها وكلامها قال يقول اني بك لمعجب واني عليك لحريص واني
فيك لراغب واشباه ذلك قولا ونحو هذا مثل ان يقول اني حريص عليك او
اسال الله تعالي ان يرزقني امراة صالحة وامثال هذا كثيرة ص وقال عطا يعرض
ولا يبوح يقول ان لي حاجة وابشري وانت بحمد الله نافقة وتقول هي قد اسمع ما تقول
ولا تعد شيا ولا يواعد وليها بغير علمها وان واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها بعد لم
يفرق بينهما ش اي قال عطا ابن ابي رباح يعرض بتشديد الرا من التعريض ولا يبوح اي
ولا يصرح من باح بالشي يبوح به اذا اعلنه قوله نافقة بالنون والفا والقاف اي
رايجة بالجيم قوله وتقول هي اي المراة قوله ولا تعد من الوعد اي المراة لا تعد له بالعقد
وانها لا تتزوج به ولا تقول شيا غير قولها اسمع ما تقول قوله ولا يواعد اي الرجل
وليها اي الذي يلي امرها بغير علمها وان واعدت هي رجلا في حالة العدة ثم نكحها
بعد بضم الدال اي بعد المواعدة وبعد انقضا العدة لم يفرق بينهما لصحة العقد وعدم
المانع وان صرح بالخطبة في العدة لكن لم يعقد الا بعد انقضا العدة صح العقد عند
ابي حنيفة والشافعي ولكن ارتكب النهي وقال مالك يفارقها دخل بها او لم يدخل
ولو وقع العقد في العدة ودخل بها يفرق بينهما بلا خلاف بين الايمة وقال مالك
والليث والاوزاعي لا يحل له بعد ذلك نكاحها وقال الباقون يحل له ان انقضت العدة
ان يتزوجها اذا شا ص وقال الحسن لا تواعد وهن سرا الزنا ش اي قال الحسن
البصري في تفسير السر في قوله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا انه الزنا ووصله
عبد بن حميد من طريق عمران بن حدير عن الحسن بلفظه والمستدرك في قوله
ولكن محذوف تقديره علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا والسر
وقع كناية عن النكاح الذي هو الوطي لانه مما يسر قاله الزمخشري وقال الشعبي

هو ان ياخذ عليها عهدا ان لا تتزوج غيره وقال مجاهد سرا ان يخطبها في عدتها
وقال ابن سيرين يلقي الولي فيذكر عنده رغبة وحرصا وقال الشافعي هو الجماع
وهو التصريح بما لا يحل له في حالته تلك وقد قال ابراهيم النخعي وابو الشعثا
مثل ما قال الحسن ولكن فيه تامل لان الزنا لا يجوز فيه المواعدة سرا ولا جهارا ص
ويذكر عن ابن عباس الكتاب اجله تنقضي العدة ش اي يذكر عن ابن عباس في
قوله تعالي حتي يبلغ الكتاب اجله اي حتي تنقضي العدة ووصله الطبري
من طريق عطا الخراساني عنه به وقد حرم الله تعالي عقد النكاح في العدة لقوله
ولا تعزموا عقدة النكاح حتي يبلغ الكتاب اجله وهذا من المحكم المجمع علي تاويله
ان بلوغ اجله انقضا العدة واباح التعريض في العدة وذكر ابن ابي شيبة جواز
التعريض عن مجاهد والحسن وعبيدة السلماني وسعيد بن جبير والشعبي وابو
الضحي وقال ابراهيم لا باس بالهدية في تعريض بالنكاح وقال الشافعي رضي
الله عنه العدة التي اذن الله تعالي بالتعريض فيها هي العدة من وفاة الزوج
ولا احب ذلك في العدة من الطلاق البائن احتياطا واما التي لزوجها عليها
رجوع فلا يجوز لاحد ان يعرض لها بالخطبة فيها

ص باب النظر الى المراة قبل التزويج ش

اي هذا باب في بيان جواز النظر الي المراة قبل ان يتزوجها وكان ينبغي ان يقال قبل
التزوج لان النظر قبله لا في التزويج والظاهر ان هذا من الناسخ وهذا الباب
اختلف فيه العلما فقال طاوس والزهري والحسن البصري والاوزاعي وابو
حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد واخرون يباح النظر الي
المراة التي يريد نكاحها وقال عياض وقال الاوزاعي ينظر اليها ويجتهد وينظر
مواضع اللحم منها وقال الشافعي واحمد وسوا باذنها وبغير اذنها اذا كانت مستترة
وحكي بعض شيوخنا تاويلا علي قول مالك انه لا ينظر اليها الا باذنها لانه
حق لها ولا يجوز عند هولا المذكورين ان ينظر الي عورتها ولا وهي حاسرة
وعن داود ينظر الي جميعها حتي قال ابن حزم يجوز النظر الي فرجها وقالت
العلما لا ينظر اليها نظر تلذذ وشهوة ولا لريبة وقال احمد ينظر الي الوجه
علي غير طريق لذة وله ان يردد النظر اليها متاملا محاسنها واذا لم يمكنه
النظر استحب ان يبعث امراة يثق بها تنظر اليها وتخبره لما روي البيهقي

من حديث ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يتزوج امراة فبعث بامراة
تنظر اليها فقال شمي عوارضها وانظري الى عرقوبيها الحديث قال البيهقي كذا رواه شيخنا
في المستدرك ورواه ابوداود في المراسيل مختصرا قلت العوارض الاسنان التي في
عرض الفم وهي ما بين الثنايا والاضراس واحدها عارض وذلك لاختبار النكهة وقالت
طايفة منهم يونس بن عبيد واسماعيل بن علية وقوم من اهل الحديث لا يجوز النظر
الى الاجنبية مطلقا الا لزوجها وذي رحم محرم منها واحتجوا في ذلك بحديث علي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي ان لك في الجنة كنزا وانك ذو
قرنيها فلا تتبع النظرة فان لك الاولى رواه الطحاوي والبزار ومعنى لا تتبع النظرة
اي لا تجعل نظرتك الى الاجنبية تابعة لنظرتك الاولى التي تقع بغتة وليست
لك النظرة الاخرة لانها تكون عن قصد واختيار فتاثم بها وتعاقب وبما رواه مسلم
من حديث جرير بن عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر
الفجاة فامرني ان اصرف بصري قالوا فلما كانت النظرة الثانية حراما لانها عن اختيار
خولف بين حكمها وحكم ما قبلها اذا كانت لغير اختيار دل على انه ليس لاحد ان ينظر
الى وجه امراة الا ان يكون بينهما وبينه من النكاح او الحرمة واحتجت الطايفة الاولى
بحديث محمد بن مسلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا القي في قلب
امرى خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها رواه الطحاوي وابن ماجة والبيهقي
وبحديث ابي حميد الساعدي وقد كان راى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم امراة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان
انما ينظر اليها للخطبة وان كانت لا تعلم رواه الطحاوي واحمد والبزار وبحديث جابر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المراة
فقدر على ان يرى منها ما يعجبه فليفعل رواه الطحاوي وابوداود وبحديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اراد ان يتزوج امراة من الانصار فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان في اعين نساء الانصار شيا يعني الصغر
رواه الطحاوي واخرجه مسلم وليس في روايته يعني الصغر وبحديث المغيرة
بن شعبة انه اراد ان يتزوج فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى
ان يوم بينكما واخرجه الطحاوي والترمذي وقال حديث حسن وقال معنى قوله
ان يوم بينكما احرى ان يدوم المودة بينكما واجابوا عن حديث علي رضي الله عنه بان

النظر

النظر فيه لغير الخطبة فذلك حرام واما اذا كان للخطبة فلا يمنع منه لانه للحاجة
الا يرى كيف جوز به في الاشهاد عليها ولها فكذلك النظر للخطبة والله اعلم
ص حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايتك في المنام يجي بك الملك
في سرقة من حرير فقال لي هذه امراتك فكشفت عن وجهك فاذا انت هي
فقلت ان يك هذا من عند الله يمضه ش هذا الحديث مضى في اوايل كتاب
النكاح في باب نكاح الابكار فانه اخرجه هناك عن عبيد بن اسماعيل عن ابي
اسامة عن هشام عن ابيه عن عايشة الى اخره وفيه اريتك على صيغة المجهول
مرتين وهنا رايتك وهناك اذا رجل يحملك في سرقة من حرير وهناك فاكشفها
وهنا فكشفت وهناك فاذا هي انت وهنا فاذا انت هي وهنا مثل زيد اخوك
واخوك زيد   ووجه ايراد هذا الحديث في الترجمة بياض باصله
المذكورة من حيث الاستيناس به في جواز النظر الى الاجنبية للخطبة وذلك
لان منام الانبيا وحي على ان ظاهر قوله يجي بك الملك يدل على انه عليه السلام
شاهد حقيقة صورة عايشة وكانت هي في سرقة من حرير وبقية الكلام
مرت هناك ص حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب عن ابي حازم عن سهل بن
سعد ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
جيت لاهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد
النظر اليها وصوبه ثم طاطا راسه فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيا جلست
فقام رجل من اصحابه فقال اي رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها
فقال هل عندك من شي فقال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى اهلك فانظر
هل تجد شيا فذهب ثم رجع فقال والله يا رسول الله ما وجدت شيا قال انظر
ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من
حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ماله ردا فلها نصفه فقال رسول الله
ما تصنع ازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شي وان لبسته لم يكن عليك
شي فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم
موليا فامر به فدعي فلما جا قال ما معك من القران قال معي سورة كذا وسورة
كذا وسورة كذا عددها قال اتقراهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد

ملكتها بما معك من القرآن ش مطابقته للترجمة في قوله فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث قد مر فيما قبله عن قريب في كتاب النكاح في باب تزويج المعسر وفي ما قبله في فضايل القرآن في باب القراة عن ظهر القلب واخرجه في هذه المواضع عن قتيبة ابن سعيد لكن هنا وفي فضايل القرآن عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن وفي باب تزويج المعسر عن قتيبة عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه سلمة بن دينار قوله عددها ويروى عادها ومر الكلام فيه مستقصى ص **باب من قال لا نكاح الا بولي** ش اي هذا باب في بيان من قال لا نكاح الا بولي هذا لفظ حديث رواه ابو داود والترمذي من حديث ابي موسى الاشعري وانما ترجم بهذا ولم يخرجه لكونه ليس على شرطه وكذلك لم يخرجه مسلم وفيه كلام كثير قد ذكرناه عن قريب ولكن لما كان ميله الى من قال لا نكاح الا بولي احتج بثلاثة ايات ذكر هنا من كل اية قطعة وهي قوله ص لقول الله عز وجل فلا تعضلوهن وفي بعض النسخ لقول الله تعالى واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ش وجه الاستدلال به ان الله تعالى نهى الاوليا عن عضلهن اي منعهن من التزوج فلو كان العقد اليهن لم يكن ممنوعات قلت لا يتم الاستدلال به لان ظاهر الكلام ان الخطاب للازواج الذين يطلقون نساهم ثم يعضلونهن بعد انقضا العدة تاثما وحمية الجاهلية لا يتركونهن يتزوجن من شيء من الازواج فان قلت هذه الاية نزلت في قصة معقل بن يسار على ما رواه البخاري على ما ياتي عن قريب ورواه ابو داود والترمذي والنسائي في الكبرى من رواية الحسن عن معقل بن يسار قال كانت لي اخت تخطب فامنعها الحديث وفيه فانزل الله تعالى فلا تعضلوهن فقال من قال لا نكاح الا بولي امر الله تعالى بترك عضلهن فدل ذلك ان اليهم عقد نكاحهن قلت هذا الحديث روي من وجوه كثيرة مختلفة وكذلك ذكرت وجوه في سبب نزول هذه الاية فمنهم من قال الخطاب فيه للاوليا ومنهم من قال الخطاب للازواج الذين طلقوا ومنهم من قال الخطاب لساير الناس فعلى هذا لا يتم به الاستدلال على ما ذكرنا وايضا يحتمل ان يكون عضل معقل بن يسار لاجل تزهيده وترغيبه اخته في المراجعة فتنتفي عنده ذلك فامر بترك ذلك وقال ابو بكر الجصاص بعد ان روى حديث معقل من رواية سماك عن ابن اخي معقل عن معقل بن يسار ان هذا

الحديث

الحديث غير ثابت على مذهب اهل النقل لان في سنده رجلا مجهولا واما حديث الحسن البصري فمرسل واما الاية فالظاهر انها خطاب للازواج كما ذكرنا ص فدخل فيه الثيب وكذلك البكر ش اي فدخل في قوله عز وجل فلا تعضلوهن الثيب والبكر لعموم لفظ النسا وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله فدخلت فيه الثيب والبكر وابو عبد الله هو البخاري نفسه ص وقال ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا ش وجه الاستدلال به ان الله خاطب الاوليا ونهاهم عن انكاح المشركين مولياتهم المسلمات قلت الاية منسوخة بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والخطاب اعم من ان يكون الاوليا او غيرهم فلا يتم الاستدلال به ص وقال وانكحوا الايامى منكم ش لا وجه للاستدلال به لمن قال لا نكاح الا بولي لان المفسرين قالوا معناه ايها المومنون زوجوا من لا زوج له من احرار رجالكم ونسايكم والصالحين من عبادكم واما يكم ومن كان فيه صلاح من غلمانكم وجواريكم والايامى جمع ايم وهو اعم من المراة كما ذكرنا لتناوله الرجل فلا يصح ان يراد بالمخاطبين الاوليا والا كان للرجل ولي وقال الكرماني خرج الرجل منه بالاجماع فبقي الحكم في المراة بحاله قلت هذه دعوى يحتاج الى البرهان ص قال يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب عن يونس ش يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد بن مسلم بن عبيد ابو سعيد الجعفي الكوفي المقرئ قال المنذري قدم يحيى بن سليمان مصر وحدث بها وتوفي سنة ثمان ويقال سبع وثلاثين ومائتين وهو احد شيوخ البخاري يحكي عن يحيى بطريق النقل عنه بدون حدثنا واخبرنا ولكن يروي عن احمد بن صالح وهو قوله ص وحدثنا احمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح في الجاهلية كان على اربعة انحا فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح اخر كان الرجل يقول لامراته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي يستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح اخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المراة

كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر عليها ليالي بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع به الرجل ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المراة لا تمتنع ممن جاها وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات تكون علما فمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله منها نكاح الناس اليوم الى قوله ونكاح اخر واحمد بن صالح ابو جعفر المصري وعنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح البا الموحدة والسين المهملة بن خالد بن اخي يونس والحديث اخرجه ابو داود ايضا في النكاح عن احمد بن صالح به قوله على اربعة انحا اي اربعة انواع وهو جمع نحو ياتي على معان بمعنى الجهة والنوع والمثل والعلم المعروف في العربية قوله او ابنته كلمة او للتنويع لا للشك قوله فيصدقها بضم اليا وسكون الصاد اي يجعل لها صداقا معينا قوله ونكاح اخر هو النوع الثاني وهو بالاضافة في رواية ابي ذر اي نكاح الصنف الاخر وفي رواية الباقين ونكاح اخر بالتنوين واخر به وت الاول واللام صفته قوله اذا طهرت بلفظ الغايبة قوله من طمثها بفتح الطا المهملة وسكون الميم وبالثا المثلثة اي من حيضها قوله فاستبضعي اي طلبي منه البضاعة اي المجامعة وهي مشتقة من البضع وهو الفرج ووقع في رواية اصبغ عنه الدارقطني استرضعي بالرا بدل البا الموحدة قال رواية محمد بن اسحاق الصنعاني الاول هو الصواب يعني بالبا الموحدة قوله ولا يمسها اي ولا يجامعها قوله تستبضع منه اي من الرجل الذي تستبضع المراة منه اي تطلب منه الجماع قوله اصابها اي جامعها زوجها قوله وانما يفعل ذلك اي الاستبضاع من فلان قوله رغبة اي لاجل رغبة في نجابة الولد من نجب ينجب اذا كان فاضلا نفيسا في نوعه وكانوا يطلبون ذلك اكتسابا من ما الفحل وكانوا يطلبونه من اشرافهم ورؤسائهم واكابرهم قوله نكاح الاستبضاع بالنصب لانه خبر كان ويجوز بالرفع على تقدير هو نكاح الاستبضاع قوله ونكاح اخر هو النوع الثالث من الانواع الاربعة قوله يجتمع الرهط وقد مر غير مرة

ان الرهط

ان الرهط اسم لما دون العشرة ولا يكون فيهم مراة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع وانما قال ما دون العشرة احترازا عن قول البعض ان الرهط الى الاربعين قوله كلهم يصيبها اي كلهم يجامعونها وذلك برضاها وبالتواطي بينهم قوله ومر عليها ليال وفي رواية الكشميهني قد عرفت بصيغة الخطاب للواحد منهم قوله وقد ولدت بضم التا لانه كلامها قوله فهو ابنك الظاهر انه اذا كان ذكرا يقول هو ابنك ويحتمل انه اذا كانت بنتا لا يقول هذه بنتك لانهم كانوا يكرهون البنات حتى ان منهم من كان يقتل بنته الحقيقية وهي الموودة قوله فيلحق به ولدها هكذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره فيلتحق به ولدها ويلحق ان قري بفتح اليا يكون قوله ولدها مرفوعا به وان كان بضم اليا من الالحاق يكون فيه الضمير يرجع الى المراة ويكون ولدها منصوبا به قوله لا يستطيع ان يمتنع به وفي رواية الكشميهني منه قوله ونكاح الرابع بالاضافة وقطعها ووجههما ذكرنا عند قوله ونكاح الاخر قوله لا تمتنع اي المراة ممن جاها ويروى لا تمنع من جاها قوله البغايا جمع بغي وهي الزانية يقال بغت المراة تبغي بغيا بالكسر اذا زنت فهي بغي قوله رايات جمع راية قوله تكون علما اي علامة لمن ارادهن هو رواية الكشميهني وفي رواية غيره لمن اراد فقط قوله القافة وهو جمع قائف وهو الذي يلحق الولد بالوالد بالاثار الخفية قوله فالتاط به اي التصق به يقال هذا الا يلتاط به اي لا يلتصق به واستلاطوه اي استلحقوه واصل اللوط بالفتح اللصوق وفي رواية فالتاطته وفي رواية الكشميهني فالتاطه بغير التا المثناة يعني استلحقه قوله نكاح الجاهلية وفي رواية الدارقطني نكاح اهل الجاهلية قوله كله اي كلما ذكرت عائشة من انواع الانكحة الثلاثة وقال الداودي ذكرت عائشة اربعة انكحة وبقي عليها انحا لم تذكرها الاول نكاح الخدن وهو في قوله تعالى ولا متخذات اخدان كانوا يقولون ما استتر فلا باس به وما ظهر فهو لوم الثاني نكاح المتعة الثالث نكاح البدل وقد اخرج الدارقطني من حديث ابي هريرة كان البدل في الجاهلية ان يقول الرجل للرجل انزل لي عن امراتك وانزل لك عن امراتي وازيدك واسناده ضعيف جدا ص حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا توتونهن

ماكتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت هذا في اليتيمة تكون عند الرجل لعلها ان تكون شريكته في ماله وهو اولي بها فيرغب ان ينكحها فيعضلها لمالها ولا ينكحها غيره كراهة ان يشركه احد في مالها ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله ولا ينكحها لانه يدل علي ان له الولاية في الجملة وفيه تامل ويحيي هو ابن موسي ابو زكريا البلخي الذي يقال له خت واما يحيي بن جعفر البخاري البيكندي والحديث قد مر في تفسير سورة النسا باتم منه ومر الكلام فيه هناك قوله ومايتلي عليكم قبله حذف تقديره سيلت عايشة رضي الله عنها عن معني قوله عز وجل ومايتلي عليكم الاية واجابت بقولها هذا في اليتيمة الي اخره قوله ولا ينكحها بضم اليا من الانكاح وكراهة نصب علي التعليل مضاف الي ان المصدرية ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر حدثنا الزهري قال اخبرني سالم ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان عمر حين تايمت حفصة بنت عمر من ابن حذافة السهمي وكان من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم من اهل بدر توفي بالمدينة فقال عمر رضي الله عنه لقيت عثمان بن عفان رضي الله عنه فعرضت عليه فقلت ان شيت انكحتك حفصة فقال سانظر في امري فلبثت ليالي ثم لقيني فقال بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت ابا بكر رضي الله عنه فقلت ان شيت انكحتك حفصة ش مطابقته للترجمة مطابقة الحديث السابق وعبد الله بن محمد هو المعروف بالمسندي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والحديث قد مر باتم منه عن قريب في باب عرض الانسان ابنته او اخته ومر الكلام فيه هناك قوله سانظر في امري النظر اذا استعمل بكلمة في تكون بمعني التفكر واذا استعمل بدون الصلة يكون بمعني الانتظار نحو انظرونا نقتبس من نوركم ص حدثنا احمد بن ابي عمرو قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم عن يونس عن الحسن فلا تعضلوهن قال حدثني معقل بن يسار انها نزلت فيه قال زوجت اختا لي من رجل فطلقها حتي اذا انقضت عدتها جا يخطبها فقلت له زوجتك ٢٢ وافرشتك واكرمتك فطلقتها ثم جيت تخطبها لا والله لا تعود اليك ابدا وكان رجلا لا باس به وكانت امراة تريد ان ترجع اليه فانزل الله تعالي هذه الاية فلا تعضلوهن فقلت الان افعل يا رسول الله قال فزوجها اياه ش مطابقته

للترجمة

للترجمة ظاهرة عند من لا يري النكاح الا بولي ولمن يجوز لها ان تزوج نفسها بنفسها ان يقول هذا الحديث لا يدل علي ما يذهبون اليه لان قوله زوجت اختا لي لا يدل علي انه زوجها بغير رضاها وقوله لا تعود اليك ابدا خارج مخرج العادة في كلام الرجال فيمن يتعلق بهم من النسا واما قوله فلا تعضلوهن فيدل علي ان الولاية لها علي ما لا يخفي واحمد بن ابي عمرو هو النيسابوري قاضيها يكني ابا علي وقد مر في الحج وهو يروي عن ابيه ابو عمرو اسمه حفص بن عبد الله بن راشد النيسابوري وهو من افراده يروي عن ابراهيم بن طهمان عن يونس عن عبيد بن دينار البصري عن الحسن البصري ومعقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف بن يسار بفتح اليا اخر الحروف وتخفيف السين المهملة بن عبد الله المزني سكن البصرة وابتني بها دارا واليه ينسب نهر معقل بالبصرة شهد بيعة الحديبية وتوفي بالبصرة في اخر خلافة معاوية وقد قيل انه توفي في ايام يزيد بن معاوية ومر الحديث في تفسير سورة البقرة معلق ومر الكلام فيه عن قريب متصلا قوله زوجت اختا لي اسمها جميل بالجيم مصغرا بنت يسار وقيل بغير تصغير وحكي البيهقي ان اسمها ليلي وتبعه الحافظ المنذري ووقع عند ابن اسحاق ان اسمها فاطمة واسم الرجل الذي تحته جميل ابو البداح بن عاصم بن علي بن القضاعي حليف الانصار وقيل ابو البداح لقب عليه وكنيته ابو عمرو وقيل ابو بكر والاول اكثر وقد اختلف في صحبته فقيل الصحبة لابيه وهو من التابعين وقال المنذري هذا الحديث يصحح صحبته والبداح بفتح اليا الموحدة وتشديد الدال المهملة وفي اخره حا مهملة قوله يخطبها من الاحوال المقدرة قوله وافرشتك اي جعلتها لك فراشا يقال فرشت الرجل اذا فرشت له قوله وكان رجلا لا باس به اي كان جيدا

باب اذا كان الولي هو الخاطب

ش اي هذا باب في بيان ما اذا كان الولي في النكاح هو الخاطب وقال بعضهم اي هل تزوج نفسه ام يحتاج الي ولي اخر قلت هذه الترجمة قط لا تقتضي ما قاله بل الذي يفهم منها ان الولي اذا كان الخاطب هل يجوز ام لا فابهم ولكن الاثار التي ذكرها تدل علي الجواز اما اثر عطا فانه يدل صريحا علي انه يجوز واما بقية الاثار فان كان فيها امر الولي غيره بان يزوجه فليس فيها ما يدل علي المنع صريحا من تزويجه نفسه فافهم ص وخطب المغيرة بن شعبة امراة هو اولي

الناس بها فامر رجلا فزوجه ش هذا الاثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه
عن الثوري عن عبد الملك بن عمير ان المغيرة بن شعبة اراد ان يتزوج امراة هو وليها
فجعل امرها الي رجل والمغيرة ام ولي منه فزوجه واخرجه سعيد بن منصور من طريق
الشعبي ولفظه ان المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود فارسل الي عبد الله
بن ابي عقيل فقال زوجنيها فقال ما كنت لافعل انت امير البلد وابن عمها فارسل
المغيرة الي عثمان بن ابي العاص فزوجها منه وقد اوضح فيه اسم الرجل المبهم في
الاثر المذكور ص وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ اتجعلين امرك
الي قالت نعم فقال قد تزوجتك ش هذا الاثر وصله ابن سعيد من طريق ابن ابي
ذيب عن سعيد بن خالد ان ام حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف انه قد
خطبني غير واحد فزوجني ايهم رايت قال وتجعلين ذلك الي فقالت نعم قال قد
تزوجتك قال ابن ابي ذيب فجاز نكاحه وقال الكرماني وادخال البخاري هذه الصورة
في هذه الترجمة مشعرة بان عبد الرحمن كان وليها بوجه من وجوه الولايات انتهى
قلت قوله اتجعلين امرك الي تعريض منها وهو الوكالة ولا يفهم الا انه وكيل
ولا يفهم انه وليها غاية ما في الباب انه يفهم منه جواز هذا الحكم ليس الا وقد ذكر ابن
سعد ام حكيم في النسا اللواتي لم يدركن النبي صلى الله عليه وسلم وروين عن
ازواجه ص وقال عطا لتشهد اني قد نكحتك او لتامر رجلا من عشيرتها ش
اي قال عطا بن ابي رباح تشهد المراة ان فلانا خطبها واشهد اني نكحتك يخاطب
به رجلا قال ابن جريج لعطا امراة خطبها رجل فقال عطا لتشهد اني قد نكحتك
او لتامر رجلا من عشيرتها اي من قبيلتها واوضح هذا عبد الرحمن الرزاق روى
عن ابن جريج فان قلت لعطا امراة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره قال
فلتشهد ان فلانا خطبها واني اشهدكم اني قد نكحته او لتامر رجلا من عشيرتها
وقال الكرماني قوله عشيرتها يعني تعرض الامر الي الولي الابعد ويحكم رجلا من
اقربايها او يكتفي بالاشهاد والمجتهدين في مثله مذاهب وليس قول بعضهم
حجة علي الاخر انتهى وقول الكرماني في الوجه الاول ليس من معني قول عطا ٢٢
وليس يناسب معناه الا في الاشهاد والتحكيم ص وقال سهل قالت امراة للنبي
صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسي فقال رجل يا رسول الله ان لم يكن لك بها
حاجة فزوجنيها ش اي قال سهل بن سعد هذا طريق من حديث الواهبة

وقد مضي

وقد مضى موصولا في باب تزويج المعسر وفي باب النظر الي المراة قبل التزويج وغيرها
ووصله في هذا الباب بلفظ اخر واقربها الي لفظ هذا التعليق رواية يعقوب بن
عبد الرحمن عن ابي حازم بلفظ ان امراة جات الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله جيت لاهب لك نفسي الي قوله فقام رجل من اصحابه اي
رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها الحديث ووجه دخوله في هذا
الباب من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلب الرجل وقال له ما قال ثم زوجها
منه كان خاطبها له والحال انه وليها لانه عليه السلام ولي كل من لا ولي له ص حدثنا
ابن سلام اخبرنا ابو معاوية حدثنا هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها
في قوله ويستفتونك في النسا قل الله يفتيكم فيهن الي اخر الاية قالت هي اليتيمة
تكون في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب ان يتزوجها ويكره ان يزوجها
غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك ش مطابقته للترجمة
توخذ من قوله فيرغب عنها ان يتزوجها لانه اعم من ان يقول ذلك بنفسه او يامر
غيره فيزوجه وبه احتج محمد بن الحسن علي الجواز لان الله لما عاتب الاوليا في
تزويج من كانت من اهل المال والجمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم علي
ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل علي ان الولي يصح منه تزويجها
من نفسه اذ لا يعاتب احد علي ترك ما هو حرام عليه وابن سلام هو محمد بن
سلام بتشديد اللام وتخفيفها وابو معاوية محمد بن حازم الضرير وهشام
بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين والحديث
مضي في تفسير سورة النسا باتم منه ومضي الكلام فيه هناك ص حدثنا
احمد بن المقدام حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا ابو حازم حدثنا سهل
بن سعد كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاته امراة تعرض نفسها
عليه فخفض فيها النظر ورفعه فلم يردها فقال رجل من اصحابه زوجنيها يا رسول
الله قال اعندك من شي قال ما عندي من شي قال ولا خاتما من حديد قال
ولا خاتما من حديد ولكن اشق بردتي هذه فاعطيها النصف واخذ النصف
قال لا هل معك من القران شي قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك
من القران ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا فوق حديث عايشة في حديث
سهل واحمد بن المقدام بكسر الميم بن مسلم العجلي البصري وفضيل مصغر

فضل بن سليمان النميري البصري وابو حازم سلمة بن دينار وهذا الحديث قد مضي مكررا بطرق مختلفة ومتون بزيادة ونقصان قوله فجاته ويروي فجاءت قوله فخفض فيها النظر ويروي البصر قوله ما عندك ويروي هل عندك قوله فلم يردها بضم اليا من الارادة وقال بعضهم وحكي بعض الشراح بفتح اوله وتشديد الدال وهو محتمل قلت هو الكرماني فانه هو الحاكي بذلك قوله وهو محمل يدل علي انه ياخذ كلامه بالقبول ص باب انكاح الرجل ولده الصغار ش اي هذا باب في بيان جواز انكاح الرجل ولده الصغار بضم الواو وسكون اللام جمع ولد ويروي بفتح الواو والدال وهو اسم جنس يتناول الذكور والاناث ص لقوله تعالي واللاي لم يحضن فجعل عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ ش ذكر قوله تعالي واللاي لم يحضن الي اخره في معرض الاحتجاج في جواز تزويج الرجل ولده الصغير بيانه ان الله تعالي لما جعل عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ دل ذلك علي جواز تزويجها قبله قيل ليس في الاية تخصيص ذلك بالاب ولا بالبكر فلا يتم الاستدلال واجيب بان الاصل في الابضاع التحريم الا ما دل عليه الدليل وقد ورد في حديث عايشة ان ابا بكر رضي الله عنه زوجها وهي دون البلوغ فبقي ما عداه علي الاصل ولهذه النكتة اورد حديث عايشة في هذا الباب وقال صاحب التلويح وكان البخاري اراد بهذه الترجمة الرد علي ابن شبرمة فان الطحاوي حكي عنه ان تزويج الابا الصغار لا يجوز ولهن الخيار اذا بلغن قال وهذا لم يقل به احد غيره ولا يلتفت اليه لشذوذه ومخالفته دليل الكتاب والسنة وقال المهلب اجمعوا علي انه يجوز للاب تزويج ابنته الصغيرة التي لا توطا مثلها لعموم قوله تعالي واللاي فيجوز نكاح من لم تحض من اول ما يخلق وانما اختلفوا في غير الابا وقال ابن حزم لا يجوز للاب ولا لغيره انكاح الصغير الذكر حتي يبلغ فان فعل فهو منسوخ ابدا واجازه قوم وفيه دليل علي جواز نكاح لا وطي فيه لعلة باحد الزوجين لصغر او افة او غير ارب في الجماع بل لحسن العشرة والتعاون علي الدهر وكفاية المونة والخدمة خلافا لمن يقول لا يجوز نكاح لا وطي فيه يرده حديث سودة وقولها ما لي في الرجال من ارب ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وادخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا

ش

ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان ابا بكر رضي الله عنه زوج النبي عليه السلام بنته عايشة وهي صغيرة ومحمد بن يوسف البيكندي البخاري وسفيان هو ابن عيينة قوله وادخلت علي صيغة المجهول من الماضي قوله ومكثت عنده اي عند النبي صلي الله عليه وسلم تسع سنين ومات النبي صلي الله عليه وسلم وعمرها ثمانية عشر سنة وتوفيت عايشة سنة سبع وخمسين من الهجرة النبوية واختلف علي هشام بن عروة في سن عايشة حين العقد فروي عنه سفيان بن سعيد وعلي بن مسهر وابو اسامة وابو معاوية وعباد بن عباد وعبدة ست سنين لا غير ورواه الزهري عنه وحماد بن زيد وجعفر بن سليمان فقالوا سبع سنين وطريق الجمع بينهما انه كانت لها ست سنين وكسر ففي رواية اسقط الكسر وفي اخري اثبت لدخولها في السبع او انها قالته تقديرا لا تحقيقا ويؤيده قول من قال سبع سنين ما رواه ابن ماجه من حديث ابي عبيدة وعن ابيه تزوج رسول الله صلي الله عليه وسلم عايشة وهي بنت سبع سنين واختلف العلما في الوقت الذي تدخل فيه المراة علي الزوج بها اذا اختلف الزوج واهل المراة فقالت طايفة منهم احمد وابو عبيد يدخل وهي بنت سبع اتباعا لحديث عايشة وعن ابي حنيفة تاخذ بالتسع غير انا نقول ان بلغت التسع ولم تقدر علي الجماع كان لاهلها منعها وان لم تبلغ التسع وقويت علي الرجال لم يكن لهم منعها من زوجها وكان مالك يقول لا نفقة لصغيرة حتي تدرك او تطيق الرجال وقال الشافعي اذا قاربت البلوغ وكانت جسيمة تحتمل الجماع فلزوجها ان يدخل بها والا منعها اهلها حتي تحتمله اي الجماع

ص باب تزويج الاب ابنته من الامام ش

اي هذا باب في بيان تزويج الاب ابنته من الامام اي الامام الاعظم ابنته ص وقال عمر رضي الله عنه خطب النبي صلي الله عليه وسلم الي حفصة فانكحته ش هذا طرف من حديث عمر الذي تقدم موصولا قريبا قوله الي بتشديد اليا قوله فانكحته اي انكحت النبي صلي الله عليه وسلم حفصة ص حدثنا معلي بن اسد حدثنا وهب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي صلي الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وبني بها وهي بنت تسع سنين قال هشام وانبيت انها كانت عنده تسع سنين ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو ان ابا بكر ابا عايشة زوجها من النبي صلي الله عليه وسلم وهو الامام ومعلي بتشديد

اللام المفتوحة ابن اسد العمي البصري ووهب بن خالد البصري والحديث من افراده
قوله وهي الواو فيه في الموضعين للحال قوله وانبئت على صيغة المجهول من الانبا وهو
الاخبار ولم يسم من انباه قيل يشبه ان يكون حمله عن امراته فاطمة بنت المنذر عن
جدتها اسما وقال ابن بطال دل حديث الباب على ان الاب ولي في تزويج ابنته
من الامام وان السلطان ولي من لا ولي له وان الولي من شروط النكاح ورد عليه
بانه لا دلالة فيه على اشتراط شي من ذلك هكذا هو وانما فيه الاخبار عما ذكر فيه
ليس الا ص **باب السلطان ولي لقوله صلى الله عليه وسلم
زوجناكها بما معك من القران** ش اي هذا باب فيه ان السلطان ولي من
لا ولي له وقال ابن بطال اجمع العلما على ان السلطان ولي من لا ولي له واجمعوا ان له
ان يزوجها اذا دعت الى كفو وامتنع الولي ان يزوجها واختلفوا اذا غاب عن
البكر ابوها وعمي خبره وجزبت فيه الاحال من يزوجها فقال ابو حنيفة ومالك
يزوجها اخوها باذنها وقال الشافعي يزوجها السلطان دون باقي الاوليا وكذلك
الثيب اذا غاب اقرب اوليايها واختلفوا في الولي من هو فقال مالك والليث
والثوري والشافعي هو العصبة الذي يرث وليس الخال ولا الجد لام ولا الاخوة
لام اوليا عند مالك في النكاح وقال محمد بن الحسن كل من لزمه اسم ولي فهو ولي
بعقد النكاح وبه قال ابو ثور واختلفوا من اولى بالنكاح الولي او الوصي فقال
ربيعة ومالك وابو حنيفة والثوري الوصي اولى وقال الشافعي الولي اولى ولا ولاية
للوصي على الصغير وقال ابن حزم ولا اذن للوصي في النكاح اصلا لرجل ولا لامراة
صغيرين كانا او كبيرين قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في معرض الاحتجاج
على ان السلطان ولي من لا ولي له ويروى بقول النبي صلى الله عليه وسلم بالبا الموحدة
موضع اللام قوله زوجناكها بنون الجمع للتعظيم كذا وقع في رواية ابي ذر وفي رواية
غيره زوجتكها بالافراد ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي حازم عن
سهل بن سعد قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني وهبت
من نفسي فقامت طويلا فقال رجل زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل
عندك من شي تصدقها قال ما عندي الا ازاري فقال ان اعطيتها اياه جلست
لا ازار لك فالتمس شيا فقال ما اجد شيا فقال التمس ولو خاتما من حديد
فلم يجد فقال امعك من القران شي قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور سماها

ج

فقال

فقال زوجناكها بما معك من القران ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر غير
مرة ومر الكلام فيه قريبا وبعيدا قوله اني وهبت من نفسي كلمة من زائدة وجوز
الكوفيون زيادتها في المثبت وقياسه وهبت لك ويروى وهبت منك ويروى
وهبت منك نفسي قال النووي وكذلك من هنا زائدة ص **باب
لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاها** ش اي هذا باب
فيه بيان انه لا ينكح الاب الى اخره وينكح بضم اليا من الانكاح والاب بالرفع فاعله
وغيره عطف عليه اي وغير الاب من الاوليا قوله البكر منصوب على المفعولية
والثيب عطف عليه ص حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن ابي
سلمة ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح
الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها
قال ان تسكت ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومعاذ بضم الميم وبالعين المهملة
والذال المعجمة ابن فضالة بفتح الفا وتخفيف الضاد المعجمة وهشام هو الدستوائي
ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه والحديث
اخرجه البخاري ايضا في ترك الحيل عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم في النكاح
عن القواريري واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى قوله لا تنكح على صيغة
المجهول والايم قد مر تفسيره قوله حتى تستامر من الاستيمار وهو طلب الامر
وقبيل المشاورة قوله حتى تستاذن اي حتى يطلب منها الاذن قوله لا ينكح الايم
المراد به الثيب هنا بقرينة قوله ولا ينكح البكر وان قال الايم يتناول الثيب والبكر
ولهذا احتج ابو حنيفة على ان الولي لا يجبر الثيب ولا البكر على النكاح فالثيب
تستامر والبكر تستاذن والمراة البالغة العاقلة اذا زوجت نفسها من غير
ولي ينفذ نكاحها عنده وعند ابي يوسف وعند محمد يتوقف على اجازة الولي
وقال الشافعي ومالك واحمد لا ينعقد بعبارة النسا اصلا لقوله عليه السلام
لا نكاح الا بولي والحديث المذكور حجة عليهم ومر الكلام في حديث لا نكاح الا
بولي مستوفى في خلاصته انه ليس بمتفق عليه لا يعارض ما اتفق عليه
ولهذا قال البخاري ويحيى بن معين لم يصح في هذا الباب حديث يعني في
اشتراط الولي فان قلت روى الترمذي من حديث الزهري عن عروة
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن

وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل الحديث قلت قال الترمذي قد تكلم بعض اهل الحديث
في حديث الزهري قال ابن جريج ثم لقيت الزهري فسالته فانكره وضعفوا هذا الحديث
من اجل هذا فان قلت قال الترمذي هذا حديث حسن قلت من اين له الحسن
وقد انكره الزهري فان قلت انكاره لا يعني التكذيب بل يحتمل انه رواه ونسيه
اذ كل محدث لا يحفظ ما رواه قلت اذا احتمل التكذيب والنسيان فلا يبقى حجة ويلزم
المحتج به ان يقول بمفهوم الخطاب ومفهوم هذا يقتضي صحة النكاح باذن الولي فلا
يقول به ص حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال اخبرنا الليث عن ابن ابي مليكة
عن ابي عمرو مولى عايشة عن عايشة انها قالت يا رسول الله ان البكر تستحي
قال رضاها صمتها ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام قال ولا
ينكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله ان البكر تستحي قال رضاها صمتها
ولم يجوز الاجبار عليها والضحك رضى دلالة فانه علامة السرور والفرح
بما سمعت وقيل اذا ضحكت كالمستهزئة لم يكن رضى بخلاف ما اذا بكت فانه دليل
السخط والكراهية وعمرو بن الربيع بن طارق الهلالي المصري مات سنة تسع
عشرة ومائتين وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة زهير
المكي الاحول القاضي على عهد ابن الزبير وابو عمرو مولى عايشة وخادمها واسمه
ذكوان قد دبرته وكان من افصح القراء والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن اسحاق
ابن ابراهيم وغيره واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن منصور قوله ان البكر تستحي
علاف الثيب لان كل حياها قد زال بممارسة الرجال قوله رضاها صمتها اي
سكوتها وفي رواية ابن جريج ايضا قال فذلك اذنها اذا هي سكتت

ص باب اذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحها مردود

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا زوج رجل ابنته والحال انها كارهة فنكاحها مردود
وقوله ابنته يشمل البكر والثيب قيل هذه الترجمة مخالفة للترجمة السابقة
حيث قال باب انكاح الرجل ولده الصغار واجيب بان المراد ابنته البالغة
يدل عليه قوله وهي كارهة لان هذه الصفة للبالغات ص حدثنا اسماعيل
حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد
بن جارية عن خنساء بنت خذام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت
ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه ش مطابقته للترجمة

ظاهرة

ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك ومالك يروي عن عبد الرحمن
وهو يروي عن ابيه القاسم واخيه مجمع بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم وفي اخره
عين مهملة وهما ابنا يزيد بالياء اخر الحروف ابن جارية بالجيم ابن عامر ابن العطاف
الانصاري الاوسي من بني عمرو بن عوف وهو ابن اخي مجمع بن جارية الصحابي
الذي جمع القران في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومنه قيل ان لمجمع بن يزيد
صحبة وليس كذلك وانما الصحبة لعمه مجمع بن جارية وليس لمجمع بن يزيد
صحبة وليس في البخاري سوى هذا الحديث وقد قرن فيه اخيه عبد الرحمن
بن يزيد وعبد الرحمن ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكره العسكري
وغيره وهو اخو عاصم بن عمر بن الخطاب لامه وقال ابن سعد ولي القضا
لعمر بن عبد العزيز يعني لما كان امير المدينة ومات سنة ثلاث وتسعين
وقيل سنة ثمان ووثقه جماعة وما له في البخاري سوى هذا الحديث قوله
عن خنسا بفتح الخا المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة والمد بنت خذام
بكسر الخا المعجمة وتخفيف الذال المعجمة وقيل اسم ابيه وديعة والصحيح ان
اسم ابيه خالد ووديعة اسم جده وقال ابو عمر خنسا بنت خذام بن وديعة
الانصارية من الاوس وفي التوضيح خنسا اسمها دعجة بدل خنسا واستغربه
وفي رواية ام دعجة ولعلها كنيتها وكانت خذام من اهل مسجد الفرار ومن داره
اخرج ووقع في طريق محمد بن اسحاق خناس بضم الخا المعجمة وتخفيف النون
على وزن فلان وهو مشتق من خنسا كما قال زناب في زينب قوله ان اباها زوجها
وهي ثيب ووقع في رواية الثوري ان اباها زوجها وهي بكر وقال ابو عمر وذكر ابن
المبارك عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وديعة
عن خنسا بنت خذام انها كانت يومئذ بكرا والصحيح نقل مالك في ذلك وروى عبد
الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن ابي بكر بن محمد ان رجلا من
الانصار تزوج خنسا بنت خذام فقتل عنها يوم احد فانكحها ابوها رجلا
فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي انكحني وادعم ولدي احب فهذا يدل
على انها ولدت من زوجها الاول وقال الواقدي واسمه انيس بن قتادة وقيل
اسمه اسير وانه استشهد ببدر وروى الدارقطني ايها وهي والطبراني من طريق
هشيم عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة ان خنسا بنت خذام زوجها ابوها

٥١٥٣

وهي كارهة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ولم يقل فيه بكرا ولا ثيبا قال
الدارقطني رواه ابو عوانة عن عمر مرسلا ولم يذكر ابا هريرة وقد جاءت احاديث
مثل حديث خنسا منها حديث عطا عن جابر ان رجلا زوج ابنته بكرا ولم يستاذنها
فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما واخرجه النسائي وقال الصحيح ارساله
والاول وهم ومنها ان ابن عمر رضي الله عنهما تزوج ابنة خاله وان عمها هو الذي زوجها
الحديث وفيه فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها اخرجه الدارقطني ومنها
حديث ابن عباس ان جارية بكرا انكحها ابوها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم رواه ابو داود باسناده على شرط الشيخين وقال ابو داود والصحيح
مرسل وقال ابو حاتم رفعه خطا وقال ابن حزم صحيح في غاية الصحة ولا معارض
له وابن القطان صحيح وقد احتج اصحابنا بحديث الباب وبهذه الاحاديث على انه
ليس للولي اجبار البكر البالغة على النكاح وفي التوضيح اتفق ائمة الفتوى بالامصار
على ان الاب اذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها انه لا يجوز ورد احتجاجا بحديث
خنسا وغيره وشذ الحسن البصري والنخعي فخالفا الجماعة فقال الحسن نكاح
الاب جائز على ابنته بكرا كانت او ثيبا كرهت او لم تكره وقال النخعي ان كانت الثيب
في عياله زوجها ولم يستامرها وان لم تكن في عياله او كانت نائية عنه استامرها
ولم يلتفت احد من الائمة الى هذين القولين لمخالفتهما السنة الثابتة في خنسا
وغيرها واختلف الائمة القائلون بحديث خنسا ان زوجها بغير اذنها ثم بلغها
فاجازت فقال اسماعيل القاضي اصل قول مالك انه لا يجوز وان اجازته الا ان
يكون بالقرب كانه في فور ويبطل اذا بعد لان عقده بغير امرها ليس بعقد ولا يقع
فيه طلاق وقال الكوفيون اذا اجازته جاز واذا ابطلته بطل وقال ليس بعقد
ولا يقع فيه طلاق الشافعي واحمد وابو ثور اذا زوجها بغير اذنها فالنكاح باطل وان
رضيته لانه عليه السلام رد نكاح خنسا ولم يقل الا ان تجيزه واستدل به الشافعي
رضي الله عنه على ابطال النكاح الموقوف على اجازة من له الاجازة وهو احد قولي
مالك واستدل به الخطابي على ابي حنيفة رضي الله عنه في قوله لا يزوج البكر
البالغ الا برضاها وذلك ان الثيوبة انما ذكرت هنا ليعلم انها علة الحكم قلت
سبحان الله مقصوده هو لا مجرد الحط على ابي حنيفة وذلك ان الثيوبة اذا كانت
علة فلم لا يجوز ان تكون البكارة ايضا علة والحال انها ذكرت ايضا في الحديث المذكور

وجا ايضا

وجا ايضا بدون هذين اللفظين كما ذكرنا ولا نسلم ايضا ان العلة في الرد هي الثيوبة
او البكارة والظاهر ان العلة هي كراهة المنكوحة ص حدثنا اسحاق اخبرنا
يزيد اخبرنا يحيى ان القاسم بن محمد حدثه ان عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد
حدثاه ان رجلا يدعى خذاما انكح ابنة له نحوه ش هذا طريق اخر في الحديث
المذكور اخرجه عن اسحاق قال بعضهم هو ابن راهويه وقيل ابن منصور ونسبه
صاحب التوضيح الى الجياني ويزيد بالياء اخر الحروف هو ابن هارون ويحيى
هو ابن سعيد الانصاري واخرجه احمد عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد
ان رجلا منهم يدعى خذاما انكح ابنته فكرهت نكاح ابيها فاتت النبي صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح ابيها ابيها فاتت النبي صلى
فتزوجت ابا لبابة بن عبد المنذر قوله نحوه اي نحو الحديث المذكور ٥ ٥

٥ ص باب تزويج اليتيمة ش ٥ ٥

اي هذا باب في بيان حكم تزويج اليتيمة ص وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى
فانكحوا ش في اكثر النسخ لقوله عز وجل وان خفتم وهذا هو الاوجه لانه
ذكر هذه القطعة من الاية في معرض الاحتجاج وقد مر الكلام فيه في تفسير
سورة النساء ص واذا قال للولي زوجني فلانة فمكث ساعة او قال ما معك
قال معي كذا وكذا او لبثا ثم قال زوجتكها فهو جائز ش يعني اذا قال رجل
لولي من له عليها الولاية الى اخره وهذه ثلاث صور الاولى ان يقول زوجني
فلانة ثم مكث الولي ساعة الثانية ان يقول له زوجني فلانة وقال الولي
ما معك حتى تصدق فقال معي كذا وكذا او ذكر شيئا مما يصدق به المذكور
الثالثة ان يلبثا كلاهما بعد هذا القول ثم قال الولي زوجتكها فهو جائز في
الصور المذكورة والحاصل ان التفريق اذا كان بين الايجاب والقبول في المجلس
لا يضر وان تخلل بينهما كلام واذا حصل الايجاب في مجلس والقبول في اخر لا يجوز
العقد قيل اخذه من حديث الباب فيه نظر لان قصته واقعة عين فيطرقها ٢ هذا
احتمال ان يكون قبل عقيب الايجاب ص فيه سهل عن النبي صلى الله عليه
وسلم ش اي وفي هذا الباب حديث سهل بن سعد وفيه قال رجل زوجنيها
ان لم يكن لك بها حاجة الحديث بطوله وفي اخره ملكتكها او زوجتكها
وجرى بين قوله عليه السلام زوجتكها اشيا كثيرة كما ذكرها في الحديث ولم

بغير ذلك لاتحاد المجلس ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري وقال الليث
حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير انه سال عايشة رضي الله
عنها قال لها يا امتاه وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامي الي قوله ما ملكت ايمانكم
قالت عايشة يا ابن اختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها
ومالها ويريد ان ينتقص من صداقها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في
اكمال الصداق وامروا بنكاح من سواهن من النسا قالت عايشة رضي الله عنها
استفتى الناس رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله تعالى
ويستفتونك في النسا الي وترغبون فانزل الله لهم في هذه الاية ان اليتيمة اذا كانت
ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق واذا كانت مرغوبا عنها
في قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من النسا قالت فكما يتركونها حين
يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها
حقها الاوفي من الصداق ش مطابقته للترجمة توخذ من معنى الحديث وهو
ان حكم اليتيمة في التزوج بها ما ذكره فيه واخرجه عن ابي اليمان الحكم بن نافع
عن شعيب بن ابي حمزة الي اخره وقد مر هذا الحديث مكررا في سورة النسا وغيرها
في كتاب النكاح وتقدم طريق الليث موصولا في باب الاكفا في المال وساق
المتن هناك علي لفظه وهنا علي لفظ شعيب وقد افرده بالذكر في كتاب الوصايا

**ص باب اذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فقال
قد تزوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل للزوج رضيت
او قبلت** ش اي هذا باب في بيان ما اذا قال الخاطب لولي المراة الي اخره وفي
رواية الكشميهني اذا قال الخاطب زوجني بدون لفظ للولي قوله وان لم يقل اي
الولي للزوج اي الخاطب وقال المهلب توقف الخاطب علي الرضي ليس في كل
نكاح بل يسال رضيها بالصداق والاشتراط لا لان يكون مثل هذا العسر الراغب
في النكاح فلا يحتاج الي توقفه علي الرضي لعلمهم به ص حدثنا ابو النعمان حدثنا
حماد بن زيد عن ابي حازم عن سهل ان امراة اتت النبي صلي الله عليه وسلم
فعرضت عليه نفسها فقال مالي اليوم في النسا من حاجة فقال رجل يا رسول
الله زوجنيها قال ما عندك قال ما عندي شي فقال ما عندك من القران قال
كذا وكذا قال فقد ملكتكها بما معك من القران ش مطابقته للترجمة توخذ

من

من قوله فقال رجل الي اخره ولا يخفي ذلك علي الفطن وابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي وابو حازم سلمة بن دينار وقد مر حديث سهل بن سعد مرارا
عديدة ولكن في هذه الرواية ومالي اليوم في النسا من حاجة قيل فيه اشكال
من جهة ان فيه صعد النظر اليها وصوبه فهذا دليل علي انه كانت له حاجة
واجيب باحتمال ان جواز النظر من خصايصه وان لم يرد التزوج

ص باب لا يخطب علي خطبة اخيه حتى ينكح او يدع

ش اي هذا باب فيه بيان لا يخطب الرجل علي خطبة اخيه والخطبة بكسر الخا
من خطبت المراة خطبة وبالضم في الوعظ وغيره قوله او يدع اي او يترك
وذكره في الباب عن ابي هريرة بلفظ او يترك علي ما ياتي واخرجه مسلم من
حديث عقبة بن عامر حتى يذر وهو بمعنى يترك ايضا ص حدثنا مكي
بن ابراهيم حدثنا ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان يقول نهى النبي صلي الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم علي بيع بعض ولا يخطب
الرجل علي خطبة اخيه حتي يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب ش
مطابقته للترجمة في شقه الثاني ومكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد
ويقال ابن فرقد بن بشير البرجمي التميمي الحنظلي البلخي يكنى ابا السكن قال
البخاري توفي سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومايتين وقال الكرماني
ومكي بلفظ المنسوب الي مكة المشرفة قلت ظنه منسوبا ولم يدر انه
اسمه وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والشطر الاول
من الحديث قد مر في كتاب البيوع في باب لا يبيع علي بيع اخيه من حديث ابن
عمر مختصرا ومر الكلام فيه هناك ومر فيه بكماله من حديث ابي هريرة قوله
ولا يخطب بالنصب ولا زايدة وبالرفع نفيا وبالكسر نهيا بتقدير قال مقدرا
عطفا علي نهى اي نهى وقال لا يخطب قوله اخيه يتناول الاخ النسبي والرضاعي
والديني قوله او ياذن له الخاطب اي حتي ياذن الاول للثاني قيل هذا النهي
منسوخ بخطبة الشارع لاسامة فاطمة بنت قيس علي خطبة معاوية وابي جهم
وفقها الامصار علي عدم النسخ والاتفاق وخطبة الشارع كانت قبل النهي
واغرب ابو سليمان فقال ان هذا النهي للتاديب لا للتحريم ونقل عن اكثر
العلما انه لا يبطل وعند داود بطلان نكاح الثاني والاحاديث دالة علي اطلاق

التحريم وقد اخرج مسلم من حديث عقبة بن عامر انه عليه السلام قال لا يحل لمؤمن ان يخطب على خطبة اخيه حتى يذر ولا يحل له ان يبتاع على بيع اخيه حتى يذر وهو قول ابن عمر وعقبة بن عامر وابن هرمز وقال ابن العربي اختلف علماؤنا هل الحق فيه لله عز وجل او للخاطب فقيل للاول فيتحلل فان لم يفعل فارقها قاله ابن وهب وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم في حال رضى المراة به وركونها اليه وبه فسر في الموطا دون ما اذا لم تركن ولم يتفقا على صداق وقال ابو عبيدة هو وجه الحديث وبه يقول اهل المدينة واهل العراق واستثنى ابن القاسم من النهي ما اذا كان الخاطب فاسقا وهو مذهب الاوزاعي واستثنى ابن المنذر فيما اذا كان الاول كافرا وهو خلاف قول الجمهور والحديث خرج على الغالب ولا مفهوم له وقال ابن نافع يخطب وان رضيت بالاول حتى يتفقا على صداق وخطا ابن حبيب وقالت الشافعية والحنابلة محل التحريم ما اذا صرحت المخطوبة او وليها الذي اذنت له حيث يكون اذنها معتبرا بالاجابة وقع التصريح بالرد فلا تحريم ولا يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة لان الاصل الاباحة وعند الحنابلة في ذلك روايتان وان وقعت الاجابة بالتعريض كقولها لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية الاصح وهو قول المالكية والحنفية لا تحريم ايضا واذا لم ترد ولم تقبل فيجوز ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال قال ابو هريرة رضي الله عنه ياثر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا ٢٢ تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا اخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك ش مطابقته للترجمة في قوله ولا يخطب الى اخره والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث من افراده قوله ياثر اي يروي من اثرت الحديث اثره بالمد اثرا بفتح اوله وسكون الثاني اذا ذكرته من غيرك قوله اياكم والظن تحذير منه وقال البيضاوي التحذير عن الظن انما هو فيما يجب فيه القطع والتحدث مع الاستغنا منه وقال ابن التين يريد به ان يحقق الظن قد يوقع به في الاثم قيل اياكم والظن تحذير منه والحال انه يجب على المجتهد متابعة ظنه وكذا على مقلده واجيب بان ذلك بالنسبة الى احوال نفسه وما يتعلق بخاصته وحاصله ان المدح للاحتياط

فيما

فيما هو ملتبس به قوله فان الظن اكذب الحديث يعني ان الظن اكثر كذبا من الكلام وقيل ان اثم هذا الكذب ازيد من اثم الحديث او من ساير الاكاذيب وانما كان اثمه اكبر لانه امر قلبي ولا اعتبار به كالايمان ونحوه وقيل الظن ليس كذبا وشرط الافعل ان يكون مضافا الى جنسه واجيب بانه لا يلزم ان يكون الكذب صفة للقول بل هو صادق ايضا على كل اعتقاد وظن ونحوهما اذا كان مخالفا للواقع او الظن كلام نفساني والافعل قد يضاف الى غير جنسه او معنى ان الظن اكثر كذبا او المظنونات يقع فيها الكذب اكثر من المجزومات وقال الخطابي تحقيق الظن دون ما يهجس في النفس فان ذلك لا يملك المحرم من الظن ما تمر صاحبه عليه ويستمر في قلبه دون ما يعرض ولا يستقر والمقصود ان الظن يهجم صاحبه على الكذب اذا قال على ظنه ما لم يتيقنه فيقع الخبر عنه حينئذ كذبا اي ان الظن منشا اكثر الكذب قوله ولا تجسسوا ولا تحسسوا الاول بالجيم والثاني بالحاء المهملة ويروى بالعكس واختلفوا فيهما التحسس بالحاء الاستماع لحديث القوم وبالجيم البحث عن العورات وقيل بالحاء هو ان تطلبه لنفسك وبالجيم الشر ان تطلبه لغيرك وقيل هما بمعنى وهو طلب معرفة الاخبار الغايبة والاحوال قاله الحربي وقيل بالحاء في الخير وبالجيم في الشر وقال ابن حبيب بالحاء ان تسمع ما يقول اخوك فيك وبالجيم ان ترسل من يسال لك عما يقال لك في اخيه من السوء قوله ولا تباغضوا من باب التفاعل الذي هو اشتراك الجماعة من البغض ضد الحب قوله وكونوا اخوانا اي كاخوان في جلب نفع ودفع مضرة قوله حتى ينكح قيل كيف يصح هو غاية لقوله لا يخطب واجيب بان بعد النكاح لا يمكن الخطبة فكانه قال لا يخطب على الخطبة اصلا كقوله عز وجل حتى يلج الجمل في سم الخياط ص باب ـــــ تفسير ترك الخطبة ش اي هذا باب في بيان تفسير ترك الخطبة وهو ان يكون صريحا كما تقدم في الحديث الذي سبق وهو قوله في اخر الحديث حتى ينكح او يترك وقال الكرماني قوله تفسير ترك الخطبة اي الاعتذار عن تركها ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم ابن عبد الله بن عمر يحدث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تايمت حفصة رضي الله عنها قال عمر لقيت ابا بكر رضي الله عنه فقلت ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر فلبثت

ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني ابو بكر فقال انه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبلتها ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فلقيني ابو بكر الى اخره فان فيه اعتذار ابي بكر لعمر رضي الله عنهما عن ترك خطبته واجابته لعمر بانه عليه السلام يريد خطبته وهذا تفسير من ابي بكر لترك الخطبة والحديث قد مضى عن قريب في باب عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير ومضى الكلام فيه ص تابعه يونس وموسى بن عقبة وابن ابي عتيق عن الزهري ش اي تابع شعيب بن ابي حمزة يونس بن يزيد وموسى بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وابن ابي عتيق وهو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة من فوق الصديقي التيمي القرشي ومتابعة يونس وصلها الدار قطني في العلل من طريق اصبغ عن ابن وهب عن يونس ومتابعة موسى وابن عتيق وصلها الذهلي في الزهريات من طريق سليمان بن بلال عنهما وسبق هذا الحديث للبخاري من رواية معمر ومن رواية صالح بن كيسان عن الزهري

ص باب الخطبة ش

اي هذا باب في بيان الخطبة بضم الخاء عند العقد ص حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول جاء رجلان من المشرق فخطبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا ش قيل لا وجه لادخال هذا الحديث في كتاب النكاح لانه ليس موضعه وقد اطنب الشراح هنا في الرد على قائل هذا القول بالاجوبة والاوجه ان يقال ان خطبة الرجلين المذكورين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تخل عن قصد حاجة ما والخطبة عند الحاجة من الامر القديم المعمول به لاجل استمالة القلوب والرغبة في الاجابة فمن ذلك الخطبة عند النكاح لذلك المعنى وقد وردت في تفسير خطبة النكاح احاديث اشهرها ما رواه اصحاب السنن عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة الحديث وفيه والتشهد في الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره الى اخره وهذا لفظ الترمذي ولما ذكره قال حديث حسن وترجم له بقوله باب ما جاء في خطبة النكاح واخرجه ابو عوانة وابن حبان وصححاه ومن ذلك استحب العلماء الخطبة عند النكاح وقال الترمذي وقد قال بعض اهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من اهل العلم قلت واوجبها اهل الظاهر فرضا واحتجوا بانه عليه السلام خطب عند تزوج فاطمة رضي الله عنها وافعاله على الوجوب واستدل الفقهاء على عدم وجوبها بقوله في حديث سهل بن سعد قد زوجتكها بما معك من القران ولم يخطب ثم انه اخرج الحديث المذكور عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري ويروى عن سفيان بن عيينة ولا قدح بهذا الابهام بشرط البخاري وزيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه ابو داود في الادب عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي في البر عن قتيبة عن عبد العزيز معناه وقال حسن صحيح قوله جاء رجلان وهما الزبرقان بن بدر التميمي وعمرو بن الاهتم التميمي وفدا على النبي صلى الله عليه وسلم في وجوه قومهما وسادتهم واسلما وكان في سنة تسع من الهجرة قوله من المشرق اراد به مشرق المدينة وهو طرف نجد قوله فخطبا فقال الزبرقان يا رسول الله انا سيد تميم والمطاع فيهم والمجاب منهم من الظلم واخذ لهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعني عمرا فقال عمرو انه لشديد المعارضة مانع لجانبه مطاع في اذانيه فقال الزبرقان والله يا رسول الله انه لليئيم الخال حديث المال احمق الولد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك فوالله يا رسول الله انه لليئيم الخال حديث المال احمق الولد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت في الاخرى ولكني رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت فقال صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا ان من البيان سحرا قوله ان من البيان سحرا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ان من البيان لسحرا باللام التي هي للتاكيد والبيان على نوعين بيان تقع به الابانة عن المراد باي وجه كان وبيان بلاغة وهو الذي دخلته الصنعة بحيث يروق السامعين ويستميل به قلوبهم وهو الذي يشبه بالسحر اذا جلب القلوب وغلب على النفوس وفي الحقيقة هو تصنع في الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره كالسحر الذي هو تخييل لا حقيقة له

والمذموم من هذا الفصل ان يقصد به الباطل واللبس فهو كالمنكر معروفا وهذا
مذموم وهو ايضا مشبه بالسحر لان السحر صرف الشي عن حقيقته وحكى يونس
ان العرب تقول ما سحرك عن وجه كذا اي صرفك وروى ابو داود في الادب من حديث
صخر بن عبد الله بن بريدة عن ابيه عبد الله ابن بريدة عن عبد الله بريدة يرفعه
ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيالا فقال
صعصعة بن صوحان العبدي صدق نبي الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من
البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه
فيذهب بالحق واما قوله من العلم جهلا فهو ان يتكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهله لذلك
واما قوله ان من الشعر حكما فهي هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس واما
قوله ان من القول عيالا فعرضك كلامك على من ليس من شانه ولا يريده وقال ابن
الاثير ان من القول عيلا ثم فسره بما ذكرنا قال يقال علت الضالة اعيل عيلا اذا لم
تدر اي جهة تبغيها كانه لم يهتد لمن يطلب كلامه فعرضه على من لا يريده ٠ ٠

ص باب ضرب الدف في النكاح والوليمة ش ٠ ٠

اي هذا باب في بيان اباحة ضرب الدف في النكاح والافصح في الدف ضم الدال وقد
تفتح وهو الذي بوجه واحد وقد تختلف في الضرب بالوجه من الوجهين قوله
والوليمة اي ضرب الدف في الوليمة وهو من عطف العام على الخاص قيل يحتمل
ان يريد وليمة النكاح خاصة وان ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد وعند
الدخول مثلا وعند الوليمة كذلك والاول اقرب ص حدثنا مسدد حدثنا بشر
بن المفضل حدثنا خالد ابن ذكوان قال قالت الربيع بنت معوذ بن عفرا جا النبي
صلى الله عليه وسلم فدخل حين بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت
جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من ابائي يوم بدر اذ قالت احداهن
وفينا نبي يعلم ما في غد فقال دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وبشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل من التفضيل
على صيغة اسم المفعول ابن لاحق البصري وخالد بن ذكوان ابو الحسن المديني والربيع
بضم الرا مصغر الربيع ضد الخريف بنت معوذ بلفظ اسم الفاعل من التعويذ بالعين
المهملة والذال المعجمة والعفرا مونث الاعفر بالعين المهملة والفا والرا من العفرة وهي
بياض ليس بالناصع والحديث قد مر في المغازي في باب مجرد بعد باب شهود الملائكة

بدرا فانه اخرجه هناك عن علي عن بشر ابن المفضل الى اخره قوله حين بني علي
ارادت به ليلة دخل عليها زوجها وبني على صيغة المجهول وعلي بتشديد اليا
قوله كمجلسك بفتح اللام مصدر ميمي اي كجلوسك ويروى بكسر اللام قوله
يندبن بضم الدال من الندب وهو تعديد محاسن الميت والبكا عليه قوله من ابائي
وفي رواية مرت في المغازي من ابائي قوله اذ قالت احداهن اي احدى الجويريات
وهو جمع جويرية مصغر جارية قوله قال دعي اي قال النبي عليه السلام لتلك
الجارية التي قالت وفينا نبي يعلم ما في غد اي اتركي هذا القول لان مفاتح الغيب
عند الله لا يعلمها الا هو قوله وقولي بالذي كنت تقولين يعني اشتغلي بالاشعار
التي تتعلق بالمغازي والشجاعة ونحوها وفي الحديث فوايد منها تشريف
الربيع بدخول النبي صلى الله عليه وسلم عليها وجلوسه امامها حيث يجلس
الراس وقال الكرماني فان قلت كيف صح هذا قلت اما انه جلس
من ورا الحجاب او كان قبل نزول اية الحجاب او جاز النظر للحاجة او عند الامن
من الفتنة واستحسن بعضهم الجواب الاخير قلت هذا دوران لطلب شي لا يظفر
به والجواب الصحيح الواضح ان من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة ٠٠
بالاجنبية والنظر اليها كما ذكرنا في قصة ام حرام بنت ملحان في دخوله عليها
ونومه عندها وتفليها راسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية ومنها الضرب بالدف
في العرس بحضرة شارع الملة ومبين الحل من الحرمة واعلان النكاح بالدف والغنا
المباح فرقا بينه وبين ما يستتر به من السفاح وقال الترمذي حدثنا احمد بن
منيع حدثنا هشيم حدثنا ابو بلج عن محمد بن حاطب الجمحي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت وقال حديث
حسن وصححه ابن حبان والحاكم وقال ابن طاهر الزم الدار قطني مسلما اخرجه
قال وهو صحيح وقال الترمذي وابو بلج اسمه يحيى بن ابي سليم ويقال ابن سليم
ايضا ومحمد بن حاطب قد راى النبي عليه السلام وهو غلام صغير قلت
هذا اخرجه النساي عن مجاهد بن موسى وابن ماجة عن عمرو بن رافع كلاهما
عن هشيم وابو بلج هذا بفتح البا الموحدة وسكون اللام وبالجيم وقال شيخنا
زين الدين وثقه يحيى بن معين ومحمد بن سعد وابو حاتم والنساي والدار
قطني واما البخاري فقال فيه نظر وقال شيخنا ابو بلج هذا هو الكبير واما ابو

بلج الصغير فاسمه جارية بن بلج الواسطي وذكر شيخنا ابو بلج هذا هو الكبير واما ابو
بلج ابن ماكولا ثالثا وهو ابو بلج مولى عثمان بن عفان روى عن عثمان رضي الله
عنه وروى الترمذي ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف
وقال هذا حديث حسن غريب واخرجه ابن ماجة وليس في لفظه واجعلوه
في المساجد وقال واضربوا عليه بالغربال وروى النسائي من حديث عامر بن سعد
عن قرظة بن كعب وابي مسعود قالا رخص لنا في اللهو عند العرس وروى الطبري
عن السائب بن يزيد لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جواري يغنين ويقلن
حيونا نحييكم فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا حيانا وحياكم فقال رجل يا رسول
الله ترخص للناس في هذا قال نعم انه نكاح لا سفاح وروى ابن ماجة من حديث
عائشة انها انكحت ذات قرابة لها من الانصار فقال عليه السلام اهديتم الفتاة
قالوا نعم قال ارسلتم معها من يغني قالت قلت لا فقال ان الانصار قوم فيهم
غزل فلو بعثتم معها من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم هذا حديث ضعيف وقال
احمد حديث منكر ومنها اقبال الامام والعام الى العرس فان كان لهو ولعب مباح فانه
يورث الالفة والانشراح وليس الامتناع من ذلك من الحال الممدوح بل فعله هو
الممدوح المشروح ومنها جواز مدح الرجل في وجهه بما فيه والمكروه من ذلك مدحه
بما ليس فيه ص باب قول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة وكثرة المهر وادنى ما يجوز من الصداق وقوله تعالى وآتيتم احداهن
قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا وقوله جل ذكره او تفرضوا لهن وقال سهل
قال النبي صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد ش اي هذا باب في بيان
ما يدل عليه قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة اي اعطوا النساء مهورهن وكان
البخاري اشار بهذا الى ما ذكر بعده ان المهر لا يتقدر اقله وسيجي الكلام فيه مفصلا
والصدقات جمع صدقة بفتح الصاد وضم الدال وهو مهر المراة وقري صدقاتهن
بفتح الصاد وسكون الدال وصدقاتهن بضم الصاد وسكون الدال وصدقاتهن
بضم الصاد وضم الدال قوله نحلة منصوب على المصدر لان النحلة والايتاء بمعنى
الاعطاء والتقدير انحلوهن مهورهن نحلة ويجوز ان يكون منصوبا على الحال من
المخاطبين اي آتوهن مهورهن ناحلين طيبي النفوس بالاعطاء ويجوز ان يكون

حالا من الصدقات ويكون معنى نحلة ملة يقال نحلة الاسلام خير النحل ويكون
التقدير وآتوا النساء صدقاتهن منحولة معطاة ويجوز ان يكون منصوبا على التعليل
اي آتوهن صدقاتهن للنحلة والديانة قوله وكثرة المهر بالجر عطفا على قول
الله تعالى اي وفي بيان كثرة المهر واشار به الى جواز كثرة المهر فلاجل ذلك ذكر قوله
تعالى وآتيتم احداهن قنطارا والقنطار المال العظيم من قنطرت الشيء اذا رفعته
ومنه القنطرة قاله الزمخشري واختلفوا فيه هل محدود ام لا فقال ابو عبيدة
هو وزن لا يحد وقيل هو محدود ثم اختلفوا فيه فقيل هو الف ومائتا اوقية
رواه ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال معاذ بن جبل وابن عمر
وقيل اثنا عشر اوقية رواه ابو هريرة وقيل الف ومائتا ٢ رواه ابن ابي عن ابن عباس ٢ دينار
وقيل سبعون الف دينار عن ابن عمر ومجاهد وقيل ثلاثون الف درهم او مائة
رطل من الذهب وقيل سبعة الاف دينار وقيل ثمانية الاف دينار وقيل الف
مثقال ذهب او فضة وقيل ملء مسك ثور ذهبا وكل ذلك تحكم الا ما روي عن
خبر وعن ابن عباس في هذه الآية وان كرهت امراتك واردت ان تطلقها وتتزوج
غيرها فلا تاخذ منها شيئا من مهرها ولو كان قنطارا من الذهب قوله او تفرضوا
لهن قوله وقال سهل بن سعد في حديث الواهبة نفسها بياض
ولو خاتما من حديد وقد مضى حديث سهل مرارا عديدة وذكر هنا طرفا منه
واشار به البخاري ايضا الى ان المهر لا يتقدر بشي وقد اختلف العلما في اكثر الصداق
واقله فذهب المهلب انه لا حد لاكثره لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا
وذكر عبد الرزاق عن عن قيس بن الربيع عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن
السلمي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تغالوا في صدقات النسا فقالت
امراة ليس ذلك يا عمر ان الله عز وجل قال وآتيتم احداهن قنطارا فقال ان
امراة خاصمت عمر فخصمته وذكر ابو الفرج الاموي وغيره ان عمر اصدق ام كلثوم
ابنة علي بن ابي طالب رضي الله عنه اربعين الفا وان الحسن بن علي تزوج امراة
فارسل اليها مائة جارية ومائة الف درهم وتزوج مصعب بن الزبير عائشة
بنت طلحة فارسل اليها الفي الف درهم فقيل في ذلك ۞

۞ بضع الفتاة بالف الف كامل ۞ وتبيت سادات الجيوش جياعا ۞

واصدق النجاشي ام حبيبة رضي الله عنها عن سيدنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم فيما ذكره ابو داود اربعة الاف درهم وكتب بذلك الي رسول الله صلي الله
عليه وسلم وقال الحربي وقيل اصدقها اربعمائة دينار وقيل مايتي دينار وفي مسلم
قالت عايشة كان صداق رسول الله صلي الله عليه وسلم ثنتا عشر اوقية ونشا
فذلك خمسمائة درهم وقال الحربي اصدق عليه السلام سودة بيتا ورثه وعايشة
علي متاع بيت قيمته خمسون درهما رواه عطية عن ابي سعيد واصدق زينب
بنت خزيمة ثنتا عشرة اوقية ونشا وام سلمة علي متاع قيمته عشرة دراهم وقيل
كان جرتين ورحلا ووسادة حشوها ليف وعند ابي الشيخ علي جر اخضر ورحي يد
وعند الترمذي علي ربع مايه درهم وفي مسلم عما قال الانصاري وقد تزوج بكم تزوجتها
علي اربع اواق فقال صلي الله عليه وسلم اربع اواق كانكم تنحتون الفضة من عرض
هذا الجبل وعند ابن حبان عن ابي هريرة قال صداقنا اذ كان فينا رسول الله
صلي الله عليه وسلم عشرة اواق زاد ابو الشيخ في كتاب النكاح فطبق بيده وذاك اربع
مائة درهم وعن عدي بن حاتم سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم وصداق بناته
اربعمائة درهم وبسند لا باس به ان رسول الله صلي الله عليه وسلم زوج ربيعة بن
كعب الاسلمي امراة من الانصار علي وزن نواة من ذهب وروي عن انس قيمة النواة خمسة
دراهم وفي رواية ثلاثة دراهم وثلث درهم واليه ذهب احمد بن حنبل وعن بعض المالكية
النواة ربع دينار وقال ابو عبيدة لم يكن هناك ذهب انما هي خمسة دراهم تسمي نواة كما تسمي
الاربعون اوقية وبسند جيد عند ابي الشيخ عن جابر انا كنا لننكح المراة علي الحفنة
والحفنتين من الدقيق وكما ذكره المرزباني استغربه وعند البيهقي قال صلي الله عليه
وسلم لو ان رجلا تزوج امراة علي ملء كف من طعام لكان ذلك صداقا وفي لفظ قال
عليه السلام من اعطي في صداق امراة ملء الحفنة سويقا او تمرا فقد استحل
قال البيهقي رواه ابن جريج فقال فيه كنا نستمتع بالقبضة وابن جريج احفظ وفي
كتاب ابي داود عن يزيد عن موسي عن مسلم بن رومان عن ابي الزبير عن جابر
يرفعه من اعطي في صداق امراة ملء كفيه سويقا او تمرا فقد استحل وقال
ابن القطان وموسي لا اعرف وقال ابو محمد لا يعول عليه وروي الترمذي من
حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امراة من بني فزارة تزوجت
علي نعلين فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين
قال نعم فاجازه وروي البيهقي في المعرفة والدارقطني في سننه والطبراني في معجمه

عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال ادوا العلايق فقالوا يا رسول الله ما العلايق قال ما تراضي عليه الاهلون
ولو قضيبا من اراك قلت هو معلول بمحمد بن عبد الرحمن بن البيلماني قال ابن
القطان قال البخاري منكر الحديث وقال ابن القاسم لو تزوجها بدرهمين ثم طلقها
قبل الدخول لم يرجع الا بدرهم وعن الثوري اذا تراضوا علي درهم في المهر فهو جايز
وروي عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عكرمة عن ابن عباس قال النكاح
جايز علي موزة اذا هي رضيت وذهب ابن حزم الي جوازه بكل ما له نصف قل او كثر
ولو انه حبة بر او حبة شعيرة وشبهها وسيل ربيعة عما يجوز من النكاح فقال
درهم قيل فاقل قال ونصف قيل فاقل قال حبة حنطة او قبضة حنطة
وقال الشافعي سالت الدراوردي هل قال احد بالمدينة لا يكون صداق اقل
من ربع دينار فقال لا والله ما علمت احدا قاله قبل مالك قال الدراوردي
اخذه عن ابي حنيفة يعني في اعتبار ما يقطع به اليد قال الشافعي روي
بعض اصحاب ابي حنيفة في ذلك عن علي فلا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره انه
لا يكون مهر اقل من عشرة دراهم قلت قال اصحابنا اقل المهر عشرة دراهم سوا
كانت مضروبة او غيرها حتي يجوز وزن عشرة تبرا وان كانت قيمتها اقل بخلاف
السرقة لما روي الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم لا تنكحوا النسا الا الاكفا ولا يزوجهن الا الاوليا ولا
مهر دون عشرة دراهم فان قلت فيه مبشر بن عبيد متروك الحديث
احاديثه لا يتابع عليها قاله الدارقطني وقال البيهقي في المعرفة عن احمد
بن حنبل انه قال احاديث بشر بن عبيد موضوعة كذب قلت رواه
البيهقي من طرق والضعيف اذا روي من طرق يصير حسنا فيحتج به ذكره
النووي في شرح المهذب وعن علي رضي الله عنه انه قال اقل ما يستحل
به المراة عشرة دراهم ذكره البيهقي وابن عبد البر حدثنا سليمان بن حرب
حدثنا شعبة عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال
اقل ما يستحل به المراة عشرة دراهم ذكره البيهقي وابن عبد البر حدثنا سليمان
بن حرب حدثنا شعبة عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس رضي الله عنه
ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تزوج امراة علي وزن نواة فراي النبي

صلى الله عليه وسلم بشاشة العرس فسأله فقال اني تزوجت امراة على وزن نواة ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع من عبد الرحمن ما قاله سكت فيدل على ان المهر غير مقدر وانه على التراضي بين الزوجين والنواة زنة خمسة دراهم والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن اسحاق بن ابراهيم ومحمد ابن قدامة قوله بشاشة العرس وهي الفرح الذي حصل منه وبشاشة اللقاء الفرح بالمرء والانبساط اليه والانس به ويروى فراى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة العرس قال ابن قرقول كذا في كتاب الاصيلي والقابسي والنسفي وبعض رواة البخاري وهو تصحيف وصوابه بشاشة العروس كما لابي ذر وابن السكن ويروى العروس وفي رواية مسلم قال عبد الرحمن بن عوف رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بشاشة العرس وفي رواية له عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن اثر صفرة فقال ما هذا قال يا رسول الله تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة ص وعن قتادة عن انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امراة على وزن نواة من ذهب ش هو معطوف على قوله حميد عن عبد العزيز ابن صهيب وفي رواية عن شعبة عنهما فبين ان عبد العزيز بن صهيب اطلق على انس النواة وعن قتادة زاد انها من ذهب ويحتمل ان يكون قوله وعن قتادة معلق ص

باب التزوج على القران وبغير صداق

ش اي هذا باب في بيان التزوج على تعليم القران والتزوج بغير صداق اي بغير ذكر صداق مالي ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان بن عيينة وسمعت ابا حازم يقول سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول اني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت امراة فقالت يا رسول الله قد وهبت نفسها لك فر فيها رايك فلم يجبها شيئا ثم قامت فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك فر فيها رايك فلم يجبها شيئا ثم قالت الثالثة فقالت انها قد وهبت نفسها لك فر فيها رايك فقام رجل فقال يا رسول الله انكحنيها قال هل عندك من شيء قال لا قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد فذهب فطلب ثم جا فقال ما وجدت شيا ولا خاتما من حديد فقال هل معك من القران شيء قال معي سورة كذا وسورة كذا فقال اذهب فقد انكحتكها بما معك من القران ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه التزوج على القران من غير ذكر صداق وعلي بن عبد الله بن المديني وسفيان بن عيينة وابو حازم

سلمة بن دينار والحديث قد مر بطرق كثيرة ومتون مختلفة وقد ذكرنا ان الشافعي ذهب الى هذه الاحاديث والى ان اخذ الاجر على تعليم القران جائز وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والليث والمزني لا يكون تعليم القران مهرا قال ابو حنيفة رضي الله عنه واصحابه فان تزوج على ذلك فالنكاح جائز وهو في حكم من لم يسم لها مهرا فلها مهر مثلها ان دخل بها وان لم يدخل بها فلها المتعة وقال الطحاوي قوله انكحتكها او زوجتكها او ملكتكها بما معك من القران خاص لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لغيره لان الله تعالى اباح له ملك البضع بغير صداق ولم يجعل ذلك لغيره فقوله خالصة لك من دون المؤمنين فكان له ما خاصه الله تعالى ان ملك غيره ما كان له ملكه بغير صداق ويكون ذلك خاصا به وقال الليث لا يجوز لاحد ان يتزوج بالقران والدليل على صحة ذلك انها قالت قد وهبت لك نفسي فقام رجل فقال ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ولم يذكر في الحديث ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شاورها في نفسها ولا انها قالت زوجني منه فدل انه عليه السلام كان له ان يهبها بالهبة التي جاز له نكاحها فان قلت يحتمل انه عليه السلام سالها ان يزوجها منه ولم ينقل قلت يحتمل ان يكون جعل لها مهرا غير السور ولم ينقل وليس احدهما اولى من الآخر فان قلت قد روي انه قد استاذنها وانه قال له عوضها اذا رزقك الله قلت قد ذكرنا خصوصيته صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج الى شيء آخر وقال ابو عمر اجمع علماء المسلمين انه لا يجوز لاحد ان يطأ فرجا وهب له دون رقبته وانه لا يجوز وطي في نكاح بغير صداق مسمى دينا او نقدا وان المفوض اليه لا يدخل حتى يسمي صداقا مسمى انتهى ويحتمل انه عليه السلام زوجها بما معه من القران لحرمته وعلى وجه التعظيم للقران واهله لا على انه مهر ويحتمل ان يريد بقوله ولو خاتما من حديد تعجيل شيء يقدمه من الصداق وان كان قليلا لا يدل على ذلك انه كان يجوز ان يزوجه على مهر في ذمته وقال ابن العربي ذكر الخاتم الحديد كان قبل النهي عنه بقوله عليه السلام انه حلية اهل النار فنسخ النهي جوازه وطلبه له وقال بعض المالكية لعل الخاتم كان يساوي ربع دينار فصاعدا لقلة الصناع يومئذ عندهم قلت للحنفي ايضا ان يقول لعله كان يساوي عشرة فما فوقها قوله اذ قامت امراة كلمة اذ للمفاجاة وقد مر الكلام فيها لان هذا الحديث قد ذكر الي

هنا في كتاب النكاح ثمان مرات مطولا ومختصرا قوله فقالت يا رسول الله انه قد وهبت
نفسها فيما لتقات وكذا في رواية حماد بن زيد لكن قال انها قد وهبت نفسها لله
ولرسوله ووقع في رواية مالك اني قد وهبت نفسي لك هذا علي ما يقتضيه سياق
الكلام قوله فر الفا للعطف ور وحدها امر من راي يرا اي علي وزن فل عين الفعل
ولامه محذوفان لان اصله اري علي وزن افعل حذفت لام الفعل للجزم لان الامر مجزوم
ثم نقلت حركة الهمزة الي الرا للتخفيف فاستغنيت عن همزة الوصل فحذفت فبقي
علي وزن فر قال الكرماني ويروي بهمزة بعد الرا قلت القاعدة في مثل هذا الباب
نحو رق وع وغيرها ان يلحقها ها السكت فيقال ره وقه وعه لان الابتدا
بكلمة والوقوف عليها وهو حرف واحد فيه بعض تعسر واستثقال وبقية ٢
الكلام فيه قد مرت بالتكرار ص باب المهر بالعروض وخاتم من حديد
ش اي هذا باب في بيان المهر الذي يحصل بالعروض بضم العين جمع عرض بفتح اوله
وسكون ثانيه وهي ما قابل النقد وقيل هو متاع لا نقد فيه والعرض بالضم
الناحية وبالكسر موضع المدح والذم من الانسان قوله وخاتم من حديد من عطف
الخاص علي العام والترجمة ماخوذة من حديث الباب الخاتم بالتنصيص والعروض
بالالحاق ص حدثنا يحيي حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل
بن سعد ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد ش
هذا الطريق الي هنا هو الطريق التاسع الذي ذكره في حديث سهل ويحيي
اما ابن جعفر البيكندي البخاري واما ابن موسي بن عبد ربه البلخي الذي
يقال له خت وسفيان هو الثوري وابو حازم سلمة بن دينار واخرجه مختصرا من
الحديث الذي سبق في الباب الذي قبله ومر الكلام فيه غير مرة ◦ ◦

ص باب الشروط في النكاح ش

اي هذا باب في بيان الشروط التي تشترط في عقد النكاح وهي علي انواع منها ما يجب
الوفا به كحسن العشرة ومنها ما لا يلزم كسال طلاق اختها ومنها ما هو مختلف
فيه مثل ان لا يتزوج عليها ص وقال عمر رضي الله عنه مقاطع الحقوق عند الشروط
ش هذا التعليق قد مر في كتاب الشروط في باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح
وفيه زيادة وهي قوله ولك ما شرطت واخرج هذا التعليق ابو عبيد عن ابن
عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسماعيل بن عبد الله عن عبد الرحمن بن

غنم

غنم قال شهدت عمر رضي الله عنه قضي في رجل شرط لامراته دارها فقال لها
شرطها فقال رجل اذا يطلقنها فقال ان مقاطع الحقوق عند الشروط والمقاطع
جمع مقطع اراد ان المواضع التي تقطع الحقوق فيها عند وجود الشرط واراد بها الشروط
الواجبة فانها تجب الوفا بها واختلف العلما في الرجل يتزوج المراة ويشترط لها ان
لا يخرجها من دارها او لا يتزوج عليها او لا يتسري عليها او نحو ذلك من الشروط
المباحة علي قولين احدهما انه يلزمه الوفا به لما ذكر عبد الرزاق وابن المنذر
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا شرط لزوجته ان لا يخرجها فقال
عمر لها شرطها ثم ذكر اغنه ما ذكره البخاري وقال عمرو بن العاصي اراد ان يفي لها
شرطها وروي مثله عن طاوس وجابر وهو قول الاوزاعي واحمد واسحاق
وحكاه ابن التين عن ابن مسعود والزهري واستحسنه بعض المتاخرين والثاني
ان يومر الزوج بتقوي الله والوفي بالشروط ولا يحكم عليه بذلك حكما فان ابي
الا الخروج لها كان احق الناس باهله واليه ذهب عطا والشعبي وسعيد بن المسيب
والنخعي والحسن وابن سيرين وربيعة وابو الزناد وقتادة وهو قول مالك
وابو حنيفة والليث والثوري والشافعي وقال عطا اذا شرطت ان لا ينكح ولا
يتسري ولا يذهب ولا يخرج بها يبطل الشرط اذا نكحها فان قلت روي
ابن وهب عن الليث عن عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن ابن السباق ان
رجلا تزوج امراة علي عهد عمر رضي الله عنه فشرط لها ان لا يخرجها من دارها
فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط وقال المراة مع زوجها زاد ابو عبيد ولا يلزمها
الشرط وعن علي مثله وقال شرط الله قبل شروطهم قلت قال ابو عبيد
تضادت الرواية عن عمر رضي الله عنه واختلف فيه التابعون فمن بعدهم فقال
الاوزاعي ناخذ بالقول الاول ونري ان لها شرطها وقال الليث بالقول الاخر
ووافقه مالك وسفيان بن سعيد ص وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي
صلي الله عليه وسلم ذكر صهرا له فاثني عليه من مصاهرته فاحسن قال حدثني
فصدقني ووعدني فوفا لي ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام اثني
علي صهره لاجل وفائه بما شرط له والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة
ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخا المعجمة وفتح الرا ابن نوفل القرشي
الزهري ابو عبد الرحمن ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به المدينة في عقب

ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وعمره ثمان سنين وسمع من النبي
صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وبقي من المدينة الى ان قتل عثمان رضي الله عنه ثم
انحدر الى مكة فلم يزل بها حتى قدم الحصين بن نمير مكة لقتال ابن الزبير وحاصر
مكة وفي محاصرته اهل مكة اصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله
وذلك في ربيع الاول سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير بالحجون ومر هذا في
التعليق في المناقب في باب ذكر اصهار النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو العاص بن
الربيع واخرجه هناك مطولا عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري ومر الكلام فيه
قوله ذكر صهرا له هو ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد
مناف بن قصي القرشي العبشمي صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج ابنته
زينب اكبر بناته واختلفوا في اسمه فقيل لقيط وقيل مهشم وقيل هشيم والاكثر
لقيط وامه هالة بنت خويلد بن اسد اخت خديجة لابيها وامها وكان ابو العاص
فيمن شهد بدرا مع كفار قريش واسر يوم بدر فيمن اسر فلما بعث اهل مكة في
فداء اساراهم قدم في فدائه اخوه عمرو بن الربيع بمال دفعته زينب بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقصته مشهورة وكان مواخيا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم موافيا وكان ابى ان يطلق زينب اذ مشى اليه مشركو قريش في ذلك فشكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم مصاهرته واثنى عليه بذلك خيرا وهاجرت زينب
مسلمة وتركته على شركه ثم بعد ذلك جرى عليه ما جرى حتى اسلم بعد وقدم على
النبي عليه السلام ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته عليه واختلف هل رده
بعقد جديد او على عقده الاول وتوفي في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة قوله فاحسن
اي في الثنا عليه قوله فصدقني من صدق الحديث بتخفيف الدال ويقال انه
ايضا صدق في الحديث من الصدق خلاف الكذب وصدقني بتشديد الدال الذي
يصدقك في حديثك قوله ووفاني من وفى الشي واوفى ووفى بالتشديد
بمعنى ووفى الشي اذا تم واصل الوفا التمام ويروى ووفى لي ص حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن
عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احق ما اوفيتم من الشروط ان توفوا
به ما استحللتم به الفروج ش مطابقته للترجمة توخذ من معناه وهو
وقوع الشرط في النكاح وليث هو الليث بن سعد وفي اكثر النسخ الليث بالالف

واللام

واللام ويزيد بن ابي حبيب ابو رجا المصري واسم ابي حبيب سويد وابو الخير مرثد
بن عبد الله اليزني وعقبة بن عامر الجهني والحديث مضى في كتاب الشروط
في باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن
يوسف عن الليث الى اخره ومر الكلام فيه قوله احق ما اوفيتم من الشرط احق
مبتدا مضاف وخبره قوله ان توفوا ان مصدرية اي بان توفوا بالوفا ما استحللتم
اي بالشرط قوله الفروج بالنصب مفعول استحللتم وفي رواية مسلم ان احق
الشروط ان يوفى به وحاصل المعنى احق الشروط بالوفا شروط النكاح لان
امره احوط وبابه اضيق وفي التوضيح معنى احق الشروط الى اخره يحتمل ان يكون
معناه المشهور التي اجمع اهل العلم عليها على ان على الزوج الوفا بها ويحتمل ان يكون
ما شرط على الناكح في عقد النكاح مما امر الله تعالى به من امساك بمعروف او
تسريح باحسان فاذا احتمل الحديث معاني كان ما وافق الكتاب والسنة
اولى وقد ابطل الشارع كل شرط ليس في كتاب الله وقال شيخنا زين الدين
رحمه الله قوله احق الشروط هل المراد به احق الحقوق اللازمة وهو من باب
الاولوية قال صاحب الاكمال احق هنا بمعنى اولى لا بمعنى الالزام عند كافة
العلما قال وحمله بعضهم على الوجوب وقال ابن بطال فان كان في هذه الشروط
ما ليس بطلاق او عتق وجب عليه ذلك ولزمه عند مالك والكوفيين
وعند كل من يرى الطلاق قبل النكاح بشرط الطلاق لازما وكذلك العتق
وهو قول عطا والنخعي والجمهور وقال النخعي كل شرط في النكاح فالنكاح يهدمه
الا الطلاق ولا يلزمه شي من هذه الايمان عند الشافعي لانه لا يرى الطلاق
قبل النكاح لازما ولا العتق قبل الملك واستدل به بعضهم على انه اذا شرط
الولي لنفسه شيا غير الصداق انه يجب على الزوج القيام به لانه من الشروط
التي استحل به فرج المنكوحة لكن اختلف العلما هل يكون ذلك للولي او للمراة
فذهب عطا وطاوس والزهري الى انه للمراة وبه قضى عمر بن عبد العزيز
وهو قول الثوري وابي عبيد وذهب علي بن الحسين ومسروق الى انه للولي
وقال عكرمة ان كان الذي هو ينكح فهو له وخص بعضهم ذلك بالاب حكاه
صاحب المفهم فقال وقيل هذا مقصور على الاب خاصة لتبسطه في مال
الولد وذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير الى التفرقة بين ان يشترط

فهرست الجزء الواحد وعشرون من شرح العيني علي البخاري

باب شهادة المرضعة ٢	باب ما يحل من النساء ٣	باب وربائبكم اللاتي في حجوركم ٦	باب وان تجمعوا بين الاختين ٧
باب هل للمراة ان تهب نفسها ١٠	باب نكاح المحرم ١١	باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة ١٢	باب عرض المراة نفسها علي الرجل ١٣
باب عرض الانسان ابنته او اخته ١٤	باب قول الله ولا جناح عليكم ١٦	باب النظر الي المراة قبل التزويج ١٨	باب من قال لا نكاح الا بولي ١٩
باب اذا كان الولي هو الخاطب ٢٢	باب انكاح الرجل ولده الصغار ٢٣	باب تزويج الاب ابنته ٢٤	باب لا ينكح الاب وغيره البكر الا برضاها ٢٥
باب تزويج اليتيمة ٢٧	باب لا يخطب علي خطبة اخيه ٢٨	باب تفسير ترك الخطبة ٢٩	باب ضرب الدف في النكاح ٣٠
باب قول الله وآتوا النساء صدقاتهن ٣١	باب التزويج علي القران ٣٣	باب الشروط في النكاح ٣٤	باب الشروط التي لا تحل في النكاح ٣٦
باب الصفرة للمتزوج ٣٧	باب كيف يدعى للمتزوج ٣٩	باب الدعا للنسا ٤٠	باب البنا في السفر ٤١
باب النسوة اللاتي يهدين المراة ٤٢	باب الهدية للعروس ٤٣	باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله ٤٤	باب الوليمة ولو بشاة عدد ٤٦

باب من اولم علي بعض نسائه ٤٧	باب من اولم باقل من شاة ٤٨	باب من ترك الدعوة ٥١	باب من اجاب الي كراع ٥٢
باب اجابة الداعي في العرس ٥٣	باب هل يرجع الي امر منكر ٥٤	باب قيام المراة علي الرجل ٥٥	باب المداراة مع النساء ٥٦
باب قوا انفسكم واهليكم ٥٧	باب حسن المعاشرة ٥٨	باب موعظة الرجل ٦٨	باب صوم المراة باذن زوجها ٧٢
باب لا تاذن المراة في بيت زوجها ٧٣	باب كفران العشير ٧٥	باب المراة راعية ٧٦	باب هجرة النبي نسائه ٧٧
باب ما يكره من ضرب النسا ٧٩	باب وان امراة خافت ٨٠	باب القرعة بين النساء ٨٢	باب المراة تهب نفسها ٨٣
باب العدل بين النساء ٨٥	باب تزوج الثيب ٨٦	باب من طاف علي نسائه ٨٧	باب اذا استاذن الرجل نسائه ٨٨
باب المتشبع بما لم ينل ٨٩	باب الغيرة عدة ٩٠	باب غيرة النساء ٩٤	باب ذب الرجل عن ابنته ٩٥
باب يدخل الرجال ٩٦	باب ما يجوز ان يخلو الرجل ٩٧	باب ما ينهى من دخول المتشبهين ٩٨	باب نظر المراة الي الحبش ٩٩
باب خروج النساء ١٠٠	باب ما يحل من الدخول ١٠١	باب قول الرجل لاطوفن الليلة ١٠٢	باب طلب الولد ١٠٣

ذلك قبل عقدة النكاح او بعدها نقالا ايما امراة انكحت على صداق او عدة لاهلها فان
كان قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان من حبا لاهلها فهو لهم وقال مالك ان كان
هذا الاشتراط في حال العقد فهو للمراة وان كان بعده فهو لمن وهب له وبه قال
الشافعي في القديم ونص عليه في الاملا وقال في كتاب الصداق الصداق فاسد
ولها مهر مثلها وهذا الذي صححه اصحاب الشافعي وقال الرافعي الظاهر من الخلاف
القول بالفساد ووجوب مهر المثل وقال النووي انه المذهب

ص باب الشروط التي لا تحل في النكاح ش ،

اي هذا باب في بيان الشروط التي لا يحل اشتراطها في النكاح ص وقال ابن
مسعود لا تشترط المراة طلاق اختها ش اي قال عبد الله بن مسعود لا تشترط
المراة طلاق اختها وهذا موقوف عليه ورده معلقا ووقع بهذا اللفظ مرفوعا
في بعض طرق حديث ابي هريرة رضي الله عنه قوله لا تشترط المراة وفي حديث
الباب لا يحل لامراة تسال طلاق اختها وقال النووي معنى هذا الحديث
نهي المراة الاجنبية ان تسال رجلا طلاق زوجته ليطلقها ويتزوج بها قوله
اختها قال النووي المراد باختها غيرها سواء كانت اختها من النسب او الرضاع
او الدين ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وان لم تكن اختا في الدين اما لان المراد الغالب
او انها اختها في الجنس الادمي وقال ابو عمر الاخت هنا الضرة فقال الفقه فيه
انه لا ينبغي ان تسال المراة زوجها ان يطلق ضرتها لتنفرد به قيل هذا يمكن في
الرواية التي وقعت لا تسال المراة زوجها طلاق اختها واما الرواية التي فيها
لفظ الشرط فظاهرها انها في الاجنبية والمراد بالاخت هنا الاخت في الدين
يوضح هذا ما رواه ابن حبان من طريق ابي كثير عن ابي هريرة بلفظ لا تسال المراة
طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فان المسلمة اخت المسلمة ص حدثنا عبيد
الله بن موسى عن زكريا بن ابي زائدة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة ان
تسال طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فانما لها ما قدر لها ش مطابقته للترجمة
في قوله لا يحل لامراة تسال طلاق اختها وعبيد الله بن موسى بن باذام العبسي
الكوفي واسم ابي زائدة خالد وقيل هبيرة وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف وسلمة بن عبد الرحمن والحديث من افراده من هذا الوجه قوله لا يحل

ظاهر

ظاهر التحريم لكنه محمول على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبة المراة لا
ينبغي معها ان تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة
او لضرر يحصل لها من الزوج او للزوج منها او يكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج
رغبة في ذلك فيكون كالخلع مع الاجنبي الى غير ذلك من المقاصد المختلفة
وقال ابن حبيب حمل العلما هذا النهي على الندب فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح
واعترض عليه ابن بطال بان نفي الحل تحريم صريح ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح
وانما فيه التغليظ على المراة ان تسال طلاق الاخرى ولترضى بما قسم الله لها
وفي رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق ابن الجنيد عن عبد الله بن موسى
شيخ البخاري المذكور بلفظ لا يصلح لامراة ان تشترط طلاق اختها لتكتفي اناها
واخرجه البيهقي ولقوله لا ينبغي بدل لا يصلح وقال لتكفا ولفظ الترمذي
لا تسال المراة طلاق اختها لتكتفي ما في انائها قوله لتكتفي من كفات الانا اذا
املته قوله لتستفرغ صحفتها اي لتقلب ما في انائها واصله من افرغت
الانا افراغا وفرغته تفريغا اذا قلبت ما فيه لكن هو مجاز عن مالها التي نطلقها
من النفقة والمعروف والمعاشرة وقال بعضهم المراد بالصحفة ما كان يحصل من
الزوج قلت هذا غلط فاحش وقال ابن الاثير في هذا الحديث الصحفة
اناء كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف ويقال الصحفة القصعة
التي تشبع الخمسة قال وهذا مثل تريد الاستئثار عليها بحظها فتكون كمن
استفرغ صحفة غيره وقلب ما في انائه الى اناء نفسه وقال الطيبي هذه
استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها
وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب
عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة اللذيذة ثم ادخل المشبه في
جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ
قوله فانما لها اي للمراة التي تسال طلاق اختها ما قدر لها في الازل وان سالت
ذلك والحت فيه واشترطته فانه لا يقع من ذلك الا ما قدره الله تعالى وقال
الطحاوي اجاز مالك والكوفيون والشافعي ان تتزوج المراة على ان يطلق
زوجته فان تزوجها على الف على ان يطلق زوجته فعند الكوفيين
النكاح كان جائز ولكنه بان وفى بما قاله فلا شي عليه غير الالف وان لم يوف

اكل لها مهر مثلها وقال ربيعة ومالك والثوري لها ما سمي وفي اولم يوف وقال لها
مهر المثل وفي اولم يوف فان قلت ظاهر الحديث التحريم فاذا وقع فهو غير لازم قلت
النهي فيه للتغليظ عليها ان لا تسال طلاق اختها وليس التحريم في حقها بوجب
ان الطلاق اذا وقع ان يكون غير لازم والله اعلم ص **باب الصفرة للمتزوج**
ش اي هذا باب في بيان جواز الصفرة للمتزوج وهي ان يتخلق بشيء من الزعفران
ونحوه ص ورواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم ش روى
حديث الصفرة عبد الرحمن بن عوف واشار به الي الحديث الذي مضى موصولا
مطولا في اول كتاب البيوع وفيه جاء عبد الرحمن وعليه اثر صفرة وقال الكرماني
فان قلت ما فائدة هذا القول وقد روي الحديث مسندا عن عبد الرحمن بما
يدل عليه قلت الحديث من مرويات انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا فيه عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم فبينهما تفاوت ص حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي
الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف جاء الي النبي صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة
فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج امراة من الانصار قال
كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو
بشاة ش مطابقته للترجمة في قوله وبه اثر صفرة الواو فيه للحال وفي لفظ راي
عبد الرحمن بن عوف وبه ردع زعفران اي ملطخ منه وثوب رديع اي مصبوغ ٢٢
بالزعفران وفي رواية وضر صفرة اي لطخ من طيب وفي رواية فراي عليه بشاشة
العروس ورواية ردع من زعفران تدل على انه مما التصق بجسده من الثياب المزعفرة
التي يلبسها العروس وقيل ان من كان ينكح في الاسلام يلبس ثوبا مصبوغا
بصفرة علامة العرس والسرور الا ترى الي قوله وعليه بشاشة العروس وقيل
انما كان يلبسها ليعينه الناس علي وليمته ومؤنته وقال ابن عباس احسن
الالوان كلها الصفرة لقوله تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين فقرن السرور
بالصفرة وكان عليه السلام يحب الصفرة الا ترى الي قول ابن عباس حين سئل
عن صبغته بها فقال كان النبي عليه السلام يصبغ بالصفرة فانا اصبغ بها
واحبها ونقل ابن عبد البر عن الزهري ان الصحابة كانوا يتخلقون ولا يرون به
باسا وقال ابن شعبان هذا جائز عند اصحابنا في الثياب دون الجسد وكره ابو حنيفة

والشافعي

والشافعي واصحابهما ان يصبغ الرجل ثيابه او لحيته بالزعفران لحديث انس
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل قوله تزوج امراة من الانصار
ذكر ابن الزبير انها ابنة ابي الحسن واسمه انس بن رافع قوله كم سقت اليها
اي كم اعطيت صداقها قوله زنة نواة اي وزن نواة والزنة اصله وزنة حذفت
الواو منه وعوض عنها التاء والنواة وزن خمسة دراهم وكلمة من في من الذهب للبيان
قوله اولم ولو بشاة كلمة اولم امر من اولم يولم والوليمة اسم للطعام الذي يصنع عند
العرس وقال ابن سيده هي طعام العرس والاملاك وقيل هي كل طعام يصنع لعرس
وغيره وقال النووي هي مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان وقال
ابن الاعرابي اصلها تمام الشيء واجتماعه والفعل منها اولم وقال ابو منصور
النقيعة طعام الاملاك قاله النضر قال وربما نقعوا عن عدة من الابل اي نحروهن
قال خالد اذا زوج الرجل فاطعم عليه قلنا نقع لهم وعن الاصمعي النقيعة
ما نحر من النهب خاصة قبل القسم وقال الازهري وماخذها عندي من
النقع وهو النحر والقتل وفي المخصص النقع طعام المأتم والعذيرة والعذار
ما عمل من الطعام لحديث كالختان وقال ابن الاثير الاعذار الطعام الذي يطعم
في الختان وفي الاصل الاعذار الختان يقال عذرته واعذرته فهو معذور
ومعذر والفرع طعام يصنع عند نتاج الابل والسفرة طعام المسافر والسمعة
ما سمع به من طعام وغيره والعلقة والعلاق الطعام يتبلغ به الي وقت الغدا
والعجالة ما استعجل به من طعام وقيل هو ما يتزوده الراكب مما لا يتعبه اكله
نحو التمر والسويق والركات والنقي ما يكرم به الرجل من الطعام والعفاوة ما يرد فع
من المرق للانسان والعوادة ما اعيد على الرجل من الطعام بعد ما يفرغ القوم
يختص به والعقيقة يوم سابع المولود والمادبة كل طعام صنع لدعوة والوضيمة
قال ابن سيده طعام المأتم والحذاق طعام حذق الصبي للقران العظيم يعني
يوم ختمه والخبيرة الدعوة على عقيقة الغلام قاله العسكري والخدبة على
وزن الهربية طعام الوحى والشندخية طعام الاملاك قاله ابن دريد والقري
طعام الضيف والتحفة طعام الزائر وطعام المتعلل قبل الغدا والسلفة واللهنة
طعام المستعجل قبل ادراك الغدا والخرسة الطعام الذي تاكله المراة النفساء وحدها
قوله اولم احتج به الظاهرية فقالوا فرض على كل من تزوج ان يولم بما قل او كثر وبه قال

ابو سليمان القرطبي وهو احد قولي الشافعي ومشهور مذهب مالك وقال ابن التين وهو مذهب احمد وفيه نظر لان ابن قدامة قال في المغني ويستحب لمن تزوج ان يولم ولو بشاة لا اختلاف بين اهل العلم في ان الوليمة في العرس سنة مشروعة وليست بواجبة في قول اكثر اهل العلم قال بعض اصحاب الشافعي هي واجبة لانه عليه السلام امر بها عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه وقال ابن قدامة هو طعام سرور حادث فاشبه سائر الاطعمة والخبر محمول على الاستحباب لقوله ولو بشاة ولا خلاف في انها لا تجب وقال عياض ولا اختلاف انه لا حد لقليل الوليمة ولا لكثيره وقال المهلب ضل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الولائم المختلفة انما يجب على قدر اليسار في ذلك الوقت وليس في قوله لعبد الرحمن اولم ولو بشاة منعا لما دون ذلك وانما جعل الشاة غاية في التقليل بيساره وغناه وقيل يحتمل انه قال له ذلك لعسر الصحابة في حجرتهم فلما توسعوا بفتح خيبر وشبه ذلك اولم سيدنا الحسن وشبهه وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد او عقيبه او عند الدخول او عقيبه او موسع من ابتداء العقد الى انتهاء الدخول على اقوال قال النووي اختلفوا فقال عياض ان الاصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول وعن جماعة منهم انها عند العقد وعند ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول وقال في موضع اخر يجوز قبل الدخول وبعده وقال الماوردي عند الدخول وحديث انس فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب فدعى القوم صريح بانها بعد الدخول واستحب ٢ المالكية ان يكون عند البنا ويقع الدخول عقيبها وعليه عمل الناس ص باب ش اي هذا باب وهو كالفصل لما قبله وليس بمعرب الا بعد التركيب ولم يذكر لفظ باب في رواية النسفي وكذا في شرح ابن بطال ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حميد عن انس رضي الله عنه وقال اولم النبي صلى الله عليه وسلم بزينب فاوسع المسلمين خيرا فخرج كما يصنع فاتى حجر امهات المومنين يدعو لهن ويدعون له ثم انصرف فراى رجلين فرجع لا ادري اخبرته او اخبر بخروجهما ش قيل لا وجه لذكر هذا الحديث في باب الصفرة للمتزوج واجيب بسقوط لفظ باب في اكثر الروايات ورد بان لفظ باب كما ذكرنا كالفصل لما قبله وهو داخل فيه وقال بعضهم مناسبته للترجمة من جهة انه لم يقع في قصة تزويج زينب بنت جحش ذكر للصفرة فكانه يقول الصفرة للمتزوج من الجائز

٢ بعض

لامن الشروط لكل متزوج انتهى قلت هذا كلام واه جدا لان الترجمة في الصفرة للمتزوج والحديث ليس فيه ذكر الصفرة مطلقا فكيف يقع المطابقة والاوجه ان يقال ان المطابقة من حيث انه عليه السلام امر بالوليمة في الحديث السابق وفي هذا الحديث اولم هو وبين امره بشي وفعله اياه اتحاد فلا مطابقة اتم من هذا وقد ذكرنا ان ذكر باب مجرد كالفصل وانه داخل فيه على ان لفظ باب ساقط في عامة الروايات ويحيى هو القطان والحديث قد مضى باتم منه في تفسير سورة الاحزاب وتقدم الكلام فيه قوله خبزا ولحما بالموحدة والزاي وفي الرواية الماضية في سورة الاحزاب فاشبع الناس خبزا ولحما قوله كما يصنع اي خرج كما هو عادته اذا تزوج بجديدة ياتي الحجرات ويدعو لهن قوله ويدعون اي امهات المسلمين وهذه اللفظة مشتركة بين جمع المذكر وجمع المونث والفرق يحصل بالتقدير فوزنه في الجمع المذكر يفعون ووزن الجمع المونث يفعلن قوله له اي للنبي عليه السلام وكان عليه السلام يسلم عليهن واحدة واحدة وهن يردن عليه السلام ويدعون بالبركة والخير قوله ثم انصرف اي من حجرات امهات المسلمين قوله فراى رجلين يعني من الناس الذين حضروا الوليمة وكانوا قد خرجوا من بيت النبي عليه السلام بعد ان فرغوا من الاكل وكان هذان الرجلان تاخرا في البيت يتحدثان وذلك قبل نزول الحجاب ولما رجع النبي عليه السلام من بيوت امهات المومنين راهما في البيت فرجع وقال انس فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم وثبا مسرعين فما ادري انا اخبرته بخروجهما من البيت ام اخبر هو بخروجهما فرجع حتى دخل البيت وارخى الستر بيني وبينه ثم انزلت اية الحجاب وروايات انس التي تقدمت في سورة الاحزاب تفسر هذا الحديث الذي روي عنه ههنا وذلك ان الاحاديث التي يروى في قصة واحدة تفسر بعضها بعضا ص باب كيف يدعى للمتزوج ش اي هذا باب في بيان كيفية الدعا للذي يتزوج قال ابن بطال اراد بهذا الباب رد قول العامة عند العرس بقولهم بالرفا والبنين فان قلت روى الطبراني في الكبير من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم شهد املاك رجل من الانصار فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكح الانصاري وقال على الالفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق واخرجه ابو عمر النوقاني في كتاب معاشرة الاهلين

من حديث انس وزاد فيه والوفا والبنين قلت الذي اخرجه الطبراني في الكبير
ضعيف واخرجه ايضا في الاوسط بسند اضعف منه وفي حديث النوفاني ابان
العبدي وهو ضعيف واخرج الترمذي حدثنا قتيبة انا عبد العزيز ابن محمد عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
رفا الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وقال
حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود ايضا عن قتيبة والنساي في الكبرى واليوم
والليلة عن عبد الرحمن بن عبيد وابن ماجة عن سويد بن سعيد قوله اذا رفا
قال شيخنا هو بفتح الراو وتشديد الفا مهموز وهو المشهور في الرواية ماخوذ
من الالتئام والاجتماع ومنه رفو الثوب وقال الجوهري الرفا بالمد الالتئام والا تفاق
يقال للمتزوج بالرفا والبنين ورواه بعضهم رفا مقصود بغير همزة ورواه بعضهم
رفح بالحا المهملة موضع الهمز ومعنى الاول اعني المقصور القول بالرفا والاتفاق
ومعنى الثاني على انه رفا بالهمزة ولكنه ابدل الهمزة حاوا واخرج النساي من رواية
اشعث عن الحسن عن عقيل ابن ابي طالب انه تزوج امراة من بني جشم
فقالوا بالرفا والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم وهو مرسل ص حدثنا سليمان بن
حرب حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة قال ما هذا قال اني تزوجت
امراة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة ش مطابقته
للترجمة من حيث ان قوله عليه السلام بارك الله لك يوضح معنى قوله كيف يدعى
للمتزوج وحديث انس الذي مضى في الباب الذي قبل الباب المجرد وفيه زيادة
على ذلك وهو قوله بارك الله لك وهذه اللفظة ترد القول بالرفا والبنين
لانه من اقوال الجاهلية والنبي صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك لموافقتهم فيه
وهذا هو الحكمة في النهي وقيل لانه لا حمد فيه ولا ثنا ولا ذكر لله عز وجل وقيل
لما فيه من الاشارة الى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر قلت فعلى هذا
اذا قيل بالرفا والاولاد ينبغي ان لا يكره فان قلت روى ابن ابي شيبة من طريق
عمر بن قيس الماهر قال شهدت شريحا واتاه رجل من اهل الشام فقال اني
تزوجت امراة فقال بالرفا والبنين قلت هذا محمول على ان شريحا لم يبلغه

النهي

النهي عن ذلك ص باب الدعا للنساء اللاتي يهدين العروس
وللعروس ش اي هذا باب في بيان الدعا للنسا الى اخره قوله النسا رواية الكشميهني
وفي رواية الاكثرين للنسوة قوله يهدين بفتح اليا من هدية الطريق ويروى بضم
اليا من الاهدا والعروس على وزن فعول قال ابن الاثير يقال للرجل عروس كما يقال
للمراة وهو اسم لهما عند دخول احدهما على الاخر قوله وللعروس اي والدعا ايضا
للعروس هذا ظاهر المعنى وسيجي ما قيل فيه ص حدثنا فروة حدثنا علي بن
مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها تزوجني النبي صلى الله
عليه وسلم فاتتني امي فادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت فقلن
على الخير والبركة وعلى خير طاير ش قيل ظاهر الحديث يخالف الترجمة لان النسوة
في الحديث هن الداعيات وفي الترجمة هن المدعو لهن واجاب صاحب
التوضيح بقوله لعله اراد به صنعة دعايهن للعروس لانه قال فقلن على الخير
الى اخره قلت نقل هذا عن ابن التين وليس بشي لان ظاهر اللفظ
يخالفه وقال الكرماني اللام هي الهادية للعروس المجهزة لامرها فهن دعون لها
ولمن معها وللعروس حيث قلن على الخير حنث عليها وقدمن ونحو هذا فان
قلت لم لا يكون اللام للنسوة للاختصاص يعني الدعا المختص بالنسوة ٢
الهاديات للعروس قلت يلزم المخالفة بين اللامين اللام التي في العروس لانها
بمعنى المدعو لها والتي في النسوة لانها بمعنى الداعية وفي جواز مثله خلاف
انتهى كلامه ونقل بعضهم كلام الكرماني هذا برمته مع تغيير عبارته ثم قال
والجواب الاول احسن ما يوجه به الترجمة ثم قال وحاصله ان مراد البخاري
بالنسوة من يهدي العروس سواكن قليلا او كثيرا وان من حضر ذلك يدعوا
لمن حضر العروس ولم يرد الدعا للنسوة الحاضرات في البيت قبل ان ياتي العروس
ويحتمل ان تكون اللام بمعنى البا على حذف اي المختص بالنسوة ويحتمل ان تكون
بمعنى من اي الدعا الصادر من النسوة انتهى كلامه قلت هذا كله تعسفات
في تصرفهم واكثر كلامهم خارج عن القانون فالترجمة موضوعة على الصحة
وبينها وبين الحديث مطابقة لان الالف واللام في قوله باب الدعا بدل من الدعا
بدل من المضاف اليه فتقديره باب دعا النسوة الداعيات للنسوة اللاتي يهدين
العروس فالمراد بالنسوة الداعيات هي النسوة من الانصار اللاتي كن في بيت

النبي صلي الله عليه وسلم قبل مجي العروس والمراد بالنسوة الهاديات هي ام عايشة ومن معها من النسا لان العادة ان ام العروس اذا اتت بالعروس الي بيت زوجها يكون معه نسا قليلا كن او كثيرا فام عايشة ومن معها والعروس هن مدعولهن والنسوة من الانصار اللاتي كن في البيت هن الداعيات لقوله فيه فقلن علي الخير الي اخره وقول بعضهم يحتمل ان يكون اللام بمعني البا او بمعني من غير صحيح لانهم ذكروا ان للام الجارة تاتي لاثني وعشرين معني وليس فيها مجيئها بمعني البا ولا بمعني من نعم ذكروا انها تجي بمعني عن ونسبوه لابن الحاجب ورد عليه ابن مالك وغيره ثم الكلام في الحديث فنقول فروة بفتح الفا وسكون الرا وفتح الواو وابن ابي المغرا بفتح الميم واسكان الغين المعجمة وبالرا وبالمد ابو القاسم الكندي الكوفي مات سنة خمس وعشرين ومايتين وعلي بن مسهر بضم الميم علي وزن اسم فاعل من الاسهار ابو الحسن القرشي الكوفي تولي قضا نواحي الموصل وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها وهذا مختصر من حديث مطول مضي بتمامه بهذا السند في باب تزويج عايشة قبيل ابواب الهجرة الي المدينة قوله فاتتني امي وهي ام رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس قوله فاذا نسوة قد ذكرنا ان كلمة اذا للمفاجات ونسوة بكسر النون وبضمها ايضا جمع نسا تقديره نسوة كاينة من نسا الانصار قوله فقلن علي الخير قد مر تفسيره عن قريب قوله وعلي خير طاير كناية عن الفال وطاير الانسان عمله الذي قلده وقال ابن الاثير طاير الانسان ما حصل له في علم الله عز وجل مما قدر له وقيل الطاير الحظ

ص **باب من احب البنا قبل الغزو**

ش اي هذا باب في بيان من احب البنا اي الدخول علي امراته ولم يدخل بها يقال فلان بني علي اهله اي زفها والاصل فيه ان الداخل باهله يضرب عليها قبة ليلة الدخول فقيل لكل داخل باهله بان قوله قبل الغزو يعني اذا حضر الجهاد وكان قد تزوج امراة ولم يدخل عليها واحب ان يدخل عليها قبل الغزو فيكون ذكره محتما ص حدثنا محمد بن العلا حدثنا ابن المبارك عن معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال غزا نبي من الانبيا عليهم السلام فقال لقومه فقال لا يتبعني رجل ملك بضع امراة وهو يريد ان يبني بها ولم يبن بها ش مطابقته للترجمة من حيث ان كلام هذا النبي يشعر بان البنا ينبغي ان يكون قبل حضرة الغزو بما ذكرنا من المعني وليس ذلك يقتضي الوجوب وبن

المبارك هو عبد الله بن المبارك المروزي ومعمر بفتح الميم هو ابن راشد وهمام علي وزن فعال بالتشديد هو ابن منبه والحديث قد مر في باب من اختار الغزو بعد البنا فيه ابو هريرة وذكر ايضا باب من غزا وهو حديث عهد بعرسه فيه جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم وذكر في الخمس في باب قول النبي عليه السلام احلت لكم الغنايم وقال حدثنا محمد بن العلا الي اخره مطولا ومر الكلام فيه هناك قال الكرماني ذكر في بعض النسخ تمام الحديث قلت الذي في النسخ المعتبرة هذا المقدار الذي ذكره مختصر قوله غزا نبي قيل هو يوشع وقيل داود عليهما السلام

ص **باب من بني بامراة وهي بنت تسع سنين**

ش اي هذا باب في بيان من بنا الي اخره قيل لا فايدة في هذه الترجمة قلت بل فيها فايدة وهي بيان ان من تزوج صغيرة ينبغي ان لا يبني بها الا وقد تم عمرها تسع سنين لان النبي صلي الله عليه وسلم بني بعايشة وعمرها تسع سنين وهو الاصح وان كان عند الفقها الاعتبار للطاقة فان لم تطق لا يبني بها ولو كان عمرها تسع سنين وان اطاقت بان كانت عبلة وعمرها ثمان سنين يبني بها ص حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة تزوج النبي صلي الله عليه وسلم عايشة وهي ابنة ست وبني بها وهي ابنة تسع ومكثت عنده تسعا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو الثوري وعروة تابعي والحديث مضي عن قريب في باب نكاح الرجل ولده الصغار فانه اخرجه هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان الي اخره

ص **باب البنا في السفر**

ش اي هذا باب في بيان دخول الرجل علي امراته في حالة السفر وفي بعض النسخ باب بنا العروس في السفر ص حدثنا محمد بن سلام اخبرنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس قال اقام النبي صلي الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا يبني عليه بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين الي وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم امر بالانطاع فالقي فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون احدي امهات المومنين او مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي من امهات المومنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطي لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي بنا النبي عليه السلام علي صفية وهو في السفر بين خيبر والمدينة وقد مر الحديث في غزوة

خيبر من وجوه وفي النكاح ايضا في باب اتخاذ السراري فانه اخرجه فيه عن قتيبة
عن اسماعيل بن جعفر الى اخره نحوه ومر الكلام فيه وراجع اليه والمسافة قريبة
ص باب البنا بالنهار بغير مركب ولا نيران ش
اي هذا باب في بيان جواز دخول الرجل على امراته بالنهار ولا يختص بالليل
قوله بغير مركب اي بغير ركوب ناس بالاعلان ويروى بغير موكب بالواو بدل الرا
وهو القوم الركوب على الابل للزينة قوله ولا نيران توقد بين يدي العروس
وحاصله ان زيادة الاعلان بركوب القوم بين يدي العروس او بايقاد النيران
مكروه وقد روى سعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم ان عبد الله بن
قرط الثمالي وكان عامل عمر رضي الله عنه على حمص مرت به عروس وهم يوقدون
النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال ان
عروسكم اوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله يطفي نورهم ص حدثنا فروة
بن ابي المغرا حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتتني امي فادخلتني الدار فلم
يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى ش هذا الحديث بهذا السند
بعينه وقد مضى قبله بثلاثة ابواب غير ان ذاك مرسل وهذا مسند وان في
ذاك زيادة وهي قوله فاذا نسوة من الانصار الى اخره وهنا الزيادة هي قوله فلم
يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فلاجل هذه اللفظة عقد الترجمة
المذكورة غير انه ذكر فيها بغير مركب ولا نيران ولم يذكر لاجلها شيئا قوله فلم يرعني
اي لم يفجاني ولم يخوفني قوله ضحى بالضم والقصر فوق الضحوة وهو ارتفاع اول النهار
ومعنى ضحى اي وقت الضحى اراد ان دخوله عليها كان وقت الضحى فلذلك
عقد الترجمة كما ذكرنا ص باب الانماط ونحوها للنساء
ش اي هذا باب في بيان جواز اتخاذ الانماط ونحوها للنسا وفي ترجمة مسلم باب
جواز اتخاذ الانماط والانماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتحتين وهو ظهارة الفراش
وقيل ظهر الفراش وقيل ضرب من البسط له خمل رقيق وقال النووي يجعل على
الهودج وقد يجعل سترا قلت النمط ياتي بمعنى الطريقة من الطرائق والضرب
من الضروب يقال ليس هذا من ذلك النمط اي من ذلك الضرب وفي حديث
علي رضي الله عنه خير هذه الامة النمط الاوسط ويروى الوسط كره علي

الغلو والتقصير في الدين والنمط الجماعة من الناس امرهم واحد قوله ونحوها مثل
الكلل والاستار والفرش ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان بن محمد
بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل اتخذتم انماطا قلت يا رسول الله وانى لنا الانماط قال انها ستكون ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة وقد مر هذا الحديث في
علامات النبوة عن عمرو بن عباس عن ابن مهدي عن سفيان عن محمد بن المنكدر
عن جابر الى اخره ولفظه هل لكم من انماط وسفيان فيه هو الثوري قوله وانى لنا
بفتح الهمزة وتشديد النون اي ومن اين لنا الانماط قوله ستكون اي الانماط
وهي تامة بمعنى ستوجد وفيه اخباره بها وهي معجزة ظاهرة لانها كانت
كما اخبر وقال النووي وفيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم يكن من حرير قلت اما
جواز اتخاذها فيؤخذ من قوله انها ستكون وفي حديث مسلم تتمة قوله انها
ستكون قال جابر وعند امراتي نمط فانا اقول نحيه وتقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انها ستكون وفي حديث عائشة ذكره مسلم في باب الصور
قالت فاخذت نمطا فسترته على الباب واما عدم استعمالها من الحرير فباحاديث
اخر وفي التوضيح وفيه اتخاذ شورة البيوت للنسا وفيه دليل ان الشورة للمراة
دون الرجل وانها عليها في المعروف من امر الناس القديم وانما قال عليه السلام
لجابر ذلك لان اباه ترك تسع بنات فقام عليهن جابر وشورهن وزوجهن رضي
الله عنه ص باب النسوة اللاتي يهدين المراة الى زوجها
ش اي هذا باب في بيان امر النسوة اللاتي يهدين بضم اليا من الاهدا قوله
اللاتي هكذا هو في رواية الكشميهني بصيغة الجمع وفي رواية غيره التي بصيغة
الافراد والاول اولى ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله الى زوجها ودعائهن بالبركة
وليس في حديث الباب الاشارة اليه فلا محل لذكره وقال بعضهم لعله اشار
الى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة رواه ابو الشيخ في كتاب النكاح من
طريق بهية عن عائشة انها زوجت يتيمة كانت في حجرها رجلا من الانصار
قالت وكنت فيمن اهداها الى زوجها فلما رجعنا قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما قلتم يا عائشة قالت قلت سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا
قلت هذا بعيد جدا لانا لا نسلم انه وقف على هذا الحديث ولئن سلمنا

فكيف يصنع ترجمة بعقد باب وليس فيه لانا لا نسلم انه وقف على هذا الحديث ولئن سلمنا فكيف يصنع ترجمة باب ليس فيه حديث مطابق لها ص حدثنا الفضل بن يعقوب حدثنا محمد بن سابق حدثنا اسرائيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها زفت امراة الي رجل من الانصار فقال نبي الله صلي الله عليه وسلم ما كان معكم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو ش مطابقته للترجمة في قوله زفت امراة لانه من زففت العروس ازفها اذا اهديتها الي زوجها والفضل بن يعقوب البغدادي مات في اول جمادي الاولي سنة ثمان وخمسين ومايتين قاله الحافظ المنذري ومحمد بن سابق ابو جعفر التميمي البغدادي البزار اصله فارسي كان بالكوفة احد مشايخ البخاري روى عنه هنا بالواسطة وروى عنه بلا واسطة في كتاب الوصايا فقط فقال حدثنا محمد بن سابق او الفضل بن يعقوب عنه وروى مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن سابق مات سنة ثلاثة عشر ومايتين واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي والحديث من افراده قوله زفت امراة معنى زفت مر الان وقد تقدم في رواية ابي الشيخ ان المراة كانت يتيمة في حجر عائشة رضي الله عنها وذكر ابن الاثير ان اسم هذه اليتيمة فارعة بنت اسعد بن زرارة وان اسم زوجها نبيط بن جابر الانصاري كان ابو امامة اوصي بها وباختيها حبيبة وكبشة بنات ابي امامة الي النبي صلي الله عليه وسلم نبيط بن جابر من بني مالك بن النجار وحبيبة تزوجها سهل بن حنيف فولدت له ابا امامة وروى ابن ماجة من حديث ابن عباس انكحت عائشة قرابة لها وروى ابو الشيخ من حديث جابر ان عائشة زوجت بنت اخيها او ذات قرابة منها وفي امالي المحاملي من وجه اخر عن جابر نكح بعض اهل الانصار بعض اهل عائشة فاهدتها الي قبا والجمع بين هذه الروايات بالحمل علي التعدد قوله ما كان معكم لهو وفي رواية شريك فقال فهل بعثتم جارية تضرب بالدف وتغني الحديث قوله فان الانصار يعجبهم اللهو وفي حديث ابن عباس وجابر قوم فيهم غزل وفي حديث جابر عند المحاملي ادركها يا زينب امراة كانت تغني بالمدينة وفي التوضيح اتفق العلما علي جواز اللهو في وليمة النكاح كضرب الدف وشبهه وخصت الوليمة بذلك ليظهر النكاح وينتشر فتثبت حقوقه وحرمته وقال مالك لا باس بالدف والكبر في الوليمة لاني اراه خفيفا ولا ينبغي ذلك في غير العرس وسئل مالك عن اللهو

يكون فيه البوق فقال ان كان كبيرا مشتهرا فاني اكرهه وان كان خفيفا فلا باس بذلك وقال اصبغ ولا يجوز الغناء في العرس ولا في غيره الا مثل ما يقول نساء الانصار او رجز خفيف واخرج النساي من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وابي مسعود الانصاريين قالا انه رخص لنا في اللهو عند العرس الحديث وصححه الحاكم قلت الكبر بفتحتين الطبل ذو الراسين وقيل الطبل الذي له وجه واحد والبوق بضم البا الموحدة وسكون الواو وفي اخره قاف انه ينفخ فيها ويجمع علي بيقات وبوقات كذا قال في المغرب قلت القياس ابواق وسئل ابو يوسف في الدف انكرهه في غير العرس مثل المراة في منزلها والصبي قال فلا اكرهه واما الذي يجي منه اللعب الفاحش والغنا فاني اكرهه

ص باب الهدية للعروس

ش اي هذا باب في بيان اهدا الهدية للعروس صبيحة ليلة الدخول ص وقال ابراهيم عن ابي عثمان واسمه الجعد عن انس بن مالك قال مر بنا في مسجد بني رفاعة فسمعته يقول كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا مر بجنبات ام سليم دخل عليها ثم قال كان النبي صلي الله عليه وسلم عروسا بزينب فقالت لي ام سليم لو اهدينا لرسول الله صلي الله عليه وسلم هدية فقلت لها افعلي فعمدت الي تمر وسمن واقط فاتخذت حيسة في برمة فارسلت بها معي اليه فانطلقت بها اليه فقال لي ضعها ثم امرني فقال ادع لي رجالا سماهم وادع لي من لقيت قال ففعلت الذي امرني فرجعت فاذا البيت غاص باهله فرايت النبي صلي الله عليه وسلم وضع يديه علي تلك الحيسة وتكلم بها ما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة ياكلون منه ويقول لهم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قال حتي تصدعوا كلهم عنها فخرج منهم من خرج وبقي نفر يتحدثون قال وجعلت اغتم ثم خرج النبي صلي الله عليه وسلم نحو الحجرات وخرجت في اثره فقلت انهم قد ذهبوا فرجع فدخل البيت وارخي الستر واني لفي الحجرة وهو يقول يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الي طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستانسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق قال ابو عثمان قال انس انه خدم رسول الله صلي الله عليه وسلم عشر سنين ش

مطابقته للترجمة في قوله لو اهدينا الى قوله فانطلقت بها اليه وابراهيم هو ابن طهمان
بفتح الطا المهملة وسكون الها الهروي ابو سعيد سكن نيسابور ثم سكن مكة مات
سنة ستين ومائة وابو عثمان اسمه الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
ابن دينار اليشكري البكري البصري الصيرفي كنا ذكر البخاري هذا الحديث
معلقا غير متصل ووصله مرة بقوله حدثنا الصلت بن محمد حدثنا حماد
ابن زيد عن الجعد ابي عثمان وعن هشام عن محمد وسنان بن ربيعة عن انس واخرجه
مسلم في النكاح عن قتيبة عن جعفر بن سليمان عن الجعد وعن غيره واخرجه
الترمذي في التفسير عن قتيبة باسناده نحوه واخرجه النسائي في النكاح وفي الوليمة
عن قتيبة به وفي التفسير عن محمد بن عبد الاعلى وقال صاحب التلويح ٢٢
والتعليق عن ابراهيم رواه النسائي عن احمد بن حفص بن عبد الله عن ابيه
عن ابراهيم بن طهمان عن ابي عثمان به وقال بعضهم بعض العيناة من الشراح
زعم ان النسائي اخرجه عن احمد بن حفص بن عبد الله بن راشد عن ابيه
عنه ولم اقف على ذلك قلت ان كان مراده بقوله من لقيناه من الشراح ٢
صاحب التلويح فانه لم يلقه لانه مات في سنة اثنين وستين وسبعمائة وهو
في ذلك الوقت لم يكن مولودا وان كان مراده صاحب التوضيح فهو تبع في ذلك
شيخه صاحب التلويح وان كان مراده الكرماني وهو لم يدخل الديار المصرية اصلا
ولا هذا القايل رحل تلك البلاد وقع هذا المزيد كرالكرماني ذلك وقوله لم اقف
على ذلك لا يستلزم نفي وقوف غيره قوله فقال مر بنا اي قال ابو عثمان الجعد
مر بنا انس في مسجد بني رفاعة بكسر الرا وتخفيف الفا وبالعين المهملة وبنو
رفاعة بن الحارث بن بهثة بن سليم قبيلة نزلوا الكوفة والبصرة وبنوا مساجد
وغيرها والمراد بمسجد بني رفاعة هنا المسجد الذي بنوه بالبصرة قوله فسمعته
يقول اي فسمعت انسا يقول قوله بجنبات ام سليم وهي جمع جنبة بالجيم والنون
وهي الناحية ويقال يحتمل ان يكون ماخوذا من الجناب وهو الفنا فكانه يقول
اذا مر بفنايها وام سليم بضم السين وهي ام انس بن مالك وهي بنت ملحان بن خالد
واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل غير ذلك عروسا
بزينب وقد مر غير مرة ان العروس يشمل الذكور والاناث زينب بنت جحش
الاسدية ام المومنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث قاله

خليفة

خليفة وقال الواقدي سنة خمس وكانت قبله عند زيد بن حارثة مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ماتت سنة عشرين من الهجرة وصلى عليها عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قوله حيسا بفتح الحا المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره
سين مهملة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط
الدقيق او الفتيت قوله في برمة بضم البا الموحدة وقال ابن الاثير البرمة القدر
مطلقا وهي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن قوله فارسلت
بها معي اليه اي ارسلت ام سليم بالهدية معي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله فاذا البيت كلمة اذا للمفاجاة والبيت مرفوع بالابتدا وغاص
خبره اي ممتلي ومادته غين معجمة وصاد مهملة واصله من غصصت بالما
اغص غصصا فانا غاص وغصان اذا امتلا حلقك بالما وشرقت به
قوله حتى تفهمه واي حتى تفرقوا قوله وبقي نفر النفر من الثلاثة الى العشرة
وفي رواية انهم ثلاثة وفي اخرى وفي الترمذي وجلس طوايف فيحدثونه في بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اغتم من الاغتمام بالغين المعجمة اي
احزن من عدم خروجهم وتفسير الاية قد مر في تفسير سورة الاحزاب قوله غير
ناظرين اناه اي ادراكه ونضجه قوله قال ابو عثمان هو الجعد الراوي قوله
انه خدم اي ان انسا خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه التفات ومات
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة ومات انس سنة ثلاث
او اثنين وتسعين وقد نيف على المائة بزيادة سنتين او ثلاث وفيه فوايد
الاولى كونه اصلا في هدية العروس وكان الاهدا قديما فاقرها الاسلام
الثانية كونها قليلة فالمودة اذا صحت سقط التكلف فحال ام سليم كان
اقل الثالثة اتخاذ الوليمة في العرس قال ابن العربي بعد الدخول وقال البيهقي
كان دخوله عليه السلام بعد هذه الوليمة الرابعة دعا الناس الى الوليمة
بغير تسمية ولا تكليف وهي السنة الخامسة فيه معجزة عظيمة في الجم الكثير
الى شي قليل ووقع في مسلم كانوا زهاء ثلثمائة السادسة لطفه عليه
السلام وحياوه الغدير حيث يدخل ويخرج ولا يقول لمن كان جالسا
اخرج السابعة فيه الصبر على اذى الصديق الثامنة من سنة العرس
اذا فضل عنده طعام ان يدعو اليه من حضر عليه من اخوانه فتكون زيادة

اعلان بالنكاح التاسعة فيه التسمية على الاكل العاشرة السنة الاكل مما يليه ،

ص باب استعارة الثياب للعروس وغيرها ش ،

اي هذا باب في بيان امر استعارة الثياب لاجل العروس قوله وغيرها اي واستعارة غير الثياب مما يتجمل به العروس من الحلي ص حدثني عبيد بن اسماعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اسما قلادة فهلكت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت اية التيمم فقال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة ش قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانها استعارة الثياب للعروس واستعارة عائشة من اسما قلادة وليست بثوب واجيب بانه قال وغيرها وهو يتناول القلادة وغيرها وهو يتناول القلادة وغيرها كما ذكرنا الان ورد بان الترجمة في استعارة الثياب وغيرها للعروس وعائشة رضي الله عنها حين استعارتها لم تكن عروسا وقال بعضهم في وجه المطابقة ان القلادة وغيرها من انواع الملبوس الذي تتزين به للزوج اعم من ان يكون عند العرس او بعده قلت بين ما قاله وبين ما يفهم من الترجمة بعد عظيم والرد الذي ذكرناه يرد ايضا لهذا ولكن اذا اعدنا الضمير في وغيرها الى العروس فتاتي المطابقة على ما لا يخفى وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام والحديث قد مر في كتاب التيمم في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا فانه اخرجه هناك عن زكريا بن يحيى عن عبد الله بن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة الى اخره نحوه ومر الكلام فيه قوله فوالله ما نزل بك امر الى اخره وهناك هكذا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا ،

ص باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله ش ،،

اي هذا باب في بيان ما يقول الرجل اذا اتى اهله يعني اذا اراد الجماع ص حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما لو ان احدكم يقول حين ياتي اهله بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب

الشيطان

الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما في ذلك او قضي ولد لم يضره الشيطان ابدا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسعد ابن حفص ابو محمد الطلحي الكوفي يقال له الضخم وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ومنصور هو ابن المعتمر وكريب مصغر كرب مولى ابن عباس ومضى الحديث في الطهارة في باب التسمية على كل حال ومضى ايضا في بدء الخلق في باب صفة ابليس وجنوده ومضى الكلام فيه هناك قوله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم وهو حرف استفتاح بمنزلة الا قوله لو ان احدكم كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بحذف ان وفي الذي تقدم في بدء الخلق بحذف لو اما ان احدكم اذا اتى اهله قال وفي رواية ابي داود وغيره ولو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله وفي رواية الاسماعيلي اما لو ان احدكم لو يقول حين يجامع اهله وفي رواية له لو ان احدكم اذا جامع امراته ذكر الله قوله بسم الله اللهم جنبني وفي رواية روح ذكر الله ثم قال اللهم جنبني وجنبني بالافراد ايضا في بدء الخلق وفي رواية همام جنبنا بالجمع قوله او قضي كذا بالشك وفي رواية سفيان ابن عيينة عن منصور فان قضى الله بينهما ولدا وفي رواية مسلم من طريقه فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك وفي رواية جرير ثم قدر ان يكون والباقي مثله وفي رواية همام ثم رزقا ولدا والفرق بين القضاء والقدر من حيث اللغة واما من حيث الاصطلاح فالقضاء هو الامر الكلي الاجمالي الذي في الازل والقدر هو جزئيات ذلك الكلي وتفاصيل ذلك المجمل الواقعة فيما لا يزال وفي القران اشارة اليه وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم قوله لم يضره بفتح الراء وضمها قوله شيطان كذا بالتنكير وفي رواية مسلم واحمد لم يسلط عليه الشيطان او لم يضره الشيطان معناه لم يسلط عليه بحيث لم يكن له العمل الصالح وقال القاضي لم يحمله احد على العموم في جميع الضرر والوساوس فقيل المراد انه لا يصرعه شيطان وقيل لا يطعن فيه عند ولادته وفيه نظر لقوله عليه السلام ما من ادم مولود الا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم وابنها وقيل لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقيل لم يضره في بدنه وقيل لم يضره بمشاركة

ابيه في جماع اهله كلاهما عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على احليله ويجامع معه ص **باب الوليمة حق** ش اي هذا باب ترجمته انه حق وليس في الفاظ حديث الباب لفظ حق وانما جا لفظ حق في حديث اخرجه البيهقي عن انس مرفوعا الوليمة في اول يوم حق وفي الثاني معروف وفي الثالث ريا وسمعة ثم قال البيهقي ليس بقوي فيه بكر بن خنيس تكلموا فيه قلت قال العجلي كوفي ثقة واخرج الحاكم حديثه وحسن الترمذي حديثه وجا لفظ حق ايضا في حديث رواه ابو الشيخ من حديث مجاهد عن ابي هريرة مرفوعا الوليمة حق وسنة الحديث وجا ايضا في حديث اخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه الوليمة حق والثانية معروف والثالثة فخر وفي رواية مسلم عن ابي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى الغني ويترك المسكين وهي حق اي ثابتة في الشرع وليس المراد به الوجوب خلافا لاهل الظاهر وقد مر الكلام فيه مع الخلاف فيه في باب الصفرة للمتزوج ص وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة ش هذا التعليق وصله البخاري مطولا في اول كتاب البيوع والامر فيه للاستحباب وعند الظاهرية للوجوب وبه قال بعض الشافعية لظاهر الامر وفي التوضيح للشافعي قول اخر انها واجبة اي الوليمة وكذا روي عن احمد وهو مشهور مذهب مالك قاله القرطبي ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان امهاتي يواظبنني على خدمة النبي فخدمته عشر سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين سنة فكنت اعلم الناس بشان الحجاب حين انزل وكان اول ما انزل في مبتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب ابنة جحش اصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدعى القوم فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند النبي صلى الله عليه وسلم فاطالوا المكث فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى النبي صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جا عتبة حجرة عائشة رضي الله عنها ثم ظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى اذا دخل على زينب فاذا هم جلوس لم يقوموا فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه فاذا هم خرجوا

فضرب

فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبينه بالستر وانزل الحجاب ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فدعى القوم فاصابوا من الطعام لان الطعام كان للوليمة ولكن المطابقة من هذه الحيثية فقط لانه ليس فيه ذكر لفظ حق كما ذكرنا والحديث عن انس قد مضى في باب الهدية للعروس عن قريب قوله مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب على الظرف اي زمان قدومه قوله فكان امهاتي ويروى وكن امهاتي من قبيل اكلوني البراغيث والاصل وكانت امهاتي واراد بامهاته امه وخالاتها يعني خالات انس قوله يواظبنني من المواظبة على الشي وهو الاستمرار عليه وفي رواية الكشميهني يواطئنني من المواطاة بالطاء المهملة وهي وطات نفسي على الشي اذا رغبته وحرصت عليه قوله في مبتنى اي زمان ابتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش ووقت دخوله عليها قوله وبقي رهط وفي رواية باب الهدية للعروس نفر بدل رهط وقال ابن الاثير النفر رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه وقال الرهط عشيرة الرجل واهله والرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه قوله وانزل الحجاب وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية ص **باب الوليمة ولو بشاة** ش اي هذا باب فيه الوليمة حق ولو عملت بشاة وقد ذكرنا اي معنى حق معنى ثابت في الشرع وقال ابن بطال يعني ان الزوج يندب اليها ويجب عليه وجوب سنة وفضيلة وهي على قدر الامكان والوجود لاعلان النكاح ص حدثنا علي حدثنا سفيان قال حدثني حميد انه سمع انسا رضي الله عنه قال سال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وتزوج امراة من الانصار كم اصدقتها قال وزن نواة من ذهب وعن حميد سمعت انسا قال لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الانصار فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال اقاسمك مالي وانزل لك على احدى امراتي قال بارك الله لك في اهلك ومالك فخرج السوق فباع واشترى فاصاب شيئا من اقط وسمن فتزوج فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة ش مطابقته للترجمة في قوله اولم ولو بشاة

باب تستحد المغيبة ١٠٤	باب ولا يبدين زينتهن ١٠٥	باب قول الرجل لصاحبه ١٠٦	كتاب الطلاق ١٠٧
باب اذا طلقت الحايض ١٠٩	باب من طلق وهل يواجه الرجل ١١٠	باب من اجاز طلاق الثلاث ١١٤	باب من خير نسايه ١١٨
باب اذا قال فارقتك ١١٩	باب من قال لامراته انت علي حرام ١٢٠	باب لم تحرم ما احل الله لك ١٢٢	باب لا طلاق قبل النكاح ١٢٦
باب من قال لامراته وهو مكره ١٢٩	باب الطلاق في الاغلاق ١٣٠	باب الخلع وكيف الطلاق ١٣٩	باب الشقاق وهل يشير ١٤٤
باب الخلع ما يكون بيع الامة طلاقا ١٤٥	باب شفاعة النبي في زوج بريرة ١٤٧	باب قول الله تعالي ولا تنكحوا المشركات ١٤٨	باب نكاح من اسلم ١٤٩
باب اذا اسلمت المشركة ١٥٠	باب قول الله تعالي للذين يولون ١٥٢	باب حكم المفقود في اهله ١٥٦	باب الظهار ١٥٨
باب الاشارة في الطلاق ١٦٢	باب اللعان ١٦٦	باب اذا عرض بنفي الولد ١٧٠	باب احلاف الملاعن ١٧١
باب التلاعن في المسجد عدد ١٧٢	باب قول النبي صلي الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة ١٧٣	باب صداق الملاعنة عدد ١٧٥	باب التفريق بين المتلاعنين ١٧٦

باب قول الامام اللهم بين ١٧٧	كتاب العدة ١٧٨	باب قول الله تعالي واولات الاحمال ١٧٩	باب قول الله والمطلقات ١٨٠
باب قصة فاطمة ١٨١	باب المطلقة اذا خشي عليها ١٨٥	باب ولا يحل لهن ان يكتمن ١٨٦	باب مراجعة الحايض ١٨٧
باب تحد المتوفي عنها زوجها ١٨٨	باب الكحل للحادة ١٩٠	باب القسط للحادة ١٩١	باب والذين يتوفون منكم ١٩٢
باب مهر البغي عدد ١٩٣	باب المهر للمدخول عليها ١٩٤	باب المتعة للتي لم يفرض لها ١٩٤	

ش مطابقته للترجمة في قوله اولم ولو بشاة وعلي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله وتزوج امراة من الانصار رجلة حالية اي وقد تزوج امراة وهي بنت ابي الحيس بن رافع بن امرئ القيس بفتح الحا المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفتح السين المهملة وفي اخره راوا اسمه انس بن رافع الاوسي قوله وزن نواة بنصب النون من وزن علي المفعولية اي اصدقت وزن نواة ويجوز الرفع علي انه خبر مبتدا محذوف والتقدير الذي اصدقتها وزن نواة قوله وعن حميد سمعت انسا معطوف علي الاول قيل ويحتمل ان يكون معلقا والعمدة علي الاول وفي رواية الكشميهني انه سمع انسا مثل الذي قبله وصرح في الكل بسماع حميد من انس فحصل الامن من التدليس واخرجه الحميدي في مسنده ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج عن سفيان بالحديث كله مفرقا وقال في كل منها حدثنا حميد انه سمع انسا واخرجه ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان ومن طريقه الاسماعيلي فقال عن حميد عن انس وساق الجميع حديثا واحدا وقدم القصة الثانية علي الاولي كما في رواية غير سفيان والبخاري فرقه حديثين فذكر في الاول سوال النبي صلي الله عليه وسلم عبد الرحمن عن قدر الصداق وفي الثاني اول القصة قال لما قدموا المدينة الي اخره وروي البخاري هذا الحديث في اوايل النكاح في باب قول الرجل انظر اي زوجتي شئت من طريق سفيان الثوري وفي باب الصفرة للمتزوج من رواية مالك وفي فضل الانصار من طريق اسماعيل بن جعفر وفي اول البيوع من رواية زهير بن معاوية وسياتي في الادب من رواية يحيي القطان كلهم عن حميد عن انس ومضي في باب ما يدعي للمتزوج من رواية ثابت وفي باب واتوا النساء صدقاتهن عن عبد العزيز بن صهيب وقتادة كلهم عن انس قوله علي سعد بن الربيع والربيع هو ابن عمرو بن ابي زهير الانصاري الخزرجي عقبي بدري نقيب كان احد نقبا الانصار وكان كاتبا في الجاهلية وشهد العقبة الاولي والثانية وشهد بدرا وقتل يوم احد شهيدا وكان ذا غني قوله احدي امراتي بفتح التا وتشديد اليا وفي رواية اسماعيل بن جعفر ولي امراتان فانظر اعجبهما اليك فاطلقها فاذا حلت تزوجتها وفي حديث عبد الرحمن بن عوف فاقسم لك نصف مالي وانظر اي زوجتي هويت فانزل لك عنها فاذا حلت تزوجتها ونحوه وفي رواية

يحيي بن سعيد وفي لفظ فانظر اعجبهما اليك فسمها لي اطلقها فاذا انقضت عدتها فتزوجها وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند احمد فقال له سعد اي اخي انا اكثر اهل المدينة مالا فانظر شطر مالي فخذه وتحتي امراتان فانظر ايهما اعجب اليك حتي اطلقها وقيل اسم احدي امراتيه عمرة بنت حزم الانصارية قوله اولم ولو بشاة قال بعضهم كلمة لو هنا للتمني قلت ليس كذلك بل هي للتقليل نحو تصدقوا ولو بظلف محرق ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال ما اولم النبي صلي الله عليه وسلم علي شيء من نسايه ما اولم علي زينب اولم بشاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحماد هو بن زيد والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن ابي الربيع وابي كامل وقتيبة واخرجه ابو داود في الاطعمة عن قتيبة ومسدد واخرجه النساي في الوليمة عن قتيبة واخرجه ابن ماجة في النكاح عن احمد بن عبدة قوله ما اولم علي زينب اي زينب بنت جحش قوله اولم بشاة هذا ليس للتحديد وانما وقع اتفاقا وقال القاضي عياض الاجماع علي انه لا حد لاكثرها وقال بعضهم وقد يوخذ من عبارة صاحب التنبيه من الشافعية ان الشاة حد لاكثر الوليمة لانه قال واكملها شاة قلت لا يجوز ان يكون معني اكملها بالنسبة الي التمر والاقط والسمن المذكورة في ولايم النبي صلي الله عليه وسلم او يكون معناه افضلها بالنسبة الي الاشيا المذكورة ص حدثنا مسدد عن عبد الوارث عن شعيب عن انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها واولم عليها بحيس ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الوارث هو ابن سعيد البصري وشعيب بن الحبحاب بالحايين المهملتين وسكون البا الموحدة الاولي ابو صالح البصري والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن زهير بن حرب وغيره واخرجه النساي فيه عن عمرو بن منصور وغيره وقد مر نحوه في جعل العتق الصداق واصحها انه عليه السلام اعتقها تبرعا ثم تزوجها برضاها بلا صداق قوله بحيس قد مر تفسيره عن قريب فان قلت قد مضي في باب اتخاذ السراري من طريق حميد عن انس انه امر بالانطاع فالقي فيها من الاقط والسمن والتمر فكانت وليمة قلت لا مخالفة بينهما لان هذه من اجزا

الحيس ص حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا زهير عن بيان سمعت انسا يقول
بنى النبي صلى الله عليه وسلم بامراة فارسلني فدعوت رجالا الى الطعام ش
هذا وجه اخر عن انس بن مالك وهو الحديث الخامس كله عنه وزهير
مصغر زهر هو ابن معاوية الجعفي وبيان بفتح البا الموحدة وتخفيف اليا اخر
الحروف وبالنون هو بن بشر الاحمسي والحديث اخرجه الترمذي في التفسير
عن عمر بن اسماعيل وقال حسن غريب واخرجه النساي فيه عن محمد بن حاتم
قوله بنى النبي صلى الله عليه وسلم من البنا وهو الدخول بزوجته وقد ذكر غير مرة
قوله بامراة هي زينب بنت جحش قاله الكرماني قلت هو كذلك وقد ظهر ذلك
من رواية الترمذي لانه ذكر فيه نزول قوله تعالى يايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الاية وهذه في قصة زينب لا محالة ومضى شرحها في سورة الاحزاب
ص باب من اولم على بعض نسائه اكثر من بعض ش
اي هذا باب في بيان من اولم على بعض نسائه اكثر من بعض ص حدثنا مسدد
حدثنا حماد بن زيد عن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش عند انس
فقال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم اولم على احد من نسايه ما اولم عليها
اولم عليها بشاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم ايضا
وقال الكرماني لعل السر في انه عليه السلام اولم على زينب اكثر كان شكر النعمة
الله عز وجل انه زوجه اياها بالوحي اذ قال فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
وقال ابن بطال لم يقع ذلك قصد التفضيل بعض النسا على بعض بل باعتبار
ما اتفق وانه لو وجد الشاة في كل منهن لاولم بها لانه كان اجود الناس ولكن
كان لا يبالغ في امور الدنيا في التانق وقيل كان ذلك لبيان الجواز وقال صاحب
التوضيح لا شك ان من زاد في وليمة فهو افضل لان ذلك زيادة في اعلان
واستزادة من الدعا بالبركة في الاهل والمال قلت الذي ذكره الكرماني
هو احسن الوجوه فان قلت قد نفى انس ان يكون اولم على غير زينب
باكثر مما اولم على غيرها وقد اولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها في عمرة
القضية بمكة باكثر من شاة قلت نفيه محمول على ما انتهى اليه علمه او لما
وقع من البركة في وليمتها حيث اشبع المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة
ولان قضية ميمونة كانت بعد فتح خيبر وكانت التوسعة موجودة في ذلك

الوقت

الوقت بالتوسعة الحاصلة من فتح خيبر ص باب من اولم باقل
من شاة ش اي هذا باب في بيان من اولم باقل من شاة وانما ذكر هذا
التنصيص الذي وقع فيه وان كان هذا مستفادا من الاحاديث التي قبلها
ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن امه صفية بنت
شيبة قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسايه بمدين من شعير
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف هو الفريابي كما جزم به الاسماعيلي
وابو نعيم في مستخرجيهما وسفيان هو الثوري وقال الكرماني ما ملخصه انه
يحتمل ان يكون محمد بن يوسف هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة لان كلا
من المحمدين روى عن السفيانين ولا قدح في الاسناد لا بهذا الالتباس
لان كلا منهما بشرط البخاري ومنصور هو ابن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث
بن طلحة بن الحارث بن ابي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن
عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري الحجبي المكي قال ابو حاتم صالح الحديث
فكان خاشما بكا قتل جده الحارث كافرا يوم احد قتله قزمان وصفية
بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة مختلف في صحبتها وكان احاديثها مرسلة
وقال الحافظ الدمياطي والصحيح في رواية صفية عن ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو الحسن رحمه الله انفرد
البخاري بالاخراج عن صفية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي من الاحا ديث
التي تعد فيما اخرج من المراسيل وقد اختلف في رويتها النبي صلى الله عليه
وسلم وقال البرقاني وصفية هذه ليست بصحابية وحديثها مرسل وقال
البرقاني ومن الرواة من غلط فيه فقال من منصور بن صفية عن صفية
بنت حيي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاد ذكره الاسماعيلي في
كتابه قال هذا غلط لا شك فيه وقال البرقاني روى هذا الحديث عبد
الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة عن الثوري فجعلوه
من رواية صفية بنت شيبة ورواه ابو احمد الزبيري ومومل بن اسماعيل
ويحيى بن اليمان عن الثوري فقالوا فيه عن صفية بنت شيبة عن عايشة
قال والاول اصح فان قلت ذكر المزي في الاطراف ان البخاري اخرج في
كتاب الحج عقيب حديث ابي هريرة وابن عباس في تحريم مكة قال وقال

ابان بن صالح عن الحسن بن اسلم عن صفية بنت شيبة قال سمعت النبي صلي الله
عليه وسلم مثله قال ووصله ابن ماجة من هذا الوجه قلت قال المزي ايضا لو
صح هذا لكان من حاجة صحبتها لكن ابان بن صالح ضعيف وكذا ضعفه ابن عبد
البر في التمهيد قلت يحيي بن معين وابو حاتم وابو زرعة وآخرون وثقوه
وقال المزي ايضا حديث صفية بنت شيبة قالت طاف النبي صلي الله عليه
وسلم علي بعير يستلم الركن بمحجن وانا انظر اليه اخرجه ابو داود وابن ماجة وقال
المزي وهذا يضعف قول من انكر ان يكون لها رؤية قال اسناده حسن قيل
اذا ثبت رؤيتها فما المانع ان تسمع خطبته ولو كانت صغيرة قوله علي بعض نسائه
لم يدر تعيينها صريحا قيل اقرب ما يفسر به ام سلمة قالت لما خطبني النبي صلي
الله عليه وسلم فذكر قصة تزويجه بها قالت ام سلمة فادخلني بيت زينب
بنت خزيمة فاذا جرة فيها شيء من شعير فاخذته فطحنته ثم عصدته في
البرمة واخذت شيئا من اهالة فادمته فكان ذلك طعام رسول الله صلي الله
عليه وسلم بمدين من شعير وهما نصف صاع لان المدين تثنية مد والمد ربع
الصاع وفيه ان الوليمة تكون علي قدر الوجود واليسار وليس فيها لا يجوز الا
الاقتصار علي دونه ص **باب اجابة الوليمة والدعوة**
ومن اولم سبعة ايام ونحوها ولم يوقت النبي صلي الله عليه وسلم
يوما ولا يومين ش اي هذا باب في بيان اجابة الوليمة وفي بعض النسخ باب
حق اجابة الوليمة وقد ذكرنا فيما مضي عن قريب ان الوليمة طعام العرس
والاملاك وقيل طعام العرس والاملاك وقيل طعام العرس خاصة وقال
ابو عمر اجمعوا علي وجوب الاتيان الي الوليمة في العرس واختلفوا فيما سوى
ذلك قوله والدعوة بفتح الدال وبضمها في الحرب وبكسرها في النسب وعطف
الدعوة علي الوليمة من عطف العام علي الخاص لان الوليمة مختصة بطعام
العرس وقد وردت احاديث كثيرة في اجابة الدعوة منها حديث ابي موسى
المذكور في الباب وكذا حديث البراء فيه قوله ومن اولم سبعة ايام عطف علي قوله
اجابة الدعوة اي وفي بيان من اولم سبعة ايام ونحوها اي نحو سبعة ايام ونحوها
اي نحو سبعة ايام وليس في بعض النسخ لفظ نحوها قيل ان البخاري ترجم علي
جواز الوليمة سبعة ايام ولم يات فيه بحديث فاستدل علي جواز سبعة ايام

ونحوها

ونحوها باطلاق الامر باجابة الداعي من غير تقييد فاندرج فيه السبعة المدعي
انها ممنوعة وقال صاحب التلويح كان البخاري اراد بقوله ومن اولم سبعة
ايام ما رواه البيهقي بسند صحيح من حديث وهيب عن ايوب عن محمد حدثتني
حفصة ان سيرين عرس بالمدينة فاولم فدعي الناس سبعا فكان فيمن دعي
ابي بن كعب رضي الله عنه وهو صائم فدعي لهم بخير وانصرف وكذا ذكره حماد بن
زيد الا انه لم يذكر حفصة في اسناده وقال معمر عن ايوب ثمانية ايام والاول
اصح ورواه ابن ابي شيبة ايضا من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما
تزوج ابي دعي الصحابة سبعة ايام فلما كان يوم الانصار دعي ابي بن كعب
وزيد بن ثابت وغيرهما فكان ابي صائما فلما طعموا دعي ابي واثني قوله ولم
يوقت اي لم يعين النبي عليه السلام للوليمة يوما ولا يومين للايجاب او للاستحباب
وذلك يقتضي وعدم التحديد الا بحجة يجب التسليم لها فان قلت روي
ابو داود بسند صحيح عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل اعور من بني
ثقيف كان يقال له معروف اي يثني عليه خيرا ان لم يكن زهير بن عثمان
فلا ادري ما اسمه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال الوليمة اول يوم حق
والثاني معروف واليوم الثالث رياء وسمعة انتهي فكيف يقول البخاري ولم
يوقت النبي عليه السلام يوما ولا يومين قلت قالوا انه لم يصح عنده
وقال في تاريخه الكبير لا يصح اسناده ولا يعرف له صحبة وما ذكر ابو عمر تبع
البخاري فقال في اسناده نظر يقال ان حديثه مرسل وليس له غيره
ولكن قال غيره هذا حديث صحيح سنده حسن متنه واذا لم يعرفه
هو فقد عرفه غيره وقال ابن حبان في كتاب الصحابة له صحبة وذكره في
جملتهم من غير تردد جماعة كثيرة منهم ابن ابي خيثمة في تاريخه الاوسط
وابو احمد العسكري والترمذي في تاريخه وابن السكن وابن قانع وابو عمر
والفلاس وابو الفتح الازدي في كتاب المخزون والبغوي واحمد في مسنده
الكبير وابن بنته وقال لا اعلم لزهير غير هذا وابو حاتم الرازي وابو نعيم
وابن منده الاصبهاني ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وذكر غير واحد
ان الحسن روي عنه فان قلت دخل بينهما عبد الله بن عثمان
قلت لا يضر ذلك لانه معدود ايضا في جملة الصحابة عنه ابي موسي

المديني وقال ابو القاسم الدمشقي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم واستشهد باليرموك
فان قلت روى النساي عن الحسن عن النبي صلى الله عليه مرسلا قلت
لا يضر ذلك الحديث لان الحسن صاحب فتوى وفقه فربما يسال عن شي
يكون مسندا فيذكره بغير سنده وربما ينشط فيذكر سنده وهذه عادة اشباههم
من اصحاب الفتوى ولئن سلمنا للبخاري في ارساله فالاصطلاح الحديثي
ان المرسل اذا جا نحوه مسندا من وجه اخر قوي حتى لو عارضه حديث
صحيح لكان الرجوع اليهما اولى وقد مر ان لمتنه اصلا فلذلك حكموا على المتن
بالحسن من ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة
ومن سمع سمع الله به وهو كثير الغرايب والمناكير ومنه ما رواه ابن ماجه من
حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق
والثاني معروف والثالث ريا وسمعة وفي مسنده عبد الملك بن حسين
النخعي الواسطي تكلم فيه غير واحد ومنه ما رواه البيهقي من حديث انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوليمة اول يوم حق والثاني معروف
والثالث ريا وسمعة وقال صاحب التلويح سنده صحيح فان قلت قد
قال البيهقي ليس هذا الحديث بقوي وفيه بكير بن خنيس تكلموا فيه قلت
اثنى عليه جماعة منهم احمد بن صالح العجلي قال كوفي ثقة وقال البرقي عن
يحيى بن معين لا باس به وخرج الحاكم حديثه في المستدرك ص حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها
ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه في النكاح عن يحيى بن يحيى
واخرجه ابو داود في الاطعمة عن القعنبي واخرجه النساي في الوليمة عن
ابي قدامة عبيد الله بن سعيد قوله فلياتها اي فليحضرها وقيل فليات
مكانها اي مكان الوليمة واختلف في هذا الامر فقال الكرماني والاصح انه
ايجاب وقد مر الكلام فيه فيما مضى عن قريب ص حدثنا مسدد حدثنا
يحيى عن سفيان حدثني منصور عن ابي وايل عن ابي موسى عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال فكوا العاني واجيبوا الداعي وعودوا المريض ش مطابقته

للترجمة

للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه في النكاح عن يحيى بن يحيى واخرجه
ابو داود في الاطعمة عن القعنبي واخرجه النساي في الوليمة عن ابي قدامة
عبيد الله ابن سعيد قوله فلياتها اي فليحضرها وقيل فليات مكانها
اي مكان الوليمة واختلفوا في هذا الامر فقال الكرماني والاصح انه ايجاب
وقد مر الكلام فيه فيما مضى عن قريب ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى
عن سفيان حدثني منصور عن ابي وايل عن ابي موسى عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال فكوا العاني واجيبوا الداعي وعودوا المريض ش
مطابقته للترجمة في قوله واجيبوا الداعي ويحيى هو القطان وسفيان
هو الثوري ومنصور بن المعتمر وابو وايل شقيق بن سلمة وابو موسى عبد
الله بن قيس الاشعري والحديث قد مر في الجهاد في باب فكاك الاسير
قوله العاني اي الاسير وقال ابن التين واجيبوا الداعي يريد الى وليمة
العرس وقال الكرماني الداعي اعم من ان يكون الى وليمة العرس او الى غيرها
ولكنه خص باجابته صاحب الوليمة لما فيه من الاعلان بالنكاح واظهار
امره فان قلت فالامر مستعمل باطلاق واحد في الايجاب والندب وذلك
ممنوع عند الاصوليين قلت جوزه الشافعي واما عند غيره فيحمل على عموم
المجاز قوله وعودوا المريض ويروى وعودوا المرضى بالجمع ص حدثنا الحسن
ابن الربيع حدثنا ابو الاحوص عن الاشعث عن معاوية بن سويد قال البرا
بن عازب امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة
المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم ونصر المظلوم
وافشا السلام واجابة الداعي ونهانا عن خواتيم الذهب وعن انية الفضة
وعن المياثر والقسية والاستبرق والديباج ش مطابقته للترجمة في
قوله واجابة الداعي وابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي مولى بني حنيفة
والاشعث هو ابن ابي الشعثا بالمثلثة فيهما واسم ابي الشعثا سليم
المحاربي ومعاوية بن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو ورجال السند
كلهم كوفيون والبرا نازل الكوفة والحديث مر في كتاب الجنائز في باب
اتباع الجنائز قوله وتشميت العاطس بالشين المعجمة وبالمهملة ايضا
والاول افصح اللغتين وهو الدعا بالخير والبركة قوله وابرار القسم هو تصديق

من اقسم عليك وهو ان تفعل ما ساله يقال ابر القسم اذا صدقه وقيل المراد انه
لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم ان
لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله فافعله لئلا يحنث ويروى
وابرار المقسم على صيغة اسم الفاعل من اقسم قوله واجابة الداعي وروى ابو
الشيخ من حديث اسرائيل عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقبلوا الهدية واجيبوا الداعي وعند مسلم عن جابر
يرفعه اذا دعي احدكم فليجب فان كان صايما فليصل وان كان مفطرا فليطعم
وفي لفظ ان شا طعم وان شا ترك وعند احمد عن انس عن يهوديا دعي النبي
صلى الله عليه وسلم الى خبز شعير واهالة سنخة فاجابه وعنده ايضا من
حديث ابي هريرة عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن بن شهاب عن
الاعرج عنه شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الاغنيا وتترك الفقرا ومن
ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله قوله وعن الميا ثر جمع الميثرة بفتح الميم
وسكون اليا اخر الحروف وفتح الثا المثلثة والراو وهي فراش صغير من الحرير
محشوا بالقطن يجعله الراكب تحته قوله والقسية بفتح القاف وتشديد
السين المهملة وتشديد اليا اخر الحروف ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير
ينسب الى قرية بالديار المصرية قلت العيني بكنده كانت على ساحل
البحر بالقرب من دمياط ركب عليها البحر فاندرست وكان ينسج فيها القماش
من الحرير ابدلت الزاي سينا قوله والاستبرق وهو ما غلظ من الحرير وهي
لفظة اعجمية معربة واصلها استبره والديباج الثياب المتخذة من الابريسم
فارسي معرب وقد يفتح داله ويجمع على ديابيج ودبابيج بالياء والبا لان اصله
دباج بالتشديد قال الكرماني فان قلت المنهي هنا ست لا سبع قلت
السابع هو الحرير وسيجي صريحا في كتاب اللباس ص تابعه ابو عوانة والشيباني
عن اشعث في افشا السلام ش اي تابع ابا الاحوص سلام بن سليم المذكور
ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري في روايته عن
اشعث المذكور في افشا السلام يعني في روايته بلفظ افشا السلام لان غيره روى
بلفظ رد السلام وهو رواية شعبة عن اشعث كما مر في الجنايز فان فيها الرواية
ورد السلام ووصل هذه المتابعة البخاري في كتاب الاشربة في باب انية

الفضة

الفضة حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابو عوانة عن الاشعث الى اخره
ولفظه وافشا السلام قوله والشيباني اي تابع ابا الاحوص ايضا ابو اسحاق
سليمان الشيباني في روايته عن اشعث بلفظ افشا السلام ووصل هذه
المتابعة البخاري ايضا في كتاب الاستيذان عن قتيبة عن جرير عن الشيباني
عن اشعث الى اخره وافشا السلام ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد
العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم عن سهل ابن سعد قال دعى ابو اسيد
الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه وكانت امراته يوميذ
خادمتهم وهي العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم انقعت له تمرات من الليل فلما اكل سقته اياه ش مطابقته للترجمة
ظاهرة فان فيه دعوة ابي اسيد النبي صلى الله عليه وسلم واجابة النبي صلى
الله عليه وسلم اياه واسم ابي حازم سلمة بن دينار يروي عن سهل بن سعد
ويروي عنه ابنه عبد العزيز وقال الكرماني ويروي عبد العزيز بن ابي
حازم عن سهل وهو سهو اذ لا بد ان يكون بينهما ابوه او رجل اخر والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الاشربة عن علي واخرجه مسلم في الاشربة عن
قتيبة واخرجه ابن ماجة في النكاح عن محمد بن الصباح قوله ابو اسيد
بضم الهمزة وفتح السين مصغر اسد وقيل بفتح الهمزة وكسر السين والصواب
الاول واسمه مالك بن ربيعة الساعدي وقيل انه اخر من مات من البدر بيني
سنة ستين او خمس وستين له عقب بالمدينة وبغداد قوله وكانت امراته
اي امراة ابي اسيد واسمها سلامة ابنة وهب بن سلامة قوله بن امية
قوله خادمتهم لفظ الخادم يقع على الذكر والانثى وكان ذلك قبل نزول الحجاب
قوله وهي العروس اي وكانت خادمتهم امراة ابي اسيد هي العروس وقد
مر ان العروس يطلق على كل من الزوجين قال صاحب العين رجل عروس
في رجال عرس وامراة عروس في نسا عرس قال والعروس نعت استوى
فيه المذكر والمونث ماداما في تعريسهما اما اذا عرس احدهما بالاخر فالاحسن
ان يقال للرجل معرس لانه قد اعرس اي اتخذ عرسا قوله تدرون همزة
الاستفهام فيه مقدرة اي اتدرون قوله ما سقت اي امراة ابي اسيد العروس
قوله انقعت على لفظ الغايبة من الماضي من انقعت الشي في الما ويقال

طاع انقاع الما واستنقاعه ومادته نون وقاف وعين مهملة قوله فلما اكل النبي صلي
الله عليه وسلم الطعام سقته اياه اي سقت النقيع النبي صلي الله عليه وسلم وفيه
اجابة الدعوة وقد ذكرنا الاختلاف فيه اذا كانت لغير العرس من الدعوات فقال
ابو حنيفة واصحابه والثوري ومالك يجب اتيان وليمة العرس ولا يجب اتيان
غيرها في الدعوات ومن شرط الاجابة ان لا يكون هناك منكر وقد رجع ابن مسعود
وابن عمر رضي الله عنهم لما رايا نقشا وبرذات الارواح

ص باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله

ش اي هذا باب في بيان حال من ترك الدعوة اي اجابة الدعوة وظاهره يقتضي
ان يكون العاصي من ترك دعوة الناس ولم يدع احدا وليس كذلك لان
العصيان عند ترك الاجابة لدلالة الحديث عليه فان قلت قوله عليه
السلام الوليمة حق يقتضي العصيان عند ترك الدعوة قلت قد ذكرنا
ان معنى حق غير باطل ولا خلاف ان الوليمة في العرس سنة مشروعة وليست
بواجبة وما ورد فيه من الامر محمول علي الاستحباب ص حدثنا عبد الله
بن يوسف اخبرنا مالك عن بن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعي لها الاغنيا ويترك الفقرا ومن ترك
الدعوة فقد عصي الله ورسوله صلي الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة
والاعرج عبد الرحمن بن هرمز وقال الكرماني الزهري يروي عن رجلين هم
كلاهما اعرج واسمهما عبد الرحمن احدهما عبد الرحمن بن سعد المخزومي والثا
ان هذا هو الاول لا الثاني وفي رجال البخاري اعرج اخر ثالث يروي عن ابي
هريرة اسمه ثابت بن عياض القرشي ويقال له الاحنف قلت كان الكرماني
يستغرب هذا حتي ذكره ومثل هذا الذي يتفق اسماوهم واسما ابايهم في
الرواة كثير فيحصل التمييز بينهم بالقراين والحديث اخرجه مسلم في النكاح
عن يحيي بن يحيي وغيره واخرجه ابو داود في الاطعمة عن القعنبي عن مالك
به واخرجه النسائي في الوليمة عن قتيبة واخرجه ابن ماجة في النكاح عن علي
ابن محمد الطنافسي وهذا موقوف علي ابي هريرة وقال ابو عمر ان جل رواة
مالك لم يصرحوا برفعه وقال فيه روح بن القاسم عن مالك بسنده قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم وكذا اخرجه الدارقطني في غرايب مالك من طريق

اسماعيل

اسماعيل بن مسلمة بن قعنب عن مالك وقال بن بطال اول هذا الحديث موقوف
واخره يقتضي رفعه لان مثله لا يكون رايا قوله شر الطعام قال الكرماني
ما معني قوله شر مطلقا وقد يكون بعض الاطعمة شرا منها ثم اجاب بان المراد
شر الاطعمة الولايم طعام وليمة يدعي لها الاغنيا ويترك الفقرا وقال القاضي
البيضاوي اي من شر الطعام كما يقال شر الناس من اكل وحده اي من شرهم
وانما سماه شرا لما ذكر عقيبه فكانه قال شر الطعام طعام الوليمة التي شانها كذلك
وقال الطيبي شيخ شيخي التعريف في الوليمة للعهد الخارجي اذا كان من عادتهم دعوة
الاغنيا وترك الفقرا قوله يدعي الي اخره استيناف بيان لكونها شر الطعام فلا
يحتاج الي تقدير من لان الريا شرك خفي قوله ومن ترك الدعوة حال والعامل
يدعي يعني يدعي الاغنيا لها والحال ان الاجابة واجبة فيجب المدعو باكل
شر الطعام ووقع في لفظ مسلم بيس الطعام طعام الوليمة وفي لفظ له مثل
لفظ البخاري قوله ويترك الفقرا وفي رواية الاسماعيلي من طريق معن بن
عيسي عن مالك المساكين بدل الفقرا قوله ومن ترك الدعوة وفي لفظ مسلم
ومن لم يات الدعوة وفي لفظ ومن لم يجب الدعوة قوله يدعي لها ويروي يدعي
اليها والجملة حالية وفي رواية ثابت الاعرج يمنعها من ياتيها ويدعي يدعي
لها ويروي يدعي اليها والجملة حالية وفي رواية ثابت الاعرج يمنعها من
ياتيها ويدعي اليها من يأباها وفي رواية الطبراني من حديث ابن عباس بيس
الطعام طعام الوليمة يدعي اليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان قوله ومن ترك
الدعوة اي اجابة الدعوة وقد مضي الكلام فيه في الترجمة ووقع في رواية
لابن عمر من دعي الي وليمة فلم ياتها فقد عصي الله ورسوله فهذا دليل
وجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا علي ترك الواجب وقال ابن بطال
لا خلاف بين الصحابة والتابعين في وجوب الاجابة الي دعوة الوليمة
الا ما روي عن بن مسعود انه قال نهينا ان نجيب دعوة من يدعو الاغنيا
ويترك الفقرا وقد دعي ابن عمر في دعوته الاغنيا والفقرا فجات قريش
والمساكين معهم فقال بن عمر للمساكين ههنا اجلسوا لا تفسدوا عليهم ثيابهم
فانا سنطعمكم مما ياكلون وقال بن حبيب ومن فارق السنة في وليمة فلا
دعوة له ولا معصية في ترك اجابته وقد حدثني ابن المغيرة انه سمع سفيان

الثوري يقول انما تفسير اجابة الدعوة اذا دعاك من لا يفسد عليك دينك ولا قلبك وقال الكرماني فان قلت اوله اي اول الحديث مرغب عن حضور الوليمة بل محرم واخره مرغب فيه بل موجب قلت الاجابة لا تستلزم الاكل فيحضر ولا ياكل فالترغيب في الاجابة والتحذير عن الاكل انتهي قلت المحرم فعل صاحب الطعام وليس يحرم الطعام لدعوة الاغنيا وترك الفقرا وروي عن ابي هريرة انه كان يقول انتم العاصون في الدعوة تدعون من لا ياتي وتدعون من ياتيكم وقوله والتحذير عن الاكل فيه نظر لان الاكل مامور به الا اذا كان صايما لحديث ابي هريرة الذي اخرجه مسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صايما فليصل اي فليدع وفعله ابن عمر ومد يده وقال بسم الله كلوا فلما مد القوم ايديهم قال كلوا فاني صايم وقال قوم ترك الاكل مباح وان لم يصم اذا اجاب الدعوة وقد اجاب علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولم ياكل قلت اباحة ترك الاكل علي زعم هولا القوم لا يستلزم التحذير عنه كما قاله الكرماني فيما مضي الان والترغيب عن الاكل ويمكن ان عليا ترك الاكل لكونه صايما وهذا ابن عمر صرح بانه صايم وتركه الاكل كان لكونه صايما لا لوجوب التحذير عنه

ص باب من اجاب الي كراع ش اي هذا باب في بيان من اجاب الي دعوة فيها كراع وفي بعض النسخ باب من دعي الي كراع والكراع بضم الكاف وتخفيف الراو وبالعين المهملة مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وقيل الكراع ما دون الكعب من الدواب وقال بن فارس كراع كل شي طرفه ص حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لو دعيت الي كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة وابو حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي والاعمش سليمان بن مهران وابو حازم سلمان الاشجعي جالس ابا هريرة خمس سنين وتوفي في حدود المائة والحديث اخرجه ايضا في كتاب الهبة في باب القليل من الهبة واخرجه النسائي في الوليمة عن بشر بن خالد العسكري قوله لو دعيت علي صيغة المجهول قوله الي كراع المراد به كراع الشاة وقد مر تفسير الكراع انفا وقال بعضهم وزعم

بعض الشراح ان المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم بفتح الغين المعجمة وهو موضع بين مكة والمدينة وزعم انه اطلق ذلك علي سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان انتهي قلت هذا نقله الكرماني في شرحه حيث قال في كراع المراد به عند الجمهور كراع الشاة وقيل هو كراع الغميم بفتح الغين المعجمة وهو موضع علي مراحل من المدينة من جهة مكة هذا كلامه في شرح وهو نقل هذا بقوله وقيل وما زعم هو بذلك فكيف يقول هذا القايل وزعم بعض الشراح وكان ينبغي ان يقول ونقل بعض الشراح كذا وكذا قوله ولو اهدي علي صيغة المجهول من الاهدا واللام في لاجبت وفي لقبلت للتاكيد وصرح الغزالي في الاحيا بانه كراع الغميم حيث قال ولو دعيت الي كراع الغميم وكان ينبغي لهذا القايل ان يناقشه في هذه الزيادة زيادة علي قوله والاصل لهذه الزيادة وفي هذا الحديث دليل علي حسن خلقه عليه السلام وتواضعه وجبره لقلوب الناس وعلي قبول الهدية وان كانت قليلة واجابة من يدعو الرجل الي منزله ولو علم ان الذي يدعوه اليه قليل وقال المهلب لا باعث علي الدعوة الي الطعام الا صدق المحبة وسرور الداعي باكل المدعو من طعامه والتحبب اليه بالمواكلة وتوكيد الذمام معهم بها فلذلك حض النبي صلي الله عليه وسلم علي الاجابة ولو كان المدعو اليه نزرا

ص باب اجابة الداعي في العرس وغيره ش اي هذا باب في بيان اجابة الداعي اي في اجابة المدعو الداعي والمصدر مضاف الي مفعوله وطوي ذكر الفاعل قوله في العرس بضم الرا وسكونها وهو طعام الوليمة وهو الذي يعمل عند العرس يسمي عرسا باسم سببه قوله وغيره اي وغير العرس اي واجابة الداعي يعمل عند العرس يسمي عرسا باسم سببه قوله وغيره اي وغير العرس اي واجابة الداعي في غير العرس نحو طعام الختان وطعام قدوم المسافر ونحو ذلك وروي مسلم من حديث الزبيدي عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من دعي الي عرس ونحوه فليجب ص حدثنا علي بن عبد الله ابن ابراهيم حدثنا الحجاج ابن محمد قال قال ابن جريج اخبرني موسي بن عقبة عن نافع سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اجيبوا هذه

الدعوة اذا دعيتم لها قال وكان عبد الله ياتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صايم ش مطابقته للترجمة في قوله وكان عبد الله الي اخره وعلي بن عبد الله بن ابراهيم البغدادي اخرج البخاري عنه هنا فقط وسيل البخاري عنه فقال متقن وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والحديث اخرجه مسلم ايضا في النكاح حدثني هارون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر الي اخره نحوه وفي اخره ويأتيها وهو صايم قوله هذه الدعوة اي دعوة الوليمة قوله قال القايل هو نافع قوله وهو صايم الواو فيه للحال واشار به الي ان الصوم ليس بعذر في ترك الاجابة وفايدة حضوره ارادة صاحب الوليمة التبرك به والتجمل به والانتفاع بدعايه ونحو ذلك وهو يستمر على صومه ويستحب له ان يفطر ان كان صومه تطوعا فعند اكثر الشافعية وبعض الحنابلة ان كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالافضل الفطر والا فالصوم واطلق الروياني استحباب الفطر وقال اصحابنا ينبغي ان يجيب دعوة الوليمة وان لم يفعل فهو اثم وان كان صايما اجاب ودعى وان كان غير صايم اكل

ص باب ذهاب النسا والصبيان الي العرس

ش اي هذا باب في بيان جواز ذهاب النسا والصبيان الي وليمة العرس وعقد هذه الترجمة ليلا يتخيل عدم جواز ذلك ص حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ابصر النبي صلي الله عليه وسلم نسا وصبيانا مقبلين من عرس فقام ممتنا فقال اللهم انتم من احب الناس الي ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون اليا اخر الحروف وبالشين المعجمة وقال المنذري يكني ابا محمد وقيل ابا بكر مات سنة ثمان وعشرين ومايتين وعبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون والحديث مضى في فضايل الانصار في باب قول النبي صلي الله عليه وسلم للانصار انتم احب الناس الي فانه اخرجه هناك عن ابي معمر عن عبد الوارث الي اخره قوله ابصر وفي فضايل الانصار راي موضع ابصر قوله مقبلين نصب علي الحال قوله فقام ممتنا بضم الميم الاولي وسكون الثانية وفتح التا المثناة من فوق وتشديد النون اي قام

قياما قويا ماخوذ من المنة بضم الميم وهو القوة وحاصل المعني قام قياما مسرعا مشتدا في ذلك فرحا بهم ويقال ممتنا من الامتنان اي منعما متفضلا مكرما لهم هكذا فسره ابو مروان بن سراج ومال اليه القرطبي وقال لان من قال له النبي صلي الله عليه وسلم واكرمه بذلك فقد امتن عليه بشي لا اعظم منه ونقل ابن بطال عن القابسي قال قوله يعني متفضلا عليهم بذلك فكانه قال يمتن عليهم بمحبته ويروي متينا علي وزن كريم اي قام يمشي عياض قياما مستويا منتصبا طويلا ووقع في رواية ابن السكن فقام يمشي قال عياض وهو تصحيف ووقع في فضايل الانصار فقام ممثلا بضم الميم الاولي وفتح الثانية وتشديد الثا المثلثة مكسورة اي منتصبا قايما متكلفا نفسه وضبط بعضهم ممثلا بضم الميم الاولي وسكون الثانية وكسر الثا المثلثة وقد يفتح وقال ابن التين واصله في اللغة من مثل يمثل من باب كرم يكرم ومثل يمثل من باب نصر ينصر مثولا فهو ماثل اذا انتصب قايما ووقع في رواية الاسماعيلي مثيلا علي وزن كريم فعيل بمعني فاعل قوله اللهم ذكره تبركا وكانه استشهد بالله في ذلك تاكيدا لصدقه وفي التوضيح وفيه استحسان شهود النساء والصبيان للاعراس لانها شهادة لهم علينا ومبالغة في الاعلان بالنكاح

ص باب هل يرجع اذا راي منكرا في الدعوة ش

اي هذا باب فيه هل يرجع المدعو اذا راي شيا منكرا في مجلس الدعوة وانما ذكره بالاستفهام لمكان الخلاف فيه ولم يشر في الباب الي ذلك وانما المذكور في الباب انه اذا راي منكرا يرجع قلت قال صاحب الهداية اجابة الدعوة سنة فلا يتركها لما اقترن بها من البدعة من غيرها يعني لا تترك السنة لاجل حرام اقترن بها وهو في غيرها كصلاة الجنازة واجبة الاقامة وان حضرتها نياحة يعني لا تتركها لاجل النياحة التي في غيرها فان قدر علي المنع منعهم يعني اذا كان صاحب شوكة او كان ذا جاه او كان عالما مقتدى مسموع الكلمة فانه يجب عليه المنع وان لم يقدر يصبر ولا يخرج لما قلنا وان كان المنكر علي المايدة لا يقعد وان لم يكن مقتدي وهذا كله بعد الحضور ولو علم قبل الحضور لا يحضر لان اجابة الدعوة انما تلزم اذا كانت علي وجه السنة ص وراي ابن مسعود رضي الله عنه صورة في البيت فرجع ش اي عبد الله بن مسعود

هكذا وقع في رواية المستملي والاصيلي والقابسي وعبدوس وفي رواية الباقين ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري وقال بعضهم والاول تصحيف فيما اظن فاني لم ار الاثر المعلق الا عن ابي مسعود عقبة بن عمرو قلت ان بعض الظن اثم ولا يلزم من عدم رويته الاثر المذكور الا عن ابن مسعود ان لا يكون ايضا لعبد الله بن مسعود فاذا كان الاحتمال موجودا كيف يحكم بالتصحيف بالظن ص ودعي ابن عمر ابا ايوب رضي الله عنهم فراى في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النسا فقال من كنت اخشى عليه فلم اكن اخشى عليك والله لا اطعم لك طعاما فرجع ش مطابقته للترجمة ظاهرة ولوضح هذا الاثر ان معنى هل يرجع بالاستفهام جانب الاثبات اي دعي عبد الله فلما جا ابو ايوب الى بيت عبد الله راى في جدار البيت ستارة فانكر على عبد الله فقال ابن عمر غلبنا بفتح البا الموحدة جملة من الفعل والمفعول والنسا بالرفع فاعله قوله فقال من كنت الى اخره اي ان كنت اخشى على احد يعمل في بيته مثل هذا المنكر ما كنت اخشى عليك وهذا الاثر وصله احمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال اعرست في عهد ابي فاذن ابي الناس فكان ابو ايوب فيمن اذنا وقد ستروا بيتي ببجاد اخضر فاقبل ابو ايوب فاطلع فراه فقال يا عبد الله تسترون الجدار فقال ابي واستحيى علينا النسا يا ابا ايوب فقال من خشيت ان يغلبه النسا فذكره والبجاد بكسر البا الموحدة وتخفيف الكسا ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت فقلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم وقال البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملايكة ش قيل لا مطابقة فيه لان امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الدخول في بيت عايشة لم يكن لاجل المنكر في

الدعوة

الدعوة وانما كان لاجل الصورة والترجمة فيما اذا راى منكرا هل له ان يرجع وقال بعضهم موضع الترجمة منه قولها قام على الباب ولم يدخل قلت هذا مثل الاول وليس فيه ما يجدي في وجه المطابقة ولكن يمكن ان يقال لما كان من جملة المنكرات التي تقتضي جواز ترك اجابة الدعوة وجود الصورة فيها احتاج الى بيان كون الصورة من جملة الموانع عن حضور الدعوة فذكر هذا الحديث الذي فيه ما يقتضي منع الحضور في المكان الذي فيه الصورة سوا كان فيه دعوة اولا واخرج هذا الحديث الذي فيه ما يقتضي منع الحضور في المكان الذي فيه الصورة سوا كان فيه دعوة اولا واخرج هذا الحديث هنا عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عمته عايشة رضي الله عنها واخرجه في الملايكة في باب اذا قال احدكم امين عن محمد بن مخلد عن ابن جريج عن اسماعيل بن امية عن نافع الى اخره ومر الكلام فيه قوله نمرقة بضم النون وهي الوسادة الصغيرة وبالكسر لغة والتصاوير التماثيل كذا قاله في المغرب قوله وتوسدها فحذفت احدى التايين واللام فيه مقدرة اي ولتوسدها قوله احيوا الامر فيه للتعجيز ٠٠٠

ص باب قيام المراة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس

ش اي هذا باب في بيان قيام المراة على الرجال من قام فلان على الشي اذا ثبت عليه وتمسك به قوله وخدمتهم اي وعلى خدمتهم قوله بالنفس اي بنفسها ص حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل قال لما عرس ابو اسيد الساعدي دعي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امراته ام اسيد بلت تمرات في تور من حجارة من الليل فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام اماثته له فسقته تتحفه بذلك ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله الا امراته ام اسيد بلت تمرات في تور ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون محمد بن مطرف بالطا المهملة وكسر الرا المشددة وابو حازم سلمة ابن دينار الاعرج وسهل بن سعد بن عسكر عن ابن ابي مريم قوله لما عرس اي اتخذ عرسا قال الجوهري يقال اعرس ولا يقال عرس وهذا حجة عليه قوله ابو اسيد بضم الهمزة على الاصح واسمه مالك بن ربيعة قوله

ام اسيد بضم الهمزة وهي ممن وافقت كنيتها كنية زوجها واسمها سلامة بنت وهيب قوله بلت بفتح البا الموحدة وتشديد اللام من البلل ووقع في شرح ابن التين ثلاث تمرات قيل انه تصحيف قوله في تور بفتح التا المثناة من فوق وسكون الواو وفي اخره را قال الداوردي التور قدح من اي شي كان ويقال انما يكون من نحاس وغيره وقد بين هنا انه من حجارة قوله من الليل يتعلق بقوله بلت قوله ماثته بفتح الثا المثلثة وسكون التا المثناة من فوق وقال ابن التين وقع هكذا ورباعيا واهل اللغة يقولون ثلاثيا ماثته بغير الهمز اي مرستبينها يقال ماثه يموثه ويميثه بالواو وباليا وقال الخليل مثت الملح في الما مثا اذبته وقد انماث وعن الهروي اماثته ومائته لغتان بالالف وبدو نها قوله له اي للنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الضمير المنصوب في فسقته وفي تتحفه يرجع الى النبي عليه السلام ومعنى تتحفه من الاتحاف تقدم له تحفة والتحفة في الاصل طرفة الفاكهة ثم استعمل في غير الفاكهة من الالطاف هذه هكذا رواية النسفي وفي رواية السملي والسرخسي تحفه بذلك على وزن لمه قال الكرماني اي هذه بذه وعن الاصيلي روايتان في رواية مثل رواية المستملي وفي اخرى تحفه بفتح التا وضم الحا المهملة والفا المشددة اي تحفه مد وتعطف عليه بذلك اي بالذي بلته ام اسيد وفي المثل من حفنا او رفنا فليقتصد اي من خدمنا وتعطف علينا وفي رواية ابن السكن فسقته تخصه بذلك بضم الخا المعجمة وتشديد الصاد المهملة فان قلت كيف اعرابه في هذه الوجوه المذكورة قلت في رواية تتحفه وتحفه وتخصه محلها النصب على الحال من الضمير المرفوع في قوله فسقته وفي رواية تحفته بذلك نصب على الحال من الضمير المنصوب في فسقته ويجوز ان يكون نصبا على الحال على معنى فسقته حال كونها متحفة بذلك وفيه جواز خدمة المراة زوجها ومن يدعوه عند الامن من الفتنة وجواز الشرب مما لا يسكر في الوليمة وجواز ايثار كبير القوم في الوليمة بشي دون القوم

ص باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس

ش اي هذا باب في بيان اتخاذ النقيع وهو التمر الذي ينقع في الما ليخرج حلاوته وكذلك الزبيب قوله والشراب من عطف العام على الخاص لانه

اعم

اعم من نقيع التمر وغيره قوله الذي لا يسكر صفة الشراب قيد به لانه اذا اسكر لا يجوز شربه وهو ايضا قيد في النقيع ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم قال سمعت سهل بن سعد ان ابا اسيد دعى النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه فكانت امراته خادمهم يومئذ وهي العروس فقالت او قال اتدرون ما انقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور ش هذا طريق اخر في حديث سهل الذي مضى في الباب الذي قبله والقاري بالقاف والراء وتشديد اليا نسبة الى قارة بنو الهون بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة عن قتيبة واخرجه النسائي في الوليمة عن قتيبة ايضا قوله لعرسه اي لاجل عرسه قوله خادمهم الخادم يطلق على الذكر والانثى قوله وهي العروس الواو فيه للحال قوله فقالت او قال بالشك في غير رواية الكشميهني وللكشميهني فقالت اتدرون بلا شك وعلى رواية غيره معناه فقالت امراة سهل او قال سهل وتقدم في الرواية الماضية قال سهل وهي الرواية المعتمدة لان الحديث من رواية سهل وليس لامراة ام اسيد فيه رواية فعلى هذا المعقب في الموضعين على صيغة الماضي للغايبة وعلى قول الكشميهني على صيغة المتكلم يعني بضم التا فافهم ص **باب** المدارات مع النساء ش اي هذا باب في بيان مدارات النسا من دارئت زيدا اي جاملته ولاينته وهي بغير همز واما بالهمز فمعناه دافعته وليس المراد هنا الا المعنى الاول وقد سوى ابو عبيدة بينهما في باب ما يهمز وما لا يهمز والمدارات اصلها الالفة واستمالة القلوب من اجل ما جبل الله عليه خلقه وطبعهم من اختلاف الاخلاق وقال عليه السلام مدارات الناس صدقة ص وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما المراة كالضلع ش وقول بالجر عطفا على قوله المدارات اي وفي بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم انما المراة كالضلع هذا تعليق وصله البخاري بحديث الباب الذي رواه عن ابي هريرة والضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وقد يسكن اللام انما قال كالضلع لانها عوجا كالضلع وقال الداوودي انما قال كالضلع لانها خلقت من ضلع ادم وعن ابن عباس ان حوا خلقت من ضلع ادم عليه السلام

الجزء الخامس من الجزء الخامس الواحد وعشرون
من شرح العيني على البخاري

١٧ع
م صديق خانجه

٧٦٩
ع

م

الاقصر الايسر وهو نايم ويقال نام نومة فاستل الملك ضلعه فخلقت منه حوا
فاستيقظ ادم وهي جالسة عنده فضمها اليه ص حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال المراة كالضلع ان اقمتها كسرتها وان استمتعت بها
استمتعت بها وفيها عوج ش مطابقته للشطر الثاني من الترجمة ولكن في
الترجمة بلفظ اعوا وفي حديث الباب بدون لفظ بما وقع في رواية الاسماعيلي
من الوجه الذي اخرجه البخاري بلفظ اعلى اوله كما في الترجمة وقد اخرجه
الدارقطني من طريق خالد بن مخلد بلفظ ان المراة وكذا اخرجه مسلم من
رواية سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ ان المراة خلقت من ضلع لن
يستقيم لك علي طريقة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قوله المراة مبتدا وكالضلع خبره وقوله ان
اقمتها الي اخره بيان لقوله كالضلع ومعني ان اقمتها ان اردت اقامتها كسرتها
قوله وفيها عوج الواو فيه للحال وهو بكسر العين وفتح الواو وقال ابن السكيت
هو بفتح العين فيما كان منتصبا كالحايط والعود وما كان في بساط او دين او
معاش فهو بكسر العين يقال في دينه عوج قال الله عز وجل لا تري فيها عوجا
ولا امتا وقال هو بالفتح في كل شي مري وبالكسر فيما ليس بمري كالراي والكلام
وقال ابو عمرو الشيباني هو بالكسر فيهما جميعا ومصدرهما بالفتح مما حكاه
ثعلب عنه وقال الجوهري هو بالفتح مصدر قولك عوج بالكسر فهو اعوج
والاسم العوج بكسر العين ص **باب الوصاة بالنساء** ش
اي هذا باب في بيان الوصاة بفتح الواو والصاد المهملة وهو بمعني الوصية
وقيل هو لغة في الوصية وفي بعض النسخ باب الوصاية ص حدثنا اسحاق
بن نصر حدثنا الحسين الجعفي عن زايدة عن ميسرة عن ابي حازم عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم
الاخر فلا يوذي جاره واستوصوا بالنسا خيرا فانهن خلقن من ضلع وان اعوج
شي في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا
بالنسا خيرا ش مطابقته للترجمة في قوله استوصوا بالنسا خيرا واسحاق
بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي البخاري كان ينزل

بالمدينة

بالمدينة بباب بني سعد والحسين بضم الحا وهو ابن علي بن الوليد الجعفي بضم الجيم
وسكون العين المهملة وبالفا قال الرشاطي الجعفي في مذحج ينسب الي جعفي بن
سعد العشيرة بن مالك ومالك هو جماع مذحج وزايدة هو بن قدامة وميسرة ضد
الميمنة ابن عمار الاشجعي وابو حازم سلمان الاشجعي مولي عزة بفتح العين المهملة
والزاي المشددة والحديث قد مضي في بدء الخلق في باب قول الله عز وجل واذ قال
ربك للملايكة فانه اخرجه هناك عن ابي كريب وموسي بن حزام كلاهما عن
حسين بن علي عن زايدة عن ميسرة الي اخره قوله من كان يومن بالله واليوم الاخر
اي من كان يومن بالمبدا والمعاد فلا يوذي جاره ومفهومه ان من اذاه لا يكون
مومنا ولكن المعني لا يكون كاملا في الايمان قوله واستوصوا قال البيضاوي
الاستيصا قبول الوصية والمعني اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن
فانهن خلقن من ضلع واستعير الضلع للعوج اي خلقن خلقا فيه اعوجاج
فكانهن خلقن من اصل معوج فلا يتهيا الانتفاع بهن الا بمداراتهن والصبر
علي اعوجاجهن وقال الطيبي الاظهر ان السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية
من انفسكم في حقهن بخير وقال الزمخشري السين للمبالغة اي يسالون انفسهم
الفتح عليهم كالسين في استعجب ويجوز ان يكون من الخطاب العام اي يستوصي
بعضكم من بعض في حقهن وفيه الحث علي الرفق ويجوز ان يكون من الخطاب
العام ان يستوصي بعضكم من بعض في حقهن وفيه الحث علي الرفق وانه لا مطمع
في استقامتهن قوله وان اعوج شي في الضلع اعلاه ذكر هذا التاكيد معني
الكسر لان الاقامة اظهر في الجهة الاعلي او بيان انها خلقت من اعوج اجزا الضلع
فكانه قال خلقن من اعلي الضلع وهو اعوج جهة وانما قال اعلاه ولم يقل اعلاها
مع ان الضلع مونثة وكذلك قوله لم يزل اعوج ولم يقل عوجا لان تانيثه ليس
بحقيقي فان قيل العوج من العيوب فكيف يصح هنا فعل التفضيل واجيب
بانه افعل الصفة وانه شاذ والامتناع عند الالتباس بالصفة فحيث
يميز عنه بالقرينة جاز البنا عليه وفي رواية مسلم ان يستقيم لك علي طريقة
فان استمتعت بها استمتعت وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها
طلاقها وفيه اشارة باستحالة تقويمها اي ان كان لا بد من الكسر فكسرها
طلاقها قال

• هي الضلع العوجا لست تقيمها • الا ان تقويم الضلوع انكسارها •
• اتجمع ضعفا واقتدارا على الهوى • اليس عجيبا ضعفها واقتدارها •

ص حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما كنا نتقي الكلام والانبساط الى نسائنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هيبة ان ينزل فينا شي فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا ش قيل لا مطابقة بين الترجمة وبين هذا الحديث لان فيما الحاصل انهم كانوا يتقون الخوض في الكلام والانبساط الى النسا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه ما يتعلق بالترجمة قلت يمكن ان توخذ المطابقة من قوله وانبسطنا لان الانبساط اليهن من جملة الوصاية بهن وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري والحديث اخرجه ابن ماجة في الجنايز في باب ذكر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عن محمد بن بشار قوله كنا نتقي اي نجتنب الكلام الذي نخشى منه سوء العاقبة قوله والانبساط اي ونتقي ايضا الانبساط الى نسائنا واراد به التقصير في حقهن وترك الرفق بهن قوله هيبة مفعول له لقوله نتقي لخوف ان ينزل فينا اي في شاننا شي من الوحي وكلمة ان مصدرية اي خوف النزول قوله تكلمنا وانبسطنا يريد به تغيير شانهم عما كانوا عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه ما رواه ابن ماجة ايضا عقيب الحديث المذكور من حديث ابي بن كعب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما وجهنا واحد فلما قبض نظرنا هكذا وهكذا وروي ايضا من حديث انس بن مالك قال لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضا منها كل شي فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شي وما نفضنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الايدي حتى انكرنا قلوبنا ص باب قوا انفسكم واهليكم نارا ش اي هذا باب في بيان قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم يعني احفظوا انفسكم بترك المعاصي وفعل الخيرات والطاعات وتوا امرهن وقي يقي اصله اوقي ولانك تقول اوقوا وقيا او قيوا واستثقلت الضمة على اليا فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركته فحذفت فصار اوقوا وحذفت الواو تبعا لفعله الذي اخذ منه اعني يقي لان اصله يوقي فحذفت الواو لوقوعها بين اليا والكسرة واستغنت عن الهمزة فحذفت فصار قوا على وزن عوا لان المحذوف منه فا الفعل ولامه

فافهم

فافهم قوله واهليكم نارا اي مروهم بالخير وانهوهم عن الشر وعلموهم وادبوهم وقيل واهليكم بانه تاخذوهم بما تاخذون به انفسكم تقوهم بذلك نارا وقودها الناس والحجارة ص حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامام راع وهو مسئول والرجل راع على اهله وهو مسئول والمراة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة والعبد راع على مال سيده وهو مسئول الا فكلكم راع وكلكم مسئول ش مطابقته للترجمة في قوله والرجل راع لان اهل الرجل من جملة رعيته وقال زيد بن اسلم لما نزلت هذه الاية قالوا يا رسول الله هذا وقينا انفسنا فكيف باهلينا قال تامرونهم بطاعة الله وتنهوهم عن معاصي الله وروي ذلك عن علي رضي الله عنه ويطلق الاهل على زوجة الرجل كقول اسامة في حديث الافك اهلك يا رسول الله والاهل ايضا يطلق على من تلزمه نفقته شرعا كقول نوح عليه السلام ان ابني من اهلي وكقوله في قصة ايوب ووهبنا له اهله وكانوا زوجته وولده والاهل يطلق على العبد قال عليه السلام سلمان من اهل البيت واخرج الحديث اولا في كتاب الصلاة في باب الجمعة في القرى والمدن عن بشر بن محمد واخرجه ايضا في الاستقراض والعتق وغيرها وهنا اخرجه عن ابي النعمان محمد بن الفضل السدوسي عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ومر الكلام فيه غير مرة قوله كلكم راع اصله راعي لانه من رعى يرعى رعاية استثقلت الضمة على اليا فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت اليا فصار راع على وزن فاع لان المحذوف لام الفعل والرعاية الحفظ والامانة يقال رعاك الله اي حفظك وراعي الغنم اي الحافظ لها والامين واذا لم يكن للرجل رعية يكون راعيا على اعضائه وجوارحه وقوة حواسه ص باب حسن المعاشرة مع الاهل ش اي هذا باب في بيان حسن معاشرة الرجل مع اهله وقال الكرماني المعاشرة المخالطة تعلقت المعاشرة من العشرة بالكسر وهي الصحبة وهي من باب المفاعلة الموضوعة لمشاركة اثنين احدهما متعلق بالاخر على ما عرف في موضعه ص حدثنا سليمان بن عبد الرحمن وعلي بن حجر قالا اخبرنا عيسى بن يونس عن هشام بن

عروة عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت جلس
احدي عشرة امراة فتعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيا
قالت الاولي زوجي لحم جمل غث علي راس جبل لا سهل فيرتقي ولا سمين فينتقل
قالت الثانية زوجي لا ابث خبره اني اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره
قالت الثالثة زوجي العشنق اذا انطق اطلق وان اسكت اعلق قالت الرابعة
زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سامة قالت الخامسة زوجي
ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسال عما عهد قالت السادسة زوجي ان
اكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث قالت
السابعة زوجي غيايا او عيايا طباقا كل داء له داء شجك او فلك او جمع كلا لك
قالت الثامنة زوجي المس مس ارنب والريح ريح زرنب قالت التاسعة زوجي
رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد قالت العاشرة زوجي
رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد قالت العاشرة
زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح
واذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك قالت الحادية عشر زوجي ابو زرع
فما ابو زرع اناس من حلي اذني وملا من شحم عضدي وبجحني فبجحت الي نفسي
وجدني في اهل غنيمة بشق فجعلني في اهل صهيل واطيط ودايس ومنق فعنده
اقول فلا اقبح وارقد فاتصبح واشرب فاتقمح ام ابي زرع فما ام ابي زرع عكومها
رداح وبيتها فساح ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة ويشبعه
ذراع الجفرة بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع ابيها وطوع امها وملء كسايها
وغيظ جارتها جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا ولا
تنقث ميرتنا تنقيثا ولا تملا بيتنا تعشيشا قالت خرج ابو زرع والاوطاب
تمخض فلقي امراة معها ولدان كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني
ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا واخذ خطيا واراح علي نعما ثريا
واعطاني من كل رايحة زوجا وقال كلي ام زرع وميري اهلك قالت فلو جمعت
كل شي اعطانيه ما بلغ اصغر انية ابي زرع قالت عايشة رضي الله عنها قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع ش مطابقته للترجمة
في الاحسان في معاشرة الاهل علي ما لا يخفي من الحديث وسليمان بن عبد

الرحمن

الرحمن المعروف بابن بنت شرحبيل الدمشقي ولد سنة ثلاث وخمسين ومايه وتوفي
سنة ثلاثين ومايتين وعلي بن حجر بضم الحا المهملة وسكون الجيم وبالرا السعدي
وعيسي بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي ووقع كذا منسوبا عند الاسماعيلي
وعبد الله بن عروة عن ابيه عن عايشة والمحفوظ حديث هشام عن اخيه وكذا
رواه مسلم في الفضايل عن علي بن حجر واحمد بن جناب بفتح الجيم والنون كلاهما
عن عيسي بن يونس عن هشام اخبرني اخي عبد الله بن عروة واخرجه
الترمذي في الشمايل والنسايي ايضا في عشرة النسا ايضا عن علي بن حجر وهذا من
نوادر ما وقع لهشام بن عروة في حديث ابيه حيث ادخل بينهما اخاه واسطة
وقال ابو الفضل عياض بن موسي اختلف في سنده هذا الحديث ورفعه
مع انه لا اختلاف في صحته وان الايمة قد قبلوه ولا مخرج له فيما انتهي الي الا من
رواية عروة عن عايشة فروي من غير طريق عن عروة عن عايشة من قول سيدنا
رسول الله صلي الله عليه وسلم كله هكذا رواه عباد بن منصور والدراوردي وعبد
الله بن مصعب الزبيري ويونس بن ابي اسحاق كلهم عن هشام عن ابيه عن
عايشة عن النبي صلي الله عليه وسلم وكذا رفعه جماعة اخرون وقال عياض
لا خلاف في رفع قوله في هذا الحديث كنت لك كابي زرع لام زرع وانما الخلاف
في بقيته وقال الخطيب المرفوع من هذا الحديث قوله صلي الله عليه وسلم
كنت لك كابي زرع لام زرع وما عداه من كلام عايشة قوله حدثنا سليمان
في رواية ابي ذر حدثني سليمان قوله جلس احدي عشرة امراة قال ابن
التين التقدير جلس جماعة احدي عشرة وهو مثل وقال نسوة في
المدينة قال الزمخشري النسوة اسم مفرد لجمع المراة وتانيثه غير حقيقي كتانيث
اللمة ولذلك لم يلحق فعله تا التانيث انتهي قلت كذلك هنا احدي عشرة
امراة نسوة فلذلك ذكر الفعل وفي رواية ابي عوانة جلست وفي رواية ابي
عبيد اجتمعت وفي رواية ابي يعلي اجتمعن علي لغة اكلوني البراغيث قال عياض
ان في بعض الروايات احدي عشرة نسوة قال فان كان بالنصب احتاج
الي اضمار اعني او بالرفع فهو بدل من احدي عشرة ومنه قوله عز وجل وقطعنا
هم اثنتي عشرة اسباطا امما وقال الفارسي هي بدل من قطعناهم وليس بتمييز
وكان اجتماعهن وجلوسهن بقرية من قرى اليمن كذا وقع في رواية الزبير ابن بكار

ووقع في رواية الهيثم انهن كن بمكة وقال عياض انهن كن من خثعم ووقع في رواية
ابن ابي اويس عن ابيه انهن كن في الجاهلية وكذا عند النساي في رواية قوله
فتعاهدن وتعاقدن اي الزمن انفسهن عهدا وعقدن على الصدق من ضمايرهن
عقدا قوله ان لا يكتمن اي بان لا يكتمن ووقع في رواية ابي اويس ان يتصادقن
بينهن ولا يكتمن وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني ان ينعتن ازواجهن
ويصدقن وفي رواية الزبير فتبايعن على ذلك قوله قالت الاولى اي المراة الاولى
ولم اقف على اسمها قوله غث بفتح الغين المعجمة وتشديد الثا المثلثة وهو الهزيل
الذي يستغث من هزاله ماخوذ من قوله غث الجرح غثا وغثيثا اذا سال عنه
القيح واستغثه صاحبه ومنه اغث الحديث ومنه غث فلان في خلقه وكذا
استعماله في مقابلة السمين فيقال للحديث المختلط فيه الغث والسمين والغث
والفاسد من الطعام قوله على راس جبل قال ابو عبيد تصف قلة خيره وبعده مع
القلة كالشي في قنة الجبل الصعب لا ينال الا بالمشقة وفي رواية الترمذي
على راس جبل وعر وفي رواية الزبير بن بكار وعث وهي اوفق للسجع قوله وعر اي
كثير الضخر شديد الغلظة يصعب الرقي اليه والوعث بالثا المثلثة الصعب
المرتقى بحيث توحل فيه الاقدام فلا يتخلص منه ويشق فيه المشي ومنه وعثا
السفر قوله لا سهل فيرتقى يجوز فيها اوجه ثلاثة الاول بالفتح فلا تنوين الثاني
الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي لا هو سهل الثالث الجر على انه صفة جبل
وكذلك الاوجه الثلاثة في قوله ولا سمين ووقع في رواية عند النساي بالنصب
منونا فيهما لا سهلا ولا سمينا وفي اخرى عنده لا بالسهل ولا بالسمين وقال
عياض احسن الوجوه الرفع فيهما قوله فيرتقى على صيغة المجهول اي فان يرتقى اي
يصعد قوله فينتقل بالفتح اي فان ينتقل والانتقال ههنا بمعنى النقل اي
لا ياتي احد لصعوبة المسلك ولا يوتى به الى احد اي لا ينقله الناس الى بيوتهم
لرداته وفي رواية ابي عبيد فينتقى من النقي بكسر النون وهو المخ اي يستخرج نقيه
وحاصله انه قليل الخير من جهة انه لحم الجمل لا لحم الغنم وانه مهزول ردي وانه صعب
التناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة اي خيره قليل ذاتا وصفة وقال ابو
سعيد النيسابوري ليس شي اخبث غثاثة بين الانعام من الجمل لانه يجمع خبث
الريح وخبث الطعم كاللحم الهزيل المنتن الذي يزهد فيه فلا يطلب فكيف اذا كان

في راس جبل صعب وعر لا ينال الا بمشقة وذهب الخطابي الى ان تمثيلها بالجبل
الوعر هنا اشارة الى سو خلقه والذهاب بنفسه وترفعها تيها وكبرا تريد
انه مع قلة خيره يتكبر على عشيرته فيجمع الى البخل سو الخلق وهي تشبيه الجلي
بالخفي والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير قوله وقالت الثانية اي المراة الثانية
وهي عمرة بنت عمرو التميمي قوله لا ابث من البث بالبا الموحدة والثا المثناة
وهو الاظهار والاشاعة وفي رواية حكاها عياض لا انث بالنون بدل البا اي
لا انشره ولا اشيعه ووقع في رواية الطبراني لا انم بالنون والميم من النميمة قوله اني
اخاف ان لا اذره فيه ثلاث تاويلات الها اما عايدة الى الخبر اي خبره طويل ان
شرعت في لا اقدر على اتمامه لكثرته او الى الزوج ويكون لا زايدة اي اخاف
ان يطلقني فاذره اي فاتركه وقال الكرماني التاويل الثالث ان يقال ان معناه
اخاف ان لا ابث خبره اذ عدم الترك هو الانبات والتبيين ووقع في رواية الزبير
زوجي من لا اذكره ولا ابث خبره قوله اذكر عجره وبجره جواب ان والعجر بضم العين
المهملة وفتح الجيم والبجر بضم البا الموحدة وفتح الجيم والمراد بهما عيوبه والمشهور
في الاستعمال ان يراد به الامور كلها وقيل العجر نفخة في الظهر والبجر نفخة في السرة
ويقال العجر تعقد العروق والعصب في الجسد حتى تراها ناتية في الجسد حتى
والبجر كذلك الا انها مختصة بالبطن فيما ذكره الاصمعي واحدها بجرة ومنه
قيل رجل ابجر اذا كان عظيم البطن وامراة بجرا ويقال لفلان بجرة اذا كان ناتي
السرة عظيمها وقال الاخفش العجر العقد يكون في ساير البدن والبجر يكون
في القلب وقال ابو سعيد النيسابوري بان ابو عبيدة بالمعنى في هذا
وانما عنت ان زوجها كثير العيوب في اخلاقه منعقد النفس عن المكارم
وقال ابن فارس يقال في المثل افضيت اليه بعجري وبجري اي باموري كلها
وعن الاصمعي يستعمل ذلك في المعايب اي اذكر عيوبه وقال يعقوب اسراره
وعبارة غيره عيوبه الباطنة واسراره الكامنة وعن علي رضي الله عنه
في وقعة الجمل الى الله اشكوا عجري وبجري اي همومي واحزاني وقيل العجر
ظاهرها والبجر باطنها قال الشاعر

لم يبق عندي ما يباع بدرهم ۞ يكفيك عجر حالتي عن بجري
الا بقايا ماء وجه صنته ۞ لا يبع فعسى تكون المشتري

قوله قالت الثالثة اي المراة الثالثة وهي حبي بنت كعب اليماني قوله العشنق بفتح العين
المهملة والشين المعجمة وفتح النون المشددة وبالقاف فقال ابو عبيد وجماعة هو
الطويل وزاد الثعالبي المذموم الطول وقال الخليل هو طويل العنق وقال ابن
حبيب هو المقدام على ما يريد الشرس في اموره وقيل السيئ الخلق وقال الاصمعي
ارادت انه ليس عنده اكثر من طوله بلا نفع ويجمع على عشانقة والمراة عشنقة
وقال ابو سعيد الضرير الصحيح ان العشنق الطويل النجيب الذي يملك امر نفسه
ولا يحكم النسا فيه بل يحكم فيهن بما شا فزوجته تهابه ان تنطق بحضرته فهي تسكت على
مضض قال الزمخشري وهي الشكاية البليغة قوله ان انطق اطلق يعني ان ذكرت
عيوبه يطلقني وان اسكت اعلق يعني ان اسكت عنه اعلق يعني يتركني لا عزبا
ولا مزوجة كما في قوله تعالى فتذروها كالمعلقة فكانه فكانها قالت انا عنده لا ذات
زوج فانتفع به ولا مطلقة فانفرغ لغيره فهي كالمعلقة بين العلو والسفل
لا تستقر باحدهما وكل واحد من قولها اطلق واعلق على صيغة المجهول مجزومات
لانهما جواب الشرط قوله قالت الرابعة اي المراة الرابعة وهي مهدد بفتح الميم واسكان
الها وفتح الدال المهملة الاولى ويقال مهرة بالرا بنت ابي هرومة بالرا المضمومة ويقال
اروم قوله كليل تهامة تشبهت زوجها بليل تهامة ونعم حده اي كليل اهل مكة
اصحاب الامن او كليل اكد الرياح فيه وكليل الربيع وقت تغير الهوا من البرودة
الي الحرارة وظهور اعتداله وليس له فيه اذي بل فيه راحة ولذاذة عيش كليلتها
لذلك معناه ليس فيه حر مفرط ولا برد ولا اخاف له غائلة لكرم اخلاقه ولا يسا
مني ولا يستثقل بي فيمل صحبتي وتهامة بكسر التا المثناة من فوق وهو اسم لكل
ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح التا والها وهو ركود الريح ويقال
تهم الدهن اي تغير قوله ولا قر بالضم وهو البرد قوله ولا سامة اي ولا ملالة
وكل واحد من هذه الالفاظ الثلاثة مبني على الفتح بغير تنوين وجا الرفع فيها مع
التنوين وهي رواية ابي عبيد كما في قوله تعالي لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة
ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النساي ولا برد بدل ولا قر وزاد في رواية
الهيثم بن عدي ولا وخامة بالخا المعجمة اي لا ثقل عنده تصف زوجها بذلك
وانه لين الجانب خفيف الوطاة على الصاحب وفي رواية الزبير بن بكار والغيث
غيث غمامة وقال ابن الانباري ارادت بقولها ولا مخافة ان اهل تهامة

لا يخافون

لا يخافون لتحصنهم بجبالها او ارادت ان زوجها ان حامي الذمار مانع لداره وجاره
ولا مخافة عند من ياوي اليه ووصفته بالجود قوله قالت الخامسة اي المراة الخامسة
وهي كبشة قوله ان دخل فهد اي ان دخل البيت فهد بكسر الها اي فعل فعل الفهد شبهته
بالفهد في كثرة نومه يعني اذا دخل البيت يكون في الاستراحة معرضا عما تلف من
امواله وما بقي منها وقيل معني فهد انه اذا دخل البيت وثب علي وثوب الفهد
كانها تريد المبادرة الي الجماع قوله وان خرج اسد اي وان خرج من البيت اسد
بكسر السين اي فعل فعل الاسد يعني سهل مع الاحبا صعب على الاعدا كقوله
تعالي اشدا على الكفار رحما بينهم وقال ابن السكيت تصفه بالنشاط في الغزو وقال
عياض فيه مطابقة لفظية بين دخل وخرج وبين اسد وفهد مطابقة معنوية
ويسمي ايضا المقابلة قوله ولا يسال عما عهد اي لا يتفقد ما ذهب من ماله
ولا يلتفت الي معايب البيت وما فيه كانه ساه عن ذلك وقال عياض هذا يقتضي
تفسيرين لعهد عهد قبل فهو يرجع الي تفقد المال وعهد الان فهو بمعني الاغضا
عن المعايب والاختلال قوله قالت السادسة اي المراة السادسة واسمها هند
قوله ان اكل لف باللام والفا المشددة فعل ماض من اللف وهو الاكثار من الطعام مع
التخليط من صنوفه حتي لا يبقي منه شيا وقال عياض حكي رف بالرا بدل اللام
قال وهو بمعناه قوله وان شرب اشتف من الاشتفاف بالفا وهو ان يستوعب
جميع ما في الانا ماخوذ من الشفافة بالشين المعجمة اسم ما بقي في الانا من الما فاذا
شربه قيل اشتفه ويروي استف بالسين المهملة وهي بمعناها وقال عياض
روي بالقاف بدل الفا قال الخليل قفاف كل شي جماعته واستيعابه ومنه سميت
القفة لجمعها ما وضع فيها قوله وان اضطجع التف من الالتفاف يعني اذا نام التف
في ثيابه في ناحية وفي رواية النساي اذا نام بدل اضطجع وزاد واذا ذبح اغتث
اي يجري الغث وهو الهزيل كما مضي قوله ولا يولج الكف اي لا يدخل كفه معناه
لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من الخوف وهو معني قوله ليعلم البث بفتح البا الموحدة
وتشديد الثا المثلثة وهو الحزن وفي رواية الطبراني ولا يدخل بدل ولا يولج وفي
رواية الترمذي والطبراني فيعلم بالفا بدل اللام وقال الخطابي معناه انه يتلفف
متنبذا عنها ولا يقرب منها فيولج كفه داخل ثوبها فيكون منه اليها ما يكون
من الرجل لامراته ومعني البث ما تضمره من الحزن علي عدم الحظوة منه وقال

ابو عبيد احسبها كان يجد بها عيبا او داء تحزن به وكانه لا يدخل يده في ثوبها ليلا
يلمس ذلك فيشق عليها فوصفته بالمروة وكريم الخلق ورد عليه ابن قتيبة بانها
قد ذمته في صدر الكلام فكيف تمدحه في اخره فقال ابن الانباري الرد مردود لان
النسوة تعاقدن ان لا يكتمن شيا من مدحها او ذما فمنهن من كانت اوصاف زوجها كلها
حسنة فوصفته بها ومنهن بالعكس ومنهن من كانت اوصافه مختلطة منها فذكرتها
كليهما قوله قالت السابعة اي المراة السابعة واسمها حيى بنت علقمة قوله زوجي
عيايا بفتح العين المهملة وتخفيف اليا اخر الحروف وبعد الالف يا اخرى وبالمد وهو
الذي عمي عي بالامور والمنطق وجمل عيايا اذا لم يهتدي الضراب قوله او غيايا شك
من الراوي وهو عيسى بن يونس فانه شك هل هو بالمهملة او بالمعجمة وقال الكرماني
او تنويع من الزوجة القايلة والاكثرون لم يشكوا وقالوا بالمهملة واما غيايا
فبالغين المعجمة معناه لا يهتدي الى مسلك او انه كالظل المتكاثف المظلم الذي
لا اشراق فيه او انه غطي عليه اموره او انه منهمك في الشر قال تعالى فسوف
يلقون غيا وقال عياض قال ابو عبيد الغيايا بالغين المعجمة ليس بشي ولم يعرف
وتابعه على ذلك ساير الشراح فقد ظهر لي فيه معنى صحيح فذكر ما ذكرناه الان
وذكر ايضا انه ماخوذ من الغياية وهي كل ما اظلك فوق راسك من سحاب
وغيره ومنه سميت الراية غاية فكانه غطي عليه من جهله وسترت مصالحه
قوله طباقا بالطا المهملة وتخفيف البا الموحدة وبالقاف ممدود وهو المطبقة
عليه الامور حمقا وقيل الذي يعجز عن الكلام وقال ابن حبان الطباق من الرجال الذي فيه
رعانة وحمق كالمطبق عليه في حمقه ورعونته وقيل الطباق من الرجال الثقيل
الصدر الذي فيه رعانة وحمق كالمطبق عليه في حمقه ورعونته وقيل الطباق
من الرجال الثقيل الصدر الذي لا يطبق صدره على صدر المراة قوله كل داله
دا اي كل شي من ادوا الناس فيه وقال الزمخشري يعني كل دا تفرق في الناس فهو فيه
ومن ادوايه فقد اجتمعت فيه المعايب قوله شجك او فلك كلمة او للتنويع ومعنى
شجك جرحك في راسك وجراحات الراس تسمى شجا بالشين المعجمة وتشديد
الجيم ومعنى فلك بالفا وتشديد اللام جرحك في جميع الجسد وقيل الفل
الطعن وقال ابن الانباري كسرك ويقال ذهب بمالك ويقال كسرك بخصومته
وصفته بالحمق والتناهي في جميع النقايص والعيوب وسوء العشرة مع الاهل

وعجزه

وعجزه عن حاجتها مع ضربها واذاه لها واذا حدثته سبها واذا مازحته شجها
واذا غضب اما ان يشجها في راسها او يكسر عضوا من اعضايها وزاد ابن السكيت
في روايته او بجك بفتح البا الموحدة وتشديد الجيم اي طعنك في جراحتك فشقها
والبج شق القرحة وقيل هو الطعنة قوله او جمع كلالك اي او جمع كل هذه الاشيا وهي
الضرب والجرح وكسر الاعضا والكسر بالخصومة والكلام الموجع واخذ مالها قوله
قالت الثامنة اي المراة الثامنة واسمها ياسر بنت اوس بن عبد قوله المس مس
ارنب والريح ريح زرنب وصفته بحسن الخلق ولين الجانب كمس الارنب اذا وضعت
يدك على ظهره لان وبره ناعم جدا والزرنب بوزن الارنب لكن اوله زاي وهو نبت
طيب الريح وقيل هي شجرة عظيمة بالشام على جبل لبنان لا تثمر ولها ورق بين
الخضرة والصفرة كذا ذكره عياض ورده اصحاب المفردات وقيل هي حشيشة
طيبة الرايحة رقيقة وقيل هو الزعفران وليس بشي وقيل مسك والالف
واللام في المس نايبة عن الضمير لان اصله زوجي مسه وكذا في الريح اي ريحه
او فيهما حذف تقديره زوجي المس منه كما في السمن منوان بدرهم اي منه
وقال عياض هذا من التشبيه بغير اداة وفيه حسن المناسبة منوان بدرهم
اي منه وقال عياض هذا والموازنة والتسجيع وفي رواية الزبير والنساي فيه
زيادة وهي قولها وانا اغلبه والناس يغلب وفي رواية النساي والطبراني بلفظ
ونغلبه بنون الجمع وفيه نوع من البديع يسمى التتميم لانها لو اقتصرت على
قولها وانا اغلبه لظن انه جبان ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل على
ان غلبها اياه انما هو من باب كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة للمبالغة في
حسن اوصافه قوله قالت التاسعة اي المراة التاسعة ولم اقف على
اسمها عند احد قوله رفيع العماد كناية عن وصفه بالشرف في نسبه
وسودده وقومه فهو رفيع فيهم والعماد في الاصل عماد البيت وهو العمود
الذي يدعم به البيت يعني ان بيته في حسبه رفيع في قومه ويحتمل انها
ارادت بيته عالي لحشمته وسيادته لا كبيوت غيره من الفقرا والمساكين
يجعله مرتفعا يراه ارباب الحوايج والاضياف فياتونه وهذه صفة بيوت
الاجواد قوله طويل النجاد بكسر النون كناية عن طول القامة لان النجاد
حمايل السيف فمن كان طويل القامة كانت حمايل سيفه طويلة فوصفته

بالطول والجود قوله عظيم الرماد كناية عن المضيافية لان كثرة الرماد يستلزم كثرة النار
تستلزم كثرة الطبخ وكثرة الطبخ تستلزم كثرة الاضياف وقيل ان ناره لا تطفى في الليل
ليهتدي بها الضيفان والاجواد يعظمون النيران في ظلام الليل ويوقدونها
على التلال للاهتداء الضيف بها قوله قريب البيت من النار كناية عن الكرم والسود
ولان النار مجلس القوم ولا تقرب منه الا من هذه صفته لان الضيفان يقصدون
النادي يعني ينزل بيته على ظهر الى الناس ليعلموا مكانه وينزلوا عنده واللئام يتباعدون
منه فرارا من نزول الضيف وقال صاحب التلويح في قولها قريب البيت من النادي
كذا هو في النسخ النادي بالياء وهو الفصيح في العربية ولكن المشهور في الرواية
حذفها ليتم السجع وفي رواية الزبير ابن بكار بعد قوله قريب البيت لا يشبع ليلة
يضاف ولا ينام ليلة يخاف قوله قالت العاشرة اي المراة العاشرة واسمها
كبشة مثل الخامسة بنت الارقم بالراء والقاف قوله زوجي مالك وما مالك
خير من ذلك ارادت بهذه الالفاظ تعظيم زوجها لان كلمة ما استفهامية وفيها
معنى التعظيم والتهويل وحقيقته ما مالك وما هو اي اي شي هو ما اعظمه
واكبره واكرمه مثل قوله عز وجل الحاقة ما الحاقة والقارعة ما القارعة
اي اي شي هو ما اعظم امرها واهولها وقوله مما اشير اليه من ثنا وطيب ذكر وفوق
ما اعتقده فيه من سودد وفخر قولها ذلك اشارة الى مالك اي خير من كل مالك
والتعميم يستفاد من المقام وهو نحو تمرة خير من جرادة اي كل تمرة خير من كل جر
ادة او هو اشارة الى ما في ذهن المخاطب اي مالك خير مما في ذهنك من ملاك
الاموال قوله له ابل اي لزوجي ابل كثيرات المبارك وهو جمع مبرك وهو موضع
البروك ارادت انه يبركها في معظم اوقاتها بفناء داره لا يوجهها الا قليلا قدر
الضرورة حتى اذا نزل به الضيف كانت الابل حاضرة فيقريه من البانها ولحومها
يروى عظيمات المبارك وهو كناية عن سمنها وعظم جسومها فيعظم مباركها
لذلك قوله قليلات المسارح وهو جمع مسرح وهو الموضع الذي تسرح اليه
الماشية بالغداة للرعي يقال سرحت الماشية وسرحتها تسرح فهي سارحة
وسرحتها انا لازما ومتعديا وقال ابن الاثير تصفه بكثرة الاطعام وسقي
الالبان اي ان ابله على كثرتها لا تغيب عن الحي ولا تسرح الى المراعي البعيدة
ولكنها تبرك بفنائه ليقرب الضيفان من لبنها ولحمها خوفا من ان ينزل به

ضيف وهي بعيدة عازبة وقيل ان معناه ان ابله كثيرة في حال بروكها فاذا
سرحت كانت قليلة لكثرة ما نحر فيها في مباركها للاضياف وفي رواية الهيثم
عن هشام في اخر هذا الكلام وهو امام القوم في المهالك قوله واذا سمعن صوت
المزهر ايقن انهن هوالك اي اذا سمعت الابل صوت المزهر بكسر الميم وهو العود
الذي يضرب اي ان زوجها عود الابل اذا نزل به الضيفان اتاهم بالعيدان
والمعازف والات الطرب ونحر لهم منها فاذا سمعت الابل صوت المزهر علمن يقينا
انه قد جا الضيفان وانهن منحورات هوالك وقال ابو سعيد النيسابوري لم تكن
تعرف العرب العود الا الذين خالطوا الحضر والذي يذهب اليه انما هو المزهر
يعني بضم الميم وكسر الها وهو الذي يزهر النار للاضياف فاذا سمعن صوت
ذلك ومعمعات النار ايقنت بالعقر وقال عياض لا نعرف احدا رواه المزهر كما قال
النيسابوري والذي رواه الناس كلهم المزهر يعني بكسر الميم وهو الصواب
والضمير في سمعن وايقن يرجع الى الابل كما ذكرنا ان هوالك جمع هالكة قوله
قالت الحادية عشر اي المراة الحادية عشرة قال النووي وفي بعض النسخ
الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشر والصحيح الاول وهي ام زرع بنت
اكيمل بن ساعدة اليمنية وهذا الحديث مشهور بحديث ام زرع قوله
زوجي ابو زرع فما ابو زرع هو كقول العاشرة مالك وما مالك اخبرت
اولا ان زوجها ابو زرع ثم عظمت شانه بقولها فما ابو زرع يعني انكن
لا تعرفنه لانكن لم تعهدن مثله قوله ابو زرع في رواية النسائي نكحت
ابا زرع قوله فما ابو زرع وفي رواية ابي ذر واما ابو زرع بالواو وهو المحفوظ
للاكثرين وزاد الطبراني في روايته صاحب نعم وزرع قوله اناس من حلي
اذني اناس فعل ماض من النوس وهو الحركة من كل شي متدل يقال ناس
ينوس نوسا واناسه غيره اناسة والحلي بضم الحا المهملة وكسر اللام
وتشديد اليا جمع حلي بفتح الحا وسكون اللام وتخفيف اليا وهو اسم لكل ما يتزين
به من مصاغ الذهب والفضة واذني بتشديد اليا تثنية اذن ارادت
حلاني قرطة وشنوفا يعني ملا اذني بما جرت به عادة النسا من التحلي
به في الاذن من القرط وهو الحلق من ذهب وفضة ولؤلؤ ونحو ذلك
وقال ابن السكيت معنى اناس اثقل اذني حتى تدلى واضطرب قوله وملا

من شحم عضدي بتشديد اليا جمع عضد وقال ابو عبيدة لم ترد العضو وحده
وانما ارادت الجسد كله لان العضد اذا سمنت سمن ساير الجسد وخصت العضد
لانها اقرب مايلي بصر الانسان من جسده قوله وبجحني بفتح البا الموحدة وفتح
الحا المهملة وفي رواية النساي بتشديد الجيم من التبجيح وهو التفريح وقال بن
الانباري معناه عظمني وقال ابن ابي اويس وسع علي وترفني قوله فبجحت
بسكون التا ونفسي فاعله والي بتشديد اليا وفايدة ذكر الي التاكيد اذ فيه
التجريد وبيان الانها هذا هو المشهور في الروايات وفي رواية لمسلم فتبجحت
من باب التفعل وفي رواية للنساي وبجح نفسي فبجحت الي بالتشديد وفي
رواية اخرى له فبجحت بضم التا على صيغة نفس المتكلم من الماضي والي بالتخفيف
قوله غنيمة مصغر غنم قوله بشق بالشين المعجمة والقاف واهل الحديث يروونه
بكسر الشين وقال ابو عبيدة وهو بالفتح وهو اسم موضع وقال الهروي هو
الصواب وقال بن الانباري هو اسم موضع بالفتح والكسر وقال ابن ابي اويس
وابن حبيب بشق جبل لقلتهم زاد ابن اويس لقلة غنمهم وقال عياض
كانها تريد انهم لقلتهم وقلة غنمهم حملهم على سكنى شق الجبل اي ناحية الجبل
او بعضه لان الشق يقع على الناحية من الشي ويقع على بعضه والشق ايضا
النصف وعن نفطويه معنى الشق بالكسر الشظف من العيش والجهد منه
وقال ابن دريد يقال هو بشق وشظف من العيش اي بجهد منه قوله في اهل
صهيل اي اصحاب صهيل اي اصحاب صهيل وهي صوت الخيل قوله واطيط
وهو اصوات الابل يعني انه ذهب بها الى اهله وهم اهل خيل وابل وفي رواية
النساي وجامل وهو جمع جمل والمراد اسم فاعل لمالك الجمال كما يقال لابن
وتامر وقال عياض واصل الاطيط عواد المحامل والرحال ويشبه ان تريد
بها هذا المعنى فكانها تريد انهم اصحاب محامل ورفاهية لان المحامل
لا يركبها الا اصحاب السعة وكانت قديما من مراكب العرب قوله ودايس اسم
فاعل من الدوس وفي رواية لنساي ودياس وقال ابن السكيت الدايس
الذي يدوس الطعام وقال ابو عبيدة تاوله بعضهم من دياس الطعام وهو
دياسته واهل العراق يقولون الدياس واهل الشام الدراس فكانها ارادت
انهم اصحاب زرع قوله ومنق قال الكرماني المنق هو الذي ينقيه من التبن

ونحوه

ونحوه بالغربال وقال بعضهم بكسر النون وتشديد القاف قال ابو عبيد لا ادري
معناه واظنه بالفتح من تنقية الطعام وقال صاحب التلويح المحدثون يقولون
بالكسر وقال ابن ابي اويس المنق بالكسر نقيق اصوات المواشي والانعام
تصف كثرة ماله وقال ابو سعيد النيسابوري هو ماخوذ من نقيقة الدجاج
اي انهم اهل طير وقال القرطبي لا يقال لشي من اصوات المواشي نق وانما
يقال نق الضفدع والعقرب والدجاج ويقال في الهر نقلة وقال ابن سراج ويجوز
ان يكون منق بالاسكان ان كان روي اي وانعام ذات نقي اي سمان قوله فعنده
اقول اي عند زوجي اقول كلاما فلا اقبح على صيغة المجهول اي فلا انسب الى
التقبيح في القول بل يقبل مني وفي رواية النساي فعنده انطق وفي رواية
الزبير اتكلم قوله فارقد فاتصبح اي انام الصبيحة وهي في اول النهار ولا اوقظ
لان عندي من يكفيني الخدمة من الاما وغيرها قوله واشرب فاتقمح بالقاف
وتشديد الميم اي اروى حتى لا احب الشرب ماخوذ من الناقة المقامح وهي
التي ترد الحوض ولا تشرب وترفع راسها ريا كذا قاله ابو عبيد وكل رافع
راسه فهو مقمح وبعض الناس يرويها فاتقنح بفتح النون فقال ابو عبيد
لا اعرف هذا الحرف ولا ارى المحفوظ الا بالميم وقال عياض لم نرو في صحيح البخاري
ومسلم الا بالنون وكذا في جميع النسخ وقال البخاري قال بعضهم فاتقمح بالميم
قال وهو الاصح والذي بالنون معناه اقطع الشرب واتمهل فيه وقيل هو
الشرب بعد الري وحكى ابو علي القالي في البارع والامالي يقال قنحت الابل
تفتح النون في الماضي والمستقبل فتحا باسكان النون قال شمر اذا تكارهت
الشرب وفي التلويح ومن رواه اتقنح بالقاف والتا المثناة من فوق ان لم يكن
وهما فمعناه التكبر والزهو والتيه ويكون هذا التكبر والتيه من الشراب
بنشوة سكره فهو على كل حال يرجع الى عزتها عنده وكثرة الخير لديها
وقيل معنا الفتح كناية عن سمن جسمها واتساعه قوله ام ابي زرع فما
ام ابي زرع الكلام فيه مثل الكلام في زوجي ابو زرع ويروى ام زرع وما ام زرع
بحذف اداة الكنية والاول هو ظاهر الرواية قوله عكومها رداح العكوم
جمع عكم بكسر العين وسكون الكاف كجلود جمع جلد وهي الاعدال والاحمال
التي تجمع فيها الامتعة وقيل هي نمط تجعل المراة فيها ذخيرتها حكاه الزمخشري

ورداح بكسر الرا وبفتحها واخره حا مهملة اي عظام كثيرة الحشو قاله ابو عبيد
وقال الهروي ثقيلة ويقال للكتيبة الكبيرة رداح اذا كانت بطيئة السير لكثرة
من فيها ويقال للمراة اذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح وقال الكرماني
الرداح مفرد والعكوم جمع يعني كيف يكون المفرد خبرا عن الجمع ثم اجاب بانه اراد كل
عكم رداح او يكون الرداح ههنا مصدرا كالذهاب قلت هنا اجوبة اخري
الاول ان يكون رداح بكسر الرا لا بفتحها جمع رادح كقايم وقيام ويخبر عن الجمع
بالجمع الثاني ان يكون رداح خبر مبتدا محذوف اي عكومها كلها رداح علي ان
رداح واحد جمعه ردح بضمتين والثالث ان الخبر عن الجمع قد جا بالواحد مثل
ادرع دلاص اي براقة ومنه اولياوهم الطاغوت قوله وبيتها فساح بفتح الفا
وتخفيف السين المهملة وبالحا المهملة اي واسع يقال بيت فسيح وفساح وفياح
بفتح الفا وتخفيف اليا اخر الحروف ومنهم من يشدد اليا للمبالغة والمعني انها
وصفت والدة زوجها بانها كثيرة الالات والاثاث والقماش واسعة المال
كبيرة البيت اما حقيقة فيدل علي عظم الثروة واما كناية عن كثرة الخير
ورغد العيش والبر بمن ينزل بهم لانهم يقولون فلان رحيب المنزل اي يكرم
من ينزل عليه قوله ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع لما وصفت ام ابي زرع بما ذكر
شرعت تصف ابن ابي زرع بقولها مضجعه كمسل شطبة المسل بفتح الميم
والسين المهملة وتشديد اللام مصدر ميمي بمعني المسلول او اسم مكان ومعناه
كمسلول الشطبة وقال ابن الاعرابي اراد بمسل الشطبة سيفا سل من غمده
فمضجعه الذي ينام فيه كقدر مسل شطبة واحدة وقال ابو عبيد واصل الشطبة
ما يشطب من جريد النخل فيشق منه قضبان رقاق تنسج منها الحصر ويقال للمراة
التي تفعل ذلك الشاطبة اخبرت انه مهفهف ضرب اللحم شبهته بتلك الشطبة وقال
ابو سعيد النيسابوري تريد كانه سيف مسلول من غمده وسيوف اليمن كلها
ذات شطب وهي الطرائق التي في متن السيف وقد شبهت العرب الرجال بالسيوف
اما لخشونة الجانب وشدة المهابة واما لجمال الرونق وكمال اللالا واما لكمال
صورتها في اعتدالها واستوائها قوله ويشبعه ذراع الجفرة ويروي ويكفيه
ذراع الجفرة وهو بفتح الجيم وسكون الفا وبالرا الانثي من اولاد الضان وقيل
من اولاد المعز والذكر جفر وهي التي لها من عمرها اربعة اشهر واردت به انه

قليل

قليل الاكل وزاد بعد هذا في رواية لابن الانباري وترويه فيقة اليعرة وتميس
في حلق النترة قوله وترويه من الارواء والفيقة بكسر الفا وسكون اليا اخر الحروف
بعدها قاف ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين والفواق بضم الفاء الزمان الذي
بين الحلبتين واليعرة بفتح اليا اخر الحروف وسكون العين المهملة بعدها را العناق
واليعر الجدي قوله وتميس اي تتبختر والنترة بفتح النون وسكون التا المثناة
من فوق الدرع اللطيفة او القصيرة وقيل اللينة الملمس وقيل الواسعة والحا صل
انها وصفته بهيف القد وانه ليس ببطين ولا جافي قليل الاكل والشرب
ملازم لالة الحرب يختال في موضع الحرب والقتال وكل ذلك مما يتمادح به العرب
قوله بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع هذا في مدح بنت ابي زرع بعد مدح ابن ابي زرع
وفي رواية مسلم وما بنت ابي زرع بالواو قوله طوع ابيها اي هي طوع ابيها وطوع
امها يعني بارة بهما لا تخرج من امرهما وفي رواية الزبير وزين اهلها ونسائها
اي يتجملون بها وفي رواية النسائي زين امها وزين ابيها بدل لفظ طوع في
الموضعين وفي رواية الطبراني وقرة عين لابيها وامها وتزين لاهلها وفي
رواية لابن السكيت ههنا هضيمة الحشا جايلة الوشاح عكنا فعما نجلا دعجا
زجا قنوا مونقة مفنقة قلت قبا بفتح القاف وتشديد البا الموحدة
وبالمد خميصة البطن وهضيمة الحشا من الهضم بالتحريك وهو انضمام
الجنبين يقال رجل اهضم وامراة هضما والحشا بفتح الحا المهملة والشين
المعجمة مقصورا وهو ما انضمت عليه الضلوع وجايلة الوشاح بكسر الواو
وبالشين المعجمة وفي اخره حا مهملة وهو شي ينسج عريضا من ادم وربما رصع
بالجوهر والخرز وتشده المراة بين عاتقيها وكشحيها ويقال فيه اشاح والجائلة
بالجيم من الجولان يعني يدور وشاحها لضمر بطنها وعكنا بفتح العين المهملة
وسكون الكاف وبالنون وبالمد اي ذات عكن وهي الطيات في بطنها وفعما بفتح
الفا وسكون العين المهملة وبالمد اي ممتلية الاعضا ونجلا بفتح النون
وسكون الجيم وبالمد اي واسعة العينين ودعجا من الدعج وهو شدة سواد
العين في شدة بياضها وزجا بالزاي والجيم المشددة من الزجج وهو تقوس
في الحاجب مع طول في اطرافه وامتداده وقيل بالرا وتشديد الجيم اي كبيرة
الكفل ترتج من عظمه وقنوا بفتح القاف وسكون النون من القنو وهو

طول في الانف ودقة الاذنين مع حدب في وسطه ومونقة بالنون والقاف من
الشي الانيق وهو المعجب ومقنعة مغطاة الراس بالقناع وقيل مونقة بتشديد
النون ومنقة بوزنه اي منعمة بالعيش الناعم قوله وملي كسايها كناية عن
امتلا جسمها وسمنها قوله وغيظ جارتها المراد بالجارة الضرة اي يغيظها
ما ترى من حسنها وجمالها وادبها وعفتها وفي رواية مسلم وعقر جارتها بفتح
العين المهملة وسكون القاف اي دهشها وقتلها وفي رواية النساي والطبراني
وحير جارتها بالحا المهملة وسكون اليا اخر الحروف من الحيرة وفي اخرى له وحين
جارتها بالنون عوض الراو وهو الهلاك وفي رواية الهيثم بن عدي وعبر جارتها
بضم العين المهملة وسكون اليا من العبرة بالفتح اي تبكي حسدا لما تراه منها
او بالكسر اي تعتبر بذلك وفي رواية سعيد بن سلمة وحبر نسايها فاختلف
في ضبطه فقيل بالمهملة والموحدة من التحبير وقيل بالمعجمة واليا اخر الحروف من
الخيرية قوله جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع وصفت اولا زوجها ثم وصفت
حماتها وهي ام ابي زرع ثم ابن ابي زرع ثم بنته ثم وصفت هنا جارية ابي زرع قوله
جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع والكلام فيه كما ذكرنا عند قولها زوجي ابو
زرع قوله لا تبث من بث الحديث اذا اظهره وافشاه ومادته بالموحدة وثا
مثلثة ويروى لا تنث بالنون موضع البا وهو بمعناه وقيل بالنون في الشر
وفي رواية الزبير ولا تخرج حديثنا قوله تبثيثا مصدر من بثث على وزن
فعل بالتشديد وهذا فيه ما ليس في بث من المبالغة وهذا على غير اصل
فعله لان مصدر بث الخبر بثا وقال الجوهري بث الخبر وابثه بمعنى اي نشره وبث
الخبر شدد للمبالغة وقال نث الحديث من باب النون ينثه نثا اذا افشاه قوله
ولا تنقث بضم التا المثناة من فوق وفتح النون وتشديد القاف المكسورة
بعدها التا المثلثة اي لا تسرع في الميرة بالخيانة والميرة بكسر الميم وسكون
اليا اخر الحروف وبالرا الزاد واصله ما يحصله البدوي من الحضر ويحمله الى
منزله لينتفع به وضبطه عياض في مسلم بفتح اوله وسكون النون وضم القاف
والمعنى لا تاخذ الطعام فتذهب به تصفها بالامانة قوله تنقيثا مصدر على
اصل الضبط الاول وعلى ضبط عياض على غير اصله ويجي المصدر على غير
فعله نحو والله انبتكم من الارض نباتا والاصل ان يقال انباتا وقد وقع في رواية

مسلم

لمسلم نحو الضبط الاول وفي رواية والتنقيث اخراج ما في منزل اهلها الى غيرهم
قاله ابو عبيد وقال ابن حبيب لا تفسده وفي رواية ابن الانباري ولا تغث
بالعين المهملة والفوقانية اي تفسده واصله من الغثة بالضم وهي السوسة
وفي رواية للنساي ولا تفش ميرتنا تفشيشا بالفا والمعجمتين من الافتشاش
وهو طلب الاكل من هنا وهنا ويقال فش ما على الخوان اذا اكله اجمع ووقع
عند الخطابي ولا تفسد ميرتنا تغشيشا بالمعجمات وقال ماخوذ من غشش
الخبز اذا فسد وضبطه الزمخشري بالفا المثقلة بدل القاف وقال في شرحه
التفث والنقل بمعنى واراد انها لمتقة في براءتها من الخيانة قوله ولا تملا بيتنا
تعشيشا بالعين المهملة وبالشينين المعجمتين اي لا تترك الكناسة والقمامة
في البيت مفرقة كعش الطاير بل هي مصلحة ليست معنية بتنظيفه وقيل
معناه لا تخوننا في طعامنا فتخباه في زوايا البيت كاعشاش الطير وروي
باعجام العين من الغش في الطعام وقيل من النميمة اي لا تتحدث بها وقال
الخطابي التغشيش من قولهم غشش الخبز اذا تكرج وفسد اي انها تحسن
مراعاة الطعام وتتعهده بان تطعم اولا فاولا لا تغفل عن امره فيتكرج ويفسد
في البيت ووقع في رواية الطبراني ولا تغش بيتنا تغشيشا وفي رواية الهيثم
عن هشام ضيف ابي زرع وما ضيف ابي زرع في شبع وري ورتع طهاة ابي زرع
فما طهاة ابي زرع لا تفتر ولا تعدي تقدح قدرا وتنصب اخرى فتلحق الاخرة
بالاولى مال ابي زرع فما مال ابي زرع على الجمم معكوس وعلى العفاة محبوس
قوله ري بكسر الراو وتشديد اليا قوله ورتع بفتح الراو المثناة اي تنعم قوله
طهاة جمع طاهي وهي الطباخ من طهى الرجل اذا طبخ قوله لا تفتر بالفا الساكنة
وبالتا المثناة من فوق المضمومة اي لا تسكن ولا تضعف قوله ولا تعدي بضم
التا وتشديد الدال اي لا تترك ذلك ولا تتجاوز عنه قوله تقدح اي تغرف قدرا
وتنصب اخرى يقال قدح القدر اذا غرف ما فيها بالمقدحة وهي المغرفة قوله
فتلحق الاخرة اي يلحق القدرة الاخرة بالقدرة الاولى التي غرفت قوله على
الجمم بضم الجيم وتخفيف الميم الاولى جمع جمة وهم القوم يسالون في الدية قوله
معكوس اي مردود والعكس في الاصل رد اخر الشي الى اوله قوله العفاة
بضم العين المهملة وتخفيف الفا جمع عاف كالقضاة جمع قاض وهم السايلون

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ص باب شهادة المرضعة ش

اي هذا باب في بيان شهادة المرضعة بالرضاع وحدها وفيه خلاف فروي
عن بن عباس رضي الله عنهما وطاوس جواز شهادة واحدة فيه اذا كانت مرضعة
وتستحلف مع شهادتها وهو قول الزهري والاوزاعي واحمد واسحاق وعن الاوزاعي
انه اجاز شهادة امراة واحدة في ذلك اذا شهدت قبل ان تتزوجه فاما بعده فلا
وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يقبل في ذلك الا شهادة رجلين
او رجل وامراتين وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقال مالك تقبل شهادة امراتين
دون رجل وبه قال الحكم وقالت طايفة لا يقبل في ذلك اقل من اربع نسوة روي
ذلك عن عطا والشعبي وهو قول الشافعي ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا
اسمعيل بن ابراهيم اخبرنا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال حدثني عبيد
بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة لكني لحديث عبيد
احفظ قال تزوجت امراة فجاءتنا امراة سودا فقالت ارضعتكما فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة سودا فقالت
لي اني قد ارضعتكما وهي كاذبة فاعرض عني فاتيته من قبل وجهه فقلت

انها

انها كاذبة قال كيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك واشار اسماعيل
باصبعيه السبابة والوسطى يحكي ايوب ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله قال
كيف بها الى اخره وبه اخذ الليث وقال بجواز شهادة المرضعة وعلي بن عبد الله هو ابن
المديني واسماعيل بن ابراهيم هو اسماعيل ابن علية وهي امه وايوب هو السختياني
وعبيد ابن ابي مريم المكي ما له في الصحيح غير هذا الحديث وذكره ابن حبان في ثقات
التابعين وعقبة بضم العين وسكون القاف بن الحارث القرشي المكي الصحابي
وهو من افراده والحديث مضى في كتاب العلم في باب الرحلة وفي كتاب الشهادات
ايضا في باب شهادة الاما والعبيد قوله قال وقد سمعته اي قال عبد الله ابن ابي
مليكة سمعت هذا الحديث من عقبة بن الحارث والاعتماد على سماعه منه قوله
تزوجت امراة وهي ام يحيى بنت ابي اهاب بكسر الهمزة التميمي قوله امراة سودا
لم يدر اسمها قوله فاعرض عني وفي رواية المستملي فاعرض عنه بطريق الالتفات
قوله من قبل وجهه بكسر القاف وفتح البا الموحدة قوله وكيف بها استبعاد
منه اي وكيف يجتمع بها بعد ان قيل هذا قوله دعها اي اتركها وهو امر من تدع
امرها بالترك والاخذ بالورع والاحتياط لا على الايجاب وروى ابن مهدي
باسناده عن رجل من بني عبس قال سالت عليا وابن عباس رضي الله عنهم
عن رجل تزوج امراة فجاءت امراة فزعم انها ارضعتهما فقالا التنزه عنها فهو خير واما
ان يحرمها عليه احد فلا وقد قال زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لم يجز شهادة امراة واحدة في الرضاع قوله واشار اسماعيل هو اسماعيل
بن ابراهيم الراوي قوله باصبعيه يعني اشار بهما حكاية عن ايوب السختياني
في اشارته بهما الى الزوجين ص باب ما يحل من النساء وما يحرم
ش اي هذا باب في بيان ما يحل نكاحه من النسا وما لا يحل ص وهو قوله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت
الاية الى قوله ان الله كان عليما حكيما ش وقوله بالجر عطف على قوله ما يحل وهكذا
في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية
الى عليما حكيما قوله الاية وفي بعض النسخ الايتين لان من قوله حرمت الى قوله
عليما حكيما ايتان الاولى من قوله حرمت عليكم الى قوله ان الله كان غفورا رحيما
والثانية من قوله والمحصنات من النسا الى قوله ان الله كان عليما حكيما وقد بين

قوله محبوس اي موقوف عليهم قوله قالت خرج ابو زرع وفي رواية النسائي خرج
من عندي وفي رواية الحارث بن ابي اسامة ثم خرج من عندي قوله والاوطاب
تمخض الواو فيه للحال والاوطاب جمع وطب وهو سقاء اللبن خاصة وقال الكرماني
هو جمع على غير قياس وكذا قال ابو سعيد ان هذا لا يجمع على افعال بل يجمع على فعال
قلت يرد قولهما قول الخليل جمع وطب على وطاب واوطاب كلاهما جمع فرد على نحو قوله
تمخض من المخض وهو اخذ الزبد من اللبن وعن عياض رايت في رواية حمزة
عن النسائي والاوطاب بغير واو فان كان مضبوطا فهو على ابدال الواو همزة كما
قالوا اكاف ووكاف ثم ان قول ام زرع هذا يحتمل وجهين احدهما انكار خروجه
من منزلها غدوة وعندهم خير كثير ولبن غزير يشرب صريحا ومخيضا ويفضل
عندهم ما يمخضونه في الاوطار والاخر انها ارادت ان خروجه كان في استقبال
الربيع وطيبه وان خروجه اما لسفر او غيره فلم تدر ما ترتب عليها بسبب
خروجه من تزوج غيرها والظاهر انه عاد اي ام زرع تعبت من مخض اللبن
واستلقت لتستريح خرج فراي امراة فتزوجها وهو معنى قوله فلقي امراة
معها ولدان كالفهدين وفي رواية لابن الانباري كالصقرين وفي رواية لغيره
كالشبلين وفي رواية اسماعيل بن ابي اويس سارين حسنين نفيسين وسبب
وصفتها لهما التنبيه على سبب تزوج ابي زرع لها لان العرب كانت ترغب في كون
الاولاد من النسا المنجبات في الخلق والخلق وتظاهرت الروايات على ان الغلامين
كانا ابني المراة المذكورة الا ما رواه ابو معاوية عن هشام انهما كانا اخويها وقال
عياض يتاول بان المراد انهما ولداها ولكنهما جعلا اخويها في حسن الصورة
قوله يلعبان من تحت خصرها برمانتين ارادت بهذا ان هذه المراة كانت ذات كفل
عظيم فاذا استلقت نبا الكفل بها من الارض حتى تصير تحتها فجوة تجري فيها
الرمان وفي رواية الحارث من تحت درعها وفي رواية الهيثم من تحت صدرها
وعن ابن ابي اويس ان الرمانتين هما الثديان وقال ابو عبيد ليس هذا
موضعه ولا سيما وقد روي من تحت درعها برمانتين ويؤيده ما وقع في رواية
ابي معاوية وهي مستلقية على قفاها ومعها رمانة ترميان بها من تحتها
فيخرج من الجانب الاخر من عظم اليتيها قوله فطلقني ونكحها وفي رواية الحارث
فاعجبته فطلقني وفي رواية ابي معاوية فخطبها ابو زرع فتزوجها فلم يزل

به حتى طلق ام زرع وفي رواية الهيثم فاستبدلت وكل بدل اعور وهو مثل
معناه ان البدل من الشيء غالبا لا يقوم مقام المبدل منه بل هو دونه وانزل
منه والمراد بالاعور المعيب وقال ثعلب الاعور الردي من كل شيء كما يقال كلمة
عوراء اي قبيحة قوله رجلا سريا بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء
اخر الحروف اي سيدا شريفا من قولهم فرس سري اي خيار ومنه هذا من
سراة المال اي خياره قوله ركب شريا بالشين المعجمة اي فرسا شريا وهو الذي
يستشري في سيره اي يلج ويمضي بلا فتور وقال عياض عن ابن السكيت شريا
بالشين المعجمة يعني سيدا سخيا ركب شريا بالمعجمة فقط وقال النووي فرسا
شريا بالمعجمة بالاتفاق قلت ما ذكرنا الان يرده وفي رواية الحارث ركب فرسا
عربيا وفي رواية الزبير اعوجيا وهو منسوب الى اعوج فرس مشهور تنسب
اليه العرب خيار الخيل كانت لبني كندة ثم لبني سليم ثم لبني هلال قوله
واخذ خطيا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي اخذ رمحا خطيا اي
منسوبا الى الخط وهو موضع معروف بنواحي البحرين يجلب الرماح وقيل
اصلها من الهند يحمل في البحر الى الخط المكان المذكور ثم يفرق منها في البلاد قوله
واراح من الاراحة وهو السوق الى موضع المبيت بعد الزوال قوله علي بالتشديد
قوله نعما ثريا بفتح الثاء المثلثة وكسر الراء الخفيفة وتشديد الياء وهو الكثير
من المال ومن الابل وغيرها وهو صفة نعما وانما ذكر لاجل السجع وقال عياض
النعم الابل خاصة وكذا قاله ابن بطال وابن التين وقال غيرهم الابل والبقر
والغنم قال تعالى ومن الانعام حمولة وفرشا ثم قال ثمانية ازواج فذكر انواع الماشية
ويروى نعما بكسر النون جمع نعمة والاول هو الاشهر قوله واعطاني من كل رائحة
زوجا اي من كل ما يروح من النعم والعبيد والاماء زوجا اي اثنين ويحتمل انها
ارادت صنفا وفي رواية مسلم واعطاني من كل ذابحة اي مذبوحة مثل عيشة
راضية اي مرضية وحاصل المعنى اعطاني من كل شيء يذبح زوجا وفي رواية
الطبراني من كل سائمة والسائمة الراعية والرائحة الاتية وقت الرواح وهو
اخر النهار قوله وميري اهلك بكسر الميم اي صلي اهلك بالميرة وهي الطعام
قوله قالت اي ام زرع قوله كل شيء اعطانيه اي الزوج الثاني الذي تزوج
بها بعد ابي زرع قوله ما بلغ خبر لقوله كل شيء وفي رواية اعطاني بلاها

وفي رواية النسائي مابلغت انا وفي رواية الطبراني فجمعت كل شي اصبته منه فجعلته
في اصفور عامر اوعيبة ابي زرع ماملاه قوله قالت عائشة رضي الله عنها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع قاله رسول الله صلى الله
عليه وسلم تطييبا لنفسها وايضاحا لحسن عشرته اياها ثم استثنى من ذلك
الامر المكروه منه انه طلقها واني لا اطلقك تتميما لطيب نفسها واكمالا لطمانينة
قلبها ودفعا للايهام لعموم التشبيه بجملة احوال ابي زرع اذا لم يكن منها ما تذمه
سوى طلاقه لها وقول عائشة رضي الله عنها بابي انت وامي انت خير لي
من ابي زرع جواب مثلها في فضلها فان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما اخبرها انه لها كابي زرع لام زرع لفرط محبته ام زرع له واحسانه لها اخبرته هي
انه عندها افضل وهي له احب من ام زرع وقال الكرماني وكان هي زائدة اي
انا لك قلت يريد قوله في زيادة كان في رواية الزبير انا لك كابي زرع لام زرع
وقال القرطبي قوله كنت لك معناه انا لك وهذا نحو قوله عز وجل كنتم خير امة
اي انتم خير امة قال ويمكن ان يبقوها على ظاهرها اي كنت لك في علم الله السابق
ويمكن ان يريد به ما اريد به الدوام كقوله تعالى وكان الله سميعا بصيرا وفي
هذا الحديث فوايد منها ذكر محاسن النسا للرجال اذا كن مجهولات بخلاف
المعينات فهذا منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصف المراة المراة لزوجها
حتى كانه ينظر اليها ومنها جواز اعلام الرجل بمحبته للمراة اذا امن عليها من
هجر وشبهه ومنها مايدل على التكلم بالالفاظ الغريبة والاسجاع وانما ذكره
من ذلك التكلف ومنها ما قاله المهلب فيه التاسي باهل الاحسان من كل امة
الا ترى ان ام زرع اخبرت عن ابي زرع بجميل عشرته فامتثله النبي صلى
الله عليه وسلم قال عياض وهذا عندي غير مسلم لانا لا نقول ان سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدى بابي زرع بل اخبر انه لها كابي زرع واعلم
ان حاله معها مثل حاله لكن لا على التاسي به واما قوله بجواز التاسي باهل
الاحسان من كل امة فصحيح ما لم تصادمه الشريعة ومنها شكر المراة
احسان زوجها وكذا ترجم عليه النسائي وخرج معه في الباب حديث بن
عمر رضي الله عنهما لا ينظر الله الى امراة لا تشكر زوجها ومنها مدح الرجل
في وجهه بما فيه اذا علم ان ذاك غير مفسد له ولا مغير نفسه والنبي صلى الله

عليه

عليه وسلم مظنة كل مدح ومستحق كل ثنا وان من اثنى عليه بما اثنى فهو فوق ذلك كله ومنها ان
كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق الا بالنية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت
لك كابي زرع ومن جملة افعال ابي زرع انه طلق امراته ام زرع ولم يقع على النبي صلى
الله عليه وسلم طلاق لتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق وقد جا في رواية الا ان ابا زرع طلق
ام زرع وانا لا اطلقك ص قال ابو عبد الله قال سعيد بن سلمة عن هشام ولا تعشش
بيتنا تعشيشا قال ابو عبد الله وقال بعضهم فاتقمح بالميم وهذا اصح ش ابو عبد الله
هو البخاري نفسه هذا الى اخره ليس في بعض من النسخ قال الكرماني صوابه
في هذه المتابعة كذا في بعض النسخ هو قال ابو سلمة عن سعيد بن سلمة الى اخره
وابو سلمة هذا هو موسى بن اسماعيل التبوذكي وسعيد بن سلمة بالفتحات
بن ابي الحسام العدوي المدني مولى ال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكنى ابا
عمرو من رجال مسلم روى عنه موسى بن اسماعيل وهو حديث واحد حديث
ام زرع وما له في البخاري الا هذا الموضع وهشام هو بن عروة بن الزبير روى
عنه سعيد بن سلمة بهذا الاسناد وقد وصله مسلم عن الحسن بن علي عن موسى
بن اسماعيل عن سعيد بن سلمة عن هشام بن عروة ولكنه لم يسق فيه لفظه
بتمامه قوله ولا تعشش بيتنا تعشيشا قد مر الاختلاف في ضبطه عن قريب
فقيل بالعين المهملة وقيل بالمعجمة قوله قال ابو عبد الله هو البخاري ايضا قال بعضهم
فاتقمح بالميم وقد مر الكلام فيه في قوله قالت الحادية عشرة وهي ام ابي زرع قوله
وهذا اصح اشار به الى انه وقع في اصل روايته فاتقنح بالنون وان بالميم اصح ص
حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت كان الحبش يلعبون بحرابهم فسترني رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا انظر فما زلت انظر حتى كنت انا انصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة
السن تسمع اللهو ش مطابقته للترجمة في اشتماله على ذكر حسن المعاشرة وعبد
الله بن محمد هو المعروف بالمسندي وهشام هو بن يوسف الصنعاني ومعمر بفتح
الميمين هو ابن راشد والحديث قد مر في كتاب الصلاة صلاة العيد والحبش
هو الجيل المعروف من السودان والحراب جمع حربة قوله فاقدروا بضم الدال وكسرها
لغتان اي اقدروا رغبتها في ذلك الى ان تنتهي قوله الحديثة السن اي الشابة
وانها تحب اللهو والتفرج والنظر الى اللعب حبا بليغا وتحرص على ادامته ما امكنها

ولا تمل ذلك الي بعد زمان طويل ومر الكلام فيه هناك وذكرنا انها كانت يوميذ بنت
خمس عشرة سنة او ازيد وقال بعضهم هو منسوخ بالقران والسنة اما القران فقوله
عز وجل في بيوت اذن الله ان ترفع والسنة قوله عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم
ومجانينكم وقال بعضهم يحتمل ان يكون منسوخا لان نظر النسا الي الرجال والي اللهو
فيه ما فيه ص **باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها** ش
اي هذا باب في بيان موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ويروي لحال زوجها باللام
اي لاجل حال زوجها والموعظة اسم للوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب ص
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد
الله بن ابي ثور عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لم ازل حريصا علي ان
اسال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن المراتين من ازواج النبي صلي الله عليه وسلم
اللتين قال الله تعالي ان تتوبا الي الله فقد صغت قلوبكما حتي حج وحججت معه
وعدل وعدلت معه باداوة فتبرز ثم جا فسكبت علي يديه منها فتوضا فقلت
له يا امير المومنين من المراتان من ازواج النبي صلي الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالي
ان تتوبا الي الله فقد صغت قلوبكما قال واعجبا لك يا ابن عباس هما عايشة وحفصة
ثم استقبل عمر الحديث يسوقه قال كنت انا وجار لي من الانصار في بني امية بن زيد
وهم من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول علي النبي صلي الله فينزل يوما وانزل يوما
فاذا انزلت قريش تغلب النسا فلما قدمنا علي الانصار اذا قوم تغلبهم نساوهم فطفق
نساونا ياخذن من ادب نسا الانصار فصخبت علي امراتي فراجعتني فانكرت ان
تراجعني قالت ولم تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلي الله عليه وسلم
ليراجعنه وان احداهن لتهجره اليوم حتي الليل فافزعني ذلك وقلت لها قد
خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت علي ثيابي فنزلت فدخلت علي حفصة فقلت
لها اي حفصة اتغاضب احداكن النبي صلي الله عليه وسلم اليوم حتي الليل قالت
نعم قلت قد خبت وخسرت افتامنين ان يغضب الله لغضب رسوله صلي الله عليه
وسلم فتهلكي لا تستكثري النبي صلي الله عليه وسلم ولا تراجعيه في شي ولا تهجريه
وسليني ما بدا لك ولا يغرنك ان كانت جارتك اضوا منك واحب الي النبي صلي
الله عليه وسلم يريد عايشة قال عمر رضي الله عنه وكنا قد تحدثنا ان غسان
تنعل الخيل لغزونا فنزل صاحبي الانصاري يوم نوبته فرجع الينا عشا فضرب

بابي

بابي ضربا شديدا وقال اثم هو ففزعت فخرجت اليه فقال قد حدث اليوم امر
عظيم قلت ما هو اجا غسان قال لا بل اعظم من ذلك واهول طلق النبي صلي
الله عليه وسلم نساه فقلت خابت حفصة وخسرت قد كنت اظن هذا يوشك
ان يكون فجمعت علي ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي صلي الله عليه وسلم فدخل
النبي عليه السلام مشربة له فاعتزل فيها ودخلت علي حفصة فاذا هي تبكي
فقلت ما يبكيك الم اكن حذرتك هذا اطلقكن النبي صلي الله عليه وسلم قالت
لا ادري ها هو ذا معتزل في المشربة فخرجت فجيت الي المنبر فاذا حوله رهط يبكي
بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد فجيت المشربة التي فيها النبي صلي
الله عليه وسلم فقلت لغلام له اسود استاذن لعمر فدخل الغلام فكلم النبي
صلي الله عليه وسلم ثم رجع فقال كلمت النبي صلي الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت
فانصرفت حتي جلست مع الرهط الذي عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجيت
فقلت للغلام استاذن لعمر فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك له فصمت فرجعت
فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجيت الغلام فقلت
استاذن لعمر فدخل ثم رجع الي فقال قد ذكرتك له فصمت فلما وليت منصرفا قال
اذا الغلام يدعوني فقال قد اذن لك النبي صلي الله عليه وسلم فدخلت علي رسول
الله صلي الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع علي رمال حصير ليس بينه وبينه
فراش قد اثر الرمال بجنبه متكيا علي وسادة من ادم حشوها ليف فسلمت
عليه ثم قلت وانا قايم يا رسول الله اطلقت نساك فرفع الي بصره فقال لا فقلت
الله اكبر ثم قلت وانا قايم استانس يا رسول الله لو رايتني وكنا معشر قريش
نغلب النسا فلما قدمنا المدينة اذا قوم تغلبهم نساوهم فتبسم النبي صلي الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله لو رايتني ودخلت علي حفصة فقلت لها لا يغرنك
ان كانت جارتك اوضا منك واحب الي النبي صلي الله عليه وسلم يريد عايشة
رضي الله عنها فتبسم النبي صلي الله عليه وسلم تبسمة اخرى فجلست حين
رايته تبسم فرفعت بصري في بيته فوالله ما رايت في بيته شيا يرد البصر غير اهبة
ثلاثة فقلت يا رسول الله ادع الله فليوسع علي امتك فان فارس والروم
قد وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله فجلس النبي صلي الله عليه
وسلم وكان متكيا فقال او في هذا انت يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلوا طيباتهم

في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم
نساه من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الي عايشة تسعا وعشرين ليلة
وكان قال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله
فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عايشة رضي الله عنها فبدأ بها فقالت
له عايشة يا رسول الله انك كنت قد قسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحت من
تسع وعشرين ليلة اعدها عدا فقال الشهر تسع وعشرون فكان ذلك الشهر تسعا
وعشرين ليلة قالت عايشة ثم انزل الله تعالى اية التخيير فبدا بي اول امراة من
نسايه فاخترته ثم خير نساه كلهن فقلن مثل ما قالت عايشة رضي الله عنها ش
مطابقته للترجمة توخذ من قوله فدخلت علي حفصة فقلت اي حفصة الي قوله
بريد عايشة وابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو بن ابي حمزة وهذا الاسناد
بعينه قد مر غير مرة والحديث مضى في تفسير سورة التحريم ومضى ايضا مطولا
في كتاب العلم اخرجه عن ابي اليمان عن شعيب ومضى الكلام فيه في المواضع المذكورة
فالناظر فيه يعتبر التفاوت من حيث الزيادة والنقصان في الاسناد والمتن
قوله عدل اي عن الطريق الجادة المسلوكة الي طريق لا يسلك غالبا ليقضي
حاجته ووقع في رواية عبيد خرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل
الى الاراك لحاجة له وفي رواية مسلم ان المكان المذكور هو مر الظهران قوله فتبرز
قال الكرماني اى ذهب الي البراز لقضاء الحاجة قلت تبرز اى قضى حاجته
لان قوله فقضى هو في نفس الامر بمعنى خرج الي البراز نعم هو من البراز وهو
المكان الخالي البارز عن البيوت ولكنه اطلق علي نفس الفعل قوله منها اى من
الاداوة قوله اللتان كذا في الاصول بالتثنية ووقع عند بن التين التي بالافراد
قال والصواب التي بالتثنية قوله ان تتوبا الى الله اي عن التعاون على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقد صغت قلوبكما بياض
قوله واعجبا لك يجوز فيه التنوين وتركه على ما قاله ابن المبارك ان كان منونا فهو
اسم فعل بمعنى اعجب قلت يجوز ان يكون منصوبا بفعل محذوف تقديره اعجب
عجبا وان كان غير منون فالاصل فيه واعجبي وكذا وقع في رواية معمر عن الاصل
فابدلت الكسرة فتحة فصارت الفا كما في قوله يا اسفا ويا حسرتا وكلمة واهنا
اسم لاعجب كلا في قوله وا ابي انت وفوك الاشنب والاصل في وا ان يستعمل في

المنادي المندوب وقد تستعمل في غيره كما هنا واليه ذهب المبرد ومن النحاة من
منعه وهو حجة عليه قوله هما عايشة وحفصة كذا هو في اكثر الروايات ووقع
في رواية حماد بن سلمة وحده حفصة وام سلمة كذا حكاه عنه مسلم انما تعجب عمر من
ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير كيف خفي عليه هذا القدر وقال الزمخشري
كانه كره ما سأله عنه وكذلك قال الزهري كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه
ذكره مسلم عنه في هذه القصة قوله ثم استقبل من الاستقلال بالامر وهو
الاستبداد به وقال استقل بالامر اذا تفرد به دون غيره قوله يسوقه حال
ارادت القصة التي كانت سبب نزول الاية المسئول عنها قوله في بني امية بن
زيد امية بن زيد بن مالك بن عمرو بن عوف بن الاوس قوله من عوالي المدينة
يعني السكان والعوالي جمع عالية وهي القرى التي باعلى المدينة على اربعة اميال
واكثر واقل وهي مما يلي المشرق وكانت منازل الاوس قوله وكنا نتناوب النزول
اي كنا نجعله نوبة يوما ينزل فيه عمر ويوما ينزل فيه جاره واسمه اوس بن خولي
بن عبد الله بن الحارث الانصاري وقيل عتبان بن مالك لان النبي صلى الله
عليه وسلم اخى بينه وبين عمر رضي الله عنه والاول هو الاصح ولا يلزم من المواخاة
التجاور قوله معشر قريش منصوب على الاختصاص قوله نغلب النسا اي
نحكم عليهن ولا يحكمن علينا بخلاف الانصار فان النساء يحكمن عليهم قوله
اذا كلمة مفاجاة قوله فطفق نساونا بكسر الفا وقد يفتح وهو من افعال
المقاربة الذي معناه الاخذ والشروع في الشي قوله من ادب نسا الانصار
اي من طريقتهن وسيرتهن قوله فصخبت بفتح الصاد المهملة وكسر الخا
المعجمة من الصخب وهو الصياح وهو بالصاد في رواية الكشميهني وفي رواية
غيره بالسين المهملة وهما بمعنى واحد ويروى فصحت قوله فراجعتني
من المراجعة وهي المراودة في القول قوله لم بكسر اللام وفتح الميم يعني لما
ذا تنكر علي ان اراجعك اي بان اراجعك اي مراجعتك قوله لتراجعنه بكسر
الجيم وسكون العين وفتح النون قوله لتهجره اليوم الي الليل اللام في لتهجره
للتاكيد والضمير المنصوب فيه يرجع الي النبي صلى الله عليه وسلم
واليوم نصب على الظرف والليل مجرور بكلمة حتى التي بمعنى الي للغاية
ويجوز فيه النصب علي ان حتى حرف عطف وهو قليل قوله فافزعني من

الفزع وهو الخوف قوله ثم جمعت علي ثيابي اي هيات مشمر الساق العزم قوله فدخلت
علي حفصة يعني ابنته بدا بها لمنزلتها منه قوله اي حفصة يعني يا حفصة قوله
انغاضب الهمزة فيه للاستفهام علي سبيل الانكار قوله ان يغضب الله كلمة ان
مصدرية اي غضب الله قوله فتهلكي كذا هو في رواية الاكثرين ووقع في رواية
عقيل فتهلكين وفي رواية عبيد بن حنين فيهلكن بسكون الكاف علي صيغة
جماعة النسا الغايبة وقال بعضهم علي خطاب جماعة النسا قلت جماعة النسا
الغايبات بالياء اخر الحروف وان كان للحاضرات فبالتاء المثناة من فوق وهذا القايل
لم يميز بينهما قوله لا تستكثري اي لا تطلبي منه الكثير من حوايجك ويويد هذا
رواية يزيد بن رومان لا تكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تساليه فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس عنده دنانير ولا دراهم فان كان لك حتى دهنه
فسيليني قوله ولا تراجعيه في شي اي لا ترادديه في الكلام ولا تردي عليه قوله
ولا تهجريه اي لا تهجري النبي صلى الله عليه وسلم ولو هجرك النبي عليه السلام
قوله ما بدا لك اي ما ظهر لك مما تريدين قوله ان كانت بفتح الهمزة وكسرها قوله
جارتك اي ضرتك ويجوز ان يكون علي حقيقته لانها كانت مجاورة لعايشة
رضي الله عنها وكان ابن سيرين يكره تسميتها ضرة ويقول انها لا تضر ولا تنفع
ولا تذهب من رزق الاخرى بشي وانما هي جارة والعرب تسمي صاحب الرجل
وخليطه جارا وتسمي الزوجة ايضا جارة ادبا منه ان يضاف لفظ الضر الي
احدى امهات المومنين قوله اضوا منك من الوضاة وهو الحسن ووقع في رواية
معمر اوسم من الوسامة وهي الجمال قوله واحب الي النبي صلى الله عليه وسلم
المعنى لا تغتري بكون عايشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يواخذها بذلك فانها تدل
بجمالها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم لها فلا تغتري انت بذلك باحتمال ان لا تكوني
عنده بتلك المنزلة وفي رواية عبيد بن حنين التي مضت في سورة التحريم ولا
يغرنك هذه التي اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها ووقع
في رواية سليمان بن بلال عند مسلم اعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بواو العطف وقيل في رواية عبيد بن حنين المذكورة حذف الواو وتقديره
وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعه السهيلي وقال هو مرفوع علي البدل
بيانه ان قوله هذه فاعل قوله لا يغرنك وقوله التي اعجبها صفة وقوله حب رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم بدل اشتمال كما في قولك اعجبني يوم الجمعة صوم فيه وجوز
عياض بدل الاشتمال وحذف واو العطف وقال ابن التين حب فاعل وحسنها
بالنصب مفعول لاجله والتقدير اعجبها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياها من اجل حسنها قال والضمير الذي يلي اعجبها منصوب فلا يصح بدل الحسن
منه ولا الحب قوله ان غسان قال الكرماني غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة ملك
من ملوك الشام قلت ليس كذلك وانما هو اسم قبيلة غسان وملكهم في ذلك
الوقت الحارث بن ابي شمر وان غسان في الاصل ما بسد مارب كان شربا لولد
مازن فسموا به ويقال غسان بالمثلثة قريب من الجحفة والذين شربوا منه سموا
به قبايل من ولد مازن بن الازد والي مازن جماع غسان فمن ترك من بنيه ذلك
الما فهو غساني واستثني منهم ملوك فاول من نزل منهم ببلاد الشام جفنة
بن عمرو بن ثعلبة واخرهم جبلة بن الايهم وهو الذي اسلم في خلافة عمر رضي
الله عنه ثم عاد الي الروم وتنصر وقد اختلفوا في مدة ملك الغساسنة فقيل اربعماية
سنة وقيل ستماية سنة وقيل غير ذلك وقيل انهم سبع وثلاثون ملكا اولهم
جفنة واخرهم جبلة قوله تنعل الخيل بضم اوله قال الجوهري يقال انعلت الدابة
ولا يقال نعلت وحكي عياض في تنعل الخيل وجهين وهو كناية عن استعدادهم
للقتال مع اهل المدينة قوله ففزعت اي خفت قوله خابت حفصة وخسرت
انما خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها بنته قوله يوشك بكسر الشين يعني
يقرب لانه من افعال المقاربة قوله مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة
وضم الراء وفتحها وهي الغرفة قوله ثم غلبني ما اجد اي من شغل قلبي من
اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساه وان ذلك لا يكون الا عن غضب منه
قوله لغلام له اسود واسمه رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة واخره
حاء مهملة قوله علي رمال بكسر الراء وقد تضم وفي رواية معمر علي رمل بكسر الميم
وهو المنسوج من الحصير يقال رملت الحصير اي نسجته قوله من ادم بفتحتين
جمع اديم قوله استانس اي استاذن الجلوس عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمحادثة معه واتوقع عوده الي الرضي وزوال غضبه قوله غير اهبة بفتحتين
واحده اهاب وهي الجلد ما لم يدبغ والاهب بفتحتين جمع علي غير قياس وقيل
بالضم وهو القياس قوله او في هذا انت الهمزة للاستفهام والواو للعطف

على مقدر بعد الهمزة اي انت في مقام استعظام التجملات الدنياوية واستعمالها قوله استغفر لي من جراتي بهذا القول بحضرتك او عن اعتقادي ان التجملات الدنياوية مرغوب فيها او عن ارادتي ما فيه المشابهة للكفار في ملابسهم ومعايشهم قوله من اجل ذلك الحديث وهو اشارة الى ما روي انه عليه السلام خلا بمارية القبطية في يوم عائشة وعلمت به حفصة فافشته حفصة الى عائشة قوله تسعا وعشرين ليلة راجع الى قوله فاعتزل قوله من شدة موجدته بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم اي من شدة حزنه وعاتبه الله تعالى بقوله لم تحرم ما احل الله لك وذلك لانه عليه السلام قال لحفصة لا اعود اليها فاكتمي علي فاني حرمتها على نفسي قوله من تسع وفي رواية عقيل لتسع باللام وفي رواية السرخسي بتسع بالباء الموحدة قوله اية التخيير وهي قوله عز وجل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما وفي هذا الحديث فوائد فيه بذل الرجل المال لابنته لتحسين عشرة زوجها لان ذلك صيانة لعرضه وعرضها وبذل المال في صيانة العرض واجب وفيه تعريض الرجل لابنته بترك الاستكثار من الزوج اذا كان ذلك يوذيه ويحرجه وفيه سوال العالم عن بعض امور اهله وان كان عليه فيه غضاضة اذا كان في ذلك سنة تنقل ومسئلة تحفظ وفيه توقير العالم ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغيره عند ذكره وفيه ترقب خلوات العالم ليسال عما لعله لو سئل عنه بحضرة الناس انكره على السائل وفيه ان شدة الوطاة على النساء مذمومة فان قلت روى ابن عباس مرفوعا علق سوطك حيث يراه الخادم وروى ابو ذر اخف اهلك في الله ولا ترفع عنهم عصاك قلت قيل اسانيدهما واهية وضرب المراة لغير الهجر في المضجع لا يجوز بل حرام قال الله تعالى والذين يوذون المومنين والمومنات الاية وفيه البحث في العلم في الطريق والخلوات وفي حال القعود والمشي وفيه الصبر على الزوجات والاغضاء عن خطابهن والصفح عما يقع منهن من زلل في حق المرء دون ما يكون في حق الله تعالى وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بوابا يمنع من دخل اليه بغير اذنه وفيه مشروعية الاستيذان على الانسان وان كان وحده لاحتمال ان يكون على حالة يكره الاطلاع عليها وفيه جواز تكرار الاستيذان لمن لم يوذن له اذا رجي حصول الاذن وان لا يتجاوز به ثلاث مرات وفيه ان كل لذة او شهوة قضاها المرء في

الدنيا

الدنيا فهو استعجال له من نعيم الاخرة وفيه ان الانسان اذا راى صاحبه مهموما استحب له ان يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه وفيه جواز الاستعانة في الوضوء بالصب على يد المتوضي وفيه خدمة الصغير للكبير وان كان الصغير اشرف نسبا من الكبير وفيه تذكير الحالف بيمينه اذا وقع منه ما ظاهره نسيانها وفيه التناوب في مجالس العلما اذا لم يتيسر المواظبة على حضوره لشاغل شرعي من امر ديني او دنيوي وفيه قبول خبر الواحد ولو كان الاخذ فاضلا والماخوذ عنه مفضولا ورواية الكبير عن الصغير وفيه ان الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك التاني المالوف منه وفيه شدة الفزع والجزع للامور المهمة وفيه جواز نظر الانسان الى نواحي بيت صاحبه وفيه كراهية تسخط النعمة واحتقار ما انعم الله به ولو كان قليلا وفيه المعاتبة على افشا ما لا يليق لمن افشاه وفيه حسن تلطف ابن عباس وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير وفيه ان سكوته عليه السلام عن الاذن لعمر في تلك الحال الرفق بالاصهار والحيا منهم وفيه ضرب الباب ودقه اذا لم يسمع الداخل بغير ذلك وفيه دخول الابا على البنات بغير اذن الزوج والتفحص عن احوالها لا سيما فيما يتعلق بالزوجات ٥

ص باب صوم المراة باذن زوجها تطوعا ش

اي هذا باب في بيان حكم صوم المراة حال كونها ملتبسة باذن زوجها في صومها قوله تطوعا يجوز ان يكون بمعنى متطوعا فيكون نصبا على الحال ويجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف اي صومها تطوعا وانما قيده باذن الزوج لانها لا تصوم التطوع الا باذنه لان حقه مقدم على صوم التطوع بخلاف رمضان فانه لا يحتاج فيه الى الاذن لانه فرض عليها والخلاف في صوم قضا رمضان فمنهم من قال ليس لها ذلك بل تؤخره الى شعبان ومنهم من قال لها ذلك

ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم المراة وبعلها شاهد الا باذنه ش مطابقته للترجمة من حيث انه يوضحها لانه ليس فيها الحكم بالجواز او بعدم الجواز ومحمد بن مقاتل المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وهمام بتشديد الميم الاولى ابن منبه على صيغة اسم الفاعل من التنبيه قوله لا تصوم نفي والنفي لا يجزم

وزعم بن التين ان الصواب لا يصم انه نهي وهو مجزوم وقال صاحب التلويح واتفقوا العلما مثل ما بوب البخاري والحديث اخرجه مسلم ايضا وفي لفظ لا يحل للمراة ان تصوم مكان لا تصوم وفي لفظ ابي داود لا تصوم من امراة سوي شهر رمضان وزوجها شاهد الا باذنه ورواه الترمذي ايضا ولفظه لا تصوم المراة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه وقال حديث ابي هريرة حديث حسن واخرجه ابن حبان وصححه قوله وبعلها اي زوجها شاهد اي حاضر يعني مقيم في البلد اذ لو كان مسافرا فلها الصوم لانه لا يتاتي منه الاستمتاع بها وقال الكرماني قال اصحابنا النهي للتحريم وقال النووي في شرح المهذب وقال بعض اصحابنا يكره فلو صامت بغير اذنه صح واثمت وقال المهلب النهي على التنزيه لا للالزام

ص باب اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها ش

اي هذا باب في بيان حكم ما اذا باتت المراة مهاجرة اي تاركة فراش زوجها ومعرضة عنه ولم يذكر جواب اذا الذي هو الحكم اعتمادا علي ما يفهم من حديث الباب وهو عدم الجواز لان فيما استحقاقها اللعنة من الملايكة فلا يستحق ذلك الا بمباشرة امر محظور ص حدثنا محمد ابن بشار حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي الرجل امراته الي فراشه فابت ان تجي لعنتها الملايكة حتي تصبح ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في ترجمة الباب الذي قبله قوله محمد بن بشار هو بندار وذكر ابو علي الجياني انه وقع في بعض النسخ محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولي وهو غلط وابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة وسليمان هو الاعمش وابو حازم بالحا المهملة والزاي هو سلمان الاشجعي مولي عزة الاشجعية والحديث قد مر في بدء الخلق فانه اخرجه هناك عن مسدد عن ابي عوانة عن الاعمش الي اخره قوله اذا دعي الرجل امراته الي فراشه كناية عن الجماع قوله فابت اي امتنعت قوله ان تجي كلمة ان مصدرية اي عن المجي قوله حتي تصبح ظاهره اختصاص اللعن بما اذا ذلك منها ليلا وليس ذلك بقيد وانما ذكر ذلك لان مظنة ذلك غالبا بالليل والا فهو عام في الليل والنهار ويوضح ذلك ويويده ما رواه مسلم من حديث يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة بلفظ والذي نفسي

بيده ما من رجل يدعو امراته الي فراشها فتابي عليه الا كان الذي في السما ساخطا عليها حتي يرضي عنها وما رواه ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم الي السما حسنة العبد الابق حتي يرجع والسكران حتي يصحو والمراة الساخط عليها زوجها حتي يرضي فهذا الاطلاق يتناول الليل والنهار وروي ابن الجوزي في كتاب النسا من حديث محمد بن ربيعة حدثنا يحيي بن العلا حدثنا العلا بن عبد الرحمن عن ابيه سمعت ابا هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسوفة والمفلسة اما المسوفة فهي التي ارادها زوجها قالت اني حايض وليست بحايض وروي بن ابي شيبة من حديث ليث عن عبد الملك عن عطا عن بن عمر رضي الله عنهما قال جات امراة الي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما حق الزوج علي المراة قال لا تمنعه نفسها وان كانت علي ظهر قتب وروي الطبراني في كتاب العشرة من حديث يحيي بن العلا بلفظ لا تمنعه نفسها وان كانت علي راس تنور ورواه ابن عدي ولفظه علي راس تنور او ظهر بيت ويحيي بن العلا ضعيف وفي حديث الباب ان الملايكة تدعو لاهل الطاعة اذا كانوا علي طاعتهم وتدعو علي اهل المعصية اذا كانوا في المعصية وفيه جواز لعن العاصي المسلم اذا كان بسبيل الارهاب عليه لييلا يواقع الفعل فاذا واقعه فانما يدعي له بالتوبة والهداية ص حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملايكة حتي ترجع ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويوضح المراد من الترجمة المذكورة مطلقة وزرارة بضم الزاي وتكرير الرا المخففة ابن اوفي بالواو والفا مقصورا والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن ابي موسي وبندار قوله مهاجرة من باب المفاعلة في الاصل ولكن هنا بمعني هاجرة لان فاعل قد ياتي بمعني فعل نحو قوله تعالي وسارعوا الي مغفرة من ربكم اي اسرعوا وتوضحه رواية مسلم اذا باتت المراة هاجرة وهو اسم فاعل من هجر ومهاجرة اسم فاعل من هاجر واذا كان الهجر منه فلا يترتب عليها شي من ذلك قوله حتي ترجع اي من الهجرة فان قلت هولا الملايكة هم الحفظة او غيرهم قلت قيل يحتمل الامرين وانا اقول ان الله عز وجل خلق الملايكة علي انواع شتي منهم مرصد ولامور كالموكلين بالقطر والرياح

والسحب والموكلين بمسايلة من في القبور والسياحين في الارض يتبعون مجالس الذكر والموكلين بقذف الشياطين بالشهب والموكلين بامور قال فيهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون ويحتمل ان يكون الملائكة الذين يلعنون ناسا من بني ادم على امور محظورة تقع منهم من هذا النوع وهو الظاهر وفيه الارشاد الى مساعدة الزوج وطلب مرضاته وفيه ان صبر الرجل على ترك الجماع اضعف من صبر المراة وفيه ان صبر الرجل على ترك الجماع اضعف من صبر المراة وفيه ان اقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع النسا على مساعدة الرجال في ذلك ص باب لا تاذن المراة في بيت زوجها لاحد الا باذنه ش اي هذا باب يذكر فيه لا تاذن المراة الى اخره والمراد ببيت زوجها سكنه سوا كان ملكه ام لا ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه وما انفقت من نفقة من غير امره فانه يودي اليه شطره ش مطابقته للترجمة في قوله ولا ياذن في بيته الا باذنه وهذا السند بعينه قد مر غير مرة بمتون مختلفة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة دينار الحمصي وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه النساي في الصوم عن محمد بن علي بن ميمون عن ابي اليمان بقصة الصوم وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام الاول في صوم المراة تطوعا وقد مر عن قريب الثاني قوله ولا تاذن في بيته اي لا تاذن المراة في بيت زوجها لا لرجل ولا لامراة يكرههما زوجها لان ذلك يوجب سوء الظن ويبعث على الغيرة التي هي سبب القطيعة وفي رواية مسلم من طريق همام عن ابي هريرة وهو شاهد الا باذنه وهذا القيد لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب والا فغيبة الزوج لا تقتضي الاباحة للمراة ان تاذن لمن يدخل بيته بل يتاكد حينئذ عليها المنع لورود الاحاديث الصحيحة في النهي عن الدخول على المغيبات اي من غاب زوجها واما عند الداعي للدخول عليها للضرورة كالاذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها او الى دار منفردة على مسكنها والاذن لدخول موضع معد للضيفان فلا حرج عليها في الاذن بذلك لان الضرورات مستثناة في الشرع الثالث قوله وما انفقت اي المراة من نفقة عن غير امر زوجها

فانه يودي اليه شطره اي نصفه والمراد به نصف الاجر وقد جا واضحا في رواية همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره فله نصف اجره وقد مر في اوايل البيوع في باب قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وفي رواية الى فلها نصف اجره وقال الخطابي قوله يودي اليه شطره محمول على المال المنفق وانه يلزم المراة اذا انفقت بغير امر زوجها زيادة على الواجب لها ان تغرم القدر الزايد وان هذا هو المراد بالشطر في الخبر لان الشطر يطلق على النصف وعلى الجزء وقال الكرماني فكل ما انفقت على نفسها من ماله بغير اذنه فوق ما يجب لها من القوت بالمعروف غرمت شطره اي قدر الزيادة على الواجب لها وقال صاحب التلويح معنى يودي اليه شطره يعني يتادى اليه من اجر الصدقة مثل ما يتادى الى المتصدقة من الاجر ويصيران في الاجر نصفين سوا ويشهد له قوله عليه السلام الدال على الخير كفاعله وهذا يقتضي المساواة وقال ابن المرابط وهذه النفقة هي الخارجة عن المعروف الزايدة على العادة بدليل قصة هند بالمعروف وحديث ان للخازن فيما انفق اجرا وللزوجة اجرا يعني بالمعروف وهذا النصف يجوز ان يكون النصف الذي ابيح لها ان تتصدق به بالمعروف وقال الكرماني واما ما روى البخاري اعني حديثا اخر فيحال على معناه وهو انه قال اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره فله نصف اجره انما يتاول على ان يكون المراة قد خلطت الصدقة من ماله بالنفقة المستحقة لها حتى كانا شطرين قلت هذه الاية فيه ان يكون غرامة زيادة ما انفقت لازمة لها ان لم تطب نفس الزوج بها وروى ابن الجوزي من حديث ليث عن عطا عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لا تتصدق المراة من بيته بشي الا باذنه فان فعلت كان له الاجر وعليها الوزر ولا تصوم يوما الا باذنه فان فعلت اثمت ولم توجر وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سيل المراة تتصدق من مال زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما واما من ماله فلا ص ورواه ابو الزناد ايضا عن موسى عن ابيه عن ابي هريرة في الصوم ش اي روى الحديث المذكور ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن موسى بن ابي عثمان الذي يقال له التبان بالتاء المثناة من فوق والبا الموحدة المثقلة واسمه سعد ويقال عمران وهو مولى المغيرة بن شعبة ليس له في البخاري الا هذا الموضع واسار

بهذا الي ان رواية شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج اشتملت علي ثلاثة احكام كما ذكرنا
وان لابي الزناد ايضا اسنادا اخر عن موسي بن ابي عثمان بقصة الصوم ، ، ،
ص باب ش اي هذا باب كذا وقع مجردا في رواية الكل وقد قلنا غير
مرة ان هذا كالفصل عما قبله وسقط لفظ باب في رواية النسفي ص حدثنا مسدد
حدثنا اسماعيل اخبرنا التيمي عن ابي عثمان عن اسامة عن النبي صلي الله عليه
وسلم قال قمت علي باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب الجد
محبوسون غير ان اصحاب النار فقد امر بهم الي النار وقمت الي باب النار فاذا
عامة من دخلها النساء ش مطابقته للترجمة المذكورة من حيث ان الحديث
المذكور فيها يشتمل علي احكام متعلقة بالنسا وانهن يرتكبن النهي المذكور فيه غالبا
فلذلك تكن اكثر من يدخل النار واما لفظ باب المجرد فانه داخل في الترجمة
المذكورة واسماعيل هو بن علية والتيمي هو سليمان بن طرخان البصري
وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء واسامة هو
بن زيد حب رسول الله صلي الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم في اخر كتاب
الدعوات عن هدبة بن خالد وغيره واخرجه النساي في عشرة النسا عن
قتيبة بن سعيد وفي المواعظ والرقايق عن عبيد الله بن سعيد قوله الجد
بفتح الجيم وتشديد الدال وهو الغني والحظ وتجي بمعني القطع واب الاب بكسر
الاجتهاد وقوله محبوسون اي علي باب الجنة او علي الاعراف كذا وقع لفظ
محبوسون بالحا المهملة في الاصول من الحبس وكذا عند ابي ذر وقال بن
التين وكذا عند الشيخ ابي الحسن ولعله بفتح التا والواو محتوشون اسم
مفعول من قولهم احتوش فلان بالمكان اذا قام به يعني موقوفون لا يستطيعون
الفرار وقال الداودي ارجوا ان يكون المحبوسون اهل التفاخر لان اغنيا هذه الامة
كان لهم اموال ووصفهم الله تعالي بانهم سابقون وقال بن بطال انما صار اصحاب
الجد محبوسين لمنعهم حقوق الله تعالي الواجبة للفقرا في اموالهم فحبسوا للحساب
كما منعوه فاما من ادي حقوق الله تعالي في ماله فانه لا يحبس عن الجنة الا
انهم قليل واذا كثر المال تضييع حقوق الله فيه لانه محنة وفتنة قوله غير اهل
النار وهم الذين استحقوا دخول النار قد امر بهم اي قد امر الله لهم الي النار قوله
فاذا كلمة المفاجاة اضيفت الي الجملة لان قوله عامة من دخلها مبتدا وقوله النسا خبره

ص

ص باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة
ش اي هذا باب في بيان كفران المراة العشير واراد بالكفران ضد الشكر وهو جحود
النعمة والاحسان وليس المراد هنا الكفر الذي يخرج به عن اصل الايمان والكفران
مصدر من كفر يكفر كفورا وكفرانا مثل ضده شكر يشكر شكورا وشكرا وشكرانا
قوله وهو الزوج اي العشير هو الزوج والعشير علي وزن فعيل بمعني معاشر
كالمصادق في الصديق لانها تعاشره ويعاشرها من المعاشرة وهي الصحبة
قوله وهو الخليط اي العشير هو الخليط اي المخالطان بينهما مخالطة قوله من
المعاشرة اراد به ان العشير الذي هو الزوج ماخوذ من المعاشرة التي بمعني
المصاحبة واحترز به عن العشير الذي بمعني العشر بالضم كما في الحديث تسعة
اعشار الرزق في التجارة وهو جمع عشير كنصيب وانصبا ومن العشير الذي بمعني
المعشور فانه من عشرت المال اعشره اذا اخذت عشره فيه عن ابي سعيد عن النبي
صلي الله عليه وسلم ش اي هذا في المعني الذي روي عن ابي سعيد بن مالك
بياض
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
انه قال خسفت الشمس علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فصلي رسول
الله صلي الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع
ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من
ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول
الله رايناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت فقال اني رايت
الجنة او اريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت
الدنيا ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورايت اكثر اهلها النسا قالوا لم يا رسول
الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو
احسنت الي احداهن الدهر ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط
ش مطابقته للترجمة في قوله يكفرن العشير وعطا بن يسار بفتح اليا اخر الحروف

وتخفيف السين المهملة والحديث قد مضى في الصلاة في باب صلاة الكسوف جماعة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم الى اخره ومضى الكلام فيه هناك قوله تكعكعت اي تاخرت ص حدثنا عثمان ابن الهيثم حدثنا عوف عن ابي رجا عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقرا واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النسا ش مطابقته للترجمة من حيث انهن لما كن يكفرن على كفر النعمة وعدم الشكر في حق ازواجهن وهو معصية والمعصية من اسباب العذاب استحققن دخول النار واما كونهن اكثر اهل النار فبالنظر الى وقت دخولهن وقيل هذا من باب التغليظ وفيه نظر وعثمان بن الهيثم بفتح الها وسكون اليا اخر الحروف وفتح الثا المثلثة البصري كان موذنا بجامع البصرة مات سنة عشرين ومايتين وهو من افراد البخاري وعوف هو الاعرابي وابو رجا بالجيم عمران بن ملحان جاهلي اسلم يوم الفتح عاش مائة وعشرين سنة وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وقيل وعمران هو بن ابي الحصين رضي الله عنه وقيل غير ذلك والحديث قد مضى في صفة الجنة ص تابعه ايوب وسلم بن زرير ش اي تابع عوفا عن ابي رجا ايوب السختياني ووصل النسائي متابعته من حديث ايوب عن ابي رجا عن عمران هكذا في رواية عبد الوارث وفي رواية غيره عن ايوب عن ابي رجا عن بن عباس رضي الله عنهما قوله وسلم اي وتابع عوف ايضا سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام بن زرير بفتح الزاي وكسر الرا الاولى البصري ووصل متابعته البخاري في صفة الجنة من بدء الخلق وفي باب فضل الفقر من الرقاق

ص باب لزوجك عليك حق ش

اي هذا باب يذكر فيه ان لزوجك عليك حق واراد بالزوج الزوجة قوله حق بالرفع مبتدا وقوله لزوجك عليك مقدما خبره ولكل واحد من الزوجين حق على الاخر ومن جملة حق المراة على زوجها ان يجامعها واختلفوا في مقداره فقيل يجب مرة وقيل في كل اربع ليلة وقيل في كل طهر مرة وقال بن حزم فرض على الرجل ان يجامع امراته التي هي زوجته وادنى ذلك مرة في كل طهر ان قدر على ذلك والا فهو عاص لله تعالى وروى عبد الرزاق عن الثوري عن مالك بن مغول عن الشعبي قال جات امراة الى عمر رضي الله عنه فقالت يا امير المومنين ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل فقال عمر لقد احسنت الثنا على زوجك فقال كعب

ابن نور

ابن نور لقد اشتكت فقال عمر اخرج من مقالتك فقال اترى ان ينزل منزلة الرجل له اربع نسوة فله ثلاثة ايام ولياليها ولها يوم وليلة وقال مالك اذا كف رجل عن جماع اهله من غير ضرورة لا يترك حتى يجامع او يفارق احب ذلك او كرهه لانه مضار بها او نحوه قاله احمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يومر ان يبيت عندها وقال الشافعي رضي الله عنه لا يفرض عليه من الجماع شي بعينه وانما يفرض لها النفقة والكسوة وان ياوي اليها وقال الثوري اذا اشتكت زوجها جعل لها ثلاثة ايام ولها يوم وليلة وهو قول ابي ثور ص قاله ابو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي قال لزوجك عليك حق ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة اسمه وهب بن عبد الله ووصله البخاري في كتاب الصوم في باب من اقسم على اخيه ليفطر فانه اخرجه هناك مطولا ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وعبد الله هو ابن المبارك والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وقد مضى حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب في كتاب الصوم بوجوه كثيرة وطرق مختلفة ومضى الكلام فيه هناك مشروحا مفصلا وقال الكرماني في هذا الحديث اشارة الى ان ورا الجسد يعني هذا الهيكل المحسوس للانسان شي اخر يعبر عنه تارة بالروح والاخرى بالنفس

ص باب المراة راعية في بيت زوجها ش

اي هذا باب يذكر فيه المراة راعية في بيت زوجها ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والامير والرجل راع على اهل بيته والمراة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ش مطابقته للترجمة في قوله ابن المبارك وموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف والحديث قد مر في صلاة الجمعة في باب الجمعة

الله عز وجل المحرمات من النسا وهن اربعة عشر امراة وسبعة من نسب وسبعة بسبب فالسبعة التي من نسب هي قوله حرمت عليكم امهاتكم الي قوله وبنات الاخت الاولي الامهات والمراد بها الوالدات ومن فوقهن من الجدات من قبل الامهات والابا الثانية البنات المراد بها بنات الاصلاب ومن اسفل منهن من بنات الابنا والبنات وان سفلن الثالثة الاخوات المراد الشقيقات وغيرهن من الابا والامهات الرابعة العمات المراد اخوات الابا واخوات الاجداد وان علون الخامسة الخالات وهي اخوات الامهات الوالدات لابايهن وامهاتهن السادسة بنات الاخ اي الاخ من الاب والام ومن الاب ومن الام وبنات بناتهن وان سفلن السابعة بنات الاخت كذلك من اي جهة كن واولاد اولادهن وان سفلن واما السبعة التي من جهة النسب فهي من قوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الي اخر الاية والمراد الام المرضعة ومن فوقها من امهاتها وان بعدن وقام ذلك مقام الوالدات ومقام امهاتها والاخت من الرضاع التي ارضعتها امك بلبان ابيك سوا ارضعتها امك او مع ولد قبلك او بعدك والاخت من الاب دون الام وهي التي ارضعتها زوجة ابيك بلبان ابيك والاخت من الام دون الاب وهي التي ارضعتها امك بلبان رجل اخر وام المراة حرام عليه دخل بها او لم يدخل وهو قول اكثر الفقها وقال علي وابن عباس وابن الزبير ومجاهد وعكرمة له ان يتزوج قبل الدخول بها والربيبة وهي بنت امراة الرجل من غيره وانما تحرم بالدخول بالام لا تحرم بمجرد العقد وذكر الحجر بطريق الاغلب لا على الشرط وحليلة الابن اي زوجته وانما قال من اصلابكم تحرزا عن زوجات المتبني والجمع بين الاختين حرتين كانتا او امتين وطلا في عقد واحد في حال الحياة وحكي عن داود انه جوز ذلك على ملك اليمين وقد مضى الكلام فيه عن قريب ص وقال انس رضي الله عنه والمحصنات من النسا ذوات الازواج حرام الا ما ملكت ايمانكم لا يري بها باسا ان ينزع الرجل جاريته من عبده ش اي قال انس بن مالك في قوله تعالى والمحصنات اي النسا المحصنات اللاتي لهن ازواج حرام الا بعد طلاق ازواجهن وانقضا العدة منهن وقيل المحصنات اي العفائف حرام الا بعد النكاح وسبب نزول هذه الاية ما رواه ابو سعيد الخدري قال اصبنا سبايا يوم اوطاس لهن ازواج فكرهنا ان نقع عليهن فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية قوله الا ما ملكت يعني الا الامة المزوجة بعبده فان لسيده ان ينزعها من تحت نكاح زوجها قوله ولا يري بها اي فيها باسا اي حرجا ان ينزع

الرجل

الرجل جاريته من عبده وفي رواية الكشميهني جارية من عبده ص ولا تنكحوا المشركات حتى يومن ش اي قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن اي لا تتزوجوهن حتى يومن بالله وقري بضم التا اي ولا تزوجوهن والمراد بالمشركات الحربيات والاية ثابتة وقيل المشركات الكتابيات والحربيات لان اهل الكتاب من اهل الشرك لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وهي منسوخة بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ص وقال ابن عباس ما زاد على اربع فهو حرام كامه وابنته واخته ش اي ما زاد على اربع نسوة وهذا وصله اسماعيل بن زياد في تفسيره عن جويبر عن الضحاك عنه ص وقال لنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني حبيب عن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم الاية ش قوله قال لنا احمد بن حنبل هو الامام المشهور اخذ البخاري عنه هنا مذاكرة ولم يقل حدثنا ولا اخبرنا وروي عن احمد بن الحسن الترمذي عنه حدثنا واحدا في اخر المغازي في مسند بريدة قوله انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر غزوة وقال في كتاب الصدقات حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا ابي نا ثمامة الحديث ثم قال عقيبة وزادني احمد بن حنبل عن محمد بن عبد الله الانصاري وقال هنا قال احمد روى عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عنه قوله حرام اي حرم من النسب سبع نسوة ومن الصهر كذلك والصهر واحد الاصهار وهم اهل بيت المراة ومن العرب من يجعل الصهر من الاحما والاختان جميعا وقال ابن الاثير الاختان من قبل المراة والاحما من قبل الرجل والصهر يجمعهما وخاتن الرجل اذا تزوج اليه قيل الاية لا تدل على السبع الصهري واجيب اقتصر على ذكر الامهات والبنات لانهما كالاساس منهن وهذا تنبيه ما في القران من النسب وقيل ما فايدة ذكر الاختين بعدها واجيب للاشعار بان حرمتها ليست مطلقا ودائما كالاصل والفرع بل عند الجمع ولم يذكر الاربعة الاخرى لان حكمهن يعلم من الاختين بالقياس عليهما لان علة حرمتهما الجمع الموجب لقطيعة الرحم وذلك حاصل فيهما ص وقد جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامراة علي ش اي قد جمع عبد الله بن جعفر

في الغزي والمدد باتم منه ومضى الكلام فيه هناك

⁂

ص باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النسا بما
فضل الله بعضهم على بعض الى قوله ان الله كان عليا كبيرا ش
اي هذا باب في قول الله عز وجل الرجال الى اخره وفي رواية ابي ذر الرجال قوامون
على النسا وفي رواية غيره الى قوله عليا كبيرا قوله قوامون اي يقومون عليهن امرين
ناهين كما تقوم الولاة على الرعايا والضمير في بعضهم يرجع الى الرجال والنسا جميعا
كذا قاله الزمخشري ثم قال يعني انما كانوا مسيطرين عليهن بسبب تفضيل
الله بعضهم على بعض وهم الرجال على بعض وهم النسا قوله وبما انفقوا اي وبسبب
ما اخرجوا من نكاحهن من اموالهن في المهور والنفقات قوله فالصالحات
اي المحسنات لازواجهن وقري فالصوالح قوانت حوافظ قوله والقانتات
اي المطيعات والحافظات غيبة ازواجهن من صيانة انفسهن قوله فعظوهن
يعني مروهن بتقوى الله وطاعته قوله واللاتي اي النسا اللاتي تخافون
نشوزهن اي عصيانهن قوله فاهجروهن في المضاجع اي في المراقد وهي كناية
عن ترك الجماع وقيل ترك الكلام وان يوليها ظهره وقيل يترك فراشها وينام
وحده واضربوهن ضربا غير مبرح ولا مهلك وهو ما يكون تاديبا تزجر به
عن النشوز فان اطعنكم فيما يلتمس منهن فلا تبغوا عليهن سبيلا من
الاعتراض والاذى والتوبيخ ان الله كان عليا كبيرا فاحذروه واعلموا ان قدرته
اعظم من قدرتكم على من تحت ايديكم من نسايكم وعبيدكم ص حدثنا خالد
بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثني حميد عن انس رضي الله عنه قال
آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه شهرا وقعد في مشربة له فنزل لتسع
وعشرين فقيل يا رسول الله انك اليت على شهر قال ان الشهر تسع وعشرون
ش مطابقته للترجمة من حيث ان في الاية واهجروهن في المضاجع وقد
هجرهن عليه السلام شهرا على ما يذكر الان وبهذا يرد على الاسماعيلي قوله لم يتضح
لي دخول الحديث في ترجمة الباب وخالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح
اللام القطواني الكوفي وسليمان هو ابن بلال وحميد هو ابن ابي حميد الطويل البصري
والحديث مضى في الصوم اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله قوله آلى بمد الهمزة
اي حلف من الايلا ولا يراد به المعنى الفقهي بل المعنى اللغوي وانما قدم المعنى

اللغوي

اللغوي هنا على المعنى الشرعي للقرينة الدالة على ذلك وهو كونها شهرا واحدا
وكان سبب ايلايه عليه السلام شهرا افشا حفصة سره عليه السلام الى عايشة
رضي الله عنها وذلك انه اصاب مارية في بيت حفصة رضي الله عنها وهجرهن
عليه السلام شهرا وقعد في مشربة له وهي الغرفة وقد مر تفسيرها عن قريب قوله فنزل
اي من الغرفة قوله لتسع اي عند تسع وعشرين ليلة قوله فقيل القايل هو عايشة
وقيل سأله عمر وغيره عن ذلك قوله على شهر كذا في رواية المستملي والكشميهني
وفي رواية غيرهما انك اليت شهرا

⁂

ص باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نسايه في غير بيوتهن
ش اي هذا باب في بيان هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اي اعراضه وتركه عنهن
شهرا وسكناه في غير بيوتهن ص ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه غير ان لا تهجر
الا في البيت والاول اصح ش معاوية بن حيدة صحابي مشهور وحيدة بفتح
الحا المهملة وسكون اليا اخر الحروف والدال المهملة المفتوحة ابن معاوية بن
حيدة القشيري معدود في اهل البصرة غزا خراسان ومات بها وهو جد بهز
بن حكيم بن معاوية قوله ويذكر صيغة التمريض قال الكرماني المذكور لا تهجر
الا في البيت ورفعه جملة حالية اي ويذكر عنه ولا تهجر الا في البيت مرفوعا الى
النبي صلى الله عليه وسلم قوله والاول اي الهجرة في غير بيوت اصح اسنادا
من الهجرة فيها وفي بعضها غير ان لا تهجر الا في البيت وحينئذ فاعل يذكر هجر
النبي صلى الله عليه وسلم نساه اي يذكر قصة الهجر عنه مرفوعا الا انه قال لا تهجر
الا في البيت الى هنا كلامه وقال بعضهم وقع في شرح الكرماني قوله ويذكر
عن معاوية بن حيده رفعه ولا تهجر في البيت اي ويذكر عن معاوية ولا تهجر
الا في البيت مرفوعا الى النبي عليه السلام والاول اي الهجرة في غير البيوت
اصح اسنادا وفي بعضها اي وفي بعض النسخ من البخاري غير ان لا تهجر الا في
البيت قال وحينئذ فاعل يذكر هجر النبي عليه السلام نساه في غير بيوتهن
اي ويذكر عن معاوية رفعه غير ان لا تهجر اي رويت عنه قصة الهجر مرفوعة
الا انه قال لا تهجر الا في البيت وهذا الذي نحه غلط محض فان معاوية
بن حيدة ما روى قصة هجر النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه ولا يوجد هذا
في شي من المسانيد ولا في الاجزا وليس مراد البخاري وانما مراده حكاية ما ورد في

سياق حديث معاوية بن حيدة فان في بعض طرقه ولا يقبح ولا يضرب الوجه غير
ان لا تهجر الا في البيت فظن الكرماني ان الاستثنا من تصرف البخاري وليس كذلك
بل هو حكاية منه عما ورد من لفظ الحديث انتهى قلت نسبة الكرماني الى الغلط
محض منه وفيه ترك الادب وذلك ان الكرماني ما تصرف في هذا الحديث الا على حسب
ما يقتضيه الروايتين المذكورتين التين ذكرهما ومع هذا يحتمل ان يكون معاوية
قد روي قصة هجر النبي صلي الله عليه وسلم فان باب الرواية واسع جدا وقوله
فان معاوية بن حيدة ما روي قصة هجر النبي عليه السلام ازواجه ولا يوجد هذا
في شي من المسانيد ولا في الاجزاء دعوى بلا برهان وليت شعري كيف يدعي هذه
الدعوى وهو لم يحط ما جا من المسانيد ومن الاجزا ولا وقف هو على قدر عشر
معشار ما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم على ان كلام الكرماني اثبات وكلامه نفي
والاثبات مقدم لانه اخبار عن موجود والنفي اخبار عن معدوم وقال صاحب
التلويح قول البخاري ويذكر عن معاوية الى اخره يريد بذلك ما رواه ابو داود وقد
قلت رواه ابو داود في كتاب النكاح في باب حق المراة على الزوج حدثنا موسي
بن اسماعيل قال حدثنا حماد قال حدثنا ابو قزعة سويد بن حجير الباهلي عن
حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا
عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح
ولا تهجر الا في البيت قال ابو داود ولا تقبح اي ولا تقول قبحك الله وقال المهلب
وهذا الذي اشار اليه البخاري لا يكون الا في غير بيوت الزوجات من اجل ما فعله
عليه السلام اراد ان يبين للناس بذلك في هجر نسائهم بما فيه من الرفق لان هجرانهن
في بيوتهن المر لقلوبهن واوجع بما ينظرن من الغضب والاعراض ولما في غيبة
الرجل عن اعينهن من تسليتهن عن الرجال قال وهذا الذي اشار اليه بواجب
لان الله تعالى امر بهجرانهن في المضاجع فضلا عن البيوت ورد عليه باب
الهجران في غير البيوت انكى لهن وابلغ في عقوبتهن روي ابن وهب عن مالك
بلغني ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يغاضب بعض نسائه فاذا
كانت ليلتها بات عندها ولم يبت عند غيرها من غير ان يكلمها ولا ينظر
اليها قلت لمالك وذلك له واسع فقال نعم وذلك في كتاب الله تعالى واهجروهن
في المضاجع وقيل الحق في هذا انه تختلف باختلاف الاحوال فربما يكون

الهجران

الهجران في البيوت اشد من الهجران في غيرها وبالعكس بل الغالب ان الهجران في غير
البيوت اشد الما للنفوس ورب نسوة يتالمن بمجرد بيوتة الرجل في غير بيوتهن من
غير هجران ولا سيما مع الهجران وهذا ظاهر لا يخفي ص اخبرنا ابو عاصم عن ابن جريج
ح وحدثني محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا ابن جريج قال اخبرني يحيي
بن عبد الله بن صيفي ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث اخبره ان ام سلمة
اخبرته ان النبي صلي الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض اهله شهرا عليهن
شهرا فقال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ش مطابقته للترجمة من حيث
ان في طريق من طرق هذا الحديث من غير ام سلمة انه قعد في مشربة له وذلك
انه عليه السلام لما هجر بعض نسائه طلع الى مشربة له وقعد فيها ومنه توجه
المطابقة وروي هذا الحديث من طريقين احدهما عن ابي عاصم النبيل واسمه
الضحاك بن مخلد يروي عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والاخر عن محمد بن
مقاتل المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن ابن جريج عن يحيي بن
عبد الله بن صيفي بتشديد اليا النسبة عن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام بن المغيرة وهو اخو ابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقها السبعة وليس له في
البخاري غير هذا الحديث ومضى هذا الحديث في كتاب الصوم في باب قول النبي
صلي الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا وانه اخرجه هناك من طريق ابي عاصم
وحده قوله حلف وفي كتاب الصوم الى قوله على بعض اهله ويروي على بعض
نسايه قوله او راح شك من الراوي قوله فقيل له اي للنبي صلي الله عليه وسلم
والقايل به هي عايشة رضي الله عنها قوله ان لا يدخل شهرا ويروي ان لا يدخل
عليهن شهرا قوله قال ان الشهر ويروي فقال ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا
مروان بن معاوية حدثنا ابو يعفور قال تذاكرنا عند ابي الضحي فقال حدثنا
ابن عباس قال اصبحنا يوما ونسا النبي صلي الله عليه وسلم يبكين عند كل
امراة منهن اهلها فخرجت الى المسجد فاذا هو ملان من الناس فجا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فصعد الى النبي صلي الله عليه وسلم وهو في غرفة له فسلم فلم يجبه
احد ثم سلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد فناداه فدخل على النبي صلي الله
عليه وسلم فقال اطلقت نساك فقال لا ولكني اليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين
ثم دخل على نسايه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن

المديني ومروان بن معاوية الفزاري بالفا والزاي وابو يعفور هو المشهور بالاصغر وهو بفتح اليا اخر الحروف وسكون العين المهملة وضم الفا وسكون الواو وفي اخره را واسمه عبد الرحمن بن عبيد كوفي ثقة وليس له في البخاري الا هذا الحديث وابو الضحى مسلم بن صبيح والحديث اخرجه النساي في الطلاق عن احمد بن عبد الله بن الحكم عن مروان بن معاوية قوله تذاكرنا الشهر اي تذاكرنا امره وبينه في رواية النساي ولفظه تذاكرنا الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين قوله ونسا النبي صلى الله عليه وسلم الواو فيه للحال قوله فاذا هو ملان كلمة اذا للمفاجاة وملان على وزن فعلان كذا هو في الاصول بالنون وقال ابن التين عند ابي الحسن ملي وعند غيره ملان وهو الصحيح وانما ملا لغة للمونث فان اريد البقعة فيصح ذلك قوله وهو في غرفة وفي رواية النساي في علية بضم العين المهملة وقد تكسر وتشديد اللام المكسورة وتشديد اليا اخر الحروف وهو المكان العالي وهو الغرفة وقد تقدم فيما مضى انها مشربة قوله فناداه فعل ومفعول وهو الضمير المنصوب الذي يرجع الى عمر رضي الله عنه ولم يذكر الفاعل في النسخ الموجودة ووقع في رواية ابي نعيم مصرحا ان الذي ناداه بلال رضي الله عنه ولفظه فلم يجبه احد فانصرف فناداه بلال فسلم ثم دخل وكذا وقع في رواية النساي هكذا ولكن فنادى بلال بحذف المفعول قلت لا خلاف في جواز حذف المفعول لكن لا يجوز حذف الفاعل لانه ركن في الكلام قيل والظاهر ان ذكر الفاعل هنا سقط من الناسخ قلت ثم لا يجوز ان يكون هو النبي صلى الله عليه وسلم لان عمر رضي الله عنه صعد الى الغرفة التي فيها النبي عليه السلام ووقف على الباب فسلم ولم يسمع شيا هكذا ثلاث مرات ثم لما اراد الانصراف ناداه النبي عليه السلام فدخل قال قلت ووقع في رواية الاسماعيلي عن ابي يعفور في غرفة له ليس عنده فيها الا بلال وفي رواية مسلم عن ابن عباس عن عمر ان اسم الغلام الذي اذن له رباح قلت التوفيق بينهما ان يقال ان بلالا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم في الغرفة وان رباحا كان خارج الغرفة على الباب فلما اذن النبي عليه السلام بلغه بلال لرباح ورباح نادى عمر رضي الله عنه قوله اطلقت نساءك الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله ولكن اليت اي حلفت وقد ذكرنا عن قريب انه ليس المراد الايلا الشرعي فافهم

ص

من باب ما يكره من ضرب النسا وقوله واضربوهن ضربا غير مبرح

ش اي هذا باب في بيان ما يكره من ضرب النسا واراد به الضرب المبرح فانه يكره كراهية تحريم وانما ذكر قوله تعالى واضربوهن توفيقا بين الكتاب والسنة وكهذا قال غير مبرح بكسر الرا المشددة ومعناه غير شديد الاذا وعن قتادة غير شاين وعن الحسن البصري غير موثر وقال ابن بطال قال بعضهم امر الله عز وجل بهجر النسا في المضاجع وضربهن تذليلا منه لهن وتصغيرا على ايذا بعولتهن ولم يامر بشي في كتابه بالضرب صراحا الا في ذلك وفي الحدود العظام فساوى معصيتهن لازواجهن بمعصية اهل الكباير وولى الازواج ذلك دون الايمة وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينة ايتمانا من الله عز وجل للازواج على النسا وقال المهلب انما كره من ضرب النسا التعدي فيه والاسراف وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ضرب العبد من اجل الرق يزيد فوق ضرب الحر لتباين حاليهما ولان ضرب النسا انما جوز من اجل امتناعها على زوجها من اجل المباضعة وقال ابن التين واختلف في وجوب ضربها في الخدمة والقياس يوجب انه اذا اضربها في المباضعة جاز في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف وقال ابن حزم لا يلزمها ان تخدم زوجها في شي اصلا لا في عجين ولا في الطبخ ولا كنس ولا غزل ولا غير ذلك ثم نقل عن ابي ثور انه قال عليها ان تخدمه في كل شي ويمكن ان يحتج به في الحديث الصحيح ان فاطمة رضي الله عنها اشتكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجد من الرحا وبقول اسما رضي الله عنها كنت اخدم الزبير رضي الله عنه ولا حجة فيهما لانه ليس فيهما انه عليه السلام امرهما انما كانتا متبرعتين ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن زمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد احدكم جلد العبد ثم يجامعها في اخر اليوم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام وعبد الله بن زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات وجا سكون الميم ايضا ابن الاسود بن المطلب بن اسد الاسدي والحديث قد مر بتمامه في تفسير سورة والشمس

وضحاها قوله لا يجلد بصيغة النهي في نسخ البخاري وفي رواية الاسماعيلي عن احمد بن سفيان النسائي عن محمد بن يوسف الفريابي المذكور بصيغة الخبر قوله جلد العبد بالنصب اي مثل جلد العبد وعن مسلم في رواية ضرب الامة وعند النسائي من طريق ابن عيينة ضرب الفحل والعبد والمراد بالفحل البعير ووقع لابن حبان كضربك ابلك قيل لعله تصحيف وفي حديث لقيط بن صبرة عند ابي داود ولا تضرب ظعينتك ضربك امتك قوله ثم يجامعها في لفظ اخر ثم لعله يعانقها وفي الترمذي مفصحا ثم لعله ان يضاجعها من اخر يومه قوله في اخر اليوم ويروى من اخر اليوم اي يوم جلدها وعند احمد من اخر الليل وعند النسائي اخر النهار وفي الحديث جواز ضرب العبد بالضرب الشديد للتاديب وفيه ان ضرب النساء دون ضرب العبد وفيه استبعاد وقوع الامرين من العاقل ان يبالغ في ضرب امراته ثم يجامعها في بقية يومه او ليلته وذلك ان المضاجعة انما تستحسن مع ميل النفس والرغبة والمضروب غالبا ينفر من ضاربه ولكن يجوز الضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التاديب

ص باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية تش

اي هذا باب يذكر فيه من لفظ حديث لا تطيع المرأة زوجها في معصية لانه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق ص حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن هو ابن مسلم عن صفية عن عائشة رضي الله عنها ان امراة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط شعر راسها فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت ان زوجها امرني ان اصل في شعرها فقال لا انه قد لعن الموصولات تش مطابقته للترجمة توخذ من معنى الحديث وخلاد بتشديد اللام بن يحيى السلمي بضم السين المهملة الكوفي سكن مكة وهو من افراده وابراهيم بن نافع المخزومي المكي والحسن بن مسلم بن يناق المكي وصفية هي بنت شيبة المكية والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن ادم واخرجه مسلم في اللباس عن ابن المثنى وغيره واخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن وهب قوله فتمعط بتشديد العين المهملة اي تساقط وتفرق يقال معط الشعر وامعط معطا اذا تناثر ومعطته انا اذا نتفته والامعط من الرجال والسنوط بفتح السين المهملة وضم النون وهو الذي لا لحية له يقال رجل سنوط وسناط وقال ابو حاتم والذي يكنى ابا معيط قوله الموصولات بضم الميم وفتح الواو وبالصاد المهملة بالفتح والكسر وفي رواية الكشميهني الموصولات

ثم

ثم العلة في تحريمها اما لكونه شعار الفاجرات او لكونه تدليسا او تغيير خلق الله عز وجل ولا يمنع من الادوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج وكذا اخذ الشعر منه وسالت عائشة رضي الله عنها عن قشر الوجه فقالت ان كان شيء ولدت وهو بها فلا يحل لها اخراجه وان كان شيء حدث فلا باس بقشره وفي لفظ ان كان للزوج فافعلي ونقل عن العلماء الرخصة في كل شيء وصل به الشعر ما لم يكن الوصل شعرا وفي مسند احمد من حديث ابن مسعود نهى عنه الا من داء وفي الحديث حجة على من جوزه من الشافعية باذن الزوج

ص باب وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا تش

اي هذا باب في قوله تعالى وان امراة الى اخره وليس في رواية ابي ذر او اعراضا قوله وان امراة اي وان خافت امراة كما في قوله وان احد من المشركين استجارك وسبب نزول هذه الاية ما ذكره المفسرون ان سودة خشيت ان يطلقها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل عليه السلام فنزلت قوله من بعلها اي من زوجها قوله نشوزا وهو الترفع عنها ومنع النفقة قوله او اعراضا وهو الانصراف عن ميلها الى غيرها وجوابه هو قوله فلا جناح عليهما ص حدثنا ابن سلام اخبرنا ابو معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت هي المراة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها وتقول له امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فانت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير تش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن سلام هو محمد بن سلام بتشديد اللام وتخفيفها وابو معاوية محمد بن حازم الضرير يروي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ام المومنين عائشة رضي الله عنها والحديث قد مضى في تفسير سورة النساء ومضى الكلام فيه هناك قوله لا يستكثر اي لا يكثر من مصاحبتها ولا محادثتها والاختلاط بها ولا يعجبها قوله فانت في حل اي احللت عليك النفقة والقسمة فلا تنفق علي ولا تقسم لي قوله ان يصالحا اي ان يصطلحا وقرئ ان يصلحا بمعنى يصطلحا ايضا قوله والصلح خير لان فيه قطع النزاع وقام الاجماع على جواز هذا الصلح

ولختلفوا هل ينتقض هذا الصلح فقال عبيدة هما على ما اصطلحا عليه وان انتقض فعليه ان يعدل او يفارق وهو قول ابراهيم ومجاهد وعطا قال ابن المنذر وهو قول الثوري والشافعي واحمد وقال الكوفيون الصلح في ذلك جائز قال ابو بكر لا احفظ في الرجوع شيا وقال الحسن ليس لها ان تنقض وهما على ما اصطلحا عليه وهو قول قتادة وقول الحسن هو قياس قول مالك فمن انظره بالدين او اعاره عارية الى مدة لانه لا يرجع في ذلك وقول عبيدة هو قياس قول ابي حنيفة والشافعي لانها هبة منافع طارية لم تقبض فجاز فيها الرجوع

ص باب العزل ش

اي هذا باب في بيان حكم عزل الرجل ذكره من الفرج لينزل منيه خارج الفرج فرارا من الاحبال ص حدثنا مسدد حدثنا يحيي بن سعيد عن ابن جريج عن عطا عن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة من حيث انه فسر الابهام الذي في الترجمة ويحيي بن سعيد هو القطان يروي عن عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج عن عطا عن ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله والحديث من افراده بهذا الوجه وروى هذا عن جابر بوجوه اخرى فروى البخاري ايضا من طريق عمرو عن عطا عن جابر قال كنا نعزل والقران ينزل واخرجه مسلم ايضا نحوه وروى النساي والترمذي من حديث معمر عن يحيي بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموودة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه لم يمنعه وروى مسلم من رواية معقل وهو ابن عبيد الله الجزري عن عطا قال سمعت جابرا يقول لقد كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى مسلم ايضا من حديث ابي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وروى ايضا النساي من رواية عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي جارية لي وانا اعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك لم يمنع شيا اراده الله الحديث وروى ايضا ابو داود من رواية زهير عن ابي الزبير عن جابر قال جا رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي

جارية

جارية اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها الحديث لفظ ابي داود واخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية سالم بن ابي الجعد عن جابر نحوه قوله كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قول الصحابي كنا نفعل كذا ان اضافه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فحكمه حكم المرفوع على الصحيح عند اهل الحديث والاصوليين وذهب ابو بكر الاسماعيلي الى انه موقوف لاحتمال ان لا يكون عليه السلام اطلع على ذلك وهذا الخلاف لا يجي هنا لوجود النقل باطلاعه عليه السلام على ذلك كما ثبت في صحيح مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر من قوله فبلغ ذلك النبي عليه السلام فلم ينهنا ثم استدل بهذا الحديث على جواز العزل ممن قال به من الصحابة سعد بن ابي وقاص وابو ايوب الانصاري وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس ذكره عنهم مالك في الموطا ورواه ابن ابي شيبة ايضا عن ابي بن كعب ورافع بن خديج وانس بن مالك ورواه ايضا من غير واحد من الصحابة لكن في العزل عن الامة وهم عمر ابن الخطاب وخباب بن الارت وروي كراهته عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر وابي امامة رضي الله عنهم وكذا روي عن سالم والاسود من التابعين وروي عن غير واحد من الصحابة التفرقة بين الحرة والامة فتستامر الحرة ولا تستامر الامة وهم عبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو ومن التابعين سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وابراهيم التيمي وعمرو بن مرة وجابر بن زيد والحسن وعطا وطاوس واليه ذهب احمد بن حنبل وحكاه صاحب التقريب عن الشافعي وكذا عزاه اليه ابن عبد البر في التمهيد وهو قول اكثر اهل العلم وتفصيل القول فيه ان المراة ان كانت حرة فقد ادعى فيه ابن عبد البر في التمهيد انه لا خلاف بين العلما انه لا يعزل عنها الا باذنها وقال شيخنا زين الدين رحمه الله دعوى الاجماع لا تصح فقد اختلف اصحاب الشافعي على طريقين اظهرهما كما قال الرافعي رحمه الله انها ان رضيت جاز لا محالة والا فوجهان اصحهما عند الغزالي الجواز وكذا قال الرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح مسلم انه الاصح وقال في الروضة ان المذهب والطريق انها اذا لم تاذن لم يجز وان سيدها كما حكي ابن عبد البر في التمهيد عن مالك وابي حنيفة واصحابهما انهم قالوا الاذن في العزل عنها الى مولاها وقال الشافعي

له ان يعزل عنها بدون اذنها واذن مولاها وان كانت المراة امة له فقال ابن عبد البر
لا خلاف بين فقها الامصار انه يجوز العزل عنها بغير اذنها وانه لا حق لها في ذلك
وقال شيخنا زين الدين رحمه الله هكذا اطلق نفي الخلاف وليس بجيد وقد
فرق اصحاب الشافعي في الامة بين المستولدة وغيرها فان لم يكن قد استولدها
فقال الغزالي وتبعه الرافعي والنووي لا خلاف في جوازه قال الرافعي صيانة
للملك واعترض صاحب المهمات بان فيه وجها حكاه الروياني في البحر انه لا يجوز
لحق الولد وان كانت مستولدة له فقال الرافعي رتبها مرتبون على المنكوحة
الرقيقة واولى بالمنع لان الولد ولحرود على الحرة والمستولدة اولى بالجواز
لانها ليست راسخة في الفراش ولهذا لا تستحق القسم قال الرافعي وهذا
اظهر ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو اخبرنا عطا سمع
جابرا قال كنا نعزل والقران ينزل وعن عمرو عن عطا عن جابر قال كنا نعزل
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية الكشميهني كان يعزل بضم
اليا اخر الحروف وفتح الزاي على صيغة المجهول فان قلت روى مسلم من حديث
ابي الاسود عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب اخت عكاشة حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس الحديث وفيه ثم سالوه عن العزل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الود الخفي وبه استدل ابراهيم النخعي
وسالم بن عبد الله والاسود بن يزيد وطاوس وقالوا العزل مكروه لانه عليه
السلام جعل العزل بمنزلة الود الا انه خفي لان من يعزل عن امراته انما يعزل هربا
من الولد فلذلك سمي الموودة الصغرى والموودة الكبرى هي التي تدفن وهي
حية كانوا اذا ولد لاحدهم بنت في الجاهلية دفنوها في التراب وهي حية فكيف
التوفيق بين هذا وبين حديث جابر وابي سعيد وغيرهما وفي حديث جابر
قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموودة الصغرى فقال كذبت
اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه لم يمنعه رواه الترمذي قلت اجيب عن هذا
بوجوه الاول انه يحتمل ان يكون الامر في ذلك كما وقع في عذاب القبر لما قالت اليهود
ان الميت يعذب في قبره فكذبهم النبي عليه السلام قبل ان يطلعه الله على ذلك
فلما اطلعه الله على عذاب القبر اثبت ذلك واستعاذ بالله منه وههنا كذلك
الثاني ما قاله الطحاوي انه اي منسوخ بحديث جابر وغيره فان قلت

ذكروا

ذكروا ايضا انها اسلمت قبل الفتح وقال عبد الحق هو الصحيح الثالث قال ابن
العربي حديث جدامة مضطرب الرابع يرجع الى الترجيح لحديث جدامة برد
من حديثها وحديث جابر برجال الصحيح وله شاهد من حديث ابي سعيد
على ما سياتي وحديث ابي هريرة الذي اخرجه النسائي من حديث ابي سلمة
عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقيل ان اليهود تزعم
انها الموودة الصغرى فقال كذبت اليهود ص حدثنا عبد الله بن محمد بن
اسما حدثنا جويرية عن مالك بن انس عن الزهري عن ابن محيريز عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصبنا سبيا فكنا نعزل فسالنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال او انكم تفعلون قالها ثلاثا ما من نسمة كائنة
الى يوم القيامة الا هي كائنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله شيخ
البخاري ابن اخي جويرية واسما وجويرية من الاسما المشتركة بين الرجال
والنسا وابن محيريز مصغر محرز بالحا المهملة والزاي واسمه عبد الله وكذلك
وقع في رواية يونس كما سياتي في القدر عن الزهري اخبرني عبد الله بن
محيريز الجمحي وهو مدني سكن الشام وابو محيريز جنادة كان من رهط ابي محذورة
المؤذن وكان يتيما في حجره والحديث قد مر في البيوع في باب بيع الرقيق فانه
اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري قال اخبرني ابن محيريز
الحديث قوله سبيا اي جواري اخذناها من الكفار اسرا وذلك في غزوة بني
المصطلق وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن
وابي امامة بن سهل جميعا عن ابي سعيد قال لما اصبنا سبي بني المصطلق
استمتعنا من النسا وعزلنا عنهن قال ثم اني وقفت علي في سوق بني قينقاع
فمر رجل من اليهود فقال ما هذه الجارية يا ابا سعيد قلت جارية لي ابيعها
قال هل كنت تصيبها قال قلت نعم قال فلعلك تبيعها وفي بطنها منك
سخلة قال كنت اعزل عنها قال هذه الموودة الصغرى قال فجئت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال كذبت يهود كذبت
يهود قوله او انكم تفعلون اختلفوا في معناه فقالت ظاهره الانكار والزجر
فنهى عن العزل وحكي ذلك عن الحسن وكانهم فهموا من كلمة لا في رواية اخرى
لا ما عليكم ان لا تفعلوا وهي رواية ابن القاسم وغيره عن مالك انها للنهي عما

سبيل عنه وان كلمة لا في ان لا تفعلوا لتاكيد النهي كانه قال لا تعزلوا وعليكم ان لا تفعلوا
وقالت طايفة ان هذا الي النهي اقرب وقالت طايفة اخرى كانها جعلت جوابا لسواله
قوله عليكم ان لا تفعلوا اي ليس عليكم جناح في ان لا تفعلوا وقال هولا [illegible] الي التخيير
بدليل قوله ما من نسمة الي اخره وبقوله افعلوا ولا تفعلوا انما هو القدر وبقوله
اذا اراد الله خلق شي وهذه الالفاظ كلها مصرحة ان العزل لا يرد القدر ولا يضر
فكانه قال لا باس به وبهذا تمسك من راي اباحته مطلقا عن الزوجة والامة وبه
قال كثير من السلف من الصحابة والتابعين كما ذكرناه قوله ما من نسمة بفتحات هي
النفس اي ما من نفس قدر كونها الا وهي تكون سوا عزلتم اولا اي ما قدر وجوده
لا يمنعه العزل وفي حديث جابر ايضا ان ذلك لم يمنع شيا اراده الله وفي حديثه
ايضا من رواية مسلم اعزل عنها ان شيت فانه سياتيها ما قدر لها وفي حديث
البزار رواه الترمذي في كتاب العلل ليس من كل الما يكون الولد

من باب القرعة بين النسا اذا اراد سفرا ش

اي هذا باب في بيان حكم القرعة بين النسا اذا اراد الرجل السفر واراد ان ياخذ
معه احدي نسايه ص حدثنا ابو نعيم حدثنا عبد الواحد بن ايمن حدثني
بن ابي مليكة عن القاسم عن عايشة ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا خرج
اقرع بين نسايه فطارت القرعة لعايشة وحفصة وكان النبي صلي الله عليه
وسلم اذا كان الليل سار مع عايشة يتحدث فقالت حفصة الا تركبين الليلة بعيري
واركب بعيرك تنظرين وانظر فقالت بلي فركبت فجا النبي صلي الله عليه وسلم
الي جمل عايشة وعليه حفصة فسلم عليها ثم سار حتي نزلوا وافتقدته فلما
نزلوا جعلت رجليها بين الاذخر وتقول يا رب سلط علي عقربا او حية
تلدغني ولا استطيع ان اقول له شيا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو
نعيم بضم النون الفضل بن دكين وعبد الواحد بن ايمن ضد الايسر المخزومي
المكي يروي عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم عن القاسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم والحديث اخرجه مسلم في الفضايل عن اسحاق
بن ابراهيم وعبد الرحمن بن حميد واخرجه النساي في عشرة النسا عن احمد بن
سليمان ثلاثتهم عن ابي نعيم قوله كان اذا خرج الي السفر اقرع بين نسايه وقال
النووي وهو واجب في حق غير النبي صلي الله عليه وسلم واما النبي صلي الله عليه

وسلم

وسلم ففي وجوب القسم في حقه خلاف فمن قال بوجوبه يجعل اقراعه واجبا ومن لم
يوجبه يقول فعل ذلك من حسن العشرة ومكارم الاخلاق وتطييبا لقلوبهن واما
الحنفيون فقالوا لا حق لهن في القسم حالة السفر يسافر الزوج بمن شا والاولي
ان يقرع بينهن وقال القرطبي وليست ايضا بواجبة عند مالك وقال ابن
القصار ليس له ان يسافر بمن شا منهن بغير قرعة وهو قول مالك وابي حنيفة
والشافعي وقال مالك مرة له ان يسافر بمن شا منهن بغير قرعة وقال المهلب
وفيه العمل بالقرعة في المقاسمات والاستهام وفيه ان القسم يكون بالليل
والنهار قوله فطارت القرعة لعايشة اي حصلت لها ولحفصة بنت عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما وطير كل انسان نصيبه يعني كان هذا في سفرة من
سفرات النبي صلي الله عليه وسلم قوله يتحدث جملة في محل النصب علي الحال
والحاصل ان النبي صلي الله عليه وسلم لما كان في هذه السفرة وكانت عايشة
وحفصة معه فاذا كان الليل وهم سايرون يسير مع عايشة يتحدث معها كما هي
عادة المسافرين لقطع المسافة واستدل به المهلب علي ان القسم لم يكن
واجبا علي النبي صلي الله عليه وسلم لانه لو كان واجبا عليه لحرم علي حفصة
ما فعلت في تبديل بعيرها ببعير عايشة ورد عليه ذلك لان القايل بوجوب
القسم عليه لا يمنع من حديث الاخرى في غير وقت القسم لجواز دخوله
الي غير صاحبة النوبة وقد روي ابو داود والبيهقي واللفظ له من طريق
ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عايشة قل يوم
الا ورسول الله صلي الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون
الوقاع فاذا جا الي التي هو يومها بات عندها انتهي وعما والقسم في حق
المسافر دون وقت نزوله وحالة السير ليست منه ليلا كان او نهارا
قوله فقالت حفصة اي قالت حفصة لعايشة الا تركبين الليلة اي في
هذه الليلة بعيري واركب انا بعيرك تنظرين الي ما لم تكن تنظر وانظر انا
الي ما لم انظر وانما حمل حفصة علي ذلك الغيرة التي تورث الدهش والحيرة
وفيه اشعار ان عايشة وحفصة لم يكونا متقارنتين بل كانت كل واحدة
منهما في جهة قوله فقالت بلي اي فقالت عايشة لحفصة بلي اركبي
جملي وانا اركب جملك قوله فركبت اي حفصة جمل عايشة قوله فجا النبي

صلي الله عليه وسلم الي جمل عايشة بنا علي ان عايشة علي جملها والحال ان عليه حفصة
قال الكرماني ويروى عليها علي تاويل الجمل بمونث قوله فسلم عليها اي علي
حفصة ولم يذكر في الخبر انه تحدث ويحتمل انه تحدث ولم ينقل قوله
وافتقدته عايشة اي افتقدت رسول الله صلي الله عليه وسلم عايشة اي في
حالة المسايرة لان قطع الالوف صعب قوله جعلت رجليها اي جعلت عايشة
رجليها بين الاذخر وهو نبت معروف توجد فيها الهوام غالبا في البرية وانما فعلت
هذا لما عرفت انها الجانية فيما اجابت الي حفصة وارادت تعاقب نفسها علي تلك
الجناية قوله وتقول يارب سلط علي هكذا في رواية المستملي بحرف النداء وفي رواية
غيره رب سلط بدون حرف النداء وكذا في رواية مسلم قوله تلدغني بالغين
المعجمة قوله ولا انستطيع رب سلط بدون حرف النداء وكذا في رواية مسلم قوله
تلدغني بالغين المعجمة قوله ولا استطيع ان اقول له اي لرسول الله صلي الله عليه
وسلم قال الكرماني الظاهر انه كلام حفصة ويحتمل ان يكون كلام عايشة
قلت الامر بالعكس بل الظاهر انه من كلام عايشة وظاهر العبارة يشعر
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يعرف القضية ويحتمل ان يكون قد
عرفها بالوحي او بالقراين وتغافل عليه السلام عما جري اذ لم يجر منها شيء
يترتب عليه حكم وعند مسلم وتقول رب سلط علي عقربا او حية تلدغني
رسولك لا استطيع ان اقول له شيا ورسولك بالنصب باضمار فعل
تقديره انظر رسولك ويجوز الرفع علي الابتدا واضمار الخبر تقديره هو رسولك
وقال المهلب وفيه ان دعا الانسان عند علي نفسه عند الحرج وما اشبهه
معفو عنه غالبا لقوله عز وجل ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم الاية

ص باب المراة تهب يومها من زوجها لضرتها
وكيف يقسم ذلك ش اي هذا باب فيه المراة تهب يومها الخ فقوله
المراة مبتدا وقوله تهب يومها خبره وقوله من زوجها في محل النصب
علي انه صفة لقوله يومها اي يومها المختص لها في القسم الكاين من زوجها
قوله لضرتها يتعلق بقوله تهب قوله وكيف يقسم ذلك اي المذكور
من هبة المراة يومها لضرتها كيف يقسم ولم يبين كيفية ذلك وانما ذكر

ذلك

ذلك علي سبيل الاستفهام عن وجه القسمة اي علي اي وجه يقسم وهب
المراة يومها من القسم لضرتها بيان ذلك ان لا يكون ص فيما الموهوبة بمنزلة
الواهبة في رتبة القسمة فان كان يوم سودة ثالثا ليوم عايشة او رابعا
او خامسا استحقته عايشة علي حسب القسمة التي كانت لسودة ولا
يتاخر عن ذلك اليوم ولا يتقدم ولا يكون ثانيا ليوم عايشة الا ان يكون يوم
سودة بعد يوم عايشة ص حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا زهير عن
هشام عن ابيه عن عايشة ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعايشة
وكان النبي صلي الله عليه وسلم يقسم لعايشة بيومها ويوم سودة ش مطابقته
للترجمة من حيث انه مشتمل عليها لان قوله ان سودة بنت زمعة وهبت
يومها لعايشة يشمل الشطر الاول من الترجمة وقوله وكان يقسم الي اخره
مشتمل علي الشطر الثاني منها وهو قوله وكيف يقسم ذلك مع انه يوضح معنى
ذلك وهو انه يقسم لعايشة الموهوب لها يومها المختص لها ويوم سودة
الواهبة يومها لها علي الوجه الذي ذكرناه الان ومالك بن اسماعيل هو ابو
غسان النهدي بالنون المفتوحة وسكون الهاء وزهير مصغر زهر بن معاوية
الجعفي الكوفي سكن الجزيرة يروي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير عن عايشة رضي الله عنها والحديث اخرجه مسلم في النكاح ايضا
عن عمرو الناقد عن الاسود بن عامر عن زهير به قوله ان سودة بنت زمعة
بسكون الميم وفتحها ابن قيس القرشية العامرية تزوجها رسول الله صلي
الله عليه وسلم بمكة بعد موت خديجة رضي الله عنها ودخل عليها وكان
دخوله بها قبل دخوله علي عايشة رضي الله عنها بالاتفاق وهاجرت معه
وتوفيت في اخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله وهبت يومها
لعايشة وقد تقدم في الهبة من طريق الزهري عن عروة بلفظ يومها
وليلتها وزاد في اخره تبتغي بذلك رضى رسول الله صلي الله عليه وسلم
ووقع في رواية مسلم من طريق عقبة بن خالد عن هشام لما كبرت سودة
رضي الله عنها جعلت يومها من رسول الله صلي الله عليه وسلم لعايشة
روى ابو داود عن احمد بن يونس عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم

لا يفضل بعضنا على بعض في القسم الحديث وفيه ولقد قالت سودة بنت زمعة حين اسنت وخافت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعايشة فقبل ذلك منها ففيها واشباهها نزلت وان امراة خافت من بعلها نشوزا الاية وتابعه ابن سعد عن الواقدي عن ابي الزناد ووصله وعند الترمذي من حديث ابن عباس موصولا نحوه واخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن ابي بزة مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقعدت له على طريقه فقالت له والذي بعثك بالحق ما لي في الرجال من حاجة ولكن احب ان ابعث مع نسايك يوم القيامة فانشدك بالذي انزل عليك الكتاب هل طلقتني لموجدة وجدتها علي قال لا قالت فانشدك لما راجعتني فراجعها قالت فاني جعلت يومي وليلتي لعايشة حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعايشة بيومها ويوم سودة يعني على الوجه الذي ذكرناه وفي رواية جرير عن هشام عند مسلم فكان يقسم لعايشة يومين يومها ويوم سودة انتهى وكان صلى الله عليه وسلم يقسم لكل واحدة من نسايه يوما وليلة كما تظاهرت عليه الاحاديث ففي بعضها يوم والمراد بليلته وفي بعضها ليلة والمراد مع اليوم وفي بعضها يوم وليلة وذهب جماعة من اهل العلم الى انه لا يزاد في القسم على يوم وليلة اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك وابو ثور وابو اسحاق المروزي من الشافعية وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وحمل الشافعي ذلك على الاولوية والاستحباب ونص على جواز القسم ليلتين ليلتين ثلاثا ثلاثا وقال في المختصر واكره مجاوزة الثلاث فحمله الاكثرون على المنع ونقل عن نصه في الاملا انه كان يقسم مياومة ومشاهرة ومسانهة قال الرافعي فحملوه على ما اذا رضين ولم يحملوه قولا اخر وحكى عن صاحب التقريب انه يجوز ان يقسم سبعا سبعا وعن الشيخ ابي محمد الجويني وغيره انه يجوز الزيادة ما لم تبلغ التربص بمدة الايلا وقال امام الحرمين لا يجوز ان يبنى القسم على خمس سنين مثلا وحكى الغزالي في البسيط وجها انه لا تقدير بزمان ولا توقيت اصلا فانما التقدير الى الزوج انتهى كلامه قلت وقال ابن المنذر ولا ارى مجاوزة يوم اذ لا حجة مع ان تخطي لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غيرها الا ترى قوله في الحديث

ان سودة

ان سودة وهبت يومها لعايشة ولم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقسمته لازواجه اكثر من يوم وليلة ولو جاز ثلاثة لجاز خمسة وشهر ثم يتخطى بالقول الى ما لا نهاية له فلا يجوز مخالفة السنة وفيه مشروعية القسم بين النسا وهو متفق على استحبابه فاما وجوبه فادعى صاحب المفهم الاتفاق على وجوبه وقال شيخنا وفي دعوى الاتفاق نظر فقال النووي في شرح مسلم مذهبنا ان يقسم لنسايه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره تعطيلهن قال الرافعي وعن القاضي ابي حامد حكاية انه يجب القسم بينهن فلا يجوز له الاعراض ه

ص باب العدل بين النسا ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا الى قوله واسعا حكيما الاية ش

اي هذا باب في بيان العدل بين النسا يعني اذا كان رجل له امراتان او ثلاث او اربع يجب عليه ان يعدل بينهن بالقسم الا برضاهن بان يرضين بتفضيل بعضهن على بعض ويحسن معهن عشرتهن ولا يدخل بينهن من التحاسد والعداوة ما يكدر صحبته لهن وتمام العدل ايضا بينهن تسويتهن على النفقة والكسوة والهبة ونحوها قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا اي لن تطيقوا ايها الرجال ان تسووا بين نسايكم في حبهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن في ذلك لان ذلك مما لا يملكونه ولو حرصتم في تسويتكم بينهن في ذلك وروت الاربعة من حديث عبد الله بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسايه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك قوله فيما املك اي فيما قدرتني عليه مما يدخل تحت القدرة والاختيار بخلاف ما لا قدرة عليه في ميل القلب فانه لا يدخل تحت القدرة وروى الاربعة ايضا من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان عند الرجل امراتان فلم يعدل بينهما جا يوم القيامة وشقه ساقط قيل المراد سقوط شقه حقيقة او المراد سقوط حجته بالنسبة الى احدى امراتيه التي مات عليها مع الاخرى والظاهر الحقيقة تدل عليها رواية ابي داود وشقه مايل والجزا من جنس العمل ولما لم يعدل وجار عن الحق والجور الميل كان

عذابه بان يجي يوم القيامة علي روس الاشهاد واحد شقيه مايل فان قلت امر المزوجون بالعدل بين نسائهم والاية تخبر بانهم لا يستطيعون ان يعدلوا قلت المنفي في الاية العدل بينهن من كل وجه الا ترى كيف قال النبي صلى الله عليه وسلم فلا تلمني فيما تملك ولا املك وقال الترمذي يعني به الحب والمودة لان ذلك مما يملكه الرجل ولا هو في قدرته وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تستطيع ان تعدل بالشهوة فيما بينهن ولو حرصت وقال ابن المنذر دلت هذه الاية ان التسوية بينهن في المحبة غير واجبة وقد اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عايشة احب اليه من غيرها من ازواجه فلا تميلوا كل الميل باهوائكم حتى يحملكم ذلك ان تجوروا في القسم علي التي لا تحبون قوله الى قوله واسعا حكيما يعني الى اخر الايتين في اولهما من قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما قوله فلا تميلوا كل الميل اي فلا تجوروا علي المرغوب عنها كل الجور فتمنعوها قسمها من غير رضاها قوله فتذروها كالمعلقة وهي التي ليست بذات بعل ولا مطلقة وقيل الايم ولا ذات زوج قوله وان تصلحوا اي فيما بينكم وبينهن بالاجتهاد منكم في العدل بينهن وتتقوا الميل فيهن فان الله غفور لما عجزت عنه طاقتكم من بلوغ منكم الميل فيهن قوله وان يتفرقا يعني وان يفارق كل منهما صاحبه يغن الله كلا يعني يرزقه زوجا خيرا من زوجه وعيشا اهنى من عيشه والسعة الغنى والقدرة والواسع الغني المقتدر

ص باب اذا تزوج البكر علي الثيب ش

اي هذا باب في بيان ما يفعل الرجل اذا تزوج امراة بكرا علي امراة ثيب ولم يذكر جواب اذا الذي هو بين الحكم اكتفاء بما في حديث الباب والبكر خلاف الثيب ويقعان علي الرجل والمراة وقال ابن التين الثيب من ليس ببكر ويقع علي الذكر والانثى فيقال رجل ثيب وامراة ثيب وقد تطلق علي المراة البالغة وان كانت بكرا مجازا واتساعا واصل الكلمة الواو لانه من ثاب يثوب اذا رجع فان الثيب بصدد العود والرجوع قلت اصل الثيب ثويب اجتمعت الواو والياء ٢٢ وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فافهم ص حدثنا مسدد حدثنا بشر قال حدثنا خالد عن ابي قلابة عن انس

رضي

رضي الله عنه ولو شئت ان اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قال السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق ابو اسماعيل البصري وخالد هو ابن مهران الحذاء البصري وابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن محمد بن رافع وغيره واخرجه الترمذي فيه عن ابي سلمة يحيى بن خلف واخرجه ابن ماجة فيه عن هناد بن السري عن عبدة بن سليمان قوله ولو شئت ان اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اختلف في قايل هذا القول اعني قوله ولو شئت فقيل خالد الحذاء راوي الحديث وقد صرح به في رواية مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا هشيم عن خالد عن ابي قلابة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اذا تزوج البكر علي الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب علي البكر اقام عندها ثلاثا قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت ولكن قال السنة كذلك انتهى وقيل هو ابو قلابة الراوي وقد صرح بها البخاري في الحديث الذي ياتي عقيب هذا الباب علي ما ياتي ان شا الله تعالى قوله ولكن قال السنة اذا تزوج الى اخره اي ولكن قال انس رضي الله عنه السنة الى اخره وخالد او ابو قلابة لو قال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم لكان صادقا في تصريحه برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه راى ان المحافظة علي اللفظ اولى وقوله السنة تقتضي ان تكون مرفوعا بطريق اجتهادي محتمل وقال النووي هذا اللفظ يقتضي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال الصحابي السنة كذا او من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم قوله سبعا اي سبع ليالي ويدخل فيها الايام وقال الخطابي السبع تخصيص للبكر لا يحتسب بها عليها وكذا الثلاث للثيب ويستانف القسمة بعده وهذا من المعروف الذي امر الله تعالى به في معاشرتهن وذلك ان البكر لما فيها من الحيا ولزوم الخدر تحتاج الى فضل امهال وصبر وتان ورفق والثيب قد جربت الرجال الا انها من حيث استجداد الصحبة اكرمت بزيادة الوصلة وهي مدة الثلاث

ص باب اذا تزوج الثيب علي البكر ش

بن ابي طالب بين ابنة علي بن ابي طالب وامراته بنت مسعود فكانتا عنده جميعا وفي حديث ابن لهيعة عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني غير واحد ان عبد الله بن جعفر جمع بين امراة علي وابنته ثم ماتت بنت علي فتزوج عليها ابنتا له اخرى قال وحدثنا قبيصة عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مهران قال جمع ابن جعفر ابن ابي طالب بين بنت علي وامراته في ليلة وعند ابن سعد من حديث ابن ابي ذيب حدثني عبد الرحمن بن مهران ابن جعفر تزوج زينب بنت علي وتزوج معها امراته ليلى بنت مسعود قال ابن سعد فلما توفيت زينب تزوج بعدها ام كلثوم بنت علي بنت فاطمة رضي الله عنهم ص وقال ابن سيرين لا باس به وكرهه الحسن مرة ثم قال لا باس ش اي قال محمد بن سيرين لا باس بهذا الجمع وقال القاسم بن سلام حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا ايوب عن بن سيرين انه كان لا يرى بذلك باسا وقال القاسم وكذلك قول سفيان واهل العراق لا يرون به باسا ولا احسبه الا قول اهل الحجاز وكذلك هو عندنا ولا اعلم احدا كرهه الا شيا يروي عن الحسن ثم كانه رجع عنه قلت اشار اليه البخاري بقوله وكرهه الحسن مرة ثم قال لا باس به وقال ابن بطال قال ابن ابي ليلى لا يجوز هذا النكاح وكرهه عكرمة وقال ابن المنذر ثبت رجوع الحسن عنه واجازه اكثر اهل العلم وفعل ذلك صفوان بن امية واباحه ابن سيرين وسليمان بن يسار والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق والكوفيون وابو عبيد وابو ثور وقال مالك لا اعلم ذلك حراما وبه نقول والاسناد الى عكرمة في كراهته فقال ص وجمع الحسن ابن الحسن بن علي بين ابنتي عم في ليلة ش اي جمع الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب الى اخره وهذا التعليق رواه ابو عبيد بن سلام في كتاب النكاح ثنا ليعد عن حجاج عن بن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان الحسن بن محمد اخبره ان الحسن ابن علي بنى في ليلة واحدة ببنت محمد بن علي وبنت عمر ابن علي فجمع بينهما يعني بين ابنتي العم وان محمد بن علي قال هو احب الينا منهما يعني ابن الحنفية قال ابن بطال وكرهه مالك وليس بحرام انما هو لاجل القطيعة قال وهو قول عطا وجابر بن زيد وفي المصنف عن عطا يكره الجمع بينهما لفساد بينهما وكذا ذكره عن الحسن وحدثنا ابن نمير بن سفيان حدثني خالد الفافا عن عيسى بن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان ينكح

ان ينكح المراة على قرابتها مخافة القطيعة ص وكرهه جابر بن زيد للقطيعة وليس فيه تحريم لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ش اي كره هذا النكاح المذكور جابر بن زيد ابو الشعثا الازدي اليحمدي الجوفي بالجيم ناحية عمان البصري التابعي وهو من افراد البخاري قوله للقطيعة اي لوقوع التنافس بينهما في الحظوة عند الزوج فيودي ذلك الى قطيعة الرحم قوله وليس فيه تحريم من كلام البخاري وقد صرح به قتادة قبله ص وقال عكرمة عن ابن عباس اذا زنا باخت امراته لم تحرم عليه امراته ش هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن هشام عن قيس بن سعد عن عطا وقال ابن بطال انما حرم الله الجمع بين الاختين بالنكاح خاصة لا بالزنا الا ترى انه يجوز نكاح واحدة بعد اخرى من الاختين ولا يجوز ذلك في المراة وابنتها من غيره والكوفيون على انه اذا زنى بالام حرم عليه بنتها وكذا عكسه وهو قول الثوري والاوزاعي واحمد واسحاق انه يحرم عليه ابنتها وامها وهي رواية ابن القاسم في المدونة وخالف فيه ابن عباس وسعيد بن المسيب وعروة وربيعة والليث فقالوا الحرام لا يحرم حلالا وهو قوله في الموطا وبه قال الشافعي وابو ثور ص ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وابو جعفر فيمن يلعب بالصبي ان ادخله فيه فلا يتزوجن امه ويحيى هذا غير معروف ولم يتابع عليه ش يحيى هذا هو ابن قيس الكندي روى عن شريح وروى عنه ابو عوانة وشريك والثوري وقول البخاري ويحيى هذا غير معروف اي غير معروف العدالة والا فاسم الجهالة ارتفع عنه برواية هولا المذكورين وقد ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات على عادته فيمن لم يجرح قوله عن الشعبي هو عامر بن شراحيل قوله وابي جعفر وفي رواية ابي ذر عن المستملي وابن جعفر والاول هو المعتمد وكذا وقع في رواية ابن المهدي عن المستملي كالجماعة وهكذا وصله وكيع عن سفيان عن يحيى قوله فيمن يلعب بالصبي ان ادخله فيه اراد اذا لاط به فلا يتزوجن امه يعني يحرم عليه الحاصل انه يثبت به حرمة المصاهرة وقال ابن بطال اما تحريم النكاح باللواط فاصحاب ابي حنيفة ومالك والشافعي لا يحرمون به شيا وقال الثوري اذا لعب بالصبي حرمت عليه امه وهو قول احمد بن حنبل قال اذا تلوط بابن امراته او ابيها او اخيها حرمت عليه

اي هذا باب في بيان ما يفعل الرجل اذا تزوج امراة ثيبا علي امراة بكر وهذه الترجمة
عكس الترجمة التي قبلها وقد ذكرنا هناك ان جواب اذا محذوف وهنا كذلك ص
حدثنا يوسف بن راشد حدثنا ابو اسامة عن سفيان حدثنا وخالد عن ابي قلابة
عن انس قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر علي الثيب اقام عندها سبعا وقسم
واذا تزوج الثيب علي البكر اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت
لقلت ان انسا رفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم ش هذا طريق اخر في الحديث
السابق اخرجه عن يوسف بن راشد وهو يوسف بن موسي بن راشد نسب
الي جده وهو القطان الكوفي سكن بغداد وهو من افراده وابو اسامة حماد بن
اسامة وسفيان هو الثوري وايوب هو السختياني وابو قلابة هو عبد الله
بن زيد واخرج الطحاوي هذا الحديث من عشر صحاح ثم قال فذهب قوم الي ان
الرجل اذا تزوج الثيب انه بالخيار ان شا سبع لها وسبع لساير نسايه وان شا
اقام عندها ثلاثا ودار علي بقية نسايه يوما يوما وليلة ليلة قلت اراد بالقوم
ابراهيم النخعي وعامر الشعبي ومالكا والشافعي واحمد واسحاق وابا ثور وابا عبيدة
ثم قال وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ان ثلث لها ثلث لساير نسايه كما انه
ان سبع لها سبع لساير نسايه قلت اراد بالقوم هولا حماد بن ابي سليمان والحكم
بن عتيبة وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد رحمهم الله واحتجوا في ذلك بحديث ام سلمة
اخرجه الطحاوي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لها ان شئت سبعت
عندهن واخرجه احمد في مسنده مطولا واخرجه الطبراني باطول منه واخرجه
ابو يعلي ايضا والبيهقي قال الطحاوي فلما قال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان شئت سبعت لك سبعت عندهن اي اعدل بينهن وبينك فاجعل لكل واحدة
منهن ثلاثا وقالت الشافعية حديث انس المذكور حجة علي الحنفية قلت
كذلك حديث ام سلمة حجة علي الشافعية واحتج الحنفية ايضا بحديث
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقسم بين نسايه فيعدل
الحديث رواه الاربعة وقد مر عن قريب فظاهره يقتضي المساواة بينهن مطلقا
قوله من السنة قد ذكرنا عن قريب ان هذا اللفظ يقتضي المساواة كون الحديث
مرفوعا وما ذكر الترمذي حديث خالد الحذا صححه ثم قال وقد رفعه محمد بن اسحاق
عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ولم يرفعه بعضهم قلت ورواه ابن ماجه

من

من طريق ابن اسحاق مرفوعا عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم للثيب ثلاث وللبكر سبع واخرجه الاسماعيلي ايضا مرفوعا
كذلك من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وكذلك
اخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما مرفوعا قوله وقسم ثم قال اقام عندها
ثلاثا ثم قسم بالواو في الاول وبلفظ ثم في الثاني ووقع عند الاسماعيلي وابي نعيم
من طريق حمزة عن عون بلفظ ثم في الموضعين قوله ثلاثا اي ثلاثة ليالي مع ايامها
واختلف العلماء في المقام المذكور هل هو من حقوق المراة علي الزوج او من حقوق
الزوج علي ساير نسايه فقالت طايفة هو حق المراة ان شاءت طالبته وان
شاءت تركته وقال اخرون هو من حقوق الزوج ان شا اقام عندها وان شا لم
يقم فان اقام عندها ففيه الخلاف المذكور والا لم يقم عندها الا ليلة دار وكذلك
ان اقام ثلاثا دار علي ما مضي من الخلاف المذكور والاول اولي للاخبار رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان ذلك حق للبكر والثيب وهل يتخلف العروس في هذه
المدة عن صلاة الجماعة والجمعة فروي ابن القاسم عن مالك انه لا يتخلف عنها
وقال سحنون قال بعض الناس انه لا يخرج لان ذلك حق لها بالسنة حتى وقال
عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن ايوب وخالد قال خالد ولو شئت قلت
رفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم ش اي قال عبد الرزاق في الحديث المذكور بالمتن
المذكور عن سفيان الثوري عن ايوب السختياني وخالد الحذا كلاهما عن
ابي قلابة عن انس قال من السنة الي اخره الي ووصله مسلم قال وحدثني محمد
بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان عن ايوب وخالد الحذا عن
ابي قلابة عن انس قال من السنة ان يقيم عند البكر سبعا قال خالد ولو شئت
لقلت رفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم قوله رفعه اي رفع الحديث انس
الي النبي صلي الله عليه وسلم

ص باب من طاف علي نسايه في غسل واحد ش

اي هذا باب في بيان من طاف علي نسايه اي جامعهن في غسل واحد اراد انه لم
يغتسل لكل جماع بغسل علي حدة ص حدثنا عبد الاعلي بن حماد حدثنا يزيد بن
زريع حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك حدثهم ان النبي صلي الله
عليه وسلم كان يطوف علي نسايه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة

ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الاعلى بن حماد بن نصر ابو يحيى اصله بصري سكن
بغداد ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع والحديث مضي باتم منه في كتاب الغسل
في باب اذا جامع ثم عاد ومن دار علي نسايه في غسل واحد وبسطنا الكلام فيه هناك
قوله وله تسع نسوة وتقدم هناك وكان يدور علي نسايه في الساعة الواحدة
من الليل والنهار وهي احدي عشرة وجمع بينهما بان ازواجه كن تسعا في هذا
الوقت وسريتاه مارية وريحانة علي رواية من روي ان ريحانة كانت امة وقال
بعضهم انها كانت زوجة ولقد سمعت اساتذتي الكبار رحمهم الله ان لكل نبي من
الانبيا عليهم السلام اعطي قوة اربعين رجلا واعطي نبينا محمد صلي الله عليه
وسلم قوة اربعين نبيا فيكون قوته علي هذا قوي الف رجل وثمانية رجل فانظر
الي ورعه وصبره العظيم الذي لم يعط احد مثله كيف اكتفي بهذا المقدار وانظر
الي امر سليمان عليه السلام كانت له الف امراة علي ما قيل منها ثلثمائة حرائر ٢حبث صو
وسبعمائة اما وداود عليه السلام كانت له مائة امراة ومع هذا كان النبي صلي الله
عليه وسلم يطوي الايام لاياكل ويواصل في الصوم حتي كان يشد الحجر علي ويقوم
بالليالي حتي تتورم قدماه ومع هذه الافضايل خصه الله بها وجعله
افضل خلقه وسيد انبيايه صلوات الله عليه وعليهم اجمعين ۞ ٥

ص باب دخول الرجل علي نسائه في اليوم والليلة

ش اي هذا باب في بيان جواز دخول الرجل علي نسائه في النهار لان لكل واحدة
من نسايه يوما في القسم تبعا لليلة وكان لا ينبغي ان يدخل علي واحدة في غير
يومها ولا عليهن جميعا في يوم ولكن يجوز دخوله لضرورة كوضع متاع ونحوه ولا
ينبغي ان يطول مكثه ولا تجب التسوية في الاقامة نهارا ويقال ليس حقيقة القسم
بين النسا الا في الليل خاصة لان للرجل التصرف نهاره في معيشته وما يحتاج اليه
في اموره فاذا كان دخوله علي امراة في غير يومها دخولا خفيفا في حاجة بعضها
فلا خلاف بين العلما في جواز ذلك وقال مالك لا ياتي الي واحدة من نسايه في يوم
الاخري الا لحاجة او عيادة نقله ابن المواز عنه وقال غيره واما جلوسه
عندها ومحادثتها تلذذا بها فلا يجوز ذلك عندهم في غير يومها ص حدثنا فروة
حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر دخل علي نسايه فيدنو من احدهن

فدخل

فدخل علي حفصة فاحتبس اكثر ما كان يحتبس ش مطابقته للترجمة في دخوله عليه
السلام علي نسايه في اليوم وفروة بفتح الفاء وسكون الرا ابن ابي المغرا الكندي الكوفي مات
في سنة خمس وعشرين ومايتين قاله البخاري وعلي بن مسهر بضم الميم علي صيغة
اسم الفاعل من الاسهار بالمهملة والرا يروي عن هشام عن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها وهذا طرف من حديث طويل ياتي في
كتاب الطلاق في باب لم تحرم ما احل الله لك وقال ابن المهلب هذا انما كان
يفعله عليه السلام نادرا ولم يكن يفعله ابدا الدهر وانما كان يفعله بما اباح الله
تعالي له بقوله ترجي من تشا منهن وتوي اليك من تشا فكان يذكرهن بهذا
الفعل في الغب افضاله عليهن في العدل بينهن ليلا يظنون ان القسمة حق
لهن عليه واجاز مالك ان ياتي الي الاخري في حاجة وليضع شانه اذا كان
علي غير ميل وقال ايضا لا يقيم عند احديهما الا من عذر وقال ابن الماجشون
لا باس ان يقف بباب احديهما ويسلم من غير ان يدخل وان ياكل مما يبعث اليه

ص باب اذا استاذن الرجل نسايه في ان يمرض في بيت
بعضهن فاذن له ش اي هذا باب في بيان جواز استيذان الرجل
نساوه في ان يمرض علي صيغة المجهول من التمريض وهو القيام علي المريض وتما هد
حاله قوله فاذن بتشديد النون لانه جمع مونث غايبة من الماضي ص ٢٢
حدثنا اسماعيل قال حدثني سليمان بن بلال قال هشام بن عروة اخبرني
ابي عن عائشة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يسال في مرضه
الذي مات فيه اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه ان يكون
حيث شا فكان في بيت عائشة حتي مات عندها قالت عائشة فمات في
اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي فقبضه الله وان راسه لبين سحري
ونحري وخالط ريقه ريقي ش مطابقته للترجمة في قوله فاذن له ازواجه
واسماعيل هو ابن ابي اويس والحديث قد مضي في باب مرض النبي صلي الله
عليه وسلم ووفاته باتم منه بغير هذا الاسناد ومضي الكلام فيه قوله
اين انا غدا بكرر مرتين وهو استفهام للاستيذان منهن ان يكون عند عائشة
وقال الكرماني وقيل يحتج بهذا علي وجوب القسم عليه صلي الله عليه
وسلم اذ لو لم يجب لم يحتج الي الاذن قلت لم يكن الاستيذان الا لتطييب

قلوبهن ومراعاة خاطرهن والا فلا وجوب عليه قوله في اليوم اي في يوم نوبتي حيث كان يدور في ذلك الحساب قوله فيه يتعلق بقوله يدور وقوله في بيتي يتعلق بقوله فات قوله وان راسه الواو فيه للحال قوله سحري بفتح السين وسكون الحا المهملتين قال الجوهري هي الرية قوله ونحري بفتح النون وسكون الحا هو موضع القلادة قوله وخالط ريقه بالرفع فاعل خالط وقوله ريقي مفعوله اي خالط ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم بريقي وذلك انها اخذت سواكا وسوته باسنانها واعطته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاك به عند وفاته عليه السلام

ص باب حب الرجل بعض نسائه افضل من بعض

ش اي هذا باب في ذكر حب الرجل بعض نسائه حبا افضل اي ازيد حبا من حب بعض والحب في اللغة خلاف البغض وفي الاصطلاح الحب ميل القلب وتوجهه الي الشي وذكرم اياه في اكثر اوقاته بلسانه وذكره بقلبه ص حدثنا عبد العزيز بن عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان عن يحيي عن عبيد بن حنين سمع بن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه دخل علي حفصة فقال يا بنية لا يغرنك هذه التي اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يريد عائشة رضي الله عنها فقصصت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يعني عائشة فانه عليه السلام كان يحبها اكثر من سائر نسائه في المحبة ولا حرج علي الرجل اذا اثر بعض نسائه في المحبة اذا سوي بينهن في القسم والمحبة مما لا يجلب بالاكتساب والقلب لا يملكها ولا يستطاع فيه العدل ورفع الله عز وجل فيه عن عباده الحرج قال عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيي العامري الاويسي المديني وهو من افراده وسليمان هو بن بلال ويحيي بن سعيد الانصاري وعبيد بن حنين مولي زيد بن الخطاب وحنين مصغر حن بالحا المهملة وهذا طرف من حديث بن عباس عن عمر رضي الله عنه وقد مر في باب موعظة الرجل ابنته وقد مر الكلام فيه قوله يا بنية كذا هو في الاصول وكذا رواه ابو داود ويا بني مرخما وبفتح الياء وبضم قوله اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروي وحب رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم قال الكرماني حب بدون الواو واما بدلا وعطف بتقدير حرف العطف عند من جوز تقديرها قلت هذا بدل الغلط ولا يقع هذا في القران ولا في الحديث الصحيح الفصيح والصواب ان يقال ان قوله حب مرفوع علي انه فاعل اعجب وحسنها منصوب علي التعليل والتقدير اعجبها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل حسنها

ص باب المتشبع بما لم ينل وما ينهي من افتخار الضرة

ش اي هذا باب في بيان ذم المتشبع بما لم ينل ولفظ الباب معرب لانه مضاف الي المتشبع وسنذكر تفسيره في الحديث قوله وما ينهي اي وفي بيان ما ينهي وكلمة ما مصدرية اي وفي بيان النهي عن افتخار الضرة اي الحاق الهم والقلق اياها وفي المورب الضجر قلق من غم وضيق نفس مع الكلام قال الجوهري ضرة المراة امراة زوجها وقال صاحب المحكم الضرتان امراتا الرجل كل واحدة منهما ضرة لصاحبتها وهو الضرر ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن فاطمة عن اسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد بن المثني حدثنا يحيي عن هشام حدثتني فاطمة عن اسما ان امراة قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فقال رسول الله صلى الله ان

عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقوله المتشبع الي اخره يشتمل شطري الترجمة وهشام هو بن عروة بن الزبير وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير واسما هي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع وعبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان امراة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وقال الدارقطني في العلل هشام عن ابيه عن عائشة انما يرويه هكذا معمر والمبارك بن فضالة والصحيح عن فاطمة عن اسما واخراج مسلم حديث هشام عن ابيه عن عائشة لا يصح والصواب حديث عبدة ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن اسما وما رواه النسائي في سننه من حديث معمر عن هشام عن ابيه عن عائشة قال هذا خطا والصواب حديث اسما قلت ومسلم اخرجه ايضا من حديث هشام عن

فاطمة عن اسما فيحتمل ان يكون كلاهما صحيحين عنده ثم ان البخاري اخرج هذا
الحديث من طريقين احدهما عن سليمان بن حرب عن هشام عن فاطمة عن اسما عن
النبي صلي الله عليه وسلم والاخر عن محمد بن المثني عن يحيي بن سعيد القطان عن
هشام عن عروة الي اخره قوله ان لي ضرة وفي رواية الاسماعيلي ان لي جارة وهي الضرة
ايضا قوله جناح اي اثم قوله ان تشبعت

بياض

قوله المتشبع قال ابو عبيدة المتشبع المتزين باكثر مما عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل
كالمراة تكون لها ضرة فتشبع عندها بما تدعيه من الحظوة عند زوجها باكثر مما عنده
لها تريد بذلك غيظ صاحبتها وادخال الاذي عليها وكذلك هذا في الرجل
وقال النووي معناه المتكثر بما ليس عنده مذموم مثل من لبس ثوبي زور وقيل
هو من يلبس قميصا واحد ويصل بكميه كمين اخرين فيظهر ان عليه قميصين
وقال الزمخشري في الفايق المتشبع اي المتشبه بالشبعان وليس به واستعير للمتحلي
بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو الذي يزور علي الناس
بان يتزيا بزي اهل الصلاح ريا واضاف الثوبين اليه لانهما كانا ملبوسين لاجله وهو
المسوغ للاضافة واراد ان المتحلي كمن لبس ثوبين من الزور قد ارتدي باحدهما واتزر
بالاخر كقوله اذا هو بالمجد ارتدي وتازرا وقال الكرماني معناه المظهر للشبع وهو
جايع كالمزور الكاذب المتلبس بالباطل وشبه الشبع بلبس الثوب بجامع انهما يشتملان
الشخص تشبيها تحقيقيا او تخييليا كالاقرا لسكاكي في قوله تعالي فاذاقها الله لباس
الجوع والخوف ثم قال وفايدة التشبيه المبالغة اشعارا بالازار والردا يعني زور من راسه
الي قدمه والاعلام بان في التشبع حالتين مكروهتين فقد ان ما تشبع به واظهار
الباطل وقال الخطابي هذا متاول علي وجهين احدهما ان الثوب مثل ومعناه ٢٢
المتشبع بما لم يعط صاحب زور وكذب كما يقال للرجل اذا وصف بالبراة من العيوب
انه طاهر الثوب نقي الجيب ونحوه من الكلام فالثوب في ذلك مثل والمراد به نفسه
وطهارته والثاني ان يراد به نفس الثوب قالوا كان في الحي رجل له هيبة
حسنة فاذا احتاج الي شهادة لزور يشهد لهم فيقبل لنبله وحسن ثوبيه وقال
ابن التين معناه ان المراة تلبس ثوب وديعة او عارية ليظن الناس انها لها
فلباسها لا يدوم ويفتضح بكذبها وقال الداودي انما كره ذلك لانه يدخل بين

المراة

المراة الاخري وزوجها البغضا فيصير كالسحر الذي يفرق بين المر وزوجه
قوله بما لم يعط علي صيغة المجهول وفي رواية معمر بما لم يعطه وفي الترجمة
بما لم ينل وقال ابن الاثير المتشبع بما لا يملك والكل متقارب في المعني

ص باب الغيرة ش

اي هذا باب في بيان الغيرة بفتح الغين المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وفتح
الرا قال صاحب المحكم من غار الرجل علي امراته والمراة علي بعلها يغار غيرة
وغيرا وغارا وغيارا ورجل غيران والجمع غياري وغياري ورجل غيور
والجمع غير بضم اليا ومن قرا رسل قال وفلان لا يتغير علي اهله اي لا يغار
وقال الجوهري نحوه الا انه لم يقل في المصادر غيارا وزاد بعد قوله ورجل
مغيار وقوم مغايير وزاد صاحب المشارق في اسم الفاعل ومنه رجل غاير
وقال يعني الغيرة تغير القلب وهيجان الحفيظة بسبب المشاركة في الاختصاص
من احد الزوجين بالاخر ونحو عيه وذبه عنهم وقال صاحب النهاية الغيرة
هي الحمية الانفة وقال عياض الغيرة مشتقة من تغير القلب وهيجان
الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص واشد ذلك ما يكون بين
الزوجين هذا كله في حق الادمي واما في حق الله تعالي فياتي عن قريب
في حديث الباب ص وقال وراد عن المغيرة قال سعد بن عبادة لو رايت رجلا
من امراتي لضربته بالسيف غير مصفح فقال النبي صلي الله عليه وسلم اتعجبون
من غيرة سعد لانا اغير منه والله اغير مني ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ووراد بفتح الواو والرا المشددة وبالدال المهملة اسم مولي المغيرة بن شعبة
وكاتبه وسعد بن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف البا ابو ثابت بن دليم
الخزرجي الساعدي نقيب بني ساعدة قيل شهد بدرا ونزل الشام فاقام
بحوران الي ان مات سنة خمس عشرة قيل قبره بالمنيحة قرية من قري
غوطة دمشق ووصل البخاري هذا المعلق الذي ذكره هنا مختصرا في
كتاب الحدود عن موسي بن اسماعيل عن ابي عوانة عن عبد الملك بن
عمير عن وراد اخرجه مسلم من حديث سليمان بن بلال عن سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة قوله غير مصفح بضم الميم وسكون الصاد
المهملة وفتح الفا وكسرها اي غير ضارب بعرضه بل بحده تاكيد البيان

٢ مصفح صح

مزيه به لثقله قال عياض من فتحه جعله وصفا للسيف وحالا منه ومن كسره
جعله وصفا للضارب وحالا منه يقال اصفحت بالسيف اذا ضربت بعرضه وقال
ابن قتيبة اصفحت بالسيف فانا مصفح والسيف مصفح به اذا بعرضه وقال ابن التين
مصفح بتشديد الفا في سائر الامهات وللسيف صفحتان وهما وجهاه العريضان وله
حدان فالذي يضرب به بالحد عنه قال بعضهم هنا يترجح فيها كسر الفا ويجوز الفتح
ايضا على البنا للمجهول قلت قوله على البنا للمجهول وغلط فاحش والصواب
ان يقال على البنا للمفعول وقد فرق بينهما من له ادنى مسكة من علم التصريف قوله
اتعجبون الهمزة فيه للاستفهام يجوز ان يكون على سبيل الاستخبار ويجوز ان
يكون على سبيل الانكار يعني لا تعجبوا من غيرة سعد فانا اغير منه اي من سعد
واللام في قوله لانا للتاكيد واكده باللام وبالجملة الاسمية قوله والله اغير
مني قد ذكرنا الان معنى غيرة العبد واما معنى غيرة الله تعالى فالزجر
عن الفواحش والتحريم لها والمنع منها لان الغيور هو الذي يزجر عما يغار
عليه وقد بين ذلك بقوله عليه السلام ومن غيرته حرم الفواحش اي زجر
عنها ومنع منها وقال عليه السلام غيرة الله ان لا ياتي المومن ما حرم الله عليه
ومعنى حديث سعد انا ازجر عن المحارم منه والله ازجر مني واستدل ابن المواز
من المالكية بحديث سعد هذا انه ان وقع ذلك ذهب دم المقتول هدرا وسياتي
الكلام فيه في باب الحدود وقيل الغيرة محمودة ومذمومة وقد جات التفرقة
بينهما في حديث جابر بن عتيق وعقبة بن عامر فحديث جابر بن عتيق رواه
احمد في مسنده وابو داود والنساي وابن ماجة في صحيحه من رواية يحيى
بن ابي كثير عن محمد عن ابن جابر بن عتيك الانصاري عن جابر بن عتيك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله وان
من الخيلا ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة
في الريبة واما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير الريبة وابن جابر بن عتيك
هذا قال المزي في التهذيب هو عبد الرحمن وقال شيخنا ليس هو عبد الرحمن
وانما هو ابو سفيان بن جابر بن عتيك لم يسم وقد بين ذلك ابن حبان في صحيحه
وذكره في الثقات وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه رواه احمد في مسنده
قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام

عن عبد

عن عبد الله بن زيد الازرق عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم غيرتان احدهما يحبها الله عز وجل والاخرى يبغضها الله
عز وجل الغيرة في الريبة يحبها الله والغيرة في غير الريبة يبغضها الله الحديث
وقال شيخنا لكن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب رجل شديد التخيل فيظن
ما ليس بريبة ريبة ورب رجل متساهل في ذلك فيحمل الريبة على محمل يحسن به ظنه
ص حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش عن شقيق عن عبد
الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من احد اغير من الله
من اجل ذلك حرم الفواحش وما احد احب اليه المدح من الله ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وحفص هو ابن غياث والاعمش هو سليمان
وشقيق هو ابن سلمة وعبد الرحمن هذا ابن مسعود والحديث اخرجه البخاري
ايضا في التوحيد بهذا السند واخرجه مسلم في التوبة عن عثمان بن ابي شيبة
وغيره واخرجه النساي في التفسير عن ابي كريب وغيره قوله ما من احد
كلمة من زايدة وزيادتها في النفي لا اختلاف فيه والخلاف في زيادتها في الاثبات
قوله اغير افعل التفضيل وقد مر معنى الغيرة في حق الله عز وجل ويجوز في
اغير الرفع والنصب بنا على اللغتين الحجازية والتميمية في ما كلمة ما قوله
من اجل ذلك اي من اجل ان الله اغير من كل احد حرم الفواحش وهو جمع
فاحشة وهي كل خصلة قبيحة من الاقوال والافعال وقال ابن الاثير الفحش
والفاحشة والفواحش في الحديث كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي
وكثيرا ما ترد الفواحش بمعنى الزنا قوله ما احد بالرفع لانه اسم ما وقوله
احب بالنصب خبرها ان جعلتها حجازية وترفعه على انه خبر لاحد ان
كانت تميمية وقوله المدح مرفوع لانه فاعل احب وقال الكرماني وهو
مثل مسالة الكحل ويروى بالرفع على الفاعلية ما قيل ولا يجوز ان يرفع
احب على انه خبر للمدح او مبتدا والمدح خبره لانك تكون حينئذ تفرق
بين الصلة والموصول بالخبر لانه من الله من صلة احب وتمامه فلا
تفرق بين تمام المبتدا وصلته بالخبر الذي هو المدح وحقيقته قوله
عليه السلام وما احد احب اليه المدح من الله انه مصلحة للعباد لانهم
يثنون عليه سبحانه وتعالى فيثيبهم فينتفعون والله سبحانه غني

عن العالمين لا ينفعه مدحهم ولا يضره تركهم ذلك وفيه تنبيه على فضل الثنا
عليه وتسبيحه وتهليله وتحميده وتكبيره وساير الاذكار ص حدثنا عبد الله
بن مسلمة عن مالك عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا امة محمد ما احد اغير من الله ان ترى عبده
او امته تزني يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وهذا حديث مختصر من حديث الكسوف واخرجه النساى
ايضا في النعوت عن قتيبة وعن محمد ابن مسلمة قوله وامته تزني هكذا وقع
هنا ووقع في صلاة الكسوف في باب الصدقة في الكسوف يا امة محمد والله
ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته قال بعضهم الذي يظهر انه من
سبق القلم هنا ولعل لفظة تزني سقطت غلطا من الاصل فاخرها الناسخ عن
محلها قلت لا يحتاج هنا الى نسبة هذا الى الغلط وتصرف الناسخ بغير وجه
فان قوله تزني يجوز فيه التذكير والتانيث فالتذكير بالنظر انه خبر عن العبد
في الاصل والتانيث بالنظر على انه خبر عن الامة قوله ما اعلم من شوم الزنا
ووخامة عاقبته او ما اعلم من احوال الاخرة واهوالها ص حدثنا موسى بن
اسماعيل حدثنا همام عن يحيى عن ابي سلمة ان عروة بن الزبير حدثه عن امه
اسما انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شي اغير من الله وعن
يحيى ان ابا سلمة حدثه ان ابا هريرة حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهمام هو ابن يحيى بن دينار العوذي ويحيى هو ابن ابي
كثير وابو سلمة عبد الرحمن بن عوف واسما هي بنت ابي بكر رضي الله عنهما واخرجه
مسلم في التوبة حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا بشر بن المفضل
عن همام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عروة عن اسما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا شي اغير من الله قوله وعن يحيى هو معطوف على
السند الذي قبله تقديره حدثنا موسى عن همام عن يحيى ان ابا سلمة
حدث ان ابا هريرة حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق هنا
المتن واخرجه مسلم حدثنا عمرو الناقد عن اسماعيل بن ابراهيم بن علية
عن حجاج بن ابي عثمان قال قال يحيى وحدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يغار وان المومن وغيرة الله ان

ياتي

ياتي المومن ما حرم الله عليه قوله لا شي اغير من الله يقرا برفع الراو ونصبها فمن
نصب جعله نعتا للشي على اعرابه لان شيا منصوب ومن رفع نعت موضع شي قبل
دخول لا عليه كقوله تعالى ما لكم من اله غيره ويجوز رفع شي مثل لا لغو فيه
ص حدثنا ابو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة انه سمع ابا هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يغار وغيرة الله ان ياتي المومن ما حرم
الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وشيبان
هو النحوي قوله ان ياتي قال الغساني في جميع النسخ ان لا ياتي والصواب ان ياتي
وقال الكرماني لا شك انه ليس معناه ان غيرة الله هو نفس الاتيان او عدمه
فلا بد من تقدير كان لا ياتي غيرة الله على النهي عن الاتيان او على عدم اتيان المومن
به وهو الموافق لما تقدم حيث قال ومن ذلك حرم الفواحش فيكون ما في
النسخ صوابا ثم نقول ان كان المعنى لا يصح مع عدم فذلك قرينة لكونها زايدة
نحو ما منعك ان لا ياتي ص حدثنا محمود حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام
قال اخبرني ابي عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت تزوجني الزبير وما له
في الارض من مال ولا مملوك ولا شي غير ناضح وغير فرسه فكنت اعلف فرسه
واستقي الما واحرز صدق وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم على راسي وهي مني على ثلثي فرسخ فجيت يوما
والنوى على راسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار
فدعاني ثم قال اخ اخ ليحملني خلفه فاستحييت ان اسير مع الرجال وذكرت
الزبير وغيرته وكان اغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد
استحييت فمضى فجيت الزبير فقلت لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى راسي النوى ومعه نفر من اصحابه فاناخ لاركب فاستحييت منه وعرفت
غيرتك فقال والله لحملك النوى كان اشد علي من ركوبك معه قالت
حتى ارسل الى ابو بكر رضي الله عنه ٢ في قوله فذكرت الزبير وغيرته وفي
قوله وعرفت غيرتك ومحمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة المروزي وابو
اسامة هو حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام والحديث
اخرجه البخاري في الخمس مقتصرا على قصة النوى واخرجه مسلم في
النكاح عن اسحاق بن ابراهيم وفي الاستيذان عن ابي كريب واخرجه النساي

٢ بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة
الفرس فكانما اعتقني ش مطابقته
للترجمة

في عشرة الناس عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي قوله الزبير هو ابن
العوام قوله من مال والمال في الاصل ما يملك من الذهب والفضة ثم اطلق
على كل ما يقتنى ويملك من الاعيان واكثر ما يطلق المال عند العرب على الابل
لانها كانت اكثر اموالهم والظاهر ان المراد بالمال هنا الابل لانها اعز اموال العرب
قوله ولا مملوك عطف خاص على عام والمراد به العبيد والاما قوله ولا شي
عطف عام على خاص وهو يشتمل كل ما يتملك ويتمول لكن اردت اخراج ما لا بد
منه من مسكن وملبس ومطعم ونحوها من الضروريات ولهذا استثنت منه
الناضح وهو الجمل الذي يستقى عليه فان قلت الارض التي اقطع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الزبير رضي الله عنه من اعز الاموال وافخرها قلت
لم تكن مملوكة له ولا يملك رقبتها وانما ملك منفعتها فلذلك لم تستثنها
اسما رضي الله عنها قوله فكنت اعلف فرسه وزاد مسلم في رواية ابن كريب
عن ابي اسامة واكفيه مونته واسوسه وادق النوى وارضخه واعلفه
ولمسلم ايضا من طريق ابن ابي مليكة عن اسما كنت اخدم الزبير خدمة البيت
وكان له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من خدمته شي اشد علي من سياسة
الفرس كنت احتش له فاقوم عليه واستقي الما وفي رواية السرخسي وتستقي
بغير التا المثناة من فوق وهو على حذف المفعول اي واستقي الفرس والناضح الما
واستقي الذي هو من باب الافتعال اشمل واكثر فايدة قوله واخرز بخا معجمة ورا
ثم زاي من الخرز وهو الخياطة في الجلود ونحوها قوله غربه بفتح الغين
المعجمة وسكون الرا وبالبا الموحدة وهو الدلو الكبير قوله ولم اكن احسن بضم
الهمزة واحترز بفتح الهمزة والمعنى ولم اكن احسن اذا اخبز الخبز قوله وكان
يخبز جارات لي وهو جمع جارة وفي رواية مسلم وكان يخبز لي قوله وكن اي الجارات
نسوة صدق بالاضافة والصفة والصدق بمعنى الصلاح والجودة اردت
كن نساء صالحات في حسن العشرة والوفا بالعهد ورعاية حق الجوار
قوله وكنت انقل النوى من ارض الزبير وكانت هذه الارض مما افا الله تعالى
على رسوله من اموال بني النضير وكان النبي عليه السلام اقطعه اياها
وكان ذلك في اوايل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قوله وهي
مني اي الارض المذكورة من مكان سكناي على ثلثي فرسخ والفرسخ

ثلاثة

ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف خطوة قوله والنوى الواو فيه للحال قوله
اخ اخ بكسر الهمزة وسكون الخا المعجمة وهي كلمة تقال عند اناخة البعير وقال
الزمخشري اخ مشددة ومخففة صوت عرض عليها الركوب لانها ذات محرم منه
لان عايشة عنده عليه السلام وهي اختها وكان ذلك قبل الحجاب كذا قال ابن ام
حبيبة الجهنية قوله فاستحييت بيائين على الاصل لان اصله حيي وفي لغة
استحيت بيا واحدة يقال استحيا واستحى قوله قال والله لحملك النوى اي
قال الزبير لاسما والله لحملك النوى اللام فيه للتاكيد وحملك مصدر مضاف
الى فاعله والنوى مفعوله كان اشد على خبر المبتدا اعني قوله لحملك فانه
مبتدا قوله كان اشد عليك وليست هذه اللفظة في رواية مسلم ووجه
قول الزبير هذا انه لا عار في الركوب مع النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف حمل النوى
فانه يتوهم منه الناس خسة النفس ودناة الهمة وقلة التمييز واما عدم العار
في الركوب مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ذكرنا عن قريب واما وجه صبرها على ذلك
وسكوت زوجها وابيها على ذلك فلكونهما مشغولين بالجهاد وغيره وكانا لا يتفرغان
بالقيام بامور البيت ولضيق ما بايديهما عن استخدام من يقوم بتلك قوله حتى
ارسل الي بتشديد اليا ابو بكر فاعل ارسل قوله بخادم يكفيني الى اخره وفي
رواية لابن ابي مليكة عند مسلم جا النبي صلى الله عليه وسلم سبي فاعطاها
خادما والتوفيق بينهما بان السبي لما جا الى النبي صلى الله عليه وسلم اعطا ابا
بكر منه خادما ليرسله الى بنته اسما فصدق ان النبي صلى الله عليه
وسلم هو المعطي ولكن وصل اليها بواسطة فافهم واستدل قوم بهذه القصة
منهم ابو ثور على ان المراة القيام بجميع ما يحتاج اليه زوجها من الخدمة والجمهور
اجابوا عن هذا بانها كانت متطوعة بذلك ولم يكن لازما حدثنا علي
حدثنا ابن علية عن حميد عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
عند بعض نسايه فارسلت احدى امهات المومنين بصحفة فيها طعام
فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة
فانفلقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها
الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت امكم ثم حبس الخادم حتى اتى
بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة الى التي كسرت

صحفتها وامسكت المكسورة في بيت التي كسرت ش مطابقته للترجمة في قوله
غارت امكم وعلي هو ابن المديني وابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد
اليا اخر الحروف فهو اسماعيل بن ابراهيم الاسدي البصري وعلية اسم امه كانت
مولاة لبني اسد وحميد هو ابن ابي حميد الطويل ابو عبيدة البصري والحديث
من افراده قوله عند بعض نسائه هي عائشة رضي الله عنها قوله احدى امهات
المومنين هي زينب بنت جحش وقال الكرماني هي صفية وقيل زينب وقيل ام سلمة
قوله بصحفة هي اناء كالقصعة المبسوطة ونحوها وتجمع على صحاف قوله فلق
الصحفة بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة وهي القطعة قوله غارت امكم الخطاب للحاضرين
والمراد بالام هي الضاربة وقال صاحب التلويح غارت امكم يريد سارة كما غارت على هاجر
حتى اخرج ابراهيم اسماعيل عليهما السلام طفلا مع امه الى واد غير ذي زرع ثم قال
او يريد كاسرة الصحفة وهو الاظهر قوله فدفع القصعة الصحيحة الى اخره
وقال الكرماني القصعة ليست من المثليات بل من المتقومات ثم اجاب بقوله
كانت القصعتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله التصرف كما شا فيهما قالوا
وفي الحديث اشارة الى عدم مواخذة الغيرا بما يصدر منها لانها في تلك الحالة
يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذي اثارته الغيرة وقد اخرج ابو يعلى
بسند لا باس به عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ان الغيرى لا تبصر اسفل الوادي
من اعلاه وعن ابي مسعود رفعه ان الله كتب الغيرة على النسا فمن صبر منهن كان
له اجر شهيد رواه البزار برجال ثقات ص حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا
معتمر عن عبيد الله عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة او اتيت الجنة فابصرت قصرا فقلت
لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فلم يمنعني الا علمي بغيرتك
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بابي انت وامي يا نبي الله او عليك اغار
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة
على صيغة اسم المفعول من التقديم ومعتمر هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن
عمر العمري والحديث مضى مطولا في مناقب عمر رضي الله عنه ومضى شرحه
هناك قوله بابي اليا متعلق بمحذوف تقديره مفدي بابي وامي وفيه
منقبة عمر رضي الله عنه وفيه ان الجنة مخلوقة ص حدثنا عبدان

اخبرنا

اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري اخبرني ابن المسيب عن جلوس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم رايتني في الجنة فاذا امراة تتوضا
الى جانب قصر فقلت لمن هذا قالوا هذا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا
فبكى عمر رضي الله عنه وهو في المجلس ثم قال اوعليك يا رسول الله اغار
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي
وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الايلي والحديث
مضى في باب ما جاء في صفة الجنة فانه اخرجه هناك عن سعيد بن ابي
مريم عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب الى اخره واخرجه مسلم في فضائل عمر
بن الخطاب رضي الله عنه عن حرملة بن وهب عن يونس الى اخره قوله
جلوس جمع جالس قوله رايتني اي رايت نفسي قوله فاذا كلمة مفاجاة
قوله تتوضا قال الكرماني اما من الوضوء واما من الوضاءة قلت لا وجه
ان يكون من الوضاءة على ما لا يخفى وذكر ابن قتيبة بقوله فاذا امراة تتوضا
الى جانب قصر فاذا امراة شوها الى جانب قصر من حديث ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب وفسره وقال الشوها الحسنة الرائعة حدثني بذلك
ابو حاتم عن ابي عبيدة قال ويقال فرس شوها ولا يقال ذكر اشوه وقال في
المطالع رجل اشوه وامراة شوها يعني قبيحة قال ويقال ايضا الحسنة وهي
من الاضداد والشوها ايضا الواسعة الفم وايضا الضامرة الفم وقال ابن بطال
يشبه ان تكون هذه الرواية هي الصواب وتتوضا تصحيف لان الحور طاهرات
فلا وضوء عليهن فلذلك كل من دخل الجنة لا يلزمه طهارة ولا عبادة
وحروف شوها يمكن تصحيفها بحروف تتوضا لقرب صور بعضها من بعض
وقال ابن التين تتوضا قيل انه تصحيف بحروف كتوضا لان الجنة لا تكليف
فيها وفيما قاله ابن بطال نظر لان احدا ما ادعى ان عليهن الوضوء ومن
ادعى ان كل من دخل الجنة يلزمه طهارة او عبادة فلم لا يجوز ان يصدر عن
احد من اهل الجنة عبادة باختياره ما شا من انواع العبادة قال عز وجل
ولكم فيها ما تشتهي انفسكم ولكم فيها ما تدعون ورد كلام ابن التين ايضا بما
ذكرنا

ص باب غيرة النسا ووجدهن ش

اي هذا باب في بيان غيرة النسا وقد مر تفسيرها قوله ووجدهن بفتح الواو وسكون الجيم قال الكرماني اي غضبهن وحزنهن وقال الجوهري وجد عليه في الغضب موجدة ووجد في الحزن وجدا بالفتح وقال بن الاثير يقال وجدت فلانة اذا احببتها حبا شديدا ولم يبين حكم الباب لاختلاف الاحوال والاشخاص ص حدثنا عبيد بن اسماعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت راضية واذا كنت علي غضبي قالت فقلت من اين تعرف ذلك قال اما اذا كنت علي راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت علي غضبي قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل يا رسول الله ما اهجر الا اسمك ش مطابقته للشطر الثاني من الترجمة وعبيد بن اسماعيل الهباري القرشي الكوفي واسمه في الاصل عبد الله وابو اسامة حماد بن اسامة يروي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها والحديث اخرجه مسلم في فضل عايشة عن ابي كريب عن اسامة قوله حدثنا عبيد وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد قوله اني لاعلم الي اخره فيه انه يعلم اذا امراة هل هي راضية علي زوجها او غضبي عليه حالهما من فعلها وقوله قوله ورب ابراهيم انما ذكرت ابراهيم دون غيره من الانبيا عليهم السلام لانه اولى الناس به كما نص عليه القران وفيه دلالة علي فطنة عايشة وقوله ذكايها قوله اجل اي نعم قوله ما اهجر الا اسمك قال الطيبي رحمه الله هذا اللفظ غاية في اللطف لانها اخبرت اذا كانت في غاية الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها وانما عبرت عن الترك بالهجران ليدل به علي انها تتالم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه قال الشاعر

اني لامنحك الصدود وانني قسما اليك مع الصدود لاميل

وقال المهلب قوله ما اهجر الا اسمك يدل علي ان الاسم من المخلوقين غير المسمى ولو كان المسمى وهجرت اسمه لهجرته بعينه ويدل علي ذلك ان من قال اكلت اسم العسل لا يفهم منه الا انه اكل العسل واذا قلت لقيت اسم زيد لا يدل انه لقي زيدا وانما الاسم هو المسمى في الله عز وجل وحده

لانما

لانما سواه من المخلوقين لمباينته عز وجل واسمايه وصفاته حكم اسما المخلوقين وصفاتهم انتهى والتحقيق في هذه المسايل ان قولهم الاسم هو المسمى علي معان ثلاثة الاول ما يجري مجرى المجاز والثاني ما يجري مجرى الحقيقة والثالث ما يجري مجرى المعنى فالاول نحو قولك رايت جملا يتصور من هذا الاسم في نفس السامع ما يتصور من المسمى الواقع تحته لو شاهده فلما ناب الاسم من هذا الوجه مناب المسمى في التصور في كل واحد منهما شيا واحدا صح ان يقال ان الاسم هو المسمى علي ضرب من التاويل وان كنا لا نشك في ان العبارة غير المعبر عنه والثاني اكثر ما يتبين في الاسما التي تشتق للمسمى من معان موجودة فيه قايمة به كقولنا لمن وجدت منه الحياة حي ولمن وجدت منه الحركة متحرك فحال الاسم في هذا النوع لازم للمسمى يرتفع بارتفاعه ويوجد بوجوده الثالث العرب تذهب بالاسم الي المعنى الواقع تحت التسمية فيقولون هذا مسمى زيد اي اسم هذا المسمى بهذه اللفظة التي هي الزاي والياء والدال ويقولون في المعنى هذا اسم زيد فيجعلون الاسم والمسمى في هذا الباب مترادفين علي المعنى الواقع تحت التسمية كما جعلوا الاسم والتسمية مترادفين علي الباب مترادفين علي المعنى الواقع تحت التسمية كما جعلوا الاسم والتسمية مترادفين علي العبارة ص حدثني احمد بن ابي رجا حدثنا المنصور عن هشام قال اخبرني عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت ما غرت علي امراة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما غرت علي خديجة لكثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وثنايه عليها وقد اوحي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب ش مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد ابن ابي رجا ضد الخوف واسم ابي رجا عبد الله بن ايوب الحنفي الهروي والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل وهشام هو بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين والحديث قد مر بطرق كثيرة في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة ومر الكلام فيه هناك قوله من قصب وهو انابيب من جوهر

ص باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف

ش اي هذا باب في بيان ذب الرجل بالذال المعجمة اي دفعه عن ابنته الغيرة وفي بيان الانصاف لها والانصاف من انصف اذا عدل يقال انصفه من نفسه

وانتصفت انا منه وتناصفوا اي انصف بعضهم بعضا من نفسه ص حدثنا قتيبة
حدثنا الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول وهو علي المنبر ان بني هشام استاذنوا في ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي
طالب فلا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم
فانما هي بضعة مني يريبني ما رابها ويوذيني ما اذاها ش مطابقته للترجمة من حيث
ان فيه الاخبار عن ذب النبي صلي الله عليه وسلم عن ابنته فاطمة رضي الله عنها
في الغيرة والانصاف لها وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي القاضي علي عهد
ابن الزبير والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة بفتح الميمين
وسكون الخا المعجمة بن نوفل الزهري والحديث مضي في مناقب فاطمة و سيجي
في الطلاق ايضا واخرجه بقية الجماعة ايضا كذا رواه الليث وتابعه عمرو بن
دينار وغير واحد وخالفهم ايوب فقال عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن
الزبير اخرجه الترمذي وقال حسن وذكر الاختلاف فيه ثم قال يحتمل ان يكون
ابن ابي مليكة حمله عنهما قوله وهو علي المنبر الواو فيه للحال قوله ان بني هشام
وقع في رواية مسلم هاشم بن المغيرة والصواب هشام لانه جد المخطوبة وبنو
هشام هم اعمام بنت ابي جهل لانه ابو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد اسلم اخواه
الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن اسلامهما وممن يدخل في
اطلاق بني هاشم بن المغيرة عكرمة بن ابي جهل بن هشام عكرمة جد المخطوبة
وبنو هشام وقد اسلم ايضا وحسن اسلامه قوله استاذنوا في رواية الكشميهني
استاذنوني في ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه وجا ان علي
رضي الله عنه استاذن بنفسه علي ما اخرجه الحاكم باسناد صحيح الي
سويد بن غفلة قال خطب علي بنت ابي جهل الي عمها الحارث بن هشام فاستشار
النبي صلي الله عليه وسلم فقال اعن حسبها تسالني فقال لا ولكن اتامرني قال
لا فاطمة بضعة مني ولا احسب الا انها تحزن او تجزع فقال علي رضي الله
عنه لا اتي شيا تكرهه واسم المخطوبة

قوله لا اذن ذكر ذلك ثلاث مرات تاكيدا قوله الا ان يريد ابن ابي طالب

بياض
باصله

هو علي

هو علي رضي الله عنه فكانه كره ذلك من علي فلذلك لم يقل علي بن ابي طالب
وفي رواية الزهري ايضا واني لست احرم حلالا ولا احلل حراما ولكن الله لا يجمع
بنت رسول الله وبنت عدو الله ابدا وفي رواية مسلم مكانا واحدا ابدا وفي رواية
شعيب عند رجل واحد قوله بضعة بفتح البا الموحدة وسكون الضاد
المعجمة اي قطعة ووقع في رواية سويد بن غفلة مضغة بضم الميم وبالغين
المعجمة قوله يريبني ما ارابها بضم اليا من اراب يريب ووقع في رواية مسلم
يريبني بفتح اليا من راب ثلاثي يقال رابني فلان اذا رايت منه ما يكرهه
وهذه لغة هذيل اعني بزيادة الالف في اول ماضيه وزاد في رواية الزهري
وانا اتخوف ان تفتن في دينها يعني انها لا تصبر علي الغيرة فيقع في نفسها في
حق زوجها حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين وفي رواية ابي حنظلة
من اذاها فقد اذاني وفي حديث عبد الله بن الزبير يوذيني ما اذاها
وينصبني ما انصبها من النصب بنون وصاد مهملة وبا موحدة وهو
التعب والمشقة وفيه تحريم ايذا من يتاذي النبي صلي الله عليه وسلم
بتاذيه وفيه بقا العار الحاصل للآبا في اعقابهم لقوله بنت عدو الله
وفيه اكرام من ينتسب الي الخير او الشرف او الديانة

ص باب يقل الرجال ويكثر النساء

اي هذا باب يذكر فيه يقل الرجال ويكثر النسا في اخر الزمان ص وقال ابو موسي
عن النبي صلي الله عليه وسلم وتري الرجل الواحد تتبعه اربعون امراة
يلذن به من قلة الرجال وكثرة النسا ش ابو موسي عبد الله بن قيس
الاشعري وهذا التعليق مضي موصولا في كتاب الزكاة في باب الصدقة
قبل الرد قوله اربعون امراة هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره
اربعون نسوة وهو خلاف القياس قوله يلذن به من لاذ يلوذ لوذا
بالذال المعجمة اذا التجي به وانضم واستغاث وذلك اما لكونهن نساه
وسراريه وقيل من البنات والاخوات ونحوهن من القرابات ويكون قلة
الرجال من اشتداد الفتن وترادف المحن فيقل الرجال ص حدثنا حفص
بن عمر الحوضي حدثنا هشام عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال
لاحدثنكم حديثا سمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول

امراته وقال الاوزاعي اذا لاط غلام بغلام وولد للمفجور به بنت لم تجز للفاجر ان يتزوج بها لانها بنت من قد دخل هو به ص وقال عكرمة عن بن عباس اذا زني بها لا تحرم عليه امراته ش اي قال عكرمة مولي ابن عباس عن مولاه ابن عباس اذا زني رجل بام امراته لا تحرم عليه امراته ووصله البيهقي من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة بلفظ في رجل غشي ام امراته لا تحرم عليه امراته ص ويذكر عن ابي نصر ان ابن عباس حرمه وابو نصر هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس ش ابو نصر هذا بسكون الصاد المهملة يذكر عنه ان ابن عباس حرمه اي حرم العقد الذي بينه وبين امراته بوطي امها ووصله الثوري في جامعه من طريقه ولفظه ان رجلا قال انه اصاب ام امراته فقال له ابن عباس حرمت عليك امراتك وذلك بعد ان ولدت منه سبعة اولاد كلهم بلغ مبلغ الرجال قوله وابو نصر هذا لم يعرف بسماعه من بن عباس هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابن المهدي عن المستملي لا يعرف سماعه وعدم المعرفة بسماعه عن بن عباس هو قول البخاري وعرفه ابو زرعة بانه اسدي وانه ثقة وروي عن ابن عباس انه ساله عن قوله عز وجل والفجر وليال عشر انتهى فان كانت الطريق اليه صحيحة فهو يرد قول البخاري ولا شك ان عدم معرفة البخاري بسماعه من ابن عباس لا يستلزم نفي معرفة غيره به على ان الاثبات اولي من النفي ص ويروي عن عمران بن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين الصحابي المشهور وجابر ابن زيد التابعي والحسن هو البصري وبعض اهل العراق مثل ابراهيم النخعي والثوري وابي حنيفة واصحابه فكلهم يقولون ان من وطي ام امراته تحرم عليه امراته اما قول عمران بن الحصين فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه قال من فجر بام امراته حرمتا عليه جميعا واما قول جابر بن زيد والحسن فوصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما قال كان جابر بن زيد والحسن يكرهان ان يمس الرجل ام امراته يعني في الرجل يقع علي ام امراته واما قول بعض اهل العراق فاخرجه ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم وعامر في رجل وقع علي ابنة امراته قالا حرمتا عليه كلتاهما وروي عن جرير عن حجاج عن بن هاني الخولاني قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من نظر الي فرج امراة لم تحل له امها ولا ابنتها ص وقال ابو هريرة لا تحرم حتي يلزق بالارض يعني يجامع ش اي لا تحرم البنت اذا وطي امها وبالعكس

وجابر ابن زيد والحسن وبعض اهل
العراق تحرم عليه ش عمران بن الحصين
بضم الحا مصغر صح

ايضا

ايضا قوله حتي يلزق قال ابن التين بفتح اوله وضبطه غيره بالضم وهو وجه وفسره البخاري بقوله يعني يجامع وكانه احترز به عما اذا لمسها او قبلها من غير جماع لا تحرم ص وجوزه ابن المسيب وعروة والزهري بن الزبير ومحمد بن مسلم الزهري النكاح بينه وبين امراة قد وطي امها وقد روي عبد الرزاق من طريق الحارث بن عبد الرحمن قال سالت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزني بامراة هل تحل له ابنتها فقالا لا يحرم الحرام الحلال وروي عن معمر عن الزهري مثله قوله وقال الزهري قال علي اي علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا يحرم ووصله البيهقي من طريق يحيي بن ايوب عن عقيل عن الزهري انه سئل عن رجل وطي ام امراته فقال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا يحرم الحرام الحلال ص وهذا مرسل ش اي هذا الذي رواه الزهري مرسل وفي رواية الكشميهني وهو مرسل اي منقطع واطلق المرسل علي المنقطع وهذا امر سهل ه

ص باب وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن ش اي هذا باب في بيان قوله عز وجل وربايبكم وهو جمع ربيبة وهي بنت امراة الرجل من غيره فعيلة بمعني مفعولة سميت بها لانها يربيها زوج امها غالبا قوله في حجوركم جمع حجر بفتح الحا وكسرها يقال فلان في حجر فلان اي في كنفه ومنعته وهي من المحرمات بشرط دخول الرجل علي ام الربيبة واجمعوا علي ان الرجل اذا تزوج امراة ثم طلقها او ماتت قبل ان يدخل بها حل له تزويج ابنتها وهو قول الحنفية والثوري ومالك والاوزاعي ومن قال بقوله من اهل الشام والشافعي واصحابه واسحاق وابي ثور وروي عن جابر ابن عبد الله وعمران بن حصين انهما قالا اذا طلقها او ماتت قبل ان يدخل بها فله تزوج ابنتها واختلفوا في معني الدخول الذي يقع به تحريم الربايب فقالت طايفة الدخول الجماع روي ذلك عن بن عباس وبه قال طاوس وعمرو بن دينار وهو الاصح من قولي الشافعي وقال اخرون هو الخلوة وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد وهنا قول اخر وهو ان يحرم ذلك التفتيش والمقصود بين الرجلين هكذا قال عطا وقال الاوزاعي دخل بالام فعراها ولمسها بيده او اغلق بابا او ارخي سترا فلا يحل له نكاح ابنتها واختلفوا في النظر فقال مالك اذا نظر الي شعرها او صدرها او شي من محاسنها للذة